فضيلة الشيخ محمد باي بلعالم

مرجع الفروع إلى التأصيل

من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل

الجزء الأول

دار الوعي

للنشر والتوزيع

دار الــوعي
للنشر والتــوزيع
حي الثانوية – رقم 142ب – الروبية – الجزائر
فاكس 021 85 47 15
☎ 021 85 47 10
elwaai06@hotmail.com
elwaai@maktoob.com

مرجع الفروع إلى التأصيل
من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل
شرح على نظم خليفة بن حسن السوفي
على نظم خليل المسمى جواهر الإكليل
الجزء الأول
فضيلة الشيخ محمد باي بلعالم

ردمك: ISBN: 978-9947-862-25-4
رقم الإيداع القانوني: 833-2009
التصنيف الموضوعي: 216 (الفقه الإسلامي وأصوله)
416 ص، 17 × 25 سم
الطبعة الأولى 1430هـ= 2009م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرجع الفروع إلى التأصيل

من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل

الجزء الأول

صدر هذا الكتاب بدعم من وزارة الثقافة
في إطار الصندوق الوطني لترقية الفنون والآداب

المحتوى

ترجمة الشيخ خليل صاحب الأصل 18

ترجمة الشيخ خليفة بن حسن السوفي القماري صاحب النظم 21

بسم الله الرحمن الرحيم 29

باب رفع الحدث 48

فصل الطاهر 58

ميتة ما لا دم له: 58

طهارةُ كلِّ ماذُكِّي، وكذا صوفه ووبره ودمعه..... 59

لبنُ الآدميِّ وغير الآدمي: 59

فَضَلاتُ الحيوانات: 60

أحكامُ القيء: 60

الدَّمُ غير المسفوح: 61

الخمرُ المتخلِّل: 61

الأعيان النجسة: 62

ما انفصل عن الحيوان من قَرْنٍ أو ظُفر أو سِنٍّ..... 63

جلد الميتة: 63

المني والمذي والودي: 64

الدم المسفوح: 64

رماد ودخان النَّجِس: 65

اختلاط طاهر بنجسٍ: 66

حكمُ الانتفاع بما تَنَجَّسَ: 67

ثيابُ الكافر: 67

استعمالُ الذَّهب والفضة: 68

فصل في النجاسة 76

أحكام إزالة النجاسة: 76

ما يُعفى عنه من النجاسات: 78
فصل في أحكام الوضوء 88
معنى الوضوء: 89
فرائض الوضوء: 89
سنن الوضوء: 99
مندوبات الوضوء: 105
فصل في أحكام قضاء الحاجة 111
آداب قضاء الحاجة: 112
فصل في أحكام نواقض الوضوء 122
فصل في أحكام الغُسل وموجباته 138
سنن الغسل: 142
مندوبات الغسل: 143
ما يُمنع على الجنب: 145
فصل في المسح على الجورب والخُفَّين 155
باب التيمم 165
فصل في أحكام التيمم 165
معنى التيمُّم في اللغة وفي لسان الشرع: 165
سبب التيمم: 166
نيَّةُ استباحة الصلاة: 168
تعميم الوجه: 169
الصعيد الطاهر: 169
سنن التيمم ومستحباته ومبطلاته 172
سنن التيمم: 172
خاتمة: منقولة من شرحنا زاد السالك على أسهل المسالك: 176
فصل في أحكام رخص الجراحات 185
المسح على الجبيرة: 185
شروط المسح على الجبيرة: 186
فصل في أحكام الحيض والنفاس 190

الحيض والنفاس: 190

موانع الحيض وذكر النفاس 195

موانع الحيض والنفاس: 195

(ب) النفاس: 196

فصل في أحكام أوقات الصلاة 203

أوقات الصلوات: 203

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها: 211

الصلاة في مربض البقر والغنم وفي المقبرة..... 212

الأماكنُ التي تُكره بها الصلاةُ: 213

تاركُ الصلاة كسلاً: 213

جاحد الصلاة أو غيرها من الفرائض: 213

فصل في أحكام الأذان والجماعات 221

معنى الأذان: 222

لماذا شرع الأذان؟ 222

فصل في أحكام شروط الصلاة 235

شروط الصلاة: 236

شروط الوجوب: 236

شروط الصحة: 236

شروط وجوب وصحة: 236

فصل في أحكام ستر العورة 247

ستر العورة: 247

عورةُ الأَمَةِ: 248

عورة المرأة الحرَّة: 250

الصلاةُ في ثوب الحرير: 252

فاقدُ ستر العورة في الصلاة: 252

فصل في أحكام استقبال القبلة 258

استقبالُ القِبلة: 258

من نسي أو جهل شرطية استقبال القِبلة: 262

فصل في أحكام فرائض الصلاة 268

فرائض الصلاة: 269
سنن الصلاة: 276
مندوبات الصلاة: 281
السدل والقبض: 285
مكروهات الصلاة: 298
فصل في أحكام وجوب القيام المستقل 324
القيام وبدله ومراتبه: 325
الصلاة على متن الطائرة: 331
فصل في أحكام الصلاة الفائتة 336
قضاء الفائتة: 337
ترتيب الفوائت: 338
فصل في أحكام السهو والسنن 346
أحكام السهو والسنن: 347
ما يبطل الصلاة من قهقهة وغيرها..... 357
هل تبطل صلاة تارك سجودٍ قبليٍّ؟ 362
ترك ركن سهواً وقد طال الزمن: 363
ترك ركوعاً حتى سجد... ما العمل؟ 367
فصل في أحكام سجود التلاوة 383
سجود التلاوة: 384
سجدة الشكر: 386
السجود عند حدوث الزلازل والأوبئة: 386
القراءة جماعة (قراءة الحزب): 386
فصل في أحكام النفل وتأكيده 392
صلاة النوافل: 393
معنى النفل لغة واصطلاحاً: 393
الحكمة من صلاة النوافل: 394
صلاة التراويح: 397
صلاة الوتر: 400

تقريظ

الشيخ ناصر بن عبد القادر بونيف بن سيدي عمر الشريف الإدريسي الحسني

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على النبي المصطفى سيدنا محمد وعلى آله والرضا عن الصحابة التابعين لهم بإحسان.

وبعد، فقد اطلعت على العمل الجليل الذي قام به العلامة النفاعة المجد فضيلة الشيخ محمد باي بلعالم صاحب مدرسة مصعب بن عمير بأولف ولاية أدرار من القطر الجزائري وهو: مرجع الفروع إلى التأصيل من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل شرح على نظم الشيخ العلامة خليفة بن حسن السوفي الجزائري لمختصر العالم النحرير خليل بن إسحاق المالكي المسمى بجواهر الإكليل؛ وهو نظم لم يسبق لأحد شرحه - فيما نعلم - ونثر عقده ولآلئه، فهب الفقيه العلامة الشيخ محمد باي بلعالم، بهمة العالم وعزمه، لحل ألفاظه وتبيان مسائله بياناً، شافعاً - كعادته- كل مسألة بدليلها، وتأييد كل حكم بشواهده من الكتاب العزيز والسنة الغراء شأن العالم البصير والفقيه المتمكن. وهو كتاب يغبطه طالب العلم المبتدي ولا يستغني عنه الفقيه المنتهي.

زاد الله الفتاح العليم المؤلف فيضاً ومدداً، وكتب لمؤلَفه هذا وغيره القبول والانتشار، وجعل عمله هذا في خدمة الله والتمكين لدينه خالصاً لوجهه الكريم وسبباً للفوز بجنات النعيم، إنه هو البر الرحيم آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

كتبه عبد ربه المذنب الشريف ناصر بن عبد القادر بونيف بن سيدي اعمر الشريف الإدريسي الحسني تحرير 18 جمادى الثانية 1429هـ الموافق 22/ 6/ 2008م أولف أدرار.

وقال شعر أيضاً زاده الله فيضاً:

كتابك مجد الفقيه وطالب   بأنواره يهدي المقول ويرشد
صنعت صنيعاً فيه غير مقلد   يسلم لمن أملى وحرر يشهد
سلكت طريق العالمين موفقاً   وقولك بالنقل الصحيح مؤيد
فَبِصَبر طلاب العلوم بحجة   تذلل صعباً دونها وتمهد
فما أنت إلا عالم متمكن   قدير على حل العويص مسدد
أبنت سبيل الحق بالحق معلناً   فلم تبق أوهام وزال تردد
هجرت لذيذ النوم في جمع شارد   وخضت الوغى شاكي السلاح مزود
يراعك في يوم الدفاع كصارم   يبيد لأجناد الضلال ويخمد
فلا زلت ملحوظاً بعين عناية   لك الله يرعى في المواقف تحمد

الشريف ناصر بونيف الإدريسي الحسني

مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية البيض سابقاً



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

المقدمة:

الحمدُ لله الذي أنزل الكتابَ المبين، على رسوله الأمين، فهدى به العبادَ إلى التفقُّه في الدِّين، نحمدُه ونشكره ونؤمن به ونتوكَّلُ عليه، ونعتصم بحبله المتين، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسوله، أرسله الله رحمةً للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين الطيِّبين، وصحبه الهداة المهتدين ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فيقول العبدُ القاصرُ محمدُ باي بنُ محمد عبد القادر التواتي مسكناً، الجزائري وطناً: لما كان الفقهُ في الشَّريعة من أجلِّ العلوم قدْراً وأدقِّها يُسراً؛ لأنه نتيجةُ الكتاب والسنَّة، ومَن سلك طريقاً يلتمسُ فيه علماً سهَّل الله له طريقاً إلى الجنة:

إذا ما اعتزَّ ذو علمٍ بعلْمِ فعلمُ الفقه أولى باعْتزازِ

فكم فائحٍ يفوحُ ولا كَمسكٍ وكم طائرٍ يطيرُ ولا كبازِ

ولقد قال الصادق الأمين: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمةً على أمر الله لا يضرُّهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله."[1]

قال في الفتح: ومفهوم الحديث أنَّ مَن لم يتفقَّه في الدِّين لم يُبالِ الله به.[2] والمعنى صحيح؛ لأن مَن لم يعرف أمورَ دينه لا يكون فقيهاً ولا طالب علم فيصح

---

(1) أخرجه البخاري في العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (126).

(2) فتح الباري 1/ 15.

أن يوصفَ بأنه ما أريد به الخير، وفي ذلك بيانٌ ظاهرٌ لفضل العلماء على سائر الناس لفضل التفقُّه في الدين على سائر العلوم.

وقال ابنُ أبي زيد في الرسالة: وأولى العلوم وأفضلُها وأقربها إلى الله تعالى علمُ دينه وشرائعه مما أمر به ونهى عنه ودعا إليه وحض عليه في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ والفقه في ذلك والفهم فيه والاهتمام برعايته والعمل به أفضل الأعمال اهـ.

أهميّةُ مختصر الشيخ خليل - رحمه الله -:

هذا ولما كان مختصر الشيخ خليل في الفقه المالكي يعدُّ من أهمِّ ما أُلِّف في المذهب، ولقد حظي بأهم الاعتناء حتى لا تكادُ تجدُ مدرسةً في المغرب العربي بل من مصر إلى موريتانيا إلا وهو التاج الأغر، وأنَّ الطالبَ لا يمكِنُه أن يتخرَّجَ من المدارس الدينية أو يجازَ إلا بعد مروره على هذا المختصر الذي شاع وذاع وملأ البقاع، ولكن مع الأسف الشديد أن الغالب على شروحه الكثيرة والمتواجدة في الرفوف في سائر المدارس والزوايا والمساجد اقتصر الشراح فيها على الأدلة الفرعية دون ارتباط بالأدلة الأصلية؛ لذا ندب بعضُ علماء العصر إلى الشارحين والمدرسين من علماء المالكية الذين لهم القدرةُ على الجمع بين الفروع والأصول وربط الفرع بالدليل أن يقوموا بشرح المختصرات المالكية بالأدلة الأصلية، خصوصاً مختصر خليل الذي يعدُّ من أهم تلك المختصرات وأشملها.

بالإضافة إلى أنه يحظى من أهل المذهب بأشد الاعتناء، ولَعَمري إنه لجدير بذلك، ولقد سمعنا من الكثير من الطلبة من مالكيِّين وغيرهم أن لهم هذه الرغبةَ، والبعض يعيرون على المالكية عدم اعتنائهم بارتباط الفروع بالأصل، وهذا ما دعا الكويتب الضعيف إلى أن يدخل لهذا المختصر من غير الباب المعهود عند شراح المختصر المنثور إلى المدخل السهل إن شاء الله، فاخترت نظم الشيخ خليفة بن حسن السوفي القماري الجزائري المشتمل على ما يناهز عشرة آلاف بيت نظم فيها مختصر خليل حرفياً، فاستخرت الله واستعنته، وجعلت عليه شرحاً يشتمل على عشرة أجزاء مدعماً بالأدلة الأصلية من الكتاب والسنة والإجماع، بحيث لم أترك أيَّ بابٍ من أبوابه ولا فصلاً من فصوله إلا وردت الفرع إلى الأصل.

وهذا النظم مع كونه تربة أرضنا ومن إنتاجنا المحلي لم أر له شرحاً لا من العلماء الجزائريين ولا من غيرهم، فأحببت أن نشاركَه في هذا العمل الجليل، وما أنا إلا كما قال الشاعر:

لعمرُ أبيك ما نُسب المعلَّى إلى كرمٍ وفي الدُّنيا كريمُ
ولكنَّ البلادَ إذا اقشعرَّت وصوحُ نبتها رعيُ الهشيمِ

هذا وإنَّ بعضَ الفقهاء في عصرنا وكذلك في العصور الغابرة يرونَ الاكتفاءَ بالفروع دون ارتباطها بالأصول، ويحتجُّون بأنَّ الذين ألَّفوا في الفروع ودوَّنوها أعلمُ منَّا بالأدلَّة الأصليَّة، وأنَّ كلَّ ما جمعوه إنما هو مُستنبَطٌ من القرآن والسنَّة، وقد كفونا مشقَّةَ التَّعب عن الأدلَّة الأصلية؛ لأنهم مؤتمنون وبعضهم نسب البحث عن الدليل إلى عدم الأدب معهم؛ لأنهم بذلوا كلَّ جهد وعناية، وأنَّ ذلك من خصوصياتهم، أي: من خصوصية أهل الاجتهاد. وذلك ليس بمسلَّم؛ لأنَّ ربطَ الفروع بالأصول والبحث في ذلك لا يستلزم عدم الأدب معهم، وإنما هو من قبيل التبصر الذي هو التطلع على الدليل مع التمسك بالفروع فهو من باب الانتقال من علم اليقين إلى عين اليقين، كما أن البعض من الفقهاء عكسوا هذه القاعدة وقالوا: نكتفي بالقرآن والسنة اللذين هما أصل الفروع، وأصبحوا ينكرون الاكتفاء بالأدلة الفرعية مع عدم الدراسة العميقة الكافية لمضمون الكتاب والسنة، ويعتقدون أنَّ نصَّ الكتاب والسنة كافٍ لمعرفة جميع الأحكام وهذا خطأ؛ لأنَّ الصريحَ من الكتاب والسنة يحتاج إلى معرفة الكثير من العلوم مثل علوم القرآن وما يتعلَّقُ به من معانٍ وناسخ ومنسوخ ولغة، وكذلك في السنة من معرفة مصطلح الحديث وجميع أقسامه من صحيح وحسن وضعيف ودراية ورواية وما يتعلق بالمتن، وكذلك ما يتعلق برجال السند، وهذا أمرٌ صعبٌ جدّاً على كلِّ الفقهاء بل لا يدركه إلا الخواص.

فالذين رفضوا الأدلَّةَ الأصلية فرَّطوا، والذين رفضوا الفروع أفرطوا، وعليه فإذا دلَّلنا على المسألة بالأدلة الأصلية والأدلة الفرعية يظهر من خلالها صحة المضمون.

قال الشيخ العلامة محمد حبيب الله في منظومته دليل السالك:

هـذا ولـمـا فـي الـدَّلـيـل فـرَّطـا   بعضٌ، وبعضٌ فيه جهلاً أفْرَطا
وكـان بـيـن ذيـن نـهـجُ الـحـقِّ   قُـلـتُ بـتـوفـق الـقـويِّ الـحـقِّ
خـاتـمـةٌ فـي نـصـرة الـدَّلـيـل   والاحـتـجـاجُ بـأصـحِّ الـقـيـل
وهـو الـذي يُـدعـى بـالاسـتـدلال   لـسـائـر الـفُـروع والأقْـوال
وحـدُّه الـذي بـه قـد انـضـبـطْ   وهـو الـذي مـرادُنـا بـه ارتـبـطْ
إقـامـةُ الـدَّلـيـل مـن قـول الـنَّـبـيِّ   أو الـكـتـابِ لـفُـروع الـمـذهـب
فـكـيـف يُـمـنـعُ عـلـى مَـن انـقـدَحْ   فـي ذهـنـه مـن ذَيْـن مـا لـه اتَّـضـحْ
فـلـو قَـصَّـرنـاه عـلـى الـمـجـتـهـد   لـمـا اهـتـدى بـذيـن كـلُّ مُـهـتـدي
ولا انـتـفـى قـولُ الـنَّـبـيِّ مُـعـلِّـمـا   صـلَّـى عـلـيـه ربُّـنـا وسـلَّـمـا
عـلـيـكـم بـسـنَّـتـي أو قُـصـرا   ذاك على أولي اجتهادٍ في الوَرَى
كـيـف ولا يـجـوزُ بـعـد الـحـاجـة   تـأخـيـرُهُ الـبَـيَـان أي حـاجـة
ولا انـتـفـى الـهـدْيُ مـن الـقـرآن   أو خُـصَّ بـالـبـعـض مـن الإنـسـان
كـلا لـقـد جـاء لـنـا كـلا هُـدى   ومَـن يـردُّه فـي سـواه مـا اهـتـدى
وهـكـذا حـديـثُ خـيـر الـرُّسْـل   - صلى عليه الله - أقوى السبل
وإنـمـا الـتـحـجـيـر فـي اسـتـنـبـاطِ   مَـن كـان قـاصـراً لـلاحـتـيـاطِ

إلى أن قال:

وحـيـثـمـا يـكـونُ الاسـتـنـبـاطُ   لـلـحـكْـمِ فـالـمـنـعُ بـه يُـنـاطُ
وفـي الـذيـن فـي الـكـتـاب قَـبـلا   يـسـتـنـبـطـونـه الـدلـيـل يُـتـلـى
لأنَّ ذا وظـيـفـةُ الـمـجـتـهـد   والآن يُـفـقـد بـكـلِّ بَـلَـدِ
أعـنـي بـه مـجـتـهـدَ الإطـلاق   فـهْـوَ مـعـدومٌ بـالاتِّـفـاق

وبالمناسبة نذكرُ الأبياتِ التي نظَّمها الشيخُ المختار الكنتي في هذا الموضوع وهي طويلة فبعد أن ذكر موطأ مالك ومذهبه وذكر الفروع والأصول من المذهب المذكور قال:

وإياكَ أن ترضَى اقتناصَ فروعِها   بدون ارتشافٍ من مناهلها العذْبِ

فإنَّ الأصولَ كالقواعد تَقتضي طمأنينة للنَّفس والنَّجح بالأرْب
فمَن لم يقيِّدْ بالكتاب علومَهُ طغى وبغى واستبدلَ البُسْرَ بالرُّطَب
ومَن تركَ القرآنَ نَسِيّاً وراءَه فقد أبدلَ الجيادَ بالحمُر الحُدْبِ
ومَن حاد عن نصِّ الحديث سفاهةً فقد صارَ في التمثُّل كالجفر المذبِ
ومَن ترك الفقهَ المهذَّبَ رغبةً فقد رامَ تجهيلاً وعن رُشده يَذُبْ
ولكن تفقَّهْ وانتق الحقَّ مَذهباً وميِّزْهُ بالذِّكْر الحكيم ولا تَؤُبْ
إلى غير تحقيقٍ من الحقِّ واضح تجاذبَه التحقيقُ والسَّلَفُ النَّجبْ
تخيَّرْ من الأقوال كلَّ مُهذَّبٍ صحيح ولا تعبَأْ بأقوال من كَلْبِ
وثِقْ بكتاب الله والسنَّة التي أتت عن رسول الله، والعَكْسَ فاجْتَنِبْ
لتعلمَ حكمَ الله فيه وقولُه وإن يكُ مسكوتاً فسِرْ نحوه ودِبْ
ولا تقْفُونَّ ما لست تعلمُ إنَّهُ ضلالٌ وإضلال وداهية تَشِبْ
ودعْ عنك أقوالَ الرِّجال ورأيَهم لقول رسول الله فهْوَ الذي يَطِبْ
ولا تبتدعْ قولاً تخافُ عقابَه ومَن يبتدعْ في النَّارِ مع قولِهِ يُكَبْ

اهـ. من خطِّ السيد محمد بن بادي -رحمه الله -آمين نقله عنه من نقل ومن خطه نقلت.

هذا وإنَّني أذكرُ مهمَّةً لهذا التأليف المشتمل على ما يناهز عشرة آلاف بيت في عشرة أجزاء، أذكر إلى كلِّ جزء ما اشتمل عليه من الأبواب والأبيات والأدلة الأصلية من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة، وأجعلُ لذلك جدولاً أحصي فيه ما ذكر من أبواب وأبيات وأدلة من أوله إلى آخره.

فالجزء الأول:

عدد الأبواب ٢٨ عدد الأبيات ٩٥٣ عدد الأدلة ٦٩٧

الجزء الثاني:

عدد الأبواب ١٩ عدد الأبيات ١٠٠٤ عدد الأدلة ٥٦٣

الجزء الثالث:

عدد الأبواب ٣٣ عدد الأبيات ٩٤٨ عدد الأدلة ٦٣٥

الجزء الرابع:

عدد الأبواب ١٣ عدد الأبيات ١٠٣٩ عدد الأدلة ٣٥٨

الجزء الخامس:

عدد الأبواب ١٥ عدد الأبيات ١٠١٠ عدد الأدلة ٣١١

الجزء السادس:

عدد الأبواب ١١ عدد الأبيات ٩١٣ عدد الأدلة ١٩٢

الجزء السابع:

عدد الأبواب ١٣ عدد الأبيات ١٠٤٠ عدد الأدلة ٢٢١

الجزء الثامن:

عدد الأبواب ١٢ عدد الأبيات ٩٤٨ عدد الأدلة ٢٦١

الجزء التاسع:

عدد الأبواب ٠٦ عدد الأبيات ١٠٠٨ عدد الأدلة ٣٢٠

الجزء العاشر:

عدد الأبواب ١٣ عدد الأبيات ٩٩٠ عدد الأدلة ٣٢٠

وقد نظَّم بعضُهم أبوابَ المختصر باندراج الفصول فيها في أبيات، وقد أوردتهم في شرحنا إقامة الحجة بالدليل، ولا بأس أن نرسمهم مرة أخرى في هذا الشرح وهي قوله:

تطهَّرْ وصَلِّ ثم زكِّ وصُمْ وكُنْ عَكوفاً على حجٍّ وذاك مُباحَا
وضَحِّ ولا تحلِفْ وجاهدْ وأنكحَنْ وطلِّق على مُولي جَفا واسْتَرَاحَا
ظِهاراً لِعَاناً دَعْ، وعِدَّةَ مُرضِعٍ وإنفاقَ بائعٍ يَعِدُ صَلاحَا
وأسلِم برَهْنٍ ثمَّ فِلْسٍ مُحْجِرَا وصالحْ مُحَيَّلاً بالحَمَالة باحا
وشارِكْ وَكيلاً لا يقرُّ بميلِهِ ومُستلْحِقاً وَلَداً إليه صُرَاحاً
وأَوْدِعْ مُعاراً واجْتنبْ غَصْبَ شَافِعٍ وقَاسِمْ وقارِضْ إن أردتَ رَبَاحَا
وساقي بلا إجارةٍ وجُعالَةٍ وأحْي ربى وقِف عفا وبِطاحا
وهَبْ لاقطاً أتاك واقْضِ بشاهدٍ أمينٍ على جانٍ أثارَ كِفاحَا

وبـــاغٍ ومُـــرتَـــدٍّ وزانٍ وقَـــاذِفٌ ولِصٍّ، وحاربْ مَن تجرَّعَ راحَا
وأعتِقْ ودبِّر ثم كاتبْ وعرجن على أمَّهات الوَلَد نِلْتَ نَجَاحَا
وأوْصِ لغير وارثٍ وادعُ مُخلصاً وصَلِّ على المختار تَحْظَ فَلاحاً
ثم إني توكلتُ على الله هو حسبي ونعم الوكيل وسميته:

مرجع الفروع إلى التأصيل من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل

نسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبَّلَ منَّا هذا العملَ، وأن يجعلَه خالصاً له عزَّ وجلَّ، وأن ينفعَ به كما نفع بأصله، وأن يهديَنا إلى أقْوم طريق، وأن يرزقَنا النجاح والتوفيق.

وقبل الشروع في الشرح نقدِّمُ ترجمة المؤلف الأول الشيخ خليل، ثم ثانياً ترجمة الشيخ خليفة بن حسن، ثم لمحة أذكر فيها شروح المختصر لعلماء جزائريين، وبعدها المراجع الفرعية والأصلية التي اعتمدنا عليها في هذا الشرح منها ما ذكرناه باسمه ومنها ما بقي في العموم وبالله التوفيق وبه نستعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



ترجمة الشيخ خليل صاحب الأصل

منقولةٌ من كفاية المحتاج بمعرفة مَن ليس في الديباج للشيخ أحمد بابا بن أحمد بن عمر بن محمد وقيت التنبكتي.

ومن مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب.

فهو الشيخ خليلُ بنُ إسحاق بنِ موسى بنِ شعيب، عرف بالجندي أبو المودة ضياء الدين الإمام العلامة العامل القدوة الحجة الفهامة، حامل لواء المذهب بمصر في وقته، ذكره في الديباج وقال: إنه من جُند المنصور يتزيى بزيِّهم متقشِّفاً منقبضاً عن أهل الدنيا جامعا بين العلم والعمل، ناشراً للعلم حضرته بالقاهرة يقري فقهاً وحديثاً وعربية من صدور علمائها، مجمعاً على فضله ودينه، أستاذا ممتعا ذا تحقيق ثاقب الذهن أصيل البحث مشاركا في الفنون، فاضلا في مذهبه صحيح، نفع الله به.

له شرحٌ حسن على ابنِ الحاجب، عكف الناسُ على تحصيله، ومختصر المشهور مجرَّداً عن الخلاف فروعه كثيرة جدا بليغ الإيجاز، درسه الطلبةُ وله مناسك وتقاييد مقيدة حج وجاور مقاصده جميلة انتهى.

قال ابنُ حجر في الدرر: سمع من ابن الهادي، وأخذ العربية والأصول عن الرشيدي والفقه على المنوفي، وشرع في الاشتغال بعد تخرج جماعة به، ثم درس بالشيخونية وأفتى وأفاد ولم يغير زي الجندي، حيِّياً عفيفاً نزيهاً، شرح ابنَ الحاجب في ستة مجلداتٍ انتقاه من ابن عبد السلام مع عزو الأقوال وإيضاح الإشكال، وله مختصر على منوال الحاوي.

وترجمة المنوفي تدل على علمه بالأصول، وكان أبوه حنفيّاً فلازم المنوفي فشغل ولده مالكيّاً.

وقال الإمامُ بنُ مرزوق: سمعت من غير واحدٍ أنه من أهل الدِّين والصلاح، مجتهداً في العلم إلى الغاية حتى لا ينام في بعض الأوقات إلا زمنا يسيرا بعد طلوع الفجر للإراحة من جهد المطالعة والكتب.

درس بالشيخونية أكبر مدرسة بمصر ويقيد وظائف تتبعها مرتزقا على الجندية، وحدَّثني العلامةُ المحقِّقُ الناصر التنسي أنه اجتمع به في عشرة السبعين حين نزل مع الجند لاستخلاص الإسكندرية من العدو وقال: واختبر فهمي بقول ابن الحاجب والصرف في الذمة وصرف الدين الحال يصح خلافا لأشهب انتهى.

وله شرح بين على ابن الحاجب مبارك تلقاه الناس بالقبول لحسن طويته يعزو فيه النقول معتمدا على نقل ابن عبد السلام وأبحاثه لعلمه بمكانته ورأيت شيئا عن الخلاصة قيل: إنه له انتهى.

قلت: وله شرح على التهذيب وصل فيه للحج، قال ابن غازي: حكي أنه أقام بمصر عشرين سنة لم ير النيل، وأنه جاء لمنزل بعض شيوخه فوجد الكنيف مفتوحا ولم يجد الشيخ فقيل له: إنه شوشه هذا الكنيف فذهب ليأتي بمن ينقيه فقال الشيخ خليل: أنا أولى بتنقيته، فشمَّرِ ونزل وجاء الشيخ فوجده على تلك الحال والناس قد حلقوا عليه تعجبا من فعله فقال: من هذا؟ قالوا: خليل فاستعظم ذلك ودعا له عن قريحة صادقة فنال بركة ذلك، ووضع الله البركة في عمره.

وذكر ابنُ غازي أيضاً أنه كان من أهل المكاشفات، وأنه مرَّ بطبَّاخ يبيع لحم الميتة فكاشفه وزجره فتاب على يديه، وأنَّ بعضَ شيخ شيوخه رأى المصنف يلبس الثياب القصار قال: وأظنُّه أنه قال: كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

وقد عكف الناسُ على مختصره وتوضيحه شرقاً وغرباً حتى اقتصروا في بلاد المغرب كفاس ومراكش في هذا الوقت على المختصر فقط، فصار قصارهم مع الرسالة قلَّ أن ترى معتنيا بابن الحاجب فضلا عن المدونة، وهو دليل دروس العلم.

وأمَّا توضيحُه فليس من شروحه على كثرتها ما هو أنفعُ منه ولا أشهر اعتماد عليه حفاظ المذهب من أصحاب ابن عرفة وغيرهم.

وكفى به حجَّةً على إمامته ووضع الناس على مختصره أكثر من ستين ما بين شرح وحاشية ورميت معهم بسهم فجمعت زبدة كلام أزيد من عشرة من شراحه مع بحث معهم باختصاص وتقرير منطوقاته ومفهوماته وتنزيل النقول عليها؛ بحيث لو

كمل لم يحتاج إلى غيره غالبا وأعطيت جزءا منه للفقيه إبراهيم الشاوي، وهو أكبرُ فقهاء مراكش مشكلاته من عندياتي، وتوفي رحمه الله على ما قال زروق سنة تسع وستين، وقال ابن مرزوق: أخبرنا القاضي ناصر الدين الإسحاقي وكان من أصحابه وحفاظ مختصره أنه توفي في ثالث عشر ربيع الأول عام ستة وسبعين وسبعمائة، وأنه لما لخص في مختصر في حياته إلى النكاح وباقيه وجد أوراق مسودة فجمعه أصحابه وضمه لما لخصه فكمل انتهى، ولعل هذا أصح مما قبله.

ومما ذكره ابنُ حجر أنَّ وفاةَ الرهوني تنازع معه في مسألة فدعا عليه خليل فتوفي الرهوني بعد أيام ووفاة الرهوني سنة خمس وسبعين على ما قال ابن فرحون أو ثلاث على ما عند ابن حجر والله أعلم.

وسمعت شيخَنا أبغيع يذكر عن بعض شيوخه أنه بقي في تأليف مختصره نيفا وعشرين سنة انتهى.

وذكر في ترجمة شيخه المنوفي أنه مات سنة تسع وأربعين، وأنه حينئذ لا يعرف الرسالة يعني معرفة تامة، ولا يمكن بقاؤه في تأليفه المدة المذكورة إن صح إلا أن يشتغل به بعد الخمسين ويتوفى بعد نيف وسبعين والله أعلم.

وقد قرأتُ مختصرَهُ وختمته مراراً بقراءتي وقراءة غيري مع بحث وتحقيق وتحرير على عالم وقته وصالحه موسى شيخنا المذكور وأجازنيه سيدي والدي عميم إجازته، وهو قرأه على عمه بركة الوقت محمود بن عمر وقرأه شيخنا المذكور على والده وعلى الفقيه أحمد بن سعيد وهما على الإمام سيدي محمود بن عمر أيضا، وهو عن الشيخ عثمان المغربي عن النور السنهوري عن الشمس البساطي عن تلاميذ خليل عنه والله أعلم. انتهى من كفاية المحتاج بمعرفة من ليس في الديباج ومن مقدمة الحطاب.

ترجمة الشيخ خليفة بن حسن السوفي القماري صاحب النظم المسمى بجواهر الإكليل في نظم مختصر الشيخ خليل

منقولةٌ من تاريخ الجزائر الثقافي للدكتور أبي القاسم سعد الله ومن إتحاف القارئ تأليف محمد الطاهر التليلي القماري.

وُلد الشيخُ خليفةُ بنُ حسن القماري باقمار إحدى مدن وادي سوف وعاش حياته العلمية متنقِّلا بين مَسقط رأسه وبين بسكرة وسيدي عقبة وخنقة سيدي ناجي، ولا ندري إن كان رحل إلى تونس وغيرها لطلب العلم أيضاً والحج ورغم عزلته فقد ظل ينهل من مصادر تونس وقسنطينة.

وهناك مصادرُ أخرى لغذائه الروحي وهو ركب الحج المغربي الذي كان يسلك طريق الصحراء في ذهابه وعودته، ودليلنا على ذلك تلك المراسلات التي دارت بين خليفةَ بنِ حسن وبين علماء الخنقة وبسكرة من جهة وملاقاته لبعض علماء المغرب أثناء مرورهم بالزيبان وإجازتهم له.

ومن هؤلاء عبدُ القادر بنُ أحمد بنِ شقرون الفاسي الذي لقي خليفة بن حسن في بسكرة أثناء توجه الفاسي إلى الحج، فقد سماه الفقيه الفاضل الجامع لأشتات الفضائل المشارك المتقن والبارع المتفنن ذا الخلق الحسن سيدي خليفة بن حسن.

وقال الفاسي عن نظم الشيخ خليفة العبارات الآتية التي كتبها على نسخة المؤلف وهي: وقد أطلعني على نظمه الجليل لمختصر أبي الدنيا خليل المكتوب هذا على أول ورقة منه، فطالعت منه البدء والختام ومواضع منه أنبأتني على أنه مقدام من فرسان البراعة وأئمة اليراعة إذ هو نظم عذب الموارد مهذب المقاصد سلس العبارة رائق الإشارة، وقد طلب مني أن أوقع عليه ما تيسر فأسعدته إسعاد محب صادق فرقمت له هذه الحريفات...

وكان ذلك سنة 1193م بمدينة بسكرة، ويدلنا هذا النص على شيئين:

الأول: قيمة هذا النظم في نظر أحد فقهاء المغرب المعروفين.

والثاني: الصلة العلمية التي كانت تربط علماء المغرب والجزائر.

وقد كان من عادة علماء القُرى والمناطق النائية الخروج لركب الحاج المغربي وملاقاته العلماء الذين يرافقونه والأخذ عنهم وربط الصلات العلمية معهم. وقد ذكر العياشي أنه تراسل مع بعض علماء الجزائر أثناء مروره بهذه النواحي أيضا، ويبدو أن سمعة خليفة بن حسن كانت ذائعة في عصره.

فهذا الناصري الدرعي صاحب الرحلة الكبرى قد سجل انطباعه أيضا عن ملاقاته بالشيخ خليفة وقال: إنه كان قد سمع به ولم يلقه أثناء ذهاب الركب إلى الحج؛ لأن خليفة بن حسن عندئذ كان في بلاده، أما عند عودة الركب فقد خرج الشيخ خليفة إلى سيدي عقبة للقاء علماء المغرب، وقد حكم الدرعي على منظومة خليفة بن حسن حكما يختلف قليلا عن حكم الفاسي. وهذا نص ما كتبه الدرعي عن هذا اللقاء في رحلته.

وكان ممن اجتمعنا به في هذه البلدة المباركة "سيدي عُقبة " العالم العلامة المسن البركة سيدي خليفة بن الحسن السوفي نسبة إلى سوف قرى صحراوية على خمس مراحل من بسكرة وكنا سمعنا به ولم نلقه لمغيبه ببلده - أثناء الذهاب إلى الحج- وجاء بقصد ملاقاة (كذا) الركاب النبوية على عادتهم، وأوقفني على نظمه لأبي المودة خليل وزاد عليه بعض قيود وتنبيهات، وهو نظم سلس لا بأس به، غير أن صاحبه غير متمكن في الصناعة العروضية، وإنما للنظم عنده سجية وهو زهاء ثمانية آلاف بيت.

سمى خليفة بن حسن نظمه المذكور: **جواهر الإكليل في نظم مختصر الشيخ خليل** وكان قد فرغ من نظمه سنة 1192م عند ما أصبح طاعنا في السن. ولم يكن له سوى هذا النظم الذي امتاز بسلاسته ودقته، بل ألف غير ذلك في الفقه أيضا فله كتاب يعرف بـ(الكنش) أو الكناش جمع فيه مسائل فقهية هامة على شاكلة النوازل والفتاوي، وقد قدَّره مَن رآه بثلاثمائة صفحة من الحجم الكبير، كما ألف شرحا على السنوسية ونظم الأجرومية، وله قصيدةٌ في معرفة الأثر وفتاوي وآراء اجتماعية سنتعرَّضُ لبعضها بعد حين وما تزال آثار خليفة بن حسن القماري لم تجمع ولم تطبع باستثناء نظمه المذكور فهو مطبوع.

وقد قال التليلي عن الكنش: إن الأيام قد عبثت به، وأن آخر العهد به أنه في حيازة السيد محمد بن السائح الغريبي، وقد قام سليمان الباروني بطبع (جواهر الإكليل) في مصر أوائل هذا القرن.

لمحة: نذكر فيها الرجال الجزائريين الذين قاموا بخدمة مختصر خليل في جنوب الجزائر وشمالها وشرقها وغربها، وذلك على سبيل المثال لا على سبيل الحصر فمن الجنوب الجزائري ومن ولاية أدرار بالضبط منهم الشيخ العلامة المجاهد الأكبر محمد بن عبد الكريم المغيلي، فله شرح على المختصر لم يكمل كما ذكر في ترجمته شجرة النور وفي البستان ونيل الابتهاج.

وله أيضا: شرح خطبة المختصر.

ومنهم: السيد عبد الكريم بن محمد بن أبي محمد التواتي المتوفي يوم الإثنين في الثالث والعشرين من شوال عام اثنين وأربعين وألف **(1042)** فله شرح على المختصر ولكن اخترمته المنية قبل تمامه.

الثالث: الشيخ علي بن أحمد بن عيسى له شرح على مختصر خليل.

الرابع: الشيخ محمد بن محمد العالم الزجلاوي له شرح على خليل لم يتم وصل فيه إلى المرابحة.

الخامس: عبد الله بن محمد عبد الله بن عبد الكريم الحاجب، له حاشية على مختصر خليل، توفي سنة إحدى وستين ومائتين وألف **(1261)**.

السادس: محمد باي بلعالم القبلوي له شرح على نظم ابن بادي لمهمات خليل يشتمل على أربعة أجزاء يسمى: «**إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي على مهمَّات من مختصر خليل**».

الشرح الثاني: **على** جواهر الإكليل في نظم مختصر خليل للناظم خليفة بن حسن يسمى: **مرجع الفروع إلى التأصيل من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل** يشتمل على عشرة أجزاء.

ثم إن من غير علماء الجنوب ممن قام بخدمة خليل: محمد بن مرزوق الحفيد

سماه المنزع النبيل شرح مختصر خليل، وتوجد نسخة منه بالمكتبة الوطنية، وأشار له الحطاب في مقدمته بقوله: وشرح الفصلين الأولين من كلام العلامة المحقق أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني، ولم أر أحسن من شرحه لما اشتمل عليه من تفكيك عبارة المصنف وبيان منطوقها ومفهومها والكلام على مقتضى ذلك من جهة النقل، ولكنه عزيز الوجود مع أنه لم يكمل ولا يقع إلا في يد من يظن به، حتى لقد أخبرني والدي أنه كان عند بعض المكيين كراس من أوله فكان لا يسمح بإعارته ويقول: إن أردت أن تطالعه فتعال إلي وقد ذكر ابن غازي نحو هذا عند قول المصنف: وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق اهـ.

- وقطف المهتصر من أفنان المختصر، لأبي العباس أحمد بن محمد المقري التلمساني.
- ونظم خليل، جواهر الإكليل في نظم مختصر خليل، للعلامة خليفة بن حسن القماري.
- وحاشية أبي راشد عمار الراشدي على شرح الشبرخيتي على خليل.
- وحاشية العلامة مصطفى الرماصي على شرح التتائي على خليل.
- وياقوتة الحواشي في حل ألفاظ الخراشي لمحمد بن عبد الرحمن التلمساني.
- وشرح خطبة المختصر لمحمد بن عبد الكريم المغيلي .
- وتحفة الخليل في حل مشكلة من مختصر خليل للشيخ عبد السلام اللقاني الجزائري.
- ونظم فرائض مختصر خليل لأبي عبد الله الرزيوي والد المهدي البوعبدلي، سماه مقصور الحسن والبهاء في دلالة مبتدئ الفرضيين على طرق الانتهاء.
- وشرح الشيخ الطاهر عامر على المختصر، وهو من أساتذة معهد الخروبة، لم يكمل.
- وشرح فرائض المختصر للقاضي شعيب التلمساني.
- وحاشية على شرح الخرشي والزرقاني على خليل لأبي راس الناصري.
- وشرح مختصر خليل عن طريق السؤال والجواب لأحمد المرشاوي الندرومي، توجد نسخة غير كاملة بالمكتبة الوطنية.

- وحاشية على شرح الخرشي على خليل لمصطفى الرماصي.
- وتعليق على شرح الخرشي على خليل لمصطفى الرماصي.
- وتعليق على مختصر خليل ليحيى بن أحمد العلمي توفي سنة (888).
- وتكملة شرح السنهوري على خليل لمصطفى العجمي القسنطيني، كان حياً سنة (1240) هـ.
- وشرح المختصر لعبد الرحمن بن مخلوف الثعالبي.
- وفتح الإغلاق على وجوه مسائل خليل بن إسحاق لأحمد بن قاسم البوني توفي سنة (1139) هـ.
- وتسهيل السبيل لمقتطف أزهار روض خليل لإبراهيم بن فايد بن موسى الزواوي القسنطيني يشتمل على ثماني مجلدات.
- وله أيضاً: فيض النيل في شرح المختصر أيضاً مجلدان، ازداد سنة ست وتسعين وسبعمائة وتوفي سنة سبع وخمسين وثمانمائة.

قال في كفاية المحتاج لأحمد بابا السوداني، ورأيت له شرحاً آخر سماه:

- تحفة الميثاق على مختصر ابن إسحاق. من أوله إلى الجهاد في سفر ضخم في خزانة جامع الشرفاء بمراكش.

وعليه؛ فله ثلاثة شروح وهو الجزائري الوحيد الذي قام بشرح المختصر بثلاثة شروح.

- ولمحمد بن محمد بن محمد الملقب بابن مريم صاحب البستان التلمساني تعليق على مختصر خليل.
- ولعبد القادر بن السنوسي بن عبد الله بن دحو حاشية على شرح الخرشي شارح خليل لم تكمل.
- ولشقرون بن أبي جمعة الوهراني بن عبد الله المتوفي سنة تسع وعشرين وسبعمائة حاشية على المختصر.
- ولمحمد بن علي ابهلول المجاجي، المتوفى سنة اثنتين وألف، حاشية على

خليل.

- ولمحمد الصغير الأخضري والد سيدي عبد الرحمن الأخضري تعليق على خليل.
- ولمحمد الطالب التلمساني فتح الجليل شرح مختصر خليل، يوجد في المكتبة الوطنية ناقص ستمائة وخمسين صفحة حتى باب الحج.

وبالجملة: يوجد لمختصر خليل ما يزيد على أربعة وثلاثين ما بين شرح وتعليق وحاشية ونظم من علماء الجزائر. والقائمة مفتوحة.

وقد وجدنا في بعض النتف ذكر تعليقات على شروح المختصر:

فمنها تعليق محمد بن عبد الرحمن بن الحاج البيداري التلمساني واسمه ياقوتة الحواشي على شرح الإمام الخراشي.

كما يوجد لمحمد أبي راس الناصري درة عقد الحواشي على جيد شرحي الزرقاني والخراشي.

وحاشية للرماصي على شرح التتائي ذكرها الدردير، وقال: إن صاحبها من المحققين واعتمد عليها وقال: إنها تغني عن غيرها.

لمحة: نذكر فيها ما اعتمدنا عليه في شرحنا من شروح خليل وحواشيه وما يتعلق به من النظم والتعليقات:

01. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للشيخ صالح عبد السميع الآبي.

02. الزرقاني على مختصر خليل، للسيد عبد الباقي الزرقاني.

03. مواهب الجليل من أدلة خليل، للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني.

04. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله بن يوسف العبدري المشهور بالمواق.

05. شرح الخرشي المتوسط على مختصر خليل، للشيخ محمد بن عبد الله بن علي الخرشي.

06. حاشية العدوي عليه، للشيخ علي بن أحمد العجلاني العدوي.

07. منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للشيخ محمد عليش.

08. الدردير على خليل، للشيخ أحمد الدرير.

09. حاشية الدسوقي عليه، للشيخ محمد عرفة الدسوقي.

10. الوجيز، للشيخ محمد بن محمد العالم الزجلاوي.

11. نظم وشرح المختصر، للشيخ محمد سالم بن عبد الودود.

12. مواهب الجليل على خليل، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب.

13. نظم وشرح المختصر، للشيخ مختار بن محمد امحيمدات الباسكني الشنقيطي المسمى التاج الأغر في شرح نظم نضار المختصر.

14. إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي على مهمات من مختصر خليل (للمؤلف).

فهذه المؤلفات هي المرجع لهذا الشرح بالنسبة للأدلة الفرعية وغيرها من المؤلفات في المذهب المالكي، ولقد جلبنا كثير من المؤلفات الفرعية في المذهب يصعب تعدادها.

لمحة: نذكر فيها المراجع بالنسبة للأدلة الأصلية فهي ما يلي:

1. القرآن الكريم وتفاسيره.

2. صحيح الإمام البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري.

3. صحيح الإمام مسلم بن الحجاج.

4. سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث.

5. سنن الترمذي للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي.

6. سنن النسائي للإمام أحمد بن شعيب النسائي.

7. مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام أحمد بن حنبل.

8. الموطأ للإمام مالك بن أنس.

9. المدونة للإمام سحنون.
10. منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد عبد السلام ابن تيمية.
11. نيل الأوطار للشيخ محمد بن علي الشوكاني.
12. التاج الجامع للأصول من أحاديث الرسول للشيخ منصور بن علي ناصف.
13. الترغيب والترهيب للشيخ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري.
14. زاد المسلم.
15. وشرحه فتح المنعم للشيخ محمد حبيب الله الجكني.
16. اللؤلؤ والمرجان للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي.
17. المستدرك للحاكم.
18. سنن البيهقي للإمام البيهقي.
19. بلوغ المرام للإمام الحافظ أحمد بن علي حجر العسقلاني.
20. سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني.
21. حاشية الترتيب للشيخ محمد بن عمرو بن أبي شيبة.



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله نحمده ونشكره ونستعينه ونتوكل عليه، ونشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُه ورسوله ﷺ وعلى آله ومَنِ اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

قال الشيخ العلامة خليفة بن حسن القماري السوفي الجزائري:

أوَّلُ مـا أقـول: إنِّـي أحـمـدُ   ربِّـي عـلـى إنـعـامـه وأشْـهَـدُ

أن لا إلـهَ غـيـرُهُ يُـؤَمَّـلُ   وأنَّ أحـمـدَ نـبـيٌّ مُـرسَـلُ

مَـن رحـمَ الله بـه الأنـامَـا   إذْ بـيَّـنَ الـحُـدُود والأحـكـامَـا

صـلَّـى عـلـيـه الله ذو الإكـرام   وآلـه وصـحْـبِـهِ الأعْـلام

قول الناظم: بسم الله الرحمن الرحيم افتتح نظمَه بالبسملة اقتداءً بالكتاب العزيز وعملا بالآثار النبوية والإجماع، أي: عملاً بمقتضى إجماعهم لافتتاح الكتاب بها.

وقوله عليه الصلاة والسلام: "كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ فَهُوَ أَقْطَعُ"[1] أو أبتر أو أجذم (في رواية) أي: ناقص وقليل البركة، والباء للاستعانة متعلِّقة بمحذوف تقديره: أؤلِّفُ أو أنظِّمُ ونحو ذلك، وهو يعُمُّ جميعَ أجزاء التأليف. فيكون أولى مَن افتتح ونحوه لإيهام قصر التبرك على الافتتاح -فقط والله أعلم- على الذات الواجب الوجود، فيعمُّ الصفاتِ أيضاً، والرحمن المنعم بجلائل النعم كمية أو كيفية، والرحيم المنعم بدقائقها، وقدم الأول وهو الله لدلالته على الذات ثم الثاني لاختصاصه به ولأنه أبلغ من الثالث فقدم عليه ليكون له كالتتمة والرديف، قال بعضهم:

وخُـصِّـص الـرحـمـنُ بـالـتَّـقـديـم   لأنــه أبــلــغُ مــن رحــيــمِ

---

(1) أخرجه أبو داود في الأدب، باب: الهدي في الكلام، (4200)، وابنُ ماجه في النكاح، بَاب: خُطْبَةِ النِّكَاحِ، (1884)، قال الحافظ ابن حجر: اختلف في وصله وإرساله، انظر: تلخيص الحبير 4/ 270.

وإنما كان الرحمن أبلغ؛ لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى غالبا كما في قطّع وقطع بتشديد أحدهما وتخفيف الآخر، فإن القطع المدلول عليه بالمشدد أزيد من القطع المدلول عليه بالمخفف لزيادة حروف المشدد بتشديده على حروف المخفف، وقلنا: غالباً، لئلا ينتقض بحذر وحاذر إلى آخر ما قالوا.

قوله: (أول ما أقول) في هذا النظم، فأقول: فعل مضارع، وأصلها أقوول كيقوول فحذفت الواو للالتقاء الساكنين. (إني أحمد) بكسر الهمزة؛ لأنها مقول القول فتكسر إن بعد القول كما قال ابن مالك:

أو حُكيتْ بالقول أوحَلَّت محلْ حال، كزُرتُهُ وإنِّي ذو أمَلْ

ويمكن أن تفتح ويسبك ما بعدها بالمصدر، فتكون الجملة خبراً للمبتدأ الذي هو أول. قال ابن مالك:

وهمز (إن) افتح لسدِّ مصدَرْ مسدَّها، وفي سِوَى ذاك اكسِرْ

ولما افتتح الناظم بالبسملة افتتاحاً حقيقياً افتتح بالحمدلة افتتاحاً إضافياً، وهو ما تقدم على الشروع في المقصود بالذات جمعاً بين حديثي البسملة والحمدلة.

والحمد لغة: هو الثناء بالجميل الاختياري على جهة التعظيم سواء كان في مقابلة نعمة أم لا.

واصطلاحاً: فعلٌ يُنبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً، سواءٌ كان ذلك الفعلُ اعتقاداً بالجِنان أو قولاً باللسان، أو عملاً وخدمة بالأركان، أي: الأفعال الظاهرة، ولهذا قال: (أحمد ربِّي على إنعامه) التي لا تحصى قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: 14/ 34].

ثم إنَّ الناظم ثلَّثَ بدءَ نظمه بالكلمة المشرفة (و) هي قوله (أشهد أن لا إله غيره)، فيكون قد ابتدأ بهذه الكلمات التي هي أشرفُ الكلام بسم الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وأنَّ أحمدَ رسولُ الله مرسلٌ إلى جميع الخلق إنسها وجِنِّها وملكها على المشهور.

وقوله: (يؤمل) أي: يرجى، **وقوله**: (من رحم الله به الأناما) أي: جميع المخلوقات، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: 21/

107]، وقال الله تعالى: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: 9/ 128] (إذ بين) أي: وضح (الحدود والأحكاما) التي جاء بها القرآن لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 16/ 44] في القرءان من الحدود والأحكام قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: 5/ 67].

وبعد الافتتاح بالبسملة والحمدلة والشهادة لله ولرسوله بالرسالة، ربَّعَ بالصلاة على النبي ﷺ (ذو الإكرام) أي: الكرم فهو أكرم الخلق على الإطلاق (وآله) عطف على عليه، أقاربه المؤمنين من بني هاشم أو كل المومنين به التابعين لسنته (وصحبه) مَن اجتمع به مؤمناً ومات على ذلك.

(الأعلام) صفةٌ لهم، وسيأتي الكلام على الصلاة على النبي ﷺ عند قول الناظم: ثم الصلاة وسلامه الأتم ..إلخ.

وبعدُ فالمقصودُ من هذا الرَّجْز	نظمُ جَواهرَ حِسانٍ تُكتَنَزْ
نَثَرَها من قبلِ ذا الجليل	أبو الضياء المرتضى خَلِيلُ
في قالَب الإتقان والإيجاز	فكاد أن يُعَدَّ في الألغازِ
خلاصةُ التَّهذيب والجواهرِ	ولُبِّ حاوي الأمَّهات الفَاخِرِ
فَرَاقَ في الإجمال والتَّفصيل	وفاقَ في الإكمال والتَّحصيل
جعلتُه لحفظها مسهِّلا	لكونه أقربَ أن يُحصِّلا
لا ليزيدَ النَّظمُ فيه حُسنا	لأنها عن نَظْمِنا بمغْنا
ولستُ باللفظ له مُلتزمَا	إذ ذاك لا يُمكنُ أن ينتظمَا)
بل جئتُ باللفظ مع الإمكان	ثم بما وَطَاهُ من مَعَانِي
وربما أحوجني الوزنُ إلى	زيادةِ النَّزر الذي منه خَلا
أو المخالفةِ في التَّرتيبِ	مع الموافقة للتَّقريبِ)
وأسألُ الكريمَ أن يُتَمِّمَا	ما خابَ عبدٌ أمَّهُ مُسْتَعْصِمَا
وهاأنا أشرعُ في المقصود	بعونِ ربِّنا المفيض الجودِ

قوله: (وبعد) هي ظرف مكان مقطوع عن الإضافة لفظاً لا معنى، ولذا بُني على

الضم أي: بعد البسملة والحمدلة والشهادة لله بالوحدانية ولرسوله بالرسالة والصلاة والسلام عليه ﷺ.

وتستعمل في الخطب والكلام الفصيح لقطع ما قبلها عمَّا بعدها، قال الشافعية: يستحبُّ الإتيانُ بها في الخطب والمكاتبات اقتداء بالنَّبيِّ عليه الصلاة والسلام وفي أول مَن نطق بها اختلافٌ، فقيل: داود عليه السلام، وهل هي فصل الخطاب الذي أوتيه؛ لأنها تفصِلُ بين المقدِّمات والمقاصد والخطب والمواعظ، أو هو البينة على المدعي واليمين على من أنكر؟ خلاف.

وقيل: أول مَن تكلَّم بها يعقوب؛ ففي غريب مالك للدارقطني بسند ضعيف أن يعقوب عليه السلام لما جاءه ملك الموت قال من جملة كلامه: أما بعد، فإنا أهل بيت موكل بنا البلاء، وقيل: أول من تكلم بها قُسُّ بنُ ساعدة الإيادي، وقيل: كعب بن لؤي، وقيل: يعرب بن قحطان، وقيل: سحبان بن وائل، ونظم ذلك رضى الدين العزي فقال:

جرى الخلفُ أما بعد من كان بادئا بها خمسة الأقوال داود أقرب
وكانت له فصل الخطاب وبعده فقس فسحبان فكعب فيعرب

وتستعمل مع أما والواو معاً عند بعضهم، ومع أحدهما دون الآخر (فالمقصود) الفاء لعطف مفصل على مجمل مقدر، وهو العامل في الظرف؛ أي: وأذكر بعد خطبتي سببها المقصود أي: الغرض.

(من هذا الرجز) والرجز بحر من البحور الشعرية المتركب من مستفعل مستفعل ست مرات، وقد رجز الراجز من باب نصر، وارتجز أيضاً.

(نظم) **والنظم لغة**: الجمع، واصطلاحا: الكلام الموزون المشتمل على رَوِيٍّ وقافية، والجواهر: جمع جوهرة: وهو اللؤلؤ، وهو كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به، ومن الشيء ما وضعت عليه جبلته.

(حسان) من الحسن وهو الجمال والكنز المال المدفون، ويطلق على كل شيء نفيس يكتنز. (نثرها) أي: جعلها نثراً، وهو عكس النظم وفاعل نثرها (ذا الجليل. أبو الضياء) بدل من الجليل أو بيان.

(المرتضى خليل) عطف بيان، وهو خليل بن إســحاق صاحب المختصر (في قالب) متعلق بنثرها.

(الإتقان) يعني: أن ما نثره الشيخ خليل فهو في غاية من الإتقان (والإيجاز) وهو قلة الكلام مع كثرة المعنى. وضده الإطناب، وهو كثرة الكلام مع قلة المعنى **وقوله**: (فكاد أن يعد في الألغاز) لما تحلى به من البلاغة والفصاحة التي يصعب فهمها على البسطاء من الناس فلا يكاد يفهمه إلا ذو المستوى العالي في اللغة والبلاغة. والألغاز طرق تلتوى وتشكل على سالكها، والأصل أن اليربوع يحفر بين النافقة والقاصعة إلى أسفل ويسدل عن يمينه وشماله عروضاً يعترضها فيختفي مكانه.

(خلاصة التهذيب) يقال: خلص الشيء صار خالصاً وبابه دخل، وخلص الشيء وصل وخلصه من كذا تخليصاً أي: نجاه فتخلص وخلاصة السمن -بالضم- ما خلص منه وكذا خلاصته بالكسر، والتهذيب التنقية، ورجل مهذب - أي: مطهَّر الأخلاق - واللب هو خالص كلِّ شيء، ويعني أنَّ هذا النَّظمَ أو أصله بالنسبة لغيره من الأمَّهات هو اللبُّ الفاخر الذي يفتخر به.

(فراق) يقال: راق الشارب إذا صفا (في الإجمال) أي: في العموم (والتفصيل) أي: خصوص.

وقوله: (وفاق في الإكمال والتحصيل) والإكمال الإتمام، وتحصيل الكلام رده إلى محصوله، ففي هذا البيت نوعٌ من المقابلة بين الإجمال والتفصيل والإكمال والتحصيل. (جعلته لحفظها) يعني جواهر حسان التي تقدم ذكرُها، ويريد به مختصر خليل.

(مسهلاً) لأنَّ النَّظمَ سهلُ الحفظ، وهذا معنى قوله: (لكونه أقرب أن يحصلا) يقال: ما ضاع من المنظوم عشره وما بقي من المنثور عشره.

(لا ليزيدَ النظم فيه حسناً) أي: ليس الغرضُ والمقصود من نظمنا أن يزيدَ فيه حسناً أي: جمالاً، وقد نوَّعَ الضمير، فتارة يأتي بضمير المؤنَّث كما (في لحفظها) وفي قوله: (لأنها) وتارة يأتي به مذكَّراً كما في قوله: (لا ليزيد النظم فيه).

وقوله: (لأنها) أي: ما سماه بجواهر حسان (عن نظمنا بمغنا) أي: غنية عن النظم؛ لأنها جميلة دون نظم. (ولست باللفظ له ملتزما) أي: ربما أغير اللفظ بمعنى يشترك فيه اللفظ، وذلك في المواد التي تجمع معاني متعددةً مثل أن يعبِّرَ عن البعير بالجمل مثلاً، وعن القمح بالبُرِّ، وعن منع بحرم، وما أشبه ذلك من الألفاظ التي تساعد في وزن النظم؛ لأن هناك من الألفاظ مالا يقبلُه الوزنُ فنأتي بعبارة تحمل معنى تلك العبارة التي لا تتلاءم مع النَّظم، وهذا معنى **قوله**: (بل جئت باللفظ مع الإمكان. ثم بما وطاه) أي: وافقه (من معاني) يقال: واطأه على الأمر مواطأة وافقه، وتواطؤا عليه توافقوا. (وربما) أي: على سبيل الندور.

(أحوجني) أي: دعتني حاجة (الوزن إلى. زيادة النزر) أي: القليل (الذي منه) أي: من النثر (خلا. أو) ربما دعتني الحاجة إلى (المخالفة في الترتيب) فأقدِّمُ جملةً وأؤخر أخرى، أي: ربما قدَّمتُ ما كان مؤخَّراً أو أخَّرت ما كان مقدَّماً في كلام صاحب الأصل لضرورة النظم (مع الموافقة للتقريب) أي: مع كون المؤخَّر موافقاً للمتقدِّم لأجل التقريب.

(وأسأل) أي: أطلب الله (الكريم أن يتمِّما) لنا مرادَنا، وأن يعينَنا على تمام هذا النظم (ما خاب) ومعنى خاب يخيب خيبة إذا لم ينل ما طلب. وفي المثل: الهيبة خيبة. (عبد) فاعل خاب (أمَّه) أي: قصده (مستعصما) به، والمعنى أنَّ مَن قصد ربَّه واعتصم به فإنه لا يخيب بل ينال مراده ومقصوده: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: 3/ 101].

(وها أنا أشرع) أي: أبدأ (في المقصود. بعون ربنا) والعون هو خلق القدرة على الطاعة وضده الخذلان وهو خلق القدرة على المعصية والكفر .**ثم قال**:

يقولُ عبدُ المتعالي المفتقر	لربِّه المولى الغنيِّ المنكسرْ
خاطرُهُ لقلَّة الأعمال	وقلَّةِ التَّقوى لذي الجَلالِ
خليلُ المضطرُّ للرَّحمة مِن	ذي الفضل والإحسان وهابِ المِنَنْ
وَلَدُ إسحاقَ الذي قد نُسبا	لمالكٍ فيما انتحاه مَذْهَبَا
وربُّنا برحمةٍ تَغَمَّده	ويسِّر الحسنى له وأسْعَدَهْ

ومنه أسألُ الرِّضا والمغفره والصَّفحَ عنِّي وقَبول المعذرَهْ
الحمدُ لله العظيم حمداً موافياً من نِعَمٍ ما أسْدَا
والشُّكرُ واجبٌ على ما أوْلى من جُوده تكرُّماً وفَضْلا
والمرءُ لا يُحصي ثناءَ ربِّه هو كما أثْنى به عن نفسِهِ
نسألُ منه اللطفَ والإعانَه في جملة الأحوالِ والصِّيانَهْ
لا سيَّما عند حُلول الرَّمْس عند افتقارنا به للأُنْس
ثم الصلاةُ وسلامُه الأتمُّ على الذي قد ساد عُرْباً وَعَجَمْ
أرسلَهُ الله لكلِّ أمَّهْ مبشِّراً ومُنذراً بالرَّحمَهْ
وآله وصحبه وأمَّته أكرمِ خلقِ الله من بريَّتِهِ

(يقول) الأصل يقوول - بسكون القاف وضم الواو - فنُقل إلى القاف لثقله على الواو لملازمته لكونه في فعل، ولم يثقل عليها في نحو دلو لعدم ملازمته وكونه في اسم. (عبد المتعالي) المتعالي اسم من أسماء الله تعالى (المفتقر) أي: المحتاج كثيراً أو الدائم الحاجة (لربه المولى الغني) عن غيره (المنكسر) أي: المتألم قلبه. (خاطره): والخاطر هو الهاجس على القلب الذي هو محلُّه، فالعلاقة السببية والمسببية والمحلية، فالعلاقة غير المشابهة، فلذلك كان كلٌّ منهما على المجاز المرسَل، ثم علَّل الانكسار **بقوله**: (لقلة الأعمال) أي: الأعمال الصالحة لأنها التي ينشأ عن قلتها انكسار القلب (وقلة التقوى) أي: اتقاء عذاب بامتثال المأمورات واجتناب المنهيات، وهذا شأنُ العلماء العاملين من نسبة التقصير في عبادة الله تعالى لأنفسهم قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: 53/ 32] ويقال: مَن رضي بدون قدره رفعه الله فوق قدره (لذي الجلال) أي: الله تبارك وتعالى.

(خليل) بدل من عبد أصله صفة مشبهة من الخلة - بضم الخاء - أي: صفاء المودة فهو علم منقول منها (المضطر) اسم مفعول من اضطر - بضم الطاء - بالبناء للمفعول وهذا اللفظ مما يتَّحد فيه اسمُ الفاعل واسم المفعول في اللفظ دون التقدير لزوال الحركة الفارقة بينهما بسبب الإدغام ووزنه مفتعل من الضرورة فأصله

مضتررة وتاء الافتعال تبدل طاء بعد أحد حروف الإطباق وهي الصاد والضاد والطاء والظاء، قال في الخلاصة:

طـاتـا افـتـعـال رد إثـر مـطـبـق　　فــي ادان وازدد وادكـر دالا بـقـي

(للرحمة من) الله (ذي الفضل) على عباده (والإحسان) إليهم (واهب المنن) أي: العطايا (ولد إسحاق) أي: ابن إسحاق ولقد قال: ولست باللفظ له ملتزما فبدل لفظة ابن بلفظة ولد لأجل النظم فولد خبر مبتدأ محذوف تقديره هو ولد إسحاق والجملة نعت لخليل، والقصد بها تخصيصه وتعيينه.

(الذي قد نسبا لمالك) أي: مالك بن أنس الإمام المشهور المعروف، ولقد كان والدُ الشيخ خليل حنفيا يلازمُ أبا عبد الله بنَ الحاج والشيخ عبد الله المنوفي فشغل ولده مالكيا.

(وربنا برحمة تغمده) هذا دعاء من الناظم لصاحب الأصل، يقال: تغمَّده الله برحمته غمره بها، مأخوذٌ من غمد السيف من باب ضرب ونصر وجعله في غمده فهو مغمود (ويسر الحسنى) والحسنى هي الجنة قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: 10/ 26] (ومنه) أي: من الله (أسأل الرضى) أي: يرضى عنه وأن يغفر له ولي (والصفح عني) أن يصفح عني (وقبول المعذره) أن يقبل معذرتي. (الحمد لله) أي: قال خليل: الحمد لله مفعول بيقول وكذا ما بعده إلخ الكتاب والحمد لغة الوصف بجميل لأجل اتصاف الموصوف بوصف جميل غير طبيعي إنعاما كان أو غيره مع قصد الواصف تعظيم الموصوف، ولهذا قال العظيم: (حمدا) منصوب بفعل مقدَّر لا بالحمد المذكور لفصله عنه بالخبر وهو أجنبيٌّ عنه والمعنى أحمد الله حمدا (موافيا) أي: يفي بما تزايد (من نعم) الله ويأتي عليها (ما أسدا) علينا من نعم أي: ألبسنا به وعمَّنا به من النَّعم.

(والشكر واجب) علينا لله والشكر هو صرف جميع النعم فيما خلقت له من واجب ومندوب ومباح (على ما أولى) أي: أعطانا من النعم فمنها سلامةُ الأعضاء، وصحة البدن، وأعظم النعم الإيمان وتوابعه، كالعلم والمعرفة، ونعم الله لا تحصى ولا تعد (تكرما) والكرم كمال الصفات، والفضل كمال الذات.

(والمرء لا يحصي ثناء ربه) كأنه يقول: وإن أشرت في حمدي إلى أنه لانهاية له، فإن ذلك على سبيل الجملة وليس في قدرتي أن أعد آحاد ما يستحقُّه عز وجل من الثناء على التفصيل، بل ولا أنواعه وكيف ذلك على سبيل الجملة يمكن عد ما لا نهاية له أنواعا فضلا عن آحاد، ولا في قدرة جميع الخلق لعدم علمهم بالحقيقة على التفصيل، ولا يعلم آلاءه إلا هو، فهو الذي يقدر أن يثني على نفسه بما يستحقه من المحامد ولقد قال ﷺ: " لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ".[1]

(نسأل منه اللطف) أي: الرفق والرأفة (والإعانة) أي: خلق فعل الطاعات والكف عن المنهيات وكسبهما، هذا هو المراد، وإن كان أصلُ الإعانة المشاركة في الفعل (في جملة الأحوال) تنازع فيه اللطف والإعانة فاعمل الثاني في لفظه لقربه والأول في ضميره وحذف لأنه فضلة (والصيانة) أن يصوننا أي: يحفظنا (لاسيما عند حلول الرمس) أي: القبر، وخصَّهُ بالذِّكر مع دخوله فيما قبله؛ لأنه أول منازل الآخرة.

(ثم الصلاة وسلامه الأتم) لما أثنى على الله سبحانه وشكره على نِعَمه أداء لبعض ما يجب له تعالى إجمالا، وكان ﷺ من أعظم النِّعم التي مَنَّ الله تعالى بها علينا، أتبع ذلك بالصلاة والسلام على النبي ﷺ أداء لبعض ما يجب له ﷺ وامتثالا لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: 33/ 56] وعملا بقوله عليه الصلاة والسلام: " كلُّ كلام لا يُذكر الله فيه فيبدأ به وبالصلاة عليَّ فهو أقطع ممحوق من كل بركة "[2] وسنده ضعيف، وإن رواه جماعةٌ، لكن اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، ثم يحتمل أن المؤلف يريد وصلاة الله وسلامه أي: والصلاة والسلام

(1) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (751).

(2) عزاه الحافظ السخاوي في " القول البديع من الصلاة على الحبيب الشفيع "، إلى فوائد ابن عمرو بن منده بلفظ: " كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله ثم الصلاة علي فهو أقطع ممحوق من كل بركة "، وورد في كنز العمال (2510)، قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2/ 303): موضوع.

من الله على محمد وهو من الخبر المراد به الإنشاء أي: أسأل الله أن يصلِّيَ عليه أي: يرحم ويسلم أي: يؤمن أو يحيى أو يبقى خالدَ الذِّكر الجميل في الجنان بنبيه محمَّدٍ فيكون طلب له صلاة الله وسلامه، ويحتمل أن يريد صلاته هو وسلامه أي: أنشأ الدعاء لمحمد بالرحمة والبقاء أو غيره من معاني السلام.

قوله: (على الذي قد ساد عربا وعجم) لما اشتمل ﷺ على المحامد الكثيرة التي لم ينلْها غيرُهُ وصف بسيادة العرب والعجم والسيد قيل: الحليم وقيل: التقي وقيل: الفقيه العالم، والأول أولى لقول ابن عطية: من فسر الحلم بالسدد (عربا) العرب - بفتحتين وضم وسكون - جيل من الناس وهم مَن يتكلَّمون باللغة العربية سجية سكان الأمصار، والأعراب واحدها أعرابي ساكن البادية عربيا أو عجميا.

قوله: (وعجم) في أوله وثانيه من الضبط ما في العرب والأفصح فتحهما أو ضمهما معا وهم مَن يتكلم بالعجمية.

(أرسله الله لكل أمه) أي: المبعوث لسائر الأمم، والظاهر أنه أراد الثَّقلين المكلَّفين من الجن والإنس؛ لأن من عدا الجن من الإنس داخل في العرب والعجم والأمة جمعها أمم وكل جنس من حيوان أمة (مبشرا) لمن آمن به واتبعه (ومنذرا) لمن عصاه وكفر به (بالرحمة) قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: 21/ 107] فهو رحمةٌ للمومنين ورحمة للكافرين بتأخير العذاب إلى يوم القيامة (وآله) أي: وعلى آله وأصحابه وآل الرجل أهله وعياله وآله أيضا أتباعه (وصحبه) جمع صاحب يعني الصحابي (وأمته. أكرم خلق الله من بريته) أي: من خليفته والمراد بالأمة أي: أمة الإجابة.

وبعدُ قد سألني جَماعَهْ	ممَّن لهم أُخوَّةٌ في الطَّاعَهْ
أبان ربِّي مَعْلَمَ التَّحقيق	لي ولهم في كلِّ ما طَريقِ
وسَلَكَ الله بنا جميعَا	أنفعَ نَهْجٍ لِلْهُدى سَريعَا
مختصراً في مَذْهَب الإمام	مالكِ بنِ أنس الهُمَام
مبيِّناً لما به الفَتْوى تَبِنْ	عند اختلاف مَن أقاويل تَهِنِ
وقد أجبتُ سؤلَهُم من بعد	أنِ استخرتُ الله في ذا القصدِ
أعني مُدَوَّناً بلفظِ فيها	أوَّلَ لاختلافِ شارحيها

في فهمِها كذا بلفظِ الاختيار للفاضل اللَّخمِي مَعْدِنَ الوَقَارْ
وصيغةُ التَّرجيح يا ذا العَقْلِ لنَجْلِ يونُسَ إمام الفَضْلِ
وصيغةُ الظُّهور فافهَمْ قَصْدي لشيخنا محمَّدِ بنِ رُشْدِ
والقصدُ بالقول الإمام المازَري فائقُ أهل عَصره بالنَّظَرِ
لكن إذا جاءت بلفظِ الفِعل فذاك من أنفسهم بالعقلِ
وإن يكنْ بالاسم لفظاً رُسِمَا فمِن خلافٍ قبلهم تَقَدَّمَا
وكلَّما لفظُ خلافٍ ذُكرا فهْوَ للاختلاف فيما شُهِرَا
وحيثُ لم أقِفْ على التَّرجيح مصرِّحاً بنيَّة الصَّحيح
فأذكُرُ القولين والأقوالا مطلقَةً في لفظها اعتدالا
وإنما أعتبرُ المفهومَا إن كان للشَّرط فقط معلومَا
أعني بصُحِّحَ كذا واستُحسنا غيرَ الذين قُدْمُوا كن فَطِنَا
وإن يكنْ للمتأخِّرينَا تردُّدٌ في نَقْلهم مُبِينَا
عمَّنْ مضى في الوقت أو لِعَدَم ما نَصَّ في الفَرْعِ من المُقَدَّمِ
فذا لَهُ أُشيرُ بالتردُّدِ وفَّقَكَ الله لِنَيْلِ المَقْصِدِ
وطالما تأْتِي الإشارةُ بلو إلى خلاف مذهبي كما رَوَوْا
والله ذو الطَّوْل حَرٍ أن أسألَهْ نفعاً به لكلٍّ مَن قد حصَّلَهْ
قراءةً أو كتْباً أو كان سعى في بعض ذا ولو قليلاً جَمَعَا
وربُّنا يَعصمُنا من الزَّلَل نسألُه التَّوفيقَ قولاً وعَمَلْ
هذا وإنِّي من قُصوري أعتذرْ إلى ذوي الألباب أرباب النَّظَرْ
وأسألُ الجميعَ بالخشوع وبخطاب الذُّلِّ والخُضُوعِ
أن ينظروا رِضا إلى هذا الكتابِ بغير سُخْطٍ مُنصفين بالصَّوابِ
فما رأوا من نَقصٍ أكملوه وإن رأوا خَطَأً أصلَحوهُ
فقلَّ ما يخلُصُ مَن قد صَنَّفا من هفواتٍ مثلِ مَن قد ألَّفَا

وبعد ظرفٍ مبنيٍّ على الضم لانقطاعه عن الإضافة ونوي معنى المضاف إليه أي: ما ذكر من البسملة وما معها وهو على تقدير أما والواو عوض عنها وقد تقدم الكلام عليها في المطلع.

(قد سألني) أي: طلب منِّي (جماعة) فاعل سألني (ممن لهم أخوة في الطاعه) أي: في طاعة الله (أبان) أي: أظهر (ربي) الله تبارك وتعالى (معلم التحقيق) وهو إثبات الأحكام بأدلتها من غير تقليد والمعالم في اللغة: جمع معلم وهو الأثر الذي يستدل به على الطريق فأطلقه على الأدلة مجازا وعلاقته أن كلا منهما يستدل به.

(وسلك الله بنا جميعا . أنفع نهج للهدى سريعا) أي: وسلك بنا وبهم أنفعَ طريق في العلم والعمل في أمر الدين والدنيا، وهو ما يوصل إلى معرفة الله وامتثال أوامره واجتناب نواهيه.

تنكيت: في قوله: وسلك الله بنا. استعمال القياس في الحروف الناقلة للأفعال إلى التعدي لما لم تكن متعدية إليه، فإنَّ (سلك) يتعدَّى بنفسه قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُۥ فِى قُلُوبِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١٢﴾﴾ [الحجر: 15/ 12]، وقال: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾﴾ [المدثر: 74/ 42] وفيه لغة أخرى الله أسلكه بهمز فعدَّاه بالياء قياسا؛ إذ لو اعتمد الأولى لقال: وسلكنا وإياهم أي: أدخلنا أو الثانية المسموعة لقال: أسلكنا وإياهم وأنفع نصب على الظرفية وإضافته إلى نهج من إضافة الأعم إلى الأخص والصفة إلى الموصوف، ثم أتى بالمفعول الثاني لسألني وهو مختصرا على حذف مضاف أي: تأليف كتاب مختصر من الاختصار وهو إيراد المعاني الكثيرة بألفاظ قليلة.

(في مذهب) أي: ما ذهب إليه الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عيمان بن خثيل - بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة - من ذي أصبح بطن من حمير وعادتهم زيادة ذي في اسم الملك، فهو من أبناء الملوك، وهو من العرب حلفه في قريش في بني تيم الله فهو مولى حلف لا مولى عتاقة عند الجمهور، حملت بالإمام أمه ثلاث سنين، وكانت ولادته سنة ثلاث وتسعين من الهجرة على الأشهر بذي المروة موضع من مساجد تبوك على ثمانية برد من المدينة ولا منافاة بينه وبين قول عياض في المشارق، إنه مدني الدار والمولد والمنشأ؛ لأن ذا المروة من أعمال المدينة، وكانت وفاته على الأصح يوم الأحد لتمام اثنين وعشرين يوما من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة وصلى عليه عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس وكان يومئذ وال على

المدينة المنورة، ودُفن بالبقيع وقبره مشهور وعليه قبَّةٌ وبجانبه قبر لنافع مولى ابن عمر، بقية مناقب الإمام وترجمته في المطولات فهو في غنى عن التعريف (الهمام) صفة الإمام مالك.

قوله: (مبيِّناً) اسم فاعل إما حالا من ضمير واضعه المسؤول أي: سألني وضعَ مختصر حالَ كَوْني مبيِّناً لهم فيه القولَ الذي به الفتوى من أقوال المذهب المذكور؛ لأن منها ما هو مشهورٌ أو مرجَّحٌ، وهو الذي يُفتى به، ومنها ما هو شاذٌّ أو مرجوح لا يفتى به، وإما صفةٌ لمختصر لكنَّ إسنادَ البيان له من إسناد المجازي لكونه مبينا فيه والراجح ما قوي دليله، وفي المشهور أقوالٌ ما قوي دليلُه وما كثر قائلُه، أو قول ابن القاسم في المدونة، وعلى الأوَّل يكونُ المشهور مرادفاً للراجح. (وقد أجبت سؤلهم من بعد . أن استخرت الله في ذا القصد) أي: أجبتُ سؤالَهم بعد الاستخارة وهي طلبُ الخير من الله تعالى في كيفيَّته أوفي تأليفه، وفي الاستخارة تسليمٌ لأمر الله وخروجٌ عن التدبير، وحديثه في البخاري وغيره وهو مشهورٌ.

ثم يمضي لما انشرح إليه صدرُه، فإن تعذَّرت عليه الاستخارةُ استخار بالدُّعاء قاله النووي، وفي الحديث: "من سعادة المرء استخارتُه الله، ومن شقاوته تركُه استخارة الله."(1)

ولما أنهى الكلامَ في توطئة مقدَّمة الكتاب شرع فيها وهي من **قوله**: (أعني مدونا بلفظ فيها) للمدونة، ومعنى كلامه أنه يقول: مهما قلت وفيها ومنها وظاهرها وحملت وقيدت وما أشبهه من كل ضمير غائب مؤنث عائد لغير مذكور فإنه يكون إشارة للمدونة، وصحَّ عودُ الضمير عليها غير مذكورة لتقررها في أذهان أهل المذهب المالكي حتى قال مشائخهم: إنها بالنسبة إلى غيرها من كتب المذهب كالفاتحة في الصلاة تجزئ عن غيرها ولا يجزئ عنها غيرها.

(أُوِّل لاختلاف شارحيها) أي: مشيرا بمادة أُوِّل وهي التأويل ليندرج فيه تأويلان

(1) أخرجه الترمذي في كتاب القدر عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الرضا بالقضاء (2077)، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفُهُ إلا من حديث محمد بن أبي حميد، ويقال له أيضا: حماد بن أبي حميد وهو أبو إبراهيم المدني وليس هو بالقوي عند أهل الحديث.

وهي تأويلات إلى اختلاف شارحي ذلك الموضع منها وإن لم يتصدوا لشرح سائرها في فهم المراد منها، والتأويل: صرف اللفظ عن معناه المتبادر منه إلى غيره، وقد يطلقه الأصل على إبقائه على ظاهرها تغليبا، ابن غازي: وهذا النوع من الاختلاف احتمالات فلا تعد أقوالا، الحطاب: وقد تكونُ أقوالا عند اختلافهم في فهمها على أقوال قد جارت في غيرها، وقد يكون أحدُها موافقاً للمشهور فيقدِّمُه، وأطلق التتائي في عدها أقوالا ولعله باعتبار المآل، فإن الحاكمَ والمفتي إذا جَزما بواحدٍ منها اعتقده قولا لها وإلا لم يكن لذكرها فائدة، وقد يكونُ الخلافُ في التأويل لفظيا لا حقيقيا.

(كذا بلفظ الاختيار) أي: ومشيراً بمادَّة الاختيار إلى اختيار أبي الحسن علي بن محمَّد الربعي المعروف باللخمي بخاء معجمه وهو ابن بنت اللخمي قيرواني نزل اسفاقس وقبره بها معروف ظهر في أيامه وصارت فتاويه، وكان فقيها فاضلا دينا متفانيا ذا حظٍّ من الأدب، تفقَّهَ بابن محرز والتونسي والسيوري وأبي الفضل بن خلدون، وقرأ عليه جماعة منهم الإمام المازَري، وله تعليقٌ كبير محاذ للمدونة سماه التبصرة، حسن مفيد، توفِّيَ سنةَ ثمانٍ وسبعين وأربعمائة بأسفاقس.

(وصيغة الترجيح) لترجيح الإمام أبي بكر بن عبد الله نجل يونس التميمي الصقلي، وكان فقيها إماما عالما فرضيا أخذ عن أبي الحسن الحصائري وعتيق ابن الفرضي وابن أبي العباس، وكان ملازما للجهاد موصوفا بالنجدة وألَّف كتاباً جامعاً لمسائل المدوَّنَة وأضاف إليها غيرها، وعليه اعتمد طلبة العلم للمذاكرة، وألف أيضا في الميراث بخصوصه، وتُوفي رحمه الله في عشر بقين من ربيع الأول أو الأخير سنة إحدى وخمسين وأربعمائة (وصيغة الظهور) أي: ظهورُ ذلك الحكم عند الإمام أبي الوليد المشار إليه **بقوله**: (لشيخنا محمد بن رشد) وهو الإمام، فقيه وقته بأقطار الأندلس والمغرب، المعروف بصحة النظر ودقَّة الفقه وجودة التأليف والدراية، أغلب عليه من الرواية، كثير التصنيف، تفقه بأبي جعفر بن زروق ونظائره من فقهاء بلده، وولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة إحدى عشر وخمسمائة، ثم استعفى منه سنة خمس عشر، وكان صاحب الصلاة بالمسجد الجامع، تُوفِّيَ في ليلة الأحد حادي عشر ذي القعدة سنة عشرين وخمسمائة، ودفن بمقبرة العباس،

وصلّى عليه ابنُه أبو القاسم، وكان الثناءُ عليه جميلا والتفجع عليه جليلا ومولده سنة خمسين وأربعمائة.

قوله: (والقصد بالقول الإمام المازَري) أي: ومشيراً بمادَّة القول للإمام المازَري. والمازَري: هو الإمام أبو عبد الله محمَّدُ بنُ علي بنِ عمر التَّميمي المازَري، يُعرف بالإمام أصله من مأزرة - بفتح الزاي وكسرها - مدينة في جزيرة صقليَّةَ، نزل بالمهدية، إمام بلاد إفريقية وما وراءها من المغرب، ويُحكى أنه رأى النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله أحقٌّ ما يدعونني به؟ قال له: وسَّعَ الله صدرَك للفُتيا، وكان آخرَ المشتغلين بإفريقية بتحقيق العلم ورتبة الاجتهاد ودقة النظر، وكان يُفزَعُ إليه في الفُتيا في الطب، كما يفزع إليه في الفتيا في الفقه، أخذ عن اللخمي وعبد الحميد الصائغ وغيرهما، وشرح صحيح مسلم والبرهان لأبي المعالي، وله تعليقٌ على المدوَّنة، وشرح التلقين، وممَّن أخذ عنه بالإجازة القاضي عياض، تُوفِّيَ سنة ستٍّ وثلاثين وخمسمائة وعمرُهُ يزيد على الثَّمانين.

وقد ظهرت له كرامةٌ عظيمةٌ ذكرها الشيخ السيد محمد بن العالم الزجلاوي في شرحه على المختصر قال: أخبرني بها الفقيه سيدي عمر بن الحاج عبد الرحمن عمَّن حدَّثه بها من الثِّقات أو المستفيضة في مدينة تونس حرسها الله تعالى في العام الذي قبل سفره إليها أمر السلطان بنقله من قبره مخافة أن يستولي البحر عيه لقربه منه فقيل له: أيُّ شيء ينقل منه بعد المئين من السنين لموته، فقال لهم: ما وجدتم فيه فانقلوه منه، فحين كشفوا عنه وجدوه صحيح البدن سخينا كأنه يوم مات نفعنا الله بمحبته آمين.

قوله: (لكن إذا جاءت بلفظ الفعل) أي: الفعل الماضي (فذاك من أنفسهم بالعقل) قال في الأصل: وبالاختيار للخمي، لكن إن كان بصيغة الفعل فذاك لاختياره هو في نفسه، وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف إلى أن قال: وبالقول للمازَري كذلك في أنه إن كان بفعل فهو لترجيحه في نفسه أي: في أنَّ الفعلَ لما في النَّفس والاسم لما من خلاف أي: في هذه الإشارات الأربعة، وإلى هذا أشار **بقوله**: (وإن يكن بالاسم لفظا رسما. فمن خلاف قبلهم تقدما. وكل ما لفظ خلاف

ذكرا) أي: وحيث قلت فيه خلاف أي في هذا اللفظ أي لفظ خلاف (فهو للاختلاف) الواقع من الشيوخ (فيما شهرا) أي: في المشهور وغيره كظاهر المذهب أو الراجح أو المفتي أو الذي عليه العمل أو نحو ذلك قاله الحطاب، وقال أيضا: إذا تساوى المشتهرون في الرُّتبة، وأما إن لم يتساوَوْا فيها فإنه يقتصر على ما شهره أعلاهم (وحيث لم أقف على الترجيح) يعني لمالك وأصحابه فمن بعدهم من المتقدمين لذكره بعد أنه يشير.

(فأذكر القولين والأقوالا. مطلقة في لفظها اعتدالا) والمعنى أني لم أطَّلعْ في الفرع على أرجحية منصوصة في كل مكان من هذا المختصر ذكرت فيها قولين أو أقوالا أو وهل كذا أو كذا أو ثالثها كذا ورابعها كذا، فذلك لعدم اطلاعي في الفرع الذي ذكرت فيه ذلك على من رجح أحدهما أو أحدهما على الآخر وعُلم مما قررنا بأنه لا فرق في القولين أو الأقوال بين التلفظ بصيغة القول أم لا.

(وإنما أعتبر المفهوما. إن كان للشرط فقط معلوما) أي: وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط، وأراد بالمفاهيم التي للمخالفة وهي عشرة[1] وقد جمعها ابنُ غازي في بيت واحد فقال:

صف واشترط علل ولقب ثنيا   وعد ظرفين وحصرا أغيا

وذكر أنه لا يعتبر منها إلا مفهوم الشرط، يعني لزوما وغيره جوازا، بدليل استقراء كلامه، قاله مصطفى الرماصي وغيره، ويستثنى من كلامه بطريق الفحوى مفهوم ما هو أقوى من الشرط وهو الحصر والغاية والاستثناء.

ومعنى المخالفة: أن يكون حكم المفهوم مخالفا لحكم المنطوق، وأما مفهوم الموافقة بقسميه: فهو الخطاب أي: معناه قطعاً ولحنُ الخطاب وهو دليله فمتفَّقٌ عليه، وهو معتبَرٌ عنده بالأحروية أيضا أو لأنه من باب النص أو القياس الجلي.

(1) قوله: " وأراد بالمفاهيم" المراد: مفهوم المخالفة، وهو: حيث يكون المسكوتُ عنه مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتا ونفياً، فيثبت للمسكوت نقيضُ حكم المنطوق به، ويسمَّى دليلَ الخطاب. هكذا يعرِّفُه السادةُ الأصوليون، وهو أنواعٌ: هناك مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم العدد....إلخ، انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول للشوكاني 2/ 56 فما بعدها. بتحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبي، ط: 1/ 1992.

وحاول ابنُ غازي إجراءَ مثلِهِ في مفهوم الشرط بحيث يتنزل عنده منزلة المنطوق فتنصرف إليه القيود والاستثناءات ونحوها انصرافها المنطوق بها.

وقال أيضا: ومن البيِّن لا بدَّ أن يُستثنى مما ذُكر أنه لا يعتبره مفهوم الوصف الكائن في التعريفات ومنها اصطلاحه في التصحيح والتحسين وما في معناهما من كل لفظ اقتضى الترجيح بأي لفظ كان.

قوله: (أعني بصحح كذا واستحسنا. غير) الأربعة (الذين قدموا) أي: وأشير بصحح أو استحسن بالبناء للمفعول إلى أنَّ شيخاً غير الأربعة الذين قدمتهم وإنما لم يسمهم مع من قدمهم عند ذكره اصطلاحه لكثرتهم فيؤدي إلى الطول.

(وإن يكن لل)علماء ال(متأخرينا. تردد في نقلهم مبينا) ومعنى الأبيات الثلاثة هو ما جاء في قول المختصر، وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل لعدم نص المتقدمين عليه.

قال التتائي: وسمعت من بعض الفضلاء أن آخر المتقدمين وأول المتأخرين أبو محمد بن أبي زيد يعني وطبقته وهي السادسة.

وقال الخرشي: التردد إما من واحد أو من فريقين اثنين فصاعدا، وسببه اختلاف قول مالك بأن يكون له قولان واختلافهم في فهم كلامه فينسب له كل ما فهم عنه أو سبب ذلك إما اختلاف قول المنقول عنه أو الاختلاف في معنى كلامه أو لعدم نص المتقدمين على الحكم الذي استنبطوه، فليس قوله: لعدم معطوفا على التردد لاقتضائه أنه بالتردد لعدم نص المتقدمين ولو اتفق المتأخرون على الحكم وليس كذلك، إذ لا تردد مع اتفاقهم، فالمعطوف الحكم، والمعطوف عليه النقل، والتردد في الحكم إن كان من واحد فمعناه التخير أو اختلاف الاجتهاد وإن كان من متعدد فمعناه اختلاف الاجتهاد.

(وطال ما تأتي الإشارة بلو . إلى خلاف مذهبي كما رووا) ومعناه إلى خلاف منسوب لمذهب مالك وشاهد الاستقراء يقضي بصحته وإن لم يثبت في بعض النُّسَخ ولكن لا يشير بها إلا إلى خلاف قوي ولا يطرد ذلك في أو مع أنه كثير في كلامه، أي: وحيث قال: الحُكْمُ كذا وكذا ولو كان كذا فإنه يشير بإتيانه بلو إلى أن

في مذهب مالك قولا آخر في المسألة مخالفا لما نطق به، فالعامل في بلو أشير؛ لأنه معطوف على معموله أو على ما عطف على معموله، وخلاف منون ومذهبي بياء النسبة منون أيضا صفة لخلاف.

ويريد بالمذهب مذهب مالك كما ذكرنا، وحققه الاستقراء وفي لفظه قلق؛ لأن ظاهر قوله: تبعا لأصله وبلو أنها تفيد ما ذكر حيثما وقعت ولو صرح بجوابها بعدها ولم تقترن بواو وليس كذلك، وإنما تفيد مع عطفها بالواو والاكتفاء عن جوابها بما تقدم.

(والله ذو الطول حرٍ أن أسأله ...إلخ هذا دعاء من الناظم تبعا لأصله رحمهما الله وابتهال إلى الله تعالى في أن ينفع بهذا النظم وبأصله (من قد حصله) بملك أو بحفظ أو فهم أو بهما وهذا معنى قوله: (قراءة أو كتبا) أي: كتابة (أو كان سعى) في شيء منه ولو كان قليلا، وقوله: أسأله أي: لا أسأل ذلك الأمر إلا من الله تعالى، فإنه القادر عليه وعلى كل شيء، وفيه تنبيه على أنه لم يترقب عليه منفعة من مخلوق ولا قصد بتأليفه التوسل إلى القرب منه كعادة كثير من المصنفين.

(وربنا يعصمنا من الزلل) وهذا دعاء آخر بأن يمنعه الله ويحفظه من العدول عن الحق.

(نسأله) تبارك وتعالى (التوفيق) ومن التوفيق المختص بالمعلم شدة العناية، وذكاء القريحة ومعلم ذو نصيحة، واستواء الطبيعة أي: خلوُّها من الميل لغير ما يلقى إليها.

قال بعضهم: إذا جمع العالم ثلاثا تمت النعمة على المتعلم: الصبر، والتواضع، وحسن الخلق.

وإذا جمع المتعلم ثلاثا تمت النعمة على العالم: العقل، والأدب، وحسن الفهم. فمن أراد الرفعة فليتواضع لله تعالى، فإن العزة لا تقع إلا بقدر النزول، ألا ترى أن الماء لما نزل إلى أصل الشجرة صعد إلى أعلاها، فكأنَّ سائلا سأله ما صعد بك هاهنا أعني: في رأس الشجرة وأنت قد نزلت في أصلها، فكأنَّ لسانَ حاله يقول: من تواضع لله رفعه الله. اهـ من الخرشي.

(هذا وإني مع قصوري) أي: قلَّتي في العلم (أعتذر. إلى ذوي الألباب) أي: إلى أصحاب العقول الكاملة (أرباب النظر) أي: أعتذر للعلماء ذوي النظر أي: الفهم والمعرفة والنظر بعين العدل والإنصاف (وأسأل الجميع) أي: أسأل جميع ذوي الألباب (بالخشوع) والتضرع (وبخطاب الذل) أي: التذلل (والخضوع) من عطف المرادف إذ هما بمعنى واحد (أن ينظروا رضى إلى هذا الكتاب. بغير سخط) أي: أن ينظروه بعين الرضا لا بعين السخط كما قيل:

وعينُ الرِّضا عن كلِّ عيبٍ كليلةٌ   ولكنَّ عينَ السُّخط تُبدي المساوِيَا

(منصفين بالصواب) أي: أطلب منهم أن يكونوا منصفين لا متعسفين ولا منتقدين نقدا غير بناء (فما رأوا من نقص أكملوه) أي: فما كان من نقص يخل بالمعنى المقصود كملوه حتى يتم المعنى المراد (وإن رأوا خطأ) في المعاني والأحكام وفي إعراب الألفاظ وتراكيبها (أصلحوه) بالاعتذار عنه والتنبيه عليه في حاشية الكتاب أو غيرها لا بالمحو من الأصل والإثبات؛ إذ لعلَّ الصوابَ ما في الأصل والتخطئة خطأ، ثم بيَّنَ اعتذارَه بقوله: (فقل ما يخلص من قد صنفا. من هفوات) - بفتح الفاء - جمع هفوة - وبسكونها - وهي بمعنى العثرة والسقطة والزلة (مثل من قد ألفا) والتصنيف والتأليف بمعنى وقيل في التأليف إيقاع الألفة بين الأجزاء المركبة، والتصنيف: جعل الشيء أصنافاً وقيل: التصنيف اختراع علم واصطلاح من عند نفسه، والتأليف: جمع كلام الغير.

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد.



باب: رفع الحدث

ذِكْرُ الذي به ارتفاعُ الحَدَثِ   من مُطلَقٍ ورفعُ حُكم الخَبَثِ
وهْو الذي عليه لفظُ (الما)صَدَقْ   من غير قيدٍ زائدٍ به التَحَقْ
ولو يكونُ جمعُهُ من النَّدا   أو كان ذابَ بعد ما تجمَّدَا
أو كان سؤراً لبهيمةٍ نُسِبْ   أو فَضْلَةٍ لِذَات حَيضٍ أو جُنُبْ
من طُهْرٍ أو شراب أوْ كَثيرا   خالطْ نَجْساً لم يَنَلْ تَغْييرَا
أو شَكَّ هل يضُرُّهُ ما غيَّرَهْ   أو غيَّرَ الماءَ الذي قد جاوَرَهْ
وإن بدُهْنٍ لاصقٍ أو قَطِرَانْ   وِعَا مسافرٍ بريح اسْتَبَانْ
ولا يَضُرُّ الماءَ ما تولَّدَا   منه كحَمَأَةٍ وطُحْلُبٍ بَدَا
ومثلُه قرارُه كالكُحْلِ   والشِّبِّ والملح لما في النَّقْل
ومثلُهُ الماء الذي يُلْقَى به   ترابٌ أو ملح ولو لسَلْبِهِ
والأرجحُ السَّلْبُ بملحٍ إن وُضعْ   وهل بالاتِّفاق فيه إن صُنِعْ
أو الخلافُ فيه أيضاً قد جَرَى   كالمَعْدِنِيِّ تَرَدُّدٌ قد ذُكِرَا
ولا يكونُ رافعاً للحُكْم   مغيَّرٌ في لَونه أو طُعْمِ
أو ريحِهِ بما يفارقُ المياه   في غالِبٍ من طاهرٍ أو من سِواهْ
كالدُّهن إن خَالَطَ والبُخَارِ   من مُصْطَكَي لطَرحها بالنَّارِ
وحكمُ ما من المياه غُيِّرا   حكمُ الذي غيَّرْهُ بلا امْتِرا
والماءُ إن حال بحبل سانِيَةْ   أو الغَديرِ بِرَجيعِ الماشِيَةْ
يَضُرُّ منه فاحشٌ وبَيِنُ   ولا يضرُّه الخفيفُ الهينُ
كالبِيرِ من تِبْنٍ وأوراقِ شَجَرْ   والأظهرُ الجوازُ بدواً لا حَضَرْ
وفي المخالِطِ الموافِقِ استَقَرْ   في جعله مثلَ المخالف نَظَرْ
وما من المياه في الفم جُعِلْ   قولان في استعماله عنهم نُقِلْ
وكَرهوا في حدثٍ مُستَعمَلا   في غيره تردُّدٌ قد حُصِلا
كذا يسيرٌ حله شيء قَذِرْ   ولم يُغيِّرْ وصفُهُ بما ذُكِرْ

وكُره استعمالُ سُؤر الكلْب ... والغُسل في الرَّاكد مثلِ الجَبِ
كذاك سُؤْرُ شاربٍ خمرا وما ... أدخل فيه يده فلتعلما
وسؤر ما لا يتوقى نجسا ... من ماء الكره به تلبسا
إلا إذا عسُرَ منه الاحترازْ ... أو كان مطعوماً فحكمُه الجوازْ
وفي مشمَّسٍ من الماء خلافْ ... بالكُره والجَوَاز فاحكُمْ بانتصافْ
وإن ترى زمنَ الاستعمال ... من حيوان نَجَساً في الحالِ
بِفِيهِ فاعملَنْ بمقتضاهُ ... من حالة التَّنْجيس أو سواهُ
وإن يمتْ براكدٍ بريٌّ ... من سائلِ النُّفوس لا بحريٌّ
ولم يغيِّر وصفَه فيستحبْ ... نَزْحٌ بقَدْرِ الماء والذي وَجَبْ
وإنما يُطلَبُ إن مات به ... لا إن وَهَى في الماء بعد موتِهِ
وإن يزلْ تغيُّرُ النَّجَس لا ... بكثرة المطلَق فيه جُعِلا
فاستحسنَتْ فيه الطهوريَّةُ من ... بعضٍ وفي الأرجح نفيُها زُكِنْ
وخبرُ الواحدِ بالنَّجْسِ قُبِلْ ... إن بيَّنَ الوجهَ الذي به حَصَلْ
أو كان هو والذي قد أخبرَهْ ... يتَّفِقَانِ مَذْهَباً فَحَرِّرَهْ
إنِ انتَفَى الأمران قالَ المازَرِي ... يُستَحْسَنُ التَّركُ لأجْلِ الخبَرِ
والحكمُ في وُرود ماءٍ عن نَجَسْ ... كالحُكْمِ في النَّجْس إذا الأمرُ عُكِسْ

الشرح:

(باب) أي: ألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة وهي أحكام الطهارة وما يناسبها.

والحدث: الوصف المانع من الصلاة ونحوها، المقدَّرُ شرعاً قيامه بجميع البدن أو أعضاء الوضوء فقط عند موجبه وحكم الخبث أي: المقدَّرُ شرعاً.

قوله: (ذكر الذي به ارتفاع الحدث. من مطلق) أي: بالمطلق وأي: الماء الطهور والرفع، إما غسل، أو مسح، أو نضح، والمسح إما أصل كمسح الرأس في الوضوء، وإما بدل كمسح الخف فيه ومسح الجبيرة، والغسل إما لجميع البدن، أو للأعضاء الوضوء سوى الرأس، أو لما تلطخ من النجاسة.

(وهو الذي عليه لفظ الما صدق) - بفتح الصاد والدال - أي: صحَّ أن يُحمَلَ عليه اسمُ ماء إضافته للبيان، أي: اسم: وهو لفظ ماء بلا قيد فصل مخرج ما لا يصدق عليه الماء إلا بقيد نحو ماء الورد، وماء الريحان، وشمل المطلق ماء البحر وماء المطر وماء العين وماء الغدير وماء الندى لصحة حمل الماء عليها بلا قيد.

وإن جمع أي: المطلق من ندى - بفتح النون - مقصوراً وهو ما ينزل من السماء آخر الليل على ورق الشجر أو الزرع أو ذاب بعد جموده كثلج نزل من السماء متحللا ثم جمد حتى تحجر ثم ذاب بالتسخين بنار أو شمس أو بنفسه، أو كان المطلق سؤر - بضم السين وسكون الهمزة -، أي: باقيا بعد شرب بهيمة ولو محرمة أو جلالة، إذا الكلام الآن في الطهور للشامل للمباح والمكروه المحرم كماء آبار نحو ثمود أو سؤر حائض ونفساء وجنب ولو كافرين أو شاربي خمر شربا منه معا، وأولى أحدهما أو كان المطلق فضلة، أي: بقية طهارتهما أي: الباقي بعد اغتسال الحائض والجنب أو كان المطلق كثيرا، أي: زائدا على إناء غسل خلط بنجس لم يغيره، أي لم يغير النجس أحد أوصاف الماء، فإن غيره سلب الطهورية والطاهرية أو كان المطلق متغيرا يقينا وشك في مغيره هل يضر المغير الماء أي: يسلب طهوريته لكونه مما يفارقه غالبا كالطعام والدم أو لا يضر ولا يسلب طهوريته لكونه لا يفارقه غالبا كقراره والمتولد منه وأولى المتوهم ضرر مغيره، أو تغير ريح المطلق بمجاور لا كما لو تغير برائحة ورد وضع على شباك قلة لم يصل إليه ماؤها، أو جيفة على شط غدير كذلك، وإن تغير ريحه بدهن كزيت وشحم لاصق الدهن سطح الماء، ولم يمتزج به، وهذا ما عليه كثير ومنهم مصنفنا، وقال ابن عرفة: ظاهر الروايات عدم اغتفاره، وارتضاه ابن مرزوق والأجهوري وتلامذته، وأما تغير اللون أو الطعم به فيسلب الطهورية اتفاقا أو برائحة قطران وعاء مسافر أو مقيم صب الماء فيه بعد ذهاب جرم القطران منه.

وأما تغيُّرُ لونه أو طعمه فيسلبها سفرا وحضرا ولو لم يوجد غيره أو تغير الماء المطلق لونا أو طعما أو رائحة بمتولد منه كطحلب - بضم الطاء واللام -، أو تغير بقراره الذي استقر فيه كملح ومغرة وشب وكبريت وزرنيخ، أو تغير مطروح فيه من

غير قصد بل ولو كان طرحه فيه قصدا، وبين المطروح بقوله: من تراب أو ملح، وهو قول ابن أبي زيد، والأرجح الذي اختاره ابنُ يونس من خلاف المتقدمين، السلب للطهورية بالملح المطروح فيه قصدا مصنوعا كان أو كان معدنيا وهو للقابسي، وقال الباجي: المعدني لا يسلبها، والمصنوع يسلبها.

واختلف المتأخرون من هؤلاء الثلاثة، فمنهم مَن ردَّ قَوْلي ابنِ أبي زيد والقابسي إلى قول الباجي، وجعل المذهب على قول وهو أن المعدني لا يسلبها اتفاقا، والمصنوع يسلبها، ومنهم من لم يردهما إليه وأبقاهما على إطلاقهما، وجعل المذهب على ثلاثة أقوال، وإلى هذا الخلاف الأخير أشار المصنف بقوله: وفي الاتفاق على السلب لطهورية الماء به أي: الملح إن صنع من أجزاء الأرض وعدم الاتفاق على السلب به إن صنع تردد للمتأخرين، الراجح منه عدم الاتفاق على السلب بالمصنوع ففيه الخلاف كالمعدني، والراجح عدم السلب بهما كما تقدم لا يرفع الحدث وحكم الخبث بماء متغير يقينا، أو ظنا قويا ولو تغير يسيرا لونا أو طعما اتفاقا أو ريحا على المشهور بما يفارقه غالبا، أي: بشيء يفارقه كثيرا، احترز به عما يلازمه كقراره.

وبيَّن مفارقه **بقوله**: من طاهر كزعفران وطعام أو نجس كدم ومثَّلَ لهما بقوله: كدهن من مذكى أو ميتة خالط الدهن الماء لا إن جاوره أو لاصقه كما تقدم، أو بخار أي: دخان مصطكى - بفتح الميم - مقصوراً وممدوداً، وسواءٌ بُخِّرَ بها الماء بأن كان وعاؤه ناقصاً ووُضعت المبخرة فوق وحبس البخار في أعلاه حتى امتزج به وغيره، أو بُخِّر بها الإناءُ وحبس البخار فيه وصب عليه الماء فامتزجا تغير الماء، فإن لم يحبس البخار وسرح حتى لم يبق شيء منه في الإناء وصب الماء فيه فتغير فهو طهور، وحكمه أي: الماء أي: وصفه الحكمي كوصف مغيره. فالمتغيِّرُ بطاهر كزعفران طاهر والمتغير بنجس كدم نجس ويضر الماء أي يسلب طهوريته بيّن، أي: فاحش تغير بحبل سانية، أي: بئر ذات دولاب وتسمى في عرف أهل مصر ساقية، وإنما يضُرُّ التغيُّرُ به إذا كان من غير أجزاء الأرض كليف وحلفاء، لا إن كان من أجزائها كحديد ونحاس وفخَّار فلا يضر التغير به، كتغير غدير أي: ماء غدير أي: تَرَكَهُ السَّيْلُ أو النيل في محل منخفض بروث وبول ماشية ألقته فيه حال

شربها منه، سواء كانت الماشية نعما أو غيرها، والأظهر الجواز بدواً لا حضراً، أفتى ابنُ رشدٍ بطَهوريَّة ماء البادية المتغيِّر بالخشب والحشيش اللذين تُطوى بهما، والأصلُ إطلاقُ الماء عليه صافياً كان أو مكدَّرَ الرائحة أو اللون أو الطعم لركوده أو لحمأته أو طحلبه، قالوا: مثله ما يُطوى بالخشب والعشب من آبار والصحراء للضرورة لاستوائهما في العلة، وهو عدم الانفكاك بما يوجب التغير، وكذا آبار الصحراء لا تخلو من عشب ونحوه بخلاف ما تغير بخبز أو رب أو عسل أو نحوه وفي المخالط الموافق استقر في جعله مثل المخالف، نظر ابنُ عرفة في قول ابنِ الحاجب في تقدير موافق صفة الماء مخالفا نظر ثم قال: الحكم إنما هو مقصور على التغير المحسوس؛ ولذا قيل ما قيل في مسألة القابسي وهي أن الماء اليسير ينضاف إلى ما حل فيه من طاهر يسير وإن لم يتغير به كالنجاسة اليسيرة التي لم يتغير بها، قال ابن رشد: قول القابسي مشذوذ. (وما من المياه في الفم جعل) أي: وفي جواز التطهير من حدث أو حكم خبث لماء جعل في الفم، قيل: التطهير به لعدم تحقُّق تغيُّره، وهذا قولُ ابنِ القاسم وعدم جوازه لعدم سلامته لمخالطة الريق مع قلته جدا، وهذه رواية أشهب عن الإمام مالك، قولان مقيدان لعدم تغير الماء بالريق تغيرا ظاهرا وعدم مكثه في الفم زمنا يتحقق أنه خالط الماء مقدرا من الريق.

(وكرهوا في حدث مستعملا)، أي وكره ماء قليل كإناء غسل موجود غيره في رفع حدث وحكم خبث مستعملا، أي الماء قبل ذلك في رفع حدث وحكم خبث وهو المتقاطر من العضو المغسول، والمغسول فيه العضو لا الجاري عليه ولا الباقي في الإناء بعد الاغتراف منه وفي غيره تردد.

نقل القرافي إن كان المتوضئ بالماء مجددا فالماء طهور بخلاف ما إذا كان محدثا، ومثلُ الماء الذي توضأ به المجدد ماء طهر الذمية لزوجها من الحيض نقية الجسد، وكذلك الماء الفائض عن غسل الجمعة والعيد (كذا يسير حله شيء قذر) أي: وكُره أن يُستعمل ماء يسير قليل كإناء غسل في رفع حدث أو حكم خبث ولم يغير وصفه بما ذكر، فإن غيره نجسه وإن لم يوجد غيره وإن استعمل المكروه وصلى فلا يعيد.

(وكره استعمال سؤر الكلب) أي: ويسير ولغ أي: أدخل فيه كلب لسانه وحركه فيه ولو تيقنت سلامته ضمن النجاسة ووجد غيره، لا إن لم يحركه فيه، ولا إن سقط لعابه فيه بدون إدخال لسانه.

(والغسل في الركد مثل الجب) أي: وكره أن يستعملَ راكداً غير جارٍ يغتسل فيه أي: الراكد، فيُكرَهُ الاغتسالُ فيه من الجنابة، كذلك سؤر شرب خمرا وما أي: مسكر مسلم أو كافر، وشك في طهارة فمه، فإن تحققت إن ظُنَّت طهارتُه فلا يكره، وما أدخل يده فيه ولم تحقق أو تظن طهارتها ولا نجاستها فإن تحققت أو ظنت طهارتها فلا يكره.

(و سؤر ما لا يتوقى نجسا) أي: وكُره سؤر ما أي: حيوان مأكول، كنَعَمٍ وطيرٍ، أو لا كخنزيرٍ وحمار وفرس لا يتوقى نجسا إذا لم يعسر الاحتراز منه، لا إنْ عسر أي: صعب وشُقَّ الاحتراز أي: حفظ الماء منه أي: مما لا يَتوقى نجساً كقطٍّ وفأر، أو كان أي: سؤرُ شارب الخمر، أو ما أدخل يده فيه، أو سؤر ما لا يَتوقى نجسا طعاما كلبن وزيت ومرق فلا يكره ولا يراق لشرفه كمُشمَّس، أي: ماء مسخَّن بشمس، وقيِّدت الكراهةُ بالبلاد الحارَّة كالحجاز والأواني التي تمتدُّ تحت المطرقة غير النقدين، وخَصَّ الإمامُ التلمساني ذلك بالنحاس الأصفر، ولا يُكرَهُ المسخَّن بنارٍ ما لم تشتدَّ سخونتُهُ فيُكره كشديد البرودة لمنعها كمال الخشوع، وإن ريئت - بكسر الراء - أي: عُلمت النجاسة بمشاهدة أو إخبار كائنة على فيه أي: فم شارب الخمر، عمل أي: حكم عليها بمقتضاها، فإن غَيَّرتِ الماءَ نجسَّتْه وإلا كره استعماله إن كان قليلا، ونَجَّسَتِ الطعامَ إن كان مائعاً أو جامداً وأمكن سريانها فيه - وهذا معنى قوله: (فاعملن بمقتضاه. من حالة التنجس أو سواه).

وقوله: (وإن يمت براكد بري) أي: منسوب إلى البر ضد البحر لخلقه وحياته فيه من وسائل النفوس، أي: ذو نفس سائلة، أي: يجري عند سبب جيرانه كجرح أو قطع براكد، أي: غير جارٍ ولم يغيِّر وصفَه، فيستحبُّ نزح من الماء حتى تطيب النفس وتزول كراهيتُها إياه لزوال الفضلات التي خرجت مع الماء بقدر الماء، والذي وجب أي: بقدرهما أي: الماء قلة وكثرة والحيوان كبرا وصغرا،

وإنما يُطلبُ إن مات به، أي: لا يندبُ النزحُ إن وقع البريُّ ذو النَّفْس السائلة حال كونه ميِّتاً أو حيّاً وأخرج حيا وإن زال تغير الماء الكثير الذي لا مادة له النجس - بكسر الجيم - أي: المتنجِّس ببولٍ مثلا أي: زال تغيُّره بنفسه لا بكثرة زيادة، وصب ماء مطلق عليه، ولا بإلقاء شيء طاهر فيه من تراب أو طين، فاستحسن أي: من بعض شيوخ أهل هذا المذهب الطهورية الصادق بعدم الطاهر به أرجح أي: رجَّحه ابنُ يونس من خلاف من تقدَّم عليه، وهذا هو المعتمدُ عند الأجهوري وعبد الباقي والشبرخيتي والعدوي، وأعتمد البناني الأول.

(وخبر الواحد بالنجس قبل. إن بين الوجه الذي به حصل) أي: وإن شكَّ في ضرر مغير الماء وأخبر بنجاسته مخبر قبل - بضم القاف - أي: وجب أن يُقبَلَ خبرُ الواحد بنجاسته، وأولى الأكثر إن كان عدل رواية وهو المسلم البالغ العاقل السليم من الفسق ومما يُخِلُّ بالمروءة ولو أنثى أو رِقّاً إن بيَّنَ الوجه الذي به حصل، بأن قال: تغيَّر بنحو دَمٍ، أو كان هو والذي قد أخبره أي: المخبر - بالكسر- والمخبر - بالفتح - يتفقان مذهبا أي: في أحكام الطاهر والناجس وإن اختلفا في غيرها وإلا أي: وإن لم يبيِّن وجهَها ولم يوافق مذهبا، فقال المازَري: من نفسه يستحسن أي: يستحبُّ تركُه أي: الماء المشكوك فيه الذي أخبر الواحدُ بنجاسته بلا بيان ولا اتفاق.

(والحكم في ورود ماء عن نجس) أي: نزولُه على النَّجاسة العينيَّة كالحكم في النَّجس؛ إذ الأمرُ عكس أي: ورود النَّجاسة على الماء قليلا كان أو كثيراً في أنَّه إن لم يتغيَّر الماء بوصف من أوصافها الغسالة والمحل طاهران وإلا فنجسان.

الأدلة الأصلية لهذا الباب: جلبتها من شرحنا إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل.

01- قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: 8/ 11].

02 - قال تعالى: ﴿وَهُوَ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: 77/ 48].

03- وعن جابر أنَّ النَّبيَّ ﷺ سئل عن ماء البحر فقال: " هو الطهور ماؤه الحل ميتته". أخرجه ابنُ ماجه في الوضوء، باب: الوضوء بماء البحر (380).

قال الحميدي: قال الشافعي: بهذا الحديث نصفُ علمِ الطَّهارة.

04- عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّا نركبُ البحرَ ونحملُ معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به؟ فقال رسول الله ﷺ: " هو الطهور ماؤه الحل ميتته. " أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (76)، والترمذي في الطهرة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور (64).

- وقد جاء مصرَّحاً به عند الطبراني في الكبير (1783) قال: عن عبد الله المدلجي أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله فذكر الحميدي الحديث.

وقال الحميدي: قال الشافعي: بهذا الحديث نصفُ علم الطهارة.

05- وعن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إنَّ الماءَ لا ينجِّسُه شيءٌ إلا ما غلبَ على ريحه وطعمه ولونه." رواه ابنُ ماجه في الوضوء، باب: الحياض (514).

06- وعنه ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: " لا ينجِّسُ الماءَ إلا ما غيَّرَ ريحه أو طعمه." رواه الطبراني في الأوسط (755).

07- وعن أنس بن مالك ﷺ قال: رأيت رسولَ الله ﷺ وحانت صلاة العصر التمس الناس الوضوء فأوتي رسول الله ﷺ بوضوء فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده وأمر الناس أن يتوضؤوا منه فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم. متفق عليه: أخرجه البخاري في الوضوء، باب: التماس الوضوء إذا حانت الصلاة وقالت عائشة: حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم (164)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ (4225).

08- وحديث عائشة عند البخاري قال: كان رسول الله ﷺ يقول: "اللهم اغسل قلبي بالماء والثلج والبرد". أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب: التعوذ من فتنة الفقر (5900).

09- وعن جابر بن عبد الله ﷺ سئل أيتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم

وبما أفضلت السباع كلها. أخرجه البيهقي، باب: سور سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير 1/ 249، والدارقطني باب: الأسآر (21).

10- **وفي الموطأ**: من طريق محي بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا. الموطأ في الوضوء، باب: الطهور للوضوء (39).

11- عن عائشة كان ﷺ يؤتى بالإناء فابدأ فأشرب وأنا حائض ثم يأخذ ﷺ الإناء فيضع فاه على موضع في وآخذ العرق فأعضه ثم يضع فاه على موضع في. أخرجه ابن خزيمة، باب: الدليل على أن سؤر الحائض ليس بنجس (111) وهو حديث إسناده صحيح.

12- ومن ذلك ما رواه ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة ﷺ. أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر (487).

13- اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء يغتسل منها فقالت: إني كنت جنبا فقال: " إن الماء لا يجنب. " أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (60).

14- وعن عبد الله بن عباس ﷺ عند ابن خزيمة أنه قيل لعمر: حدثنا عن ساعة العسرة، فقال عمر: خرجنا إلى تبوك في قنط شديد فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطش، حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع، حتى إن الرجل ينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده .... إلى آخر الحديث، قال ابن خزيمة: لو كان ماء الفرث نجسا لما جاز أن يجعله المرء على بدنه وهو غير واجد لماء طاهر يغسله به. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه باب: ذكر الدليل على أن الماء إذا خالطه فرث ما يؤكل لحمه لم ينجس (101).

15- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا كان الماء قلَّتين لم يحمل الخبث" ، وفي لفظ: "لم ينجس". أخرجه أبو داود في الوضوء، باب: ما ينجس الماء (53)، والترمذي في الوضوء، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (62)، والنسائي في الوضوء، باب: التوقيت في الماء (52).

16- وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده". متفق عليه: أخرجه البخاري، في الوضوء، باب: الاستجمار وترا (157)، ومسلم في الوضوء، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا (416).

17- "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أي يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب". أخرجه مسلم في الوضوء، باب: حكم ولوغ الكلب (420).

وفي رواية أخرى: " إذا ولغ الكلبُ في إناء أحدكم فليُهْرِقْهُ وليغسله سبع مرات، وإذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش حتى يصلحه". أخرجه ابنُ خزيمة في الوضوء، باب: الأمر بإهراق الماء الذي ولغ فيه الكلب (98)، وقال: وفيه دليل على نقض قول من زعم أنَّ الماءَ طاهر.

18- وفي قوله ﷺ: " لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جُنُبٌ." أخرجه مسلم في الوضوء، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (426).

19- ولما أخرجه عبد الرزاق عن ليث قال: إذا سقط الكلب في البئر فأخرج منها حين سقط نزع منها عشرون دلوا فإن أخرج حين مات نزع منها ستون أو سبعون دلوا، فإن تفسَّخَ فيها نُزع ماؤها، فإن لم يستطيعوا نزح منها مائة دلو وعشرون ومائة. المصنف، باب: الماء لا ينجِّسُه شيء وما جاء في ذلك (274).

20- ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ فأتينا على غدير فيه جيفة فتوضأ بعض القوم وأمسك بعض القوم حتى يجيء النبي ﷺ فجاء النبي ﷺ في أخريات الناس فقال: " توضؤوا واشربوا، فإن الماء لا ينجِّسُه شيء." سنن البيهقي 1/ 258.

فصل الطاهر (ميتة ما لا دم له)

وطاهرٌ ميتُ الذي لا دَمَ له ... كالدُّود والجرادِ مع ما مَثَلَهْ
كذاك ميتُ حيوانِ البَحْرِ ... ولو يَطُولُ عيشُهُ في البَرِّ
وكلُّ ما ذُكِّيَ وجزؤُه احكُما ... له بذا إلا الذي قد حُرِّمَا
وزغبُ الرِّيش وصوفٌ وَوَبَرْ ... وهكذا الحكمُ يكونُ في الشَّعَرْ
ولو من الخنزير إن جُزَّت فَقُلْ ... بطُهْرها موافقاً لما نُقِلْ
كذا الجمادُ وهو غير الحيوانِ ... وغيرُ ما انفَصَلَ عنه كاللِّبَانِ
إلا الذي يكون منه مُسكرا ... فاحكمْ بتنجيسٍ له مُقَرِّرَا
ومثلُه الحيُّ ولو مُحَرِّمَا ... أو كان خَلقُهُ لنجْسٍ انتَمَا
ودمعُهُ مُخاطُهُ والرِّيقُ ... عَرَقُهُ كلُّ بِذَا حَقِيقُ
والبيضُ منه طاهرٌ إلا المَذَرْ ... أو خارجٍ من ميِّتٍ فهْوَ قَذِرْ
ولَبَنٌ من آدَمِيٍّ حَيٍّ ... وإنْ يَكُنْ من غير آدَمِيٍّ
فالحكمُ فيه أنه مُتابِعٌ ... لِلَحمه في كلِّ حُكْم واقِع
وفضلةٌ من المباح هكذا ... إلا الذي له النَّجاسةُ غِذَا
والقيءُ طاهرٌ على الدَّوام ... إلا مغيَّراً عن الطَّعامِ
صفراءُ بُلغَم مَرارةُ المباحِ ... والدَّمُ إن فارَقَهُ وصفُ السِّفَاحِ
مِسْكٌ وفارُهُ وزرعٌ بقَذَرْ ... والخمرُ إن خُلِّل أو صار حَجَرْ

ميتة ما لا دم له:

فصل: أصله مصدر، فصل الشيء أي: قطعه وأبانه وفرق بينه وبين غيره، ثم اصطلحوا على استعماله في الألفاظ المخصوصة الدالة على معان مخصوصة.

قوله: (وطاهر ميت الذي لا دم له. كالدود والجراد مع ما مثله) كالعقرب والصرصار والخنافس (كذاك ميت حيوان البحر) أي: المنسوب إلى البحر لخلقته وحياته فيه، وسواءٌ مات بنفسه أو بفعل فاعلٍ مسلم أو كافر ولو بطول عيشه في البر أي: ولو طالت حياته ببر كتمساح وضفدع.

طهارةُ كلِّ ماذُكّي، وكذا صوفه ووبره ودمعه.....

(وكلُّ ما ذكي) من ذبح أو نحر أو عقر (وجزؤه) أي: المذكى (احكما. له بذا) أي: بالطهر (إلا الذي قد حرما) كخيلٍ وبغل وحمار إنسي وخنزير فنجس فلا تطهره الذكاة.

(وزغب الريش وصوف ووبر) أي: أهداب محيط بقصبته، وصوف من غنم ووبر من إبل، (وهكذا الحكم يكون في الشعر) من المعز، (ولو من الخنزير) أو الكلب (إن جزت) أي: الصوف وما عطف عليها، والمراد بالجز ما قابل النتف (كذا) من الطاهر (الجماد) وهو جسم غير حي، وهذا معنى (غير الحيوان وغير ما انفصل عنه) أي: عن الحي كاللبان فإنه غيرُ جماد؛ لأنه منفصلٌ عن الحيِّ. (إلا الذي يكون منه مسكرا) وهو ما يغيب العقل فهو نجس (ومثله الحي) فهو طاهر (ولو كان (محرما) فأل فيه استغراقية أي: كلُّ حيٍّ بحريٍّ كان أو بري (أو كان خلقه لنجس أنتما) ولو متولد من عذرة أو كلبا أو خنزيرا.

(ودمعه مخاطه والريق. عرقه كل بذا حقيق) والدمع: ما سال من العين والمخاط: وهو ما سال من أنفه، والريق: وهو ما سال من فمه في يقظة أو نوم ما لم يعلم أنه من المعدة بصفرته ونتونته فإنه نجس ولا يُسمَّى حينئذٍ لعاباً، عرقه: وهو ما رشح من بدنه ولو من جلالة، أو سكران حين سكره كل، أي: كلُّ هذه المواد بذا أي: بالطهر حقيق.

(والبيض منه) أي: من الطاهر إلا المذرة،- بذال معجمة مكسورة-: وهو ما عفن أو صار دما أو مضغة، أو فرخا فإنه نجس، وأما ما اختلط صفارُه ببياضه من غير عُفونة استظهر طهارته أو خارج من ميت فهو قذرٌ، والخارج بعد الموت راجع إلى الجميع، لا في بعضها وهو العرق والبيض خلافا فقيل: إنهما من أكل النفس نجس.

لبنُ الآدميّ وغير الآدمي:

(و) من الطاهر (لبن من آدمي حي)، وأما الميت فإنه نجس؛ لأنَّ ميتَتَهُ نجسةٌ على ما سيأتي ضعيف.

(وإن يكن من غير أدمي) أي: ولبنُ غير الآدميِّ فالحكمُ فيه أنه متابع للحمه في الطهارة بعد التذكية، فإن كان لحمه طاهراً بعدها وهو المباح والمكروه فلبنه طاهر، غير أنَّ لبنَ المكروه يكره شربه، وليس كلامنا فيه وإن كان لحمه نجسا بعدها وهو محرم الأكل فلبنه نجس، ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

إن جُـزَّ والـلـبـنُ يَـتْـبَـعُ لـمـا يَـحِـلُّ ومـا كُـره أو مـا حُـرِّمـا
ولـبـنُ الآدميِّ فـي حـال الـحـيـاة يَـحِلُّ والـمـنـعُ لـه بـعـد الـمـمَـاتِ
وقـيـل بـالـطُّـهـر كـميِّت الآدميِّ والخُلفُ فيه لِذَوي العِلْم انتمِي

فَضَلاتُ الحيوانات:

(وفضلة من المباح) أكله بول وعذرة (إلا الذي له النجاسة غذاء) أكلا أو شربا تحقيقا أو ظنا، وكان شأنه ذلك كدجاج البيوت، وفأر لا إن لم يكن شأنه ذلك كحمام، وخرج بذلك المحرم والمكروه فإن فضلتهما نجسة.

أحكامُ القيء:

والقيء طاهر: وهو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة إلا مغيرا عن الطعام أي: للمتغير منه بنفسه عن حالة الطعام فنجس، ولو لم يشابه أحد أوصافه العذرة، فإن كان تغيره بصفرة أو بلغم، ولم يتغير عن حالة الطعام فطاهر، و القلس كالقيء في التفصيل فإن تغير ولو بحموضة فنجس.

ومن الطاهر صفراء: وهي ماء أصفر ملتحم يشبه الصبغ الزعفران يخرج من المعدة، و بلغم وهو المنعقد كالمخاط يخرج من الصدر أو يسقط من الرأس من آدمي أو غيره؛ لأن المعدة عندنا طاهرة لعلة الحياة فما يخرج منها طاهر وعلة نجاسة القيء الاستحالة إلى فساد.

ومن الطاهر مرارة المباح أي: غير محرم، والمراد بالمرارة الماء الأصفر الكائن في الجلدة المعلومة وليس المراد به نفس الجلدة؛ لأنها دخلت في جزء المذكى، وليست هي الصفرة، لأن المراد بالصفرة الماء الأصفر.

الدَّمُ غير المسفوح:

ومن الطاهر الدم إن فارقه دم السفاح أي: دم لم يسفح: وهو الباقي في العروق، وكذلك ما يوجد في قلب الشاة بعد ذبحها، وأما ما يوجد في بطنها فهو من المسفوح فيكون نجسا، وكذلك الباقي في محل الذبح لأنه من بقية الجاري.

والحاصل: أن الدم إن جرى بعد موجب خروجه، وهو الذكاة كان مسفوحا وهو نجس كما يأتي وإن لم يجر بعد موجب خروجه كان غير مسفوح.

ومن الطاهر (مسك وفارة) وأصله دم انعقد لاستحالته لإصلاح، وفارة بلا همز لأنه من فار يفور، وقيل: يتعين الهمز: وهي الجلدة التي يكون فيها.

ومن الطاهر(زرع سقي بقذر) وإن تنجس ظاهره فيغتسل ما أصابه من النجاسة.

الخمرُ المتخلّل:

ومن الطاهر (الخمر إن خلل) أي: صار خلا، أو صار حجرا أي تحجر لزوال الإسكار منه، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، ولذا لو فرض أنه إذا استعمل أو بل وشرب أسكر لم يطهر كما نقل عن المازري:

والنَّجِسُ ما استُثْنِيَ فيما سَلَفَا ... ومـيْـتُ غـيـرِ مـا ذكـرتُ آنِـفَـا
ولـو مـن الـقَـمـلـة أو مـن آدَمِـيٍّ ... والأظـهـرُ الـطُّـهـرُ لـه فـلْـتَـعْـلَـم
ومـا أُبـيـنَ مـن قُـرونٍ وعِـظَـامْ ... ظـلـفٍ وعـاجٍ ظُـفُـرٍ نِـلْـتَ الـمَـرَام
وقَـصَـبِ الـرِّيـشِ مـعـا والـجِـلْـدِ ... ولـو بِـدِبْـغ نَـجَـسٌ فـي الـعَـدِّ
مـن حَـيٍّ أو مـيِّـتٍ عـلـى الـعـمـوم ... ورَخَّـصَ الـجـلـدَ أولـوا الـفُـهُـوم
مـن غـيـر خـنـزيـر بـيـابـسٍ ومـا ... مـن بـعـدِ دَبْـغ مـن فَـسَـادِهِ حَـمَـا
وكُـرهُ عـاجٍ نـصُّـه فـيـهـا قُـفـي ... والنَّصُّ في الكَيْمَخْتِ بالتَّوقُّفِ
كـذلـك الـمـنِـيُّ ثـمَّ الـمـذْيُ ... قَـيْـحٌ صـديـدٌ مـثـلُـهُ وَ وَديُ
رطـوبـةُ الـفَـرْج دمٌ قـد سُـفِـحـا ... ولـو لـحـوتٍ أو ذُبـاب رُشِّـحَـا
والحكمُ في السَّوداء أيضاً هكذا ... رمـادُ نـجـسٍ ودخـانُـهُ احـتُـذا

وبــولٌ أو عــذرةٌ مــن آدَمِـيٍّ كـذا مـن الـمـكـروه والـمـحـرَّم
واحكمْ بتنجس الطَّعام المائع بـنـجـسٍ قـلَّ لـه مُـجـامِـع
كـجـامـدٍ إن طـال مـكـثُـه زمـانْ بـقـدْرِ مـا أمـكَـنَ فـيـه الـسَّـريـانْ
وإن يـكـنْ عـلـى خـلاف مـا ذُكِـرْ فـبـحـسـابِ مـبـلـغٍ مـنـه اعـتُـبـرْ
والزيتُ إن خُولطَ والبيضُ صُلِقْ واللحمُ إن يُطبخ وزيتونٌ عُلِقْ
بـنَـجَـسٍ لـم يَـقْـبَـلِ الـتَّـطـهـيـرا فـكـنْ بـمـا أذكُـرُهُ بـصـيـرَا
ومـنـه فـخـارٌ بـغـوَّاص سَـرَا فـيـه فـلا يـمـكـنُ أن يُـطـهِّـرَا
وبـانـتـفـاعِ بـالـمـنـجِّـس احـكُـمِ فـي غـيـر مـسـجـد وغـيـرِ آدمِـي
ولا يـصـلَّـى بـلـبـاس كـافـر أمـا الـذي يَـنْـجُـسُـهُ فـطـاهـرْ
ولا بـمـا يـنـامُ فـيـه آخـرْ مـن الـمـصـلِّـيـن لـه مـبـاشـرْ
ولا بـثـوبِ غـيـر مـن يُـصـلِّـي إلا لـبـاسـاً رأسَـهُ يُـحَـلِّـي
كـذا مُـحـاذي فَـرْجَ مـن لا يَـعـلَـمُ أحـكـامَ الاسـتـبـراء إذ لا يَـسْـلَـمُ

الأعيان النجسة:

لما فرغ من الطاهر شرع يتكلَّمُ على النَّجس **بقوله**: (والنجس) - بفتح الجيم - أي: عين النجاسة (ما) أي: الذي استثنى (فيما سلفا) أي: فيما سبق أي: أخرج من الطاهرات من أوَّل الفصل إلى هنا بإلا أو بالشرط.

(وميت) أي: حيوان (غير ما ذكرت آنفا) وهو البري الذي لا نفْسَ له سائلة، والبحريُّ فغيرهما البري الذي له نفْسٌ سائلةٌ إن لم يكن قملةً ولا آدميا، بل ولو من قملة أو آدمي. قاله ابنُ القاسم وابنُ عبدِ الحكم وابن شعبان، والأظهرُ عند ابنِ رشدٍ من خلاف مَن تقدَّم عليه الطهر لميتة الآدمي، قال في البيان: والصحيح من ميتة ابن الآدمي طاهر، بخلاف سائر الحيوان الذي له دمٌ سائل، وجزم به ابنُ العربي وعياض، وهو الصحيح الذي تعضُدُهُ الآثارُ، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: 17/ 70] وسواءٌ كان مسلماً أو كافراً لحرمته الآدمية، ولا أعلمُ أحداً من المتقدِّمين ولا من المتأخِّرين فرَّقَ بينهما اهـ. من منح الجليل للشيخ عليش.

ما انفصل عن الحيوان من قَرْنٍ أو ظُفر أو سِنٍّ.....

(وما أُبين) - بضم الهمزة وكسر الموحدة- أصل بسكون الموحَّدة وكسر المثناة فنقل كسرها للموحدة أي: فصل (من قرون) جمع قرن للبقرة والشاة، (وعظام) جمع عظم و(ظلف وعاج) أي: سِنُّ فيل (وظفر) لبعير ونعم وإوز ودجاج وسائر الطير والمراد به ما تصلب على رأس الإصبع.

(نلت المرام) أي: المقصود، فهذه كلها إذا أُبينت من حيٍّ أو ميت فإنها نجسة، (وقصب الريش معا) ولو أعلها الذي لا يتألم الحيوان بقصه.

جلد الميتة:

(والجلد) ولو دُبغ فلا يطهر، وحديث: " أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طَهُرَ. "[1] محمولٌ على الطَّهارة اللغوية أي: النظافة (ورخص الجلد أولوا الفهوم) يشير إلى قول الأصل: " وجلد ولو دبغ ورخص فيه مطلقا إلا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء"، وإلى هذا أشار الناظم **بقوله**: (من حي أو ميت على العموم. ورخص الجلد أولوا الفهوم. من غير خنزير) فلم يرخِّص فيه على المشهور، وذكر ابنُ الفرس أن المشهورَ من المذهب أنَّ جلدَ الخنزير كغيره ينتفعُ به بعد دبغه، وكذا جلدُ الآدمي إجماعاً لشَرَفه ووجوب دفنه ولو كافرا، (وماء) أي: ماء في يابس وماء كحب ودقيق وفرش في غير مسجد، ولبس في غيره.

وقوله: (وماء) لأنه لا يضرُّه إلا ما غيَّر لونه أو طعمه أو ريحه، فلا يرخَّص في استعماله قبل دبغه مطلقاً ولا بعده في مائع في غير طهور كزيت وعسل وماء ورد، قال في منح الجليل للشيخ عليش: والفرو الذي يلبس في الشتاء إن كان من مصيد كافر أو مذبوح مجوسي يقلد فيه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه بذهابه إلى طهارة الميت بالدبغ وعدم اشترطه زوال الشعر لطهارته عنده واشترطه الشافعي رضي الله عنه.

---

(1) أخرجه الترمذي في اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (1650)، والنسائي في الفَرَع والعتيرة، باب: جلود الميتة (4168)، وابن ماجه في اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت (3599).

قوله: (وكره عاج نصه فيها) أي: في المدونة والعاج هو ناب الفيل فيكره في الصلاة (والنص في الكيمخت) - أي: والتوقف في الكيمخت - بفتح الكاف والميم وسكون المثناة والخاء المعجمة- أي: جلد الحمار أو البغل أو الفرس المدبوغ، إلا أن أصل مذهبه أنَّ جلدَ الميتة لا يطهر بدبغه، وهذا يقتضي نجاستَه ووجوب تركه الصلاة والمسجد كسائر جلود الميتة، وعمل السلف يقتضي طهارتَه وجواز ملابسته فيهما نصها: ولا يصلى على جلد حمار وإن ذكي وتوقف عن الجواب في الكيمخت، ورأيت تركه أحب إلي.

قال العدوي: والأرجحُ أن التوقف لا يعد قولا، والمشهور كراهيته، وقيل: يجوز مطلقا، وقيل: في خصوص السيوف.

المني والمذي والودي:

(كذلك المني ثم المذي. قيح صديد مثله ودي) أي: كذلك النجس المني ثم المذي ولو من مباح، ولا يعفى عن يسيرها وإن كان أصلها الدم المعفو عن يسيره، وقيح: مادة غليظة لم يخلطها دم صديد: ماء رقيق مختلط بدم مثله، وودي: وهو ماء خاثر يخرج بأثر البول غالبا وسيأتي الكلام عليه وعلى المني والمذي في نواقض الوضوء. ورطوبة فرج من غير مباح وهي طاهرة من المباح ما لم يتعدَّ بنجس.

الدم المسفوح:

ومن النَّجس (دم قد سُفحا) جاري بذكاة أو فَصد، أو دم حيض أو رعاف إذا كان من غير سمك بل ولو كان من حوت، أي: سمك وذباب وقُراد رشحا أي: الدم، والحكم في السوداء - بفتح السين ممدود -: ماء أسود أو كدر، هكذا تشبه فيما سبق من النجس رماد نجس كروث محرم أو مكروه، وعظم ميتة، وحطب متنجس ودخانه أي: النجس هذا ظاهر المذهب، ونسب إلى المدونة وابن يونس وابن حبيب واللخمي وأبي الحسن بن عرفة لكن رخص فيه بعضهم وفي الرماد، قال في أسهل المسالك:

في ميتة الإنسان خُلْفٌ خصَّصوا   وفي الرَّماد والدُّخان رخَّصوا

أي: خلاف معناه أن العلماء اختلفوا في طهارة ميتة الإنسان أي: بني آدم وعدم طهارتهاعلى قولين:

أحدهما: أن ميتته طاهرة ولو كافرا وهو الراجح.

وثانيهما: أن ميتته نجسة مؤمنا كان أو كافرا وهو ضعيف.

ووجه من قال بنجاسة ميتته، أنَّ العلَّةَ في طهارتها الحياةُ وقد زالت بالموت، ووجه من قال بطهارتها أنه إن زالت علَّةُ الحياة خَلَفَتْها علَّةُ الشَّرف، والعلل الشَّرعيَّةُ يخلُفُ بعضُها بعضا، فطهارةُ الإنسان بعد موته لشرفه كما علمت خصصوا أي فالخلاف الذي تقدم تفصيله في ميتة الانسان خاص بغير الأنبياء لا عام، وأما الأنبياء فلا خلاف في طهارتهم أحياء أو أمواتا، وطهارة ما يخرج منهم لاصطفائهم من أصل الخلقة كما تقدم بيانه، لأن الخاص كما عرفه الأصوليون قصر العام على بعض أفراده، والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر.

رماد ودخان النَّجِس:

(وفي الرماد والدخان رخَّصوا) أي: رخَّص العلماءُ في رماد النَّجس ودخانه الذي يصعد منه حالَ حرْقه بالنَّار؛ لأنَّ النَّارَ تطهِّرُ ما أحرقت أجزاءه من الأعيان النجسة، كعظم ميتة وروث وعذرة وما أشبه ذلك أي: سحقته حتى صار رمادا، نعم إن كان في بعض أجزائه نوعُ صلابة فهو نجس وما انسحق منها طاهر، فيجوز استعمالُ أواني الفخَّار التي يعجن طينُها بروث الحمير والخيل ونحوهما إذا أحرقت حتى صارت فخَّارا فما تعلق بها من رماد نجس معفو عنه.

واختلف أهلُ المذهب في طهارة رماد النجس ودخانه ونجاستهما أيضا على قولين: فقيل: بنجاستهما - وهو ضعيف -، والمعتمد طهارتهما.

(وبول أوعذرة) أي: (و) من النجس (بول أوعذرة من آدمي. كذا من المكروه) كسبع وهر، (ومحرم) كبغل، ولا فرق في الآدمي من الصغير الذي لم يأكل الطعام والكبير، ولا بين الذكر والأنثى، ولا بين قليل البول وكثيره، ولا بين المتغير

والنازل بصفة الطعام والشراب لمرض إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ففضلتهم طاهرة، ولو قبل بعثهم لاصطفائهم قبلها واستنجاؤهم كان للتنظيف والتشريع.

اختلاط طاهر بنجسٍ:

وبيَّنَ حكمَ حلول النجاسة بطعام **بقوله**: وينجس- بفتح المثناة وسكون النون وضم الجيم - أي: يتنجس أي: (واحكم يتنجس الطعام المائع. بنجس) كبول، وماء متنجس، ولحم وعظم ميتة يتحلل منه شيء يقينا أو ظنا(قل) - بفتح القاف واللام مثقلا - وأولى الكثير ولو معفوا عنه في الصلاة أو عسر الاحتراز منه كروث فأر يصل للنجاسة، وأفتى ابنُ عرفةَ باغتفاره.

ومثلُ الطعام المائع الماء المتغير بطاهر مفارق غالبا فإن اختلط المطلق بنجس ولم يتغير ثم اختلط بطاهر مفارق غالبا فتغير فطاهر غير طهور، وشبه الطعام الجامد بالطعام المائع في التنجس كجامد لا يتراد منه ما يخلف المأخوذ منه بسرعة كثريد، وجبن، وحَبٍّ، ودقيق، وعجين، فينجس بالنجس القليل إن طال مكثُه زمن بقدر ما أمكن السريان للنجس في جميعه يقينا أو ظنا لا شكا يكون النجس مائعا، والطعام متحللا أو يطول زمن مكثه فيه، فقد أفتى ابن عرفة في هري زيتون وجدت فيه فأرة ميتة بأنه كله نجس، لايقبل التطهير لطول زمن حلولها فيه حتى ظن سريانها في جميعه وإلا أي: وإن لم يمكن سريانُها في جميعه ينجس منه بحسبه أي: السريان المحقق أو المظنون والباقي طاهر يباح أكلُهُ وبيعُه بعد البيان؛ لأنَّ النَّفسَ تكرهُهُ.

(والزيت إن خولط والبيض صلق) أي: الزيت خلط بنجس، والبيض صلق بنجس وجدت فيه بيضة مذرة إن تغيَّرَ الماءُ المصلوق فيه؛ لأنه تنجَّسَ بها وشرب منه غيرها، واللحم إن يطبخْ بنجس من ماء أو ملح أو غيرها، وزيت علق.

(بنجس لم يقبل التطهيرا) كلا من الزيت والبيض واللحم والزيتون، كلُّ هذه المذكوراتُ لا تَقبل التطهيرَ بما سبق من الخلط، والصلق والطبخ بالنجاسة (فكن بما أذكره بصيرا. ومنه) أي: مما لا يقبل التطهير (فخار بغواص سرى فيه) مثل دم وبول ومسكر إذا سرى في أجزائه فإنه لا يقبل التطهير.

حكمُ الانتفاع بما تَنَجَّسَ:

وقوله: (وبانتفاع بالمنجس احكم) أي: يجوزُ الانتفاعُ الذي عرضت له النجاسةُ من طعام كزيت، وعسل، ولبن، وسمن، وسراب كماء ورد ولباس كثوب في غير مسجد فيحرم الانتفاع بالمتنجس فيه، فلا يفرش بفرش متنجس، ولا يوقد بزيت متنجس، ولا يبنى بمتنجس، وإن بني به لا يهدم لإضاعة المال، وإن كتب مصحف بمداد متنجس محي بماء طهور أو أحرق، وفي غير آدمي فيحرم عليه أكل وشرب متنجس لتنجسه جوفه وعجزه عن تطهيره.

قال في الأصل: " وينتفعُ بمتنجِّس لا نجس في غير مسجد وآدمي " وقوله: لا ينجس كبول ودم ومسكر إلا جلد ميتة غير الخنزير المدبوغ في يابس وماء كما تقدم . قال في أسهل المسالك:

وانفعْ بما نَجِسَ غيرَ الآدميِّ ومسجدٍ والنَّجُسُ عيناً حَرُمَ

ثيابُ الكافر:

ولا يصلَّى بلباس كافر؛ لأن الغالب نجاستُه، فحمل عليها عند الشك، فإن علمت أو ظنت الطهارة جازت الصلاة، أما الذي ينجسه فطاهر فتجوز الصلاة به لتوقُّعه فيه منها خوفا من كساده عليه بامتناع مسلم أو شرائه، ولأنهم يتوقَّون في سلعهم ما يؤدِّي إلى كسادها.

ولا يصلى بثوب ينام فيه آخر أي: غير مَن يريد الصلاة لغلبة نجاسته ولا بثوب غير مصلى رجلا كان أو امرأة لغلبة نجاستها إذ شأن من لا يصلى عدم توقيها (إلا لباسا راسه يحلى) كالعمامة والقلنسوة فتجوز الصلاة بهما لعدم غلبة نجاستهما.

(كذا محاذي فرج من لا يعلم. أحكام الاستبراء) والاستنجاء بلا حائل مانع من وصول النجاسة إليه كسراويل، وإزار لغلبة نجاسته - فهذا معنى قوله: (إذ لا يسلم) فإن علمه أو ظنت طهارته جازت الصلاة به، ومفهوم غير العالم جوازها بمحاذي فرج العالم.

وكلُّ ما حُلِيَ بالنَّقْدِ حَرُمْ للذَّكَر استعمالُه كما عُلِمْ

ولا يكونُ آلةً للحربِ	تُعرَفُ أو منطقةً للرُّعْبِ
عموماً إلا مُصحَفاً وسيفَا	وربطَ سِنٍّ مُطلَقا و أنفَا
وخاتَمُ الفضَّة لا ما بعضُهُ	من ذهبٍ ولو يَقِلَّ قَدْرُهُ
كذا إناءُ النَّقد واكتسابُه	وإن يكنْ للمرأة انتسابُهُ
وفي المغشَّى والمضبَّب وفي	ذي حَلقةٍ وفي مُمَوَّه قُفي
وفي إناءِ جوهَرٍ قولان	لكنْ بتفصيلٍ فخُذْ بَيانِ
للمرأةِ الملبوسُ جازمُطلَقاً	ولو كَنَعْلٍ لا سَرِيرٍ يُرتَقى

استعمالُ الذَّهب والفضة:

وحرُمَ استعمالُ ذَكَرٍ محلَّى ولو منطقة وآلة حرب، إلا المصحف والسيف والأنف وربط سن مطلقا، وخاتم الفضة لا ما بعضه ذهب ولو قل، وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة، وفي المغشى والمموه والمضبب وذي الحلقة، وإناء نقد الجوهر. قولان وجاز للمرأة الملبوس مطلقا ولو نعلا لا كسرير.

قوله: (كما علم) أي: عرف للرعب أي لترهيب العدو، **قوله**: (اكتسابه) أي: اقتناؤه (انتسابه) أي: انتماؤه (قُفي) أي: اتبع (فخذ بياني) أي: إيضاحي (يرتقى) أي: يعلى عليه.

ومعنى ما تقدَّمَ وحُرِمَ استعمالُ ذَكَرٍ محلًّى أي: مزيَّنا بذهبٍ أو فضَّةٍ بنسج أو طرز أو خياطة، ولو كان محلى بأحدهما ولو آلة حرب كبندقية وسكين إلا المصحف والسيف، فيجوز استعمالهما محليين بأحد النقدين، وإلا الأنف الساقط فيجوز تعويضه بأنف من ذهب أو فضة، وإلا ربط سن تخلخل أو سقط بخيط من ذهب أو فضة مطلقا عن التقييد بوزن مخصوص، وإلا خاتم الفضة فيجوز لبسه للذكر إن كان وزنه درهمين شرعيين أو أقل إن اتحد، فإن زاد على الدرهمين أو تعدد ولو كان المتعدد درهمين حرم، لا يجوز للذكر ما أي: خاتم بعضه و أولى كله ذهب ولو أقل الذهب من الفضة محرم استعمال إناء نقد ذهب أو فضة لأكل أو شرب أو غسل، وحرم اقتناؤه ولو لغير الاستعمال؛ لأنه وسيلة إليه إلا إن كان الإستعمال لتداوي فلا يحرم، وإن كان الاقتناء للمرأة أي حاصل منها إذ يحرم عليها

الاستعمال أيضا وفي حرمة استعمال إناء النقد المغشى أي الملبس من خارج وداخل بنحو رصاص، وفي حرمة استعمال إناء النحاس ونحوه، والمموه- بضم الميم وفتح الثانية - أي: المطلي بذهب أو فضة، وفي حرمة استعمال إناء الفخار أو الخشب المكسور المضبب أي: المجعول له ضبة من ذهب أو فضة على محل كسره لإصلاحه وجوازه، وفي حرمة استعمال إناء النحاس أو الخشب (ذي) أي صاحب الحلقة من ذهب أو فضة، وجوازه، وفي حرمة استعمال إناء الجوهر النفيس كزمرد وياقوت وجوازه. قولان بالجواز والحرمة لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما على الآخر.

وجاز للمرأة الملبوسُ مطلقا عن التقييد بغير الذهب والفضة والحرير، وعن التقييد بكونه ملبوس رأس أو غيره ولو كان الملبوس نعلا من ذهب أو فضة لا يجوز للمرأة غير الملبوس من الذهب والفضة كسرير ومكحلة ومشط ومرآة. والله أعلم.

الأدلة الأصلية لهذا الفصل: منقولة من شرحنا إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل.

الدليل على طهارة ما لادم له:

01- قوله ﷺ: " إذا وقع الذبابُ في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء". أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: إذا وقع الذُّباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داءً وفي الأخرى شفاء (3073).

02- وقد روى أن النبي ﷺ قال لسليمان: " أيما طعام أو شراب مات فيه دابة ليس لها نفس سائلة فهو حلال أكله وشربه ووضوءه."

وهذا صريح. والدارقطني في الطهارة، باب: كلُّ طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم (87).

والدليل على طهارة البحر:

03- قوله ﷺ: " هو الطَّهور ماؤه الحلُّ ميتته "، وقد سبق تخريجه.

ودليل ما ذكي:

04- قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 5/ 3].

والدليل على الصوف والوبر:

05- قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: 16/ 80].

والدليل على قوله غير مسكر:

06- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء أبو طلحة إلى النبي ﷺ فقال: إني اشتريت لأيتام في حجري خمرا فقال له النبي ﷺ: " أهرق الخمر وكسر الدنان." فأعاد عليه ذلك مرات. أخرجه الدارقطني باب: اتخاذ الخل من الخمر (4762).

والدليل على طهارة المخاط:

07- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " إذا صلى أحدكم فلا يبزق بين يديه، ولا عن يمينه ولكن عن يساره"، وقال في رواية طارق بن عبد الله: " إن كان فارغا أو تحت قدمه." وقال في رواية: " وإلا بزق في ثوبه فدلكه." معرفة السنن والآثار للبيهقي 3/ 336.

والدليل على طهارة العرق:

08- عن قتادة رضي الله عنه قال: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: كان فزع بالمدينة فاستعار النبي ﷺ فرسا من أبي طلحة يقال له المندوب فركب فلما رجع قال ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحرا. أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرها (2434).

09- وحديث أنس رضي الله عنه عن أم سليم أن النبي ﷺ كان يأتيها فيقيل عندها فتبسط له نطعا فيقيل عليه، وكان كثير العرق، فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير، فقال النبي ﷺ: " يا أمَّ سليم ما هذا؟ " قالت: عرقك أدوف به طيبي".

والدليل على طهارة لبن الآدمي:

10- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فانخنست منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: كنت جُنُباً فكرهت أن أجالسَكَ وأنا على غير طهارة، فقال: " سبحان الله إن المسلم لا ينجس." متفق عليه: أخرجه البخاري في الغسل، باب: عرق الجنب

وأن المسلم لا ينجس (274)، ومسلم في كتاب الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس (556).

ولأنه تغيَّر إلى مصلحة، والقاعدة تفيد أنَّ ما تغيَّر إلى فساد فهو فاسد نجس كالروث، وما استحل إلى صلاح فهو طاهر كالبيض واللبن.

والدليل على طهارة البول من المباح:

11- عن أنس بن مالك ﷺ قال: قدم أناسٌ من عُكل أو عرينة فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا فلما صَحُّوا قتلوا راعي النَّبيِّ ﷺ واستاقوا النَّعَمَ، فجاء الخبرُ في أوَّل النَّهار، فبعث في آثارهم، فلمَّا ارتفع النَّهارُ جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلَهم وسُمِرت أعينُهم وألقوا في الحَرَّة يستسقون فلا يسقون. متفق عليه: أخرجه البخاري في الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (226)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: حكم المحاربين والمرتدين (3162).

قال في فتح المنعم على زاد المسلم:

مما أحتج به من قال بطهارة بول الإبل كإمامنا مالك قاس عليه بول سائر مأكول اللحم وهو قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، ومحمد بن الحسن من الحنفية، والروياني من الشافعية، وقول الشعبي والثوري وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وغيرهم، ولهم أدلة كثيرة يطول جلبها، وذهب الشافعي و أبو حنيفة ومن وافقهما إلى أنَّ الأبوالَ كلَّها نجسة إلا ما عفي عنه، وأجابوا بأنَّ الأمر بشرب أبوال الإبل محمولٌ على غير الضرورة. اهـ

والدليل على طهارة القيء إن لم يتغيَّر:

12- حديث الموطأ: حدثني عن مالك أنه رأى ربيعة بن عبد الرحمن يقلس مرارا وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي. الموطأ، كتاب الوضوء، باب: ما لا يجب منه الوضوء (42).

والدليل على قوله: والنجس ما استثني وميت غير ما ذكر:

13- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: 5/ 3].

والدليل على قوله: وميت الآدمي خلف رووا:

14- ذكر الشوكاني الإجماع على طهارته حياأو ميتا، لقوله ﷺ: " المؤمن لا ينجس". سبق تخريجه.

وعند البخاري تعليقا: " باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسِّدْر، وحنَّط ابنُ عمر رضي الله عنهما ابناً لسعيد بن زيد رضي الله عنه وحمله وصلَّى ولم يتوضأ، وقال ابنُ عباس رضي الله عنهما المسلم لا ينجس حيّاً ولا ميّتاً". أخرجه البخاري في الغسل، باب: عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس (1175).

15- وحديث ابن عباس رضي الله عنه عند البيهقي (1/ 306): " إنَّ ميِّتكم يموت طاهراً فحسبُكم أن تغسلوا أيديكم".

والدليل على قوله: وما من الميت ومن حي أبين:

والدليل على نجاسته:

16- حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: " ما قطع من البهيمة وهي حيَّةٌ فهي ميتة". رواه أبو داود في الصيد، باب: في صيد قطع منه قطعة (2475)، والترمذي في الصيد، باب: ما قطع من الحي فهو ميت (1400).

والدليل على قوله: أو جلد:

17- عن عبد الله بن عكيم رضي الله عنه قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب. رواه أبو داود في الباس، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (3598).

ولكنَّه وردت أحاديثُ في الباب تعارضُهُ منها الصحيح، ومنها ما تُكلِّمَ فيه، من ذلك:

18- وحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ أراد أن يتوضأ من سقاء فقيل له: إنه ميتة فقال: " دباغه يزيل خبثه أو نجسه أو رجسه". أخرجه أحمد (2730).

19- منها قوله ﷺ: " أيُّما إهاب دُبغ فقد طهر." أخرجه الترمذي في اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دُبغت (1650).

قال الترمذي - رحمه الله -: والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا في جلود الميتة إذا دبغت فقد طهرت، قال أبو عيسى: قال الشافعي: أيُّما إهابِ ميتةٍ دُبغ فقد طهر إلا الكلب والخنزير، واحتجَّ بهذا الحديث، و قال بعض أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ وغيرهم إنهم كرهوا جلود السِّباع وإن دُبغ، وهو قول عبد الله بن المبارك وأحمد وإسحق، وشدَّدوا في لبسها والصلاة فيها، قال إسحق بن إبراهيم: إنَّما معنى قولِ رسول الله ﷺ: " أيما إهاب دبغ فقد طهر" جلد ما يُؤكل لحمُه، هكذا فسَّره النَّضرُ بنُ شميل، و قال إسحق: قال النضر بن شميل: إنما يقال الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه، قال أبو عيسى: وفي الباب عن سلمة بن المحبق وميمونة وعائشة وحديث ابن عباس حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو هذا، وروي عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ وروي عنه عن سودة، وسمعت محمَّداً يصحِّحُ حديثَ ابن عباس عن النَّبيِّ ﷺ وحديث ابن عباس عن ميمونة، وقال: احتمل أن يكونَ روى ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ وروى ابن عباس عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه عن ميمونة قال أبو عيسى والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق. السنن 6/ 338.

والدليل على قوله: ودي مني مذي ولو مما أبيح:

والأصل في نجاسة المني:

20- عن سليمان بن يسار قال: سألت عائشةَ عن المنِيِّ يصيبُ الثوب، فقالت: كنت أغسِلُه من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثرُ الغُسل في ثوبه بقع الماء. رواه البخاري في الوضوء، باب: غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة (223).

21- وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه طاهر استناداً لحديث عائشة أيضاً قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلِّي فيه. أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: حكم المني، (435).

22- وعن ابن عباس ﷺ قال: سُئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب فقال: "

إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو ذخرة." أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب: ما ورد فى طهارة المنى وحكمه رطبا ويابسا. (457).

والدليل على نجاسة الدم المسفوح:

23- قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ [الأنعام: 6/ 145]

والدليل على قوله: واطرح بنجس قل مائع الطعام كجامد:

24- عن أبي هريرة ﷺ قال: سئل النبي ﷺ عن الفأرة تقع في السمن؟ قال: " إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه." أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب: في الفأرة تقع في السمن (3345).

والدليل على قوله وللصلاة ثوب ذي الكفر رمي:

25- عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شُعُرنا أو لحفنا، قال عبيد الله: شكَّ أبي. رواه أبو داود في الوضوء، باب: الصلاة في شعر النساء (312).

قال صاحب عون المعبود: (لا يصلي في شُعُرنا): بضم الشين والعين المهملة جمع شعار على وزن كتاب وكتب، وهو الثوب الذي يلي الجسد، وخصَّتْها بالذِّكر؛ لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسة من الدثار وهو الثوب الذي يكون فوق الشعار.

قال ابن الأثير: المراد بالشعار هنا الإزار الذي كانوا يتغطون به عند النوم.

والدليل على قوله: وللذكور كل ما حلي أمنعن:

26- قوله ﷺ: " لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة." متفق عليه: أخرجه البخاري في الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض (5006)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (3850).

والدليل على جواز تحلية المصحف:

27- ما أخرجه البيهقي في السُّنَن الكبرى (4/ 144) بسنده عن الوليد بن مسلم قال: سألتُ مالكاً عن تفضيض المصاحف، فأخرج إلينا مصحفاً قال: حدَّثني أبي عن جدِّي أنهم جمعوا القرءانَ على عهد عثمان ﷺ وأنهم فضضوا المصحف على هذا أو نحوه.

والدليل على تحلية السيف:

28- ما أخرجه البيهقي (3/ 143) عن عثمان بن سعد الكاتب عن أنس أن قبيعة سيف النبي ﷺ كانت من فضة.

والدليل على تحلية الأنف:

29- هو ما ثبت أن عرفجة بن سعد العطاردي أذِنَ له النَّبيُّ ﷺ أن يتَّخذَ أنفا من ذهب. سنن البيهقي 2/ 426.

والدليل على ربط السن:

30- هو ما ثبت أن عرفجة بن سعد العطاردي أذن له النبي ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب. رواه البيهقي 2/ 425.

31- هو ما أخرجه البيهقي (2/ 426) عن محمد بن سعد أن مولى قريش عن أبيه قال: رأيت أنسَ بنَ مالك يطوفُ به بنوه على سواعدهم وقد شُدَّت أسنانُه بذَهبٍ.

والدليل على قوله: وخاتم الفضة وترا:

32- هو ما أخرجه البيهقي (4/ 142) عن ابن شهاب عن أنس أن النبي ﷺ تختَّم بخاتم فضة فلبسه في يمينه فصُّه حبشيٌّ، وكان مجعل فصه مما يلي بطن كف.

والدليل على قوله: وجاز ملبوس لا شيء مطلقا:

33- عن أبي موسى ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: " أُحلَّ الذَّهبُ والحرير لإناث أمَّتي وحرِّم على ذكورها." أخرجه النسائي في اللباس، باب: تحريم الذهب على الرجال (5057).

فصل في النجاسة

وهل إزالةُ النَّجاسَةِ عَلَى ... ثوبِ مُصلٍّ واجبٌ وقيلَ: لا
بلْ سُنَّةٌ كالجسم والمكانِ ... لا طَرَفَ الحصيرِ يا ذا الشَّانِ
إن كان ذاكراً لها وقَدَرَا ... لا ناسياً أو عاجزاً فليُعْذَرَا
وإن يكُنْ قد فَقَدَ الشَّرْطَينِ ... أو واحداً فليُعِدْ الظُّهرَيْنِ
للاصفرارِ و العشاءَيْنِ إلَى ... فجرٍ وصُبْحاً للطُّلوع فانقُلا
والثَّوبُ منه طَرَفُ العِمامَهْ ... ولو بأرضٍ فُزْتَ بالسَّلامَهْ
والنَّجْسُ في حال الصلاة إن وَقَعْ ... على مصلٍّ بطلَتْ ولم تُسَعْ
كالذِّكْر فيها لا بذكرٍ قبلها ... أو أسفلَ النَّعل فعجِّلْ خلعَها

أحكام إزالة النجاسة:

قوله: (يا ذا الشأن) أي المخاطب **قوله**: (فليعذرا) أي: يقبل عذره (فانقلا) تتميماً للبيت، (فزت بالسلامة) دعاء من الناظم أي: ومعناه ظفرت بالسعادة (فعجل خلعها) أي: نزعها.

(فصل) في بيان حكم إزالة النجاسة، وما يعفى عنه منها، وبدأ بحكم إزالتها فقال: (هل إزالة النجاسة) أي: الصفة الحكميَّة الموجبة لموصوفها منع الصلاة به، أو فيه أو له عن ثوب أي محمول مصل أي: مريد صلاة فرض أو نفل بالغ ذكرا أو أنثى، ولو كان الثوب طرف أي: بعض عمامته المرمى بالأرض والطرف الآخر متعمم به على رأسه، أو متحزم به أو ماسك له بيده وسواء تحرك طرفها الذي على الأرض بحركته أم لا، وعن ظاهر بدنه أي المصلي، ومنه داخل فمه وأنفه وعينه وأذنه، ولا تكفي غلبة الدمع والريق، إلا لخوف ضرر فيعفى عنه، وعن مكانه أي المصلي الذي تماسه أعضاؤه بالفعل كموضع كفيه وقدميه، وجبهته وركبتيه وساقه وأليتيه وفخذه، وما لا يماسه بالفعل لا يطالب بإزالتها عنه، كما تحت صدره، وما بين قدميه، وما هو عن يمينه، أو شماله، أو أمامه، أو خلفه، وكالموضع

المومى إليه بالسجود لا عن طرف أي: جانب حصيره من جهة يمينه أو شماله أو أمامه أو خلفه أو جهة الأرض التي فرش عليها طاهر.

وقوله: (إزالة النجاسة): مبتدأ، سنة: خبر، أي: مطلوبة طلبا مؤكدا غير جازم، أو واجبة أي: مطلوبة طلبا مؤكدا جازما، وشهره اللخمي وجعله مذهب المدونة، إن ذكر وقدر أي: تذكَّرَ النَّجاسةَ وقَدَرَ على إزالتها بوجود ماء طهور أو ثوب طاهر أو بالانتقال إلى مكان طاهر.

وإلا أي: وإن لم يذكر النجاسة أو لم يقدر على إزالتها وصلى بها ناسيا لها أو غير عالم بها أو عاجز عن إزالتها، واستمر ذلك حتى أتم الصلاة أعاد ندباً بنيَّة الفرض الظهرين أي: الظهر والعصر للاصفرار أي: أوله، والعشاءين لطلوع الفجر والصبح لطلوع الشمس خلاف لفظي لاتفاقهما على إعادة الذاكر القادر صلاته أبدا، والعاجز، والناسي في الوقت، وسقوطها أي: النجاسة على الشخص وهو في صلاة مبطل لها ولو كان مأموما إن تعلقت به، بأن كانت رطبة أو استقرت عليه إن كانت يابسة، ولم تكن مما يعفى عنه واتسع الوقت الذي هو فيه اختياريا أو ضروريا، كإدراك ركعة بعد إزالتها كذكرها أي: النجاسة فيها أي: الصلاة فتبطل بمجرد ذكرها أو علمها.

فإن كانت يابسةً ولم تستقر عليه، أو كانت معفوا عنها أو ضاق الوقت الذي هو فيه فلا تبطل الصلاة، ويجب عليه إتمامها، لا تبطل الصلاة عن ذكر النجاسة ونسيها قبل إحرامه بها واستمر ناسيا لها حتى أتمها، ويعيدها في الوقت. أو كانت النجاسةُ أسفل نعلٍ أي: متعلقة به وأحرم بالصلاة وهو لابسها حتى إذا أراد السجود فخلعها أي: النعل من رجله، ولم يرفعها برجله وسجد بدونها ولما قام للقراءة لبسها فعل هكذا إلى آخر الصلاة فلا تبطل - هذا معنى قوله: (فعجل خلعها) أي: النعل أيها المصلي.

ثم قال:

وقد عَفَا الشَّارعُ عمَّا يعسُرُ مِن النَّجاسات التي ستُذكَرُ
كحَدَثٍ مُستَنْكِحٍ دامَ أَمَدْ وبَلَلِ البَاسورِ في ثوبٍ ويَدْ

إن كثُر الرَّدُّ وثوبِ مُرضِعَهْ لم تألُ جُهدا من أذى أن تمنَعَهْ
وللصلاة يستحبُّ أن تُعِدْ ثوباً ولا تَبْطُلْ منه إن فُقِدْ
ودون درهم على الإطلاق من الدِّماء دون ما شِقاقِ
والقَيْحُ والصَّديدُ أو بولُ فَرَسْ بأرض حربٍ عند غازٍ مُحْتَرِسْ
والعفوُ هكذا أتى في العَذِرَهْ من أثر الذُّباب نِلْتَ الميسُرَهْ
وموضعُ الحَجْم إذا ما مُسِحا والغُسلُ فيه بعد بُرءٍ وَضَحَا
وإن يدعْهُ فليُعِدْ في الوقت وُقِيتَ ما تحذَرُهُ من مَقْتِ
أُوِّلَ بالنِّسيان والإطلاق كلاهما جاء عن الحُذَّاقِ
والطينُ إثْرَ مطر وإن تكنْ عَذِرَةٌ بما أصاب تَقْتَرِنْ
إلا إذا ما غَلَبَ النَّجْسُ بِذا والعفوُ من ظاهرها قد أُخذا
وذيلُ مرأة لستر إن يَطُلْ كذلك رِجْلٌ إن يكنْ بها بَلَلْ
كلاهما مرَّ بنجْسٍ يُطْهَرْ بطاهرٍ من بعده عليه مَرْ

ما يُعفى عنه من النجاسات:

قوله: (الشارع): هو المشرع للأحكام، والمؤسس للشريعة، ويراد به النبي ﷺ فهو الذي يشرع الأحكام ويسن للناس ما نزل إليهم من عند الله (التي ستذكر) أي: التي يأتي ذكرها (لم تال جهدا) أي لم تترك جهدا أو يستحب أن تعد أي: تهيئ وتخصص (دون ما شقاق) أي: دون ما نزاع، (نلت الميسره) يسر الله لك كل عسير (وضح) أي: بان وظهر (وقيت) أي: كفيت (ما تحذره) أي: تخافه، (من مقت) أي: من مكروه (الحذاق) جمع حاذق وهو الماهر. ومعنى الأبيات الأربعة عشر(14): أي: وعفا الشارع عما يعسر أي: يصعبُ ويشق من النجاسات التي سيأتي ذكرها كحدث مستنكح - بكسر الكاف - أي: خارج بغير اختيار الشخص ملازم له كل يوم مرة فأكثر، أصاب البدن أو الثوب.

الحطاب: لم أر من ذكر أصابته المكان، والظاهر أنه إن أصابه في غير الصلاة فلا يُعفى عنه لسهولة الانتقال إلى مكان غيره طاهر، وإن أصابه فيها فيعفى عنه وبلل باسور بموحدة أي: وجع المقعدة وتورُّمها من داخلها، ونبات ثواليل فيه

تخرج فيتألم من خروجها وهو أعجمي، وأما بالنون فعربي: وهو انفتاح عروق المقعدة وسيلان مادتها حصل في يد، فلا يجب ولا يسن غسلها منه إن كثر- بضم المثلثة- الرد لما خرج من الباسور من الدبر إليه بها بأن حصل كل يوم أربع مرات، ومثل اليد الخرقة التي يجعلها عليها حال الرد، أو حصل في ثوب أو بدن ولازم كل يوم ولو مرة سواء كثر خروجه أو لا كما يفيده تأخيره عن الشرط. والفرق أن غسل الثوب والبدن كل يوم فيه مشقَّةٌ، ولا يشق غسل اليد إلا إذا كثر فالذي لا يشترط في الثوب والبدن الزيادة على الثلاث مرات، وأما الملازمة كل يوم فهي شرط فيهما أيضا.

وكمصيب ثوب أو بدن مرضعة لإمكانها إن أمكنها النحول عنه من بول وعذرة الرضيع سواء كانت أمه مطلقا أو غيرها إن حتاجت لإرضاعه أو لم يوجد أو لم يقبل غيرها، ونعت مرضعة بجملة تجتهد أي: تبذل جهدَها في إبعاد بوله وعذرته عن بدنها أو ثوبها، وغلبها شيء منهما فيُعفى عنه ولو رأته كما يفهم من التوضيح والجواهر، وابن عبد السلام، وابن هارون، وابن ناجي، وقال ابن فرحون: لا يُعفى عمَّا رأته، فإن لم تجتهد فلا يعفى عما أصابها منهما ولو قلَّ، ومثلها من الغالب عليه النجاسة كنازح الكنيف، والجزار، وسائق الدواب، وراعيها.

وندب - بضم فكسر - لها من المرضع ومثلها فيه من ألحق بها ونائب فاعل ندب ثوب طاهر أي: إعداده للصلاة فيه خاصة، لا ذي سلس، و دمل سائل، وباسور، ونحوها؛ لأن المعفو عنه لهم من بدنهم، وقد يطرأ عليهم وهم في الصلاة، فلا يفيد إعداد الثوب لها نعم يندب إعداد خرقة لدروعه إن حصل فيها كدون، أي: أقل من مساحة درهم بغلي، أي: الدائرة التي في باطن ذراع البغل من دم مطلقا عن تقييده بكونه من بدن المصلي، أو غير حيض وخنزير أو في بدن أو ثوب أو مكان، ومن قيح وصديد هما كالدم من كل وجه وبول، لا روث فرس، لابغل وحمار لغاز أي: مجاهد لا لغيره في بدن أو ثوب قلَّ أو كثر أصابه بأرض من حرب أي: كفر، لابأرض الإسلام، وكأثر فم أو رجل كذباب وناموس من عذرة، وأولى من بول وقف عليها، ثم على البدن أوالثوب، وكأثر دم في موضع كحجامة وفصادة مسح أي: الموضع من عين الدم فيُعفى عنه حتى يبرأ، فإذا برئ

غسل وجوبا أو استنانا إن ذكر وقدر وإلا أي: وإن لم يغسله بعد البرء أعاد الصلاة التي صلاها قبل الغسل، وبعد البرء في الوقت الظهرين للاصفرار، والعشاءين لطلوع الفجر، والصبح لطلوع الشمس. قاله في المدونة.

وأول أي: فهم بالنسيان أي: بأنه نسي الغسل، وعليه فمن تذكر عمدا يعيد أبدا، وأول بالإطلاق عن التقييد بالنسيان فتاركه عمدا يعيد كناسيه، وكطين وماء كمطر، ورش في طريق اختلط ببول أو روث دواب بل وإن اختلطت العذرة بالمصيب لبدن المصلي أو محموله ما دام الماء والطين طريا في الطرق فإن خف غسل المصاب ومحل العفو إن لم تغلب عين النجاسة على المصيب، لا إن غلب أي: زادت عين النجاسة على الطين أو الماء كطين أو ماء مزبلة، هذا هو الراجح.

فقوله: وظاهرها أي: المدونة العفو عما غلبت عليه النجاسة ضعيف، ولا عفو إن أصاب عينها أي النجاسة، وكمصيب ذيل ثوب امراة حرة أو أمة يابس مطال لستر، لا للزينة، والفخر ولا عن مصيب المبلول، ولا عن مصيب ذيل رجل، وكمصيب رجل - بكسر فسكون - بلت نعت رجل يمران أي: الذيل اليابس، والرجل المبلولة بنجس - بفتح الجيم - أي: عين النجاسة كبول يبس - بفتح الموحدة - مصدر يبس - بكسرها يطهران أي الذيل الجاف، والرجل المبلولة أي: موضع طاهر يمران عليه بعده أي: بعد مرورها بالنجس اليابس، ثم عطف على ما يعفى عليه مما يشق ويعسر.

قوله:

والخفُّ والنَّعلُ من أرواث الدواب	وبولها إن دلكا بكتراب
لا غيرُ فالماسحْ مُرْ إن يخلعه	ولْيُتَيَمِّمْ حيث لا ماءَ معهْ
واختارَ أن يُلحقَ رجلٌ المفْتَقِرْ	في غيره قولان عن أولي النَّظَرْ
وواقعٍ عن ذي مرور من مَحَلْ	وصُدِّقَ المسلمُ فيه إن سَأَلْ
وما كَسَيْفٍ من صقيلٍ يَفْسُدُ	بغسله فالماءُ عنه يُبْعَدُ
إن كان من دمٍ مُباحٍ وأثَرْ	من دُمَّلٍ لم يُنْكَ فاعلَمْ ما ذُكِرْ
ويستحبُّ الغسلُ فيه إن كَثُرْ	كَدَمِ بَرغوثٍ بثوبٍ يُنتشَرْ

إلا إذا مـــا كـــان فـــي صـــلاةٍ	فـقـطـعُـهـا لـذاك لا يُـواتِ
ومـوضـعُ الـنَّـجْـس بـغُـسـل يُـطْـهَـرُ	بـغـيـر نـيَّـةٍ عـلـى مـا يَـظْـهَـرُ
إن كـان مـعـروفـاً وإن فـيـه وُهِـمْ	فـجـمـلـةُ الـمـشـكـوك بـالـغُـسـل يُـعَـمْ
وهـكـذا يَـحـتـاطُ فـي الـكُـمَّـيْـنِ	ويَـتَـحَـرَّى أحَـدَ الـثَّـوبَـيْـنِ
بـمـطـلَـقٍ مـنـفـصِـلٍ كـذلـك	والـعـصـرُ لا يَـلـزمُـهُ هُـنـالِـكْ
مَـعَ زوال الـطُّـعـم لا لـونَ وريـحَ	إن عَـسُـرَ فـالـعـفـوُ عـنـهـمـا صـحـيـحْ
والـحـكـمُ فـي الـغُـسـالـة الـمـغـيِّـرهْ	تـنـجـيـسُـهـا فـي الـقَـوْلَـةِ الـمـحـرِّرَهْ
وإن يَـزُلْ بـغـيـر مـاءٍ مُـطْـلَـقِ	عـينَ الـنَّـجـاسـة فـحـكـمُ مـا لَـقِـي
مـحـلُّـهـا أن لا يـنـجَـسَ بـمـا	لا قـاهُ مـن هـذا الـمـحـلِّ فـاعـلَـمَـا

قوله: (والخف والنعل من روث) أي: من أرواث الدواب وبولها محرم كحمار وبغل وفرس إن دلكا أي: مسح الخف والنعل من الروث والبول بشيء طاهر كتراب وحجر وخرقة حتى زالت عين النجاسة عنهما، لا يعفى عما أصاب الخف والنعل من نجس غيره أي: المذكور من روث وبول الدواب كدم وفضلة آدمي أو كلب فيخلعه أي: الشخص الماسح على الخف الذي لا ماء معه يكفيه، كغسل الخف من النجاسة التي لا يعفى عنها، والحال أنه متوضئ ويتيمم للصلاة تقديما لطهارة الخبث، إذ لا بدل على الطهارة المائية، إذ لها بدل عند تعارضهما؛ لأنه إن لم ينزع الخف يصلى بالطهارة المائية وهو حامل للنجاسة، وإن نزعه بطل وضوؤه وانتقل للتيمم لعدم الماء.

واختار اللخمي من نفسه إلحاقَ رجل الشخص الفقير العاجز عن اتخاذ خف أو نعل بهما في العفو عن مصيبها من روث وبول الدواب إن دلكت، وفي إلحاق رجل الشخص غيره أي: الفقير وهو الغني الواجد لأحدهما ولم يلبسه، وأصاب المذكور رجله ودلكها، وعدم الإلحاق للمتأخرين قولان مستويان لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما على الآخر، وواقع على شخص مار أى ماش أو جالس أو مضطجع، ولم يتيقن، ولم تظن طهارته ولا نجاسته، وشك فيه، فلا يلزم السؤال عنه، وإن سأل صدق الشخص المسلم لا الكافر العدل في الرواية.

وكمصيب سيف ومدية ومرآة ونحوها مما يفسد الغسل، وهو صلب صقيل أي أملس ناعم، وصرح بعلة العفو **بقوله**: (لدفع إفساد) أي: السيف نحوه من كل صقيل بالغسل، وبين مصيبه بقوله: (من دم) فلا يعفى عن مصيبه من نجاسة غير دم.

وشرط الدم كونه بفعل مباح أي: غير ممنوع فيشمل الواجب كالجهاد، والسنة كالتضحية، والمباح كتذكية المباح فلا يعفى عما أصابه من فعل ممنوع كقتل وجرح، وأثر دمل لم ينك أي: يقشر ويعصر بأن خرج ما اجتمع فيه بنفسه، وزاد على درهم.

وندب غسل كل نجس معفو عنه إن تفاحش النجس المعفو عنه بخروجه عن الحد المعتاد، واستقباح النظر إليه والاستحياء من الجلوس به بين الأقران كدم أي: خرء البراغيث إن تفاحش إلا أن يطَّلع الشخص على النجس المعفو عنه المتفاحش في صلاة ولو نفلا فلا يندب له غسلُه حتى يتمها؛ لأنه وجب بالشروع فيها، ويطهر محل النجس بلا نية لتطهيره بغسله إن عرف المحل وإلا أي: وإن لم يعرف محل النجس بأن شك في محلين مثلا، فلا يطهر إلا بغسل جميع المشكوك فيه من بدن أو ثوب أو مكان أو إناء سواء كان في جهة أو جهتين ككميه المتصلين بثوبه علم أو ظن نجاسة بأحدهما، وشك في عينه فيسن أو يجب غسلهما إن وسعه الوقت ووجد ماء كافيا لهما، بخلاف علمه أو ظنه نجاسة بأحد ثوبيه المنفصل أحدهما من الآخر، وشك في عينه فيتحرى الطاهر منهما بعلامة تظهر له ليصلي به، ويترك الآخر، وصلة غسله بطهور منفصل عن محل النجس بعد غمره به كذلك أي: كنفسه قبل غسل النجس به في أنه لم يتغير بوصف من أوصاف النجاسة، ولا يلزم في طهارة محل النجس عصره أي: محل النجس من الغُسَالَة التي لم يتغيَّرْ بوصف من أوصاف النجاسة، ولا يلزم عركه إلا أن يشتد تعلق النجاسة به، ويتوقف زوالها منه على ذلك مع زوال طعمه أي: النجس من المحل المغسول ولو عسر فلا يطهر مع بقائه.

لا يشترط زوالُ لون وريح عسرا أي: اللون والريح فيطهر المحلُّ مع بقائهما به فإن لم يعسُرْ زوالُهما فهو شرط في طهارة المحلِّ، والغسالة المتغيرة بطعم النجاسة

أو لو نها أو ريحها ولو للمتعسرين نجسة، وأما الغسالة المتغيرة بوسخ أو صبغ طاهر فطاهرة، ولو زال عين النجاسة عن محلها بغير الماء المطلق، كماء متغير بنحو ورد بقي في محلها بلة ولاقى جافا أو مبلولا لم يتنجس ملاقي محلها أي: النجاسة إذ لم يبق بالمحل إلا الحكم وهو مقدر لا وجود له فلا ينتقل.

ثم قال:

وَوَجَبَ النُّضحُ لها إن شكَّ في ... إصابة الثَّوب بها فلْتُعرَفِ
وإن يُصَلِّ تاركاً له يُعَدْ ... وهْوَ رَشٌّ دون نيَّةٍ بيدْ
وإن يُشَكَّ في نجاسة المُصيبْ ... أو فيهما فتاركُ النَّضح مُصيبْ
وهل كثوبٍ جسدٌ أو يجبُ ... غُسلٌ له فيه خلافٌ يُنسبُ
وإن على الشَّخص طَهورٌ التَبَسْ ... بمُتَنَجِّسٍ من الما أو نَجِسْ
صلَّى بعد النَّجْس مع زيدٍ إنا ... كلُّ وُضوء بصلاة قُرِنَا
وبولوغ الكلب مُطلقا طُلب ... غَسلُ الإنا سبعاً تعبُّداً نُدِبْ
إناءِ ماءٍ ويُراق لا طعامَ ... والحوضِ دون نيَّةٍ نِلْتَ المرامْ
لا غيرُ عند قَصْدِ الاستعمالِ ... بغير تَتْريبٍ على التَّوَالِ
والحكمُ أن لا يَتَعَدَّدَ الخطابْ ... بالغُسْلِ من وُلوغ كَلْبٍ أوكِلابْ

قوله: (فلتعرِفْ) أي: فلتعلم تارك بالرفع فاعل يصلي، ويجوز بالنصب على الحال، والفاعل ضمير مستتر، **وقوله**: (مصيب) أي: موافق للصواب ينسب للعلماء و(التبس) أي: اشتبه قرن أي: يكون مقرونا بالصلاة (نلت المرام) أي: المقصود (على التوال) أي: على الترتيب لا يتعدد الخطاب أي: الأمر.

قوله: (ووجب النضح لها) أي: للنجاسة إن شكَّ شخصٌ أو ظنَّ ظنّاً ضعيفا في إصابتها لثوب (وإن يصل تارك له يعيد) أي: تارك النضح يعيد الصلاة التي صلاها بالمشكوك فيه بلا نضح كإعادة تارك الغسل للثوب (وهو) أي: النضح (رش دون نية)؛ لأنه تعبد في الغير كتغسيل الميت باليد رشة واحدة ولو لم تعم المشكوك فيه، ويكفي ملاقات المطر أو ندى به، وحكمته دفع الشك في النجاسة، وسد باب التوسوس، وقيل: تعبد، وإن شك في نجاسة المصيب أو فيهما أي: الاصابة،

ونجاسة المصيب على فرض إصابته فلا يجب النضح؛ إذ الأصلُ عدمهما، فتارك النضح مصيب للصلاة، وهل كثوب جسد في إصابته نجاسة في وجوب نضح أو يجب غسله أي: الجسد المشكوك في إصابته نجاسة فإن الغسل لا يفسده بخلاف الثوب وهو المذهب عند ابن رشد، والمشهور عند ابن عرفة خلاف.

(وإن على الشخص طهور التبس) أي: اشتبه بمتنجس من الماء، أو نجس كبول آدمي موافق للطهور ولم يوجد طهور وغير مشتبه بأحدهما، واتسع الوقت توضأ الشخص وضوءا وصلى بعد أي: بعدد النجس، والمتنجس مع زيد إناء أي زيادة إناء، فإن كان واحدا توضأ وضوءين وصلى صلاتين، وإن كان اثنين توضأ ثلاثا وصلى ثلاث صلوات وهكذا إن زاد وإن شك في عدده بنى على الأكثر، ويصلي عقب كل وضوء صلاة ليكون النجس قاصرا على صلاته؛ إذ لو أخَّر الصلواتِ على الوضوءات لاحتمل الإناء الأخير إناء النجس فتقع الصلوات كلُّها بالنجاسة.

(وبولوغ الكلب مطلقا طلب) أي: إدخال لسانه في الماء وتحريكه مطلقا عن تقييد في كونه من غير مأذون في اقتنائه غسل الإناء سبعا من الغسلات تعبدا أي: لم تظهر حكمته، وقيل: معلل بقذارة الكلب، فالخنزير أولى، وقيل: بنجاسته إلا أن الماء لما لم يتغير توسط في الحكم.

قوله: (إناء ماء ويراق) أي: يتدفق على الأرض لا طعام فتحرم إراقته لإضاعة المال وإهانة الطعام، والحوض لا يندب غسله ولا إراقة مائه أي: الكثير دون نية؛ لأنه تعبُّدٌ في الغير.

(نلت المرام) أي: المقصود لا يندب الغسل أو الإراقة بسبب غيره أي: الولوغ عند قصد الاستعمال أي: التوجه إلى الماء قصد الاستعمال بغير تتريب أي: جعل تراب في إحدى الغسلات لعدم ثبوته في كل الروايات، واضطراب رواته. (والحكم أن لا يتعدد الخطاب) أي: الأمر بالغسل من ولوغ كلب واحد مرات، أو كلاب في إناء واحد قبل غسله يتداخل مسببات الأسباب المتفقة في المسبب كنواقض الوضوء وموجبات الحد والقصاص وبالله التوفيق.

الأدلة الأصلية لهذا الفصل: منقولة من شرحنا إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل:

الدليل على زوال النجاسة:

01- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: 74/ 1-4].

قال الباجي: ولا خلاف أنه ليست هنا طهارة واجبة للثياب غير طهارتها من النجاسة، ولا دليل لمن اعترض على الاستدلال بالآية بكونها مكية نزلت أول ما نزل من القرآن قبل فرض الصلاة لأنه لا مانع من تكرار النزول، ولأنه يحتمل أن يكون خص بوجوب الصلاة عليه قبل الأمة، وأيضا فإن الصلاة كانت شرعا لمن قبلنا، وهو شرع لنا إذا ثبت في شرعنا أنه كان شرع لهم، ولم ينص على أنه ليس شرعا لنا[1].

الدليل من السنة:

02- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بقبرين فقال: " إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة". أخرجه البخاري في الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله (209).

03- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: " ما حملكم على إلقاء نعالكم" قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: " إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا أو قال: أذى، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما". رواه أبو داود في الصلاة، باب: الصلاة في النعل (555).

---

(1) المنتقى: 1/ 32.

الدليل على قوله: والعفو عما الاحتراز عسرا:

04- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: 2/ 185].

05- وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 5/ 6].

06- وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 22/ 78].

الدليل على قوله: والخف والنعل من أرواث الدواب:

07- ذكر في المدونة ابن وهب عن عمر بن قيس عن عطاء قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون حفاة فما وصلوا من قشب رطب غسلوه وما وصلوا عليه من قشب يابس لم يغسلوه.

08- وعن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: " إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب طهور." أخرجه أبو داود في التيمم، باب: في الأذى يصيب النعل (328).

09- وفي لفظ: "إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب." رواه أبو داود في الطهارة، باب: في الأذى يصيب النعل (328).

- وفي الموطأ:

10- عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أمَّ سلمةَ زوج النَّبيِّ ﷺ فقالت: إنِّي امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، قالت أمُّ سلمة: قال رسول الله ﷺ: "يطهره ما بعده." أخرجه مالك في الموطأ، في الطهارة، باب: ما لا يجب منه الوضوء (41).

الدليل على قوله: وإن بقي لون وريح عسرا:

11- عن أبي هريرة ؓ أنَّ خولةَ بنتَ يسار أتت النَّبيَّ ﷺ فقالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوبٌ واحدٌ وأنا أحيضُ فيه فكيف أصنع؟ قال: " إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه"، فقالتك فإن لم يخرج الدَّمُ؟ قال: " يكفيك غسل الدم ولا يضرك

أثره." أخرجه أبو داود في الوضوء، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (310).

الدليل على قوله: وبولوغ الكلب في الماء:

12- حديث أبي هريرة إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا. أخرجه مسلم في الوضوء، باب: حكم ولوغ الكلب (420).

13- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات". رواه مسلم في الطعارة، باب: حكم ولوغ الكلب (421).

14- عن أمِّ يونس بنت شدَّاد قالت: حدثتني حماتي أمُّ جحدر العامرية أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت: كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا وقد ألقينا فوقه كساء، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة، ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعةٌ من دم فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها فبعث بها إليَّ مصرورةً في يد الغلام فقال: " اغسلي هذه وأجفيها ثم أرسلي بها إليَّ"، فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم أجففتها فأحرتها إليه فجاء رسول الله ﷺ بنصف النهَّار وهي عليه. رواه أبو داود في الوضوء، باب: الإعادة من النجاسة تكون في الثوب (329).



فصل في أحكام الوضوء

فرائضُ الوُضوء -فاعلَمْ- غُسْلُ ... ما بينَ أُذُنَين، عَدَاكَ الجهْلُ
ومن مَحَلِّ نَبْتِ مُعتادِ الشَّعْر ... بالرَّأس للذَّقن طُولا يُعتَبَرْ
وظاهرُ اللحيةِ غَسلُه لَزِمْ ... ومثلُهُ وَتَرَةٌ فيما عُلمْ
وبأساريرَ لجبهةٍ يَمُرْ ... كغَسْلِ ما من شَفَتَيْه قد ظَهَرْ
وواجبٌ تخليلُ شَعْرٍ تَظْهَرُ ... بَشَرَةٌ من تحته لا تُستَرُ
لا غُسلُ جُرحٍ غائرٍ قد بَرِئا ... كذاك عُضوٌ مثلُهُ قد نَشَأ
كذا يديه مع مِرفَقَيْه مع ... بقيَّةِ المعصَم إن هُو قُطِعْ
كالكفِّ بالمنكِبِ معْ تَخْليلِ ... أصابعٍ من غير ما تَفصيلِ
ولم تَجبْ في الخاتَم الإجالَهْ ... والحكم في سِواهُ بالإزالَهْ
كذاك مسحُ ما علا بالجمجمَهْ ... بعظم صُدغيه رُزقت المكرُمَهْ
مع الذي استرخى ولا يُنقَضُ ما ... من ظَفْره لم يَستترْ أو يُحكَمَا
ويُدخل اليدين تحته بِرَدْ ... لمسحه والغُسلُ مُجْزٍ إن وُجدْ
وغَسلُهُ الرِّجلَيْنِ مع كَعْبَيْنِ ... بمفَصَلِ السَّاقَيْنِ نَاتِيَيْنِ
ونُدب تخليل الأصابع عُلمْ ... ولا يعيدُ الغُسلَ مَن ظَفْراً قَلَمْ
ومثلُ هذا حالقٌ لجمَّته ... وموضعُ القَولين حلقُ لحيتهْ
كذاك دلكٌ وهُو إمرارُ اليد ... بالعُضو لا مَعَ شدِّها فاستفِدِ
وهلْ مُوالاةُ الوُضوء تَنْختِمْ ... أو سنَّةٌ فيها خلافٌ قد عُلِمْ
وشرطُ ذاك أن يكونَ ذاكرَا ... لا ناسياً وأن يكون قادرَا
ولْيَبْنِ بالنِّية ناسٍ مُطلقا ... وعاجزٌ ما لم يَطُلْ محقِّقَا
بِيُبْسِ الأعضاء بوقت اعتَدَلْ ... كلٌّ من الأمرين فادْرِ ما حَصَلْ
نيةُ رفع حَدَثٍ بوجهه ... وإن نوى الفرضَ لذاك يُجزِهِ
أو استباحةَ الذي قد مُنعا ... و إن تبرُّداً لذاك جُمِعَا
كذا إذا أخرج بعضَ المستباحْ ... أو حَدَثاً نسيَّهُ فلا جُناحْ

إلا إذا أخــرج أو كــان قَــصَــرْ	طــهــارةٌ مــطــلــقــةٌ فــذاك ضَــرْ
أو اســتــبــاحــةً لــمــا قــد نُــدبــت	لــه فــلا تَــرفــعُ مــانــعــا ثَــبَــتْ
أو قــال: إن أحــدثْــتُ فــالــطُّــهــرُ لــه	أو بــعــد تــجــديــدٍ بَــدَا حَــدَثُــهْ
أو لَــمْــعَــةٌ تــركــهــا فــانــغــســلــت	بــنــيَّــةِ الــفــضــل بــكــلٍّ بَــطَــلَــتْ
كــمَــن عــلــى الأعــضــاء نــيــةً قَــسَــمْ	والأظــهــرُ الــصِّــحَّــةُ فــي ذا إن أَلَــمْ
ومــا الــعُــزوبُ بــعــد ذِكْــرٍ بــمُــضِــرْ	ورفــضُــهــا بــعــد الــحــصــول مُــغــتــفَــرْ
وبــطــلــتْ إن قُــدِّمــت كــثــيــرًا	والــخُــلْــفُ فــي تــقــديــمــهــا يــســيــرَا

الفصل: هو الحاجز بين الشيئين، أو قطع لكلام سابق لبحث لاحق.

قوله: (عداك الجهل) أي: تجاوزك الجهل دعاء من الناظم.

معنى الوضوء:

قوله: (فرائض الوضوء) - بضم الواو - التوضأ، ويُطلَق على الماء قليلا، وأما بفتحها فهو الماء، ويطلق على التوضوء قليلا.

فرائض الوضوء:

(أ) غسل الوجه:

قوله: (غسل ما بين أذنين) وهذا بيان لحده عرضا، فدخل فيه البياض الذي بين الوتد وعظم الصدغ البارز، والذي بينه وبين العظام.

(ومن محل نبت معتاد الشعر) أي: وغسل من محل (نبت) أي: منابت الشعر من رأس فيخرج الأصلع والأنزع (للذقن) - بفتح الذال المعجمة والقاف - محل اجتماع اللحيين أسفل الفم لمن لا لحية له كصراة وأمرد وبين منتهى (ظاهر اللحية) لمن هي له الشعر النابت على جنبي الوجه، (ومثله) الوتر - بفتح الواو - الحاجز بين طاقتي الأنف (فيما علم) أي: عُرف (وبأسارير) أي: تكاميش لجبهة يمر عليها بالماء، (كغسل ما من شفتيه) أي: ما ظهر عند ضمِّهما ضما طبيعيا خاليا من التكليف، (وواجب تخليل شعر تظهر. بشرة من تحته) عند المقابلة، فإن كانت

لا تظهر منه البشرة لا يجب تخليله على المشهور (لا غسل الجرح قد برئ) قال في الأصل: لا جرحا برئ أو خلق غائرا.

(ب) غسل اليدين إلى المرفقين:

- ومن فرائض الوضوء غسل يديه مع مرفقيه أي: معهما وهو آخر عظم الذراع المتصل بالعضد مع بقية المعصم - بكسر الميم وسكون العين- أصله موضع السوار، والمراد به هنا اليد من أطراف الأصابع إلى المرفق كالكف إن خلقت بمنكب أي: مفصل العضد من الكتف، وليس له يد غيرها، فإن كان له يد غيرها وكان لها مرفق، أو نبتت في محل الفرض وجب غسلها أيضا تخليل أصابع يديه؛ لأنها لشدة افتراقها كأعضاء متعددة لا تجب إجالة أي: تحويل خاتمه من موضعه ولو كان مأذونا فيه، ونقض أي: أزال غيره أي: غير المأذون فيه إن كان يمنع وصول الماء إلى البشرة، وإلا فلا وليس إزالته يمنع وصول الماء للبشرة خاصا بالخاتم غير المأذون فيه بل هو عام في كل حائل كشمع، وزفت، ووسخ، ولهذا قال الناظم: (والحكم في سواه) أي: الخاتم الإزالة أن يزال وهو معنى قول الأصل: " ونقض غيره ".

(ج) مسح الرأس:

كذلك من فرائض الوضوء (مسح ما على الجمجمة) أي: الشعر الذي عليها، وهي عظم الرأس المشتمل على الدماغ من جلد أو شعر من المنابت المعتادة للشعر إلى نقرة القفا طولا وما بين الأذنين عرضا فيدخل فيه البياض الذي فوقهما بعظم صدغيه الذي نبت عليه الشعر فقط.

(رزقت المكرمه) أي: أكرمك الله مع الذي استرخى أي: نزل عن حد الرأس ولو طال جدا نظرا لأصله، ولا ينقض ما من ظفر أي: لا يجب ولا يندب إن لم يستترا أو يحكما.

قوله: (ويدخل اليدين تحته برد) أي: ويدخلان يديهما تحتهما برد لمسحه الذي نص على حكمه الآتي في السنن والغسل للرأس، مجزء عن المسح لاشتماله على المسح وزيادة، وإن كره كما يشعر به قوله: (مجز).

(د) غسل الرجلين مع الكعبين:

- ومن فرائض الوضوء (غسله الرجلين مع كعبين) أي: أصل العظمين (بمفصل الساقين ناتيين) أي: بارزين، ويحافظ على العرقوب العاقب؛ لأن الماء ينبو عنهما، وفي الحديث: " ويل للأعقاب من النار"[1]، (وندب تخليل الأصابع علم) أي أصابع الرجلين، وقوله: (ولا يعيد الغسل من ظفرا قلم) أي: من قلم ظفره بعد وضوئه؛ لأن حدثه قد ارتفع، (ومثل هذا حالق لجمته) أي: لرأسه، (وموضع القولين حلق لحيته) أي: في وجوب موضع غسل لحيته التي حلقها أو زالت بعد وضوئه وعدمه قولان.

(هـ) الدلك:

(كذاك) من فرائض الوضوء (دلك وهو إمرار اليد. بالعضو) والمراد باليد الكف (لا مع شدها فاستفد) مع سيلان الماء عليه، وهل الموالاة أي عدم التفريق الكثير بين فرائض الوضوء، وسمي فورا أيضا وواجبة إن ذكر أي: تذكر الشخص أنه يتوضأ وقدر على التوضوء بلا تفريق كثير فلا تجب إن نسي أو عجز وبنى المتوضئ على ما فعله وجوبا أو استنانا، ويكره ابتداؤه، أو يحرم إن كان ثلث غسل أعضائه بنية، أي: مع قصد إكمال الوضوء لذهاب نيته الأولى بالنسيان، فإن بنى بغيرها فلا يجزيه إن نسي المتوضئ كمال وضوئه ثم تذكر فيبني بناء مطلقا عن التقيد بالقرب.

وإن عجز المتوضئ عن إكمال وضوئه عجزا حكميا بأن أعد ما يكفيه ظنا ضعيفا أو شكا فلم يكفيه، ثم قدر عليه ما لم يطل الزمن، فإن طال بطل الوضوء، والطول مقدر بجفاف أعضاء مغسولة بزمن أي: فيه اعتدالا أي: الأعضاء، والزمن فاعتدال الأعضاء بتوسط صاحبها بين الشبوبية، والشيخوخة، والحرارة، والبرودة، وسلامة من المرض، واعتدال الزمن بتوسطه بين الحرارة، والبرودة، كفصل الربيع والخريف.

---

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري في العلم، من رفع صوته بالعلم (105)، ومسلم في الوضوء، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما (36).

قال في الأصل: "وبنى بنية إن نسي مطلقا، وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدالا، أو سنة خلاف"، فقد شهر ابن رشد السنية، وغيره الوجوب.

(و) النية:

ومن فرائض الوضوء: (نية) أي: إرادة وقصد رفع حدث عند غسل وجهه إن بدأ به كما هي السنة وإلا فعند أول فرض غيره، أو نية أداء الوضوء (الفرض) أي: المفروض المتوقف عليه صحة الصلاة والطواف، (أو استباحة الذي قد منعا) بالحدث كصلاة وطواف، (وإن تبرد لذاك جمعا)، أي: وإن وضع نية تبرد أو تدف أو نظافة، (كذا إذا أخرج بعض المستباح) فعله بالوضوء، بأن نوى استباحة الظهر لا العصر مثلا، أو الصلاة لا الطواف فيصح وضوءه، ويباح له ما أخرجه أو حدثا نسيبه وتذكر غيره، لا إذا أخرج أي: المتوضئ الحدث فلا يصح وضوؤه لتنافضه، بأن نوى من البول لا من الريح مثلا، أو كان قصر طهارة مطلقة.

(فذاك ضر) أي: نوى الطهارة المطلقة المتحققة إما في طهارة الحدث، أو حكم الخبث فلا يصح وضوؤه لتردده في نيته، وعدم جزمه بطهارة الحدث، و أولى نية الطهارة المتحققة في طهارة حكم الخبث وحدها لعدم نية طهارة الحدث، فذاك ضر أي: يضر في النية.

وعليه فلا تصح طهارته من الحدث بهذه النية المطلقة، أو المخصصة للخبث أو استباحة لما قد ندبت أو نوى استباحة ما، أي: الفعل الذي ندبت له، ولم يتوقف جوازه ولا صحتها علتها كقراءة القرآن، أو زيارة، أو دخول على سلطان، أو نوم، أو قال المتوضئ بكلامه القلبي: إن كنت أحدثت فالطهر له، أي: فهذا الوضوء الذي أريده له، أي: للحدث المشكوك فيه أو بعد تجديد بدا حدثه، أو اعتقد أنه متوضئ وجدد وضوءه بنية الفضيلة؛ لأن وضوء على وضوء نور على نور، فتبين له بعد الوضوء المجدد حدثه قبل التجديد فلا يجزئ هذا الوضوء لعدم نية رفع الحدث (أو لمعة تركها فانغسلت. بنية الفضل) أي: الفضلة فلا يجزئ غسلها، أو مسحها؛ لأن نية الفضيلة لا تكفي عن نية الفريضة.

وقوله: (كمن على الأعضاء نية قسم) يشير إلى قول الأصل: " أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل، أو فرق النية على الأعضاء، والأظهر فيه الأخير الصحة "، بأن نوى غسل وجهه فقط، ثم نوى غسل يده اليمنى فقط، ثم نوى غسل اليد اليسرى فقط، ثم نوى مسح رأسه فقط، ثم نوى غسل رجله اليمنى فقط، ثم نوى غسل رجله اليسرى فقط، ولم ينو بغير الأخيرة تكميل الوضوء، فلا يجزئه، بناء على أن الحدث لا يرفع عن كل عضو بانفراده، والأظهر عند ابن رشد من الخلاف في هذا الفرع الأخير الصحة، بناء على أن الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده، وعزوبها أي نسيان النية بعده، أي: بعد الإتيان بها عند أوله، وتكميل الوضوء مع الذهول عنه، واشتغال القلب بغيره ورفضها بعد الحصول مغتفر أي إبطال النية بالقلب والرجوع عنها بعد الحضور أولا مغتفر فلا يبطل الوضوء، وينقضه إن وقع بعد فراغه فإن وقع في أثنائه أبطله على الراجح، وإن كان ظاهر الناظم تبعا لأصله اغتفاره، وما في قوله (وما العزوب) نافية تعمل عمل ليس، قال ابن مالك:

وبعد ما وليس جر البا الخبر   وبعد لا ونفي كان قد يجر

بمضر: خبرها مجرور بالباء، وبطلت أي نية الوضوء إن قدمت كثيرا والخلف بين العلماء في تقديمها أي: النية على أول فرض زمن يسيرا، فشهر ابن رشد الإجزاء، وشهر المزني عدمه، وإلى هذا أشار في الأصل بقوله: "وفي تقدمها بيسير خلاف."

الأدلة الأصلية لهذا الفصل: منقولة من شرحنا إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل.

الدليل على قوله: فصل فرائض الوضوء غسلك كل الوجه:

01- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: 5/ 6].

02- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ." متفق عليه: رواه البخاري في الحيَل، باب: في الصلاة (6440)، ومسلم في الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة (330).

والدليل على قوله: وغسلك الأيدي بمرفق ككف:

03- قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: 5/ 6].

04- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال رسول الله ﷺ: " أنتم الغر المحجلون يوم القيامة فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله. " رواه مسلم في الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (362).

والدليل على مسح الرأس:

05- قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: 5/ 6].

ومن السنة:

06- عن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ مسح رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدا منه. متفق عليه: أخرجه البخاري في الوضوء، باب: مسح الرأس كله (179)، ومسلم في الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ (346).

والدليل على قوله: وغسل رجليك مع الكعبين:

07- قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 5/ 6].

ومن السنة:

08- قوله ﷺ المتفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: تخلف رسول الله في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، قال: فنادى بأعلى صوته: " ويل للأعقاب من النار". مرتين أو ثلاثة. أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه (94)، ومسلم في الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما (353).

والدليل على ندب تخليل أصابعهما:

09 - حديث ابن عباس عند الترمذي وابن ماجه أنَّ رسول الله ﷺ قال: " إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك". أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في تخليل الأصابع (36)، وابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في تخليل اللحية (424).

والدليل على الدلك:

10 - حديث عبد الله بن زيد بن عاصم أن النبي ﷺ توضأ فجعل يقول: " هكذا يَدْلُكُ" رواه أحمد (15846).

11- وقال مالك في الجنب يأتي النهر فينغمس فيه انغماسا وهو ينوي الغسل من الجنابة ثم يخرج قال: وكذلك الوضوء من الماء. اهـ من المدونة 1/ 45.

والدليل على وجوب الموالاة:

- قوله في المدونة: (1/ 26).

12- وقال مالك فيمن يتوضأ ففرغ من بعض الوضوء وبقي بعضه فقام لأخذ الماء قال: إن كان قريبا فأرى أن يبنى. اهـ منه.

13- عن ابن عمر قال: توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة فقال: " هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به" أخرجه ابن ماجه في الوضوء، باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا (413).

والدليل على قوله: وعند الوجه أن ينوي رفع حدث:

- وقول الأصل: "ونية رفع الحدث عند وجهه".

14- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل مرئ ما نوى". متفق عليه: أخرجه البخاري في الوحي، باب: بدء الوحي (1)، ومسلم في الجهاد، باب: قوله ﷺ: " إنما الأعمال بالنية"، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (3530).

والدليل على قوله أو غسل في التجديد لمعة:

15- روى عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء. أخرجه أبو داود في الوضوء، باب: تفريق الوضوء (149).

16- وعن عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدميه فأبصره النبي ﷺ فقال: " ارجع فأحسن وضوءك " قال: فرجع فتوضأ ثم صلى. رواه ومسلم في الطهارة، باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة (359)، ولم يذكر فتوضأ.

17- عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان توضأ فخلل لحيته، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ. أخرجه ابنُ خزيمة في صحيحه باب: تخليل اللحية في الوضوء عند غسل الوجه (152).

18- وفي سنن البيهقي (1/ 50): من حديث ابن عباس في صفة غسله ﷺ أنه أخذ غرفة فجعل بها هكذا يعني أضافها إلى يده الآخر فغسل بها وجهه. اهـ محل الغرض منه.

19- وذكر في الحديث الذي بعد هذا من حديث حمران مولى عثمان أنه أخبره أنه رأى عثمان بن عفان غسل وجهه ثلاثا. متفق عليه: أخرجه البخاري في الوضوء، باب: المضمضة في الوضوء (155)، ومسلم في الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله (331).

20- وأخرج الدارقطني في سننه: من حديث نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك وشبك لحيته بأصابعه من تحتها. السنن، باب: مَا رُوِي مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: " الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْس" (383).

21- **وفي المدونة:** (1/ 28).

قال مالك: في الوضوء تحرك اللحية من غير تخليل، ابن وهب بن ربيعة بن عبد الرحمن كان ينكر تخليل اللحية، وقال: يكفيها ما مر عليها من الماء ... إلى أن قال: وقال ابن سيرين: ليس من السنة غسل اللحية، وأن ابن عباس لم يكن يخلل لحيته من الوضوء من حديث ابن وهب عن عبد الجبار عن عمر.

22 - وفي حديث حمران مولى عثمان بن عفان الذي وصف فيه وصف عثمان رضي الله عنه به وضوء رسول الله ﷺ قال: ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك اهـ الغرض منه. متفق عليه: أخرجه البخاري في الوضوء، باب: المضمضة في الوضوء (155)، ومسلم في الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله (331).

23- وأخرج ابن خزيمة في حديث إسناده صحيح عن عبد خير عن علي رضي الله عنه، ومحل الغرض منه: قال: ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق. اهـ، وقال في آخر الحديث: هذا طهور نبي الله ﷺ فمن أحبَّ أن ينظر إلى طهور نبي الله ﷺ فهذا طهوره اهـ منه. باب: صفة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، وصفة وضوء النبي ﷺ (148).

24 - **وفي المدونة**: (1/ 1) من حديث مالك عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني عن أبيه يحيي أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قال: نعم ... إلى أن قال: ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين .. مرتين .. اهـ.

25- **وفي المدونة**: (1/ 39) عن ابن القاسم قلت: فإن هو قطعت يداه من المرفقين أيغسل ما بقي من المرفقين، ويغسل موضع القطع؟ قال: لا يغسل موضع القطع وإن لم يبق من المرفقين شيء فليس عليه أن يغسل شيئا من يديه إذا قطعتا من المرفق. اهـ منه.

26- وعن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه. رواه ابن ماجه في الوضوء، باب: تخليل الأصابع (443).

27 _ وأخرج البيهقي في السنن الكبرى: من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فمسح ما أقبل من رأسه وما أدبر، ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ومنبتهما. باب: تحرِّي الصدغين في مسح الرأس 1/ 60.

28- **وفي المدونة** (1/ 25): وقال مالك: المرأة في مسح الرأس مثل الرجل تمسح على رأسها كله، وإن كان معقوصا فلتمسح على ضفرها...

إلى أن قال: وقال مالك في المرأة: يكون لها الشعر المرخي على خدَّيْها من نحو الدلانين أنها تمسح عليهما بالماء ورأسها كله مقدمه ومؤخره.

29- **وفي المدونة** (1/ 29): قال ابن القاسم: قال مالك فيمن قطعت رجلاه إلى الكعبين قال: إذا توضأ غسل بالماء ما بقي من الكعبين، وغسل موضع القطع أيضا.

قلت لابن القاسم: أيبقى من الكعبين شيء؟ قال: نعم إنما يقطع من تحت الكعبين ويبقى الكعبان في الساقين، وقد قال تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ [المائدة: 5/ 6]، وقد وقفت مالكا على الكعبين اللذين إليهما حد الوضوء الذي ذكره الله تعالى في كتابه، ووضع يده إلى الكعبين اللذين في أسفل الساقين فقال لي: هذا منهما اهـ منه.

30- ولحديث جابر: أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا. أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب: ما روى فى فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم فى الوضوء بالماء. (38).

31- ولقوله ﷺ بعد أن توضأ وضوءا غسل فيه قدميه: " فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم " أخرجه أبوداود في الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (116)، والنَّسائي في الوضوء، باب: الاعتداء في الوضوء (140).

32- وأخرج البيهقي في سننه (1/ 84) عن مالك بن أنس عن نافع أن ابن عمر توضأ في السوق فغسل يديه ووجهه وذراعيه ثلاثا، ثم دخل المسجد فمسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى.

قال البيهقي: وهذا صحيح عن ابن عمر ومشهور عن قتيبة بهذا اللفظ، وكان عطاء لا يرى بتفريق الوضوء بأسا، وهو قول الحسن والنخعي، وأصح قولي الشافعي رضي الله عنه. اهـ منه.

سنن الوضوء

سُـنَـنُـهُ غَـسـلُ يـديـه أوَّلا تـعـبُّـداً لله لا مُـعَـلَّـلا
مُـثـلَّـثـا بـنـيـة ومُـطـلَـقِ ولـو نـظـيـفـتـيـن مـعْ تـفـرُّقِ
أو كـان قـد أحـدثَ فـي الأثـنـاء مَـضـمـضـةُ الـفـم بـمـجِّ الـمـاء
كذاك الاستنشاقُ أيضاً فاعْلَمَا وبـالـغَ الـمـفـطـرُ في كـلـيـهِـمَـا
وجـازتـا أو كـلُّ عُـضـوٍ مـنـهُـمَـا بـغَـرفـةٍ والـسِّـتُّ خـيـرٌ فـيـهِـمَـا
وسُـنَّ الاسـتـنـثـارُ مـسـحُ الأذنـيـن تـجـديـدُ مـاءٍ لـهـمـا بـغـيـر مَـيْـنِ
كـردٍّ مـسـح الـرأس والـتـرتـيـب بـيـن الـفـروض فُـزت بـالـتَّـقـريـب
وحـيـثـمـا نُـكِّـسَ عُـضـواً وبَـعُـدْ بـالـيُـبْـسِ فـي الـسَّـابـق وحـده يُـعَـدْ
وإن يـكـنْ بـالـقُـرب فـلـيـأتِ بـه مـع الـذي تَـبِـعَـهْ مـن بَـعْـدِه
وإن يَـدَعْ فـرضـاً بـمـا قـد سَـبَـقَـا أتـى بـه وبـالـصَّـلاة مُـطـلَـقَـا
وسـنَّـةً فـإنـمـا يـفـعـلُـهـا لـمـا مـن الـصَّـلاة يـسـتـقـبلُـهـا

سنن الوضوء:

ثم شرع يتكلم على السنن فقال: (سننه) أي: الوضوء:

(أ) غسل اليدين:

(غسل يديه أولا تعبُّداً) لم تظهر لنا حكمتُه، وقال أشهب: إنه معلل بالتنظيف لحديث: " إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلهما في إنائه فإنه لا يدري أين باتت يده[1] "، (مثلثا) أي: حال كونه مثلثا (بنية ومطلق) بناء على أنه تعبدا، وعلى أنه للتنظيف تحصل غسلهما بمضاف، وبلا نية إذ لا يتوقف عليهما التنظيف، أي: لا يتوقف على النية والمطلق ولو نظيفتين، خلافا لأشهب

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري في الوضوء، باب: الاستجمار وتراً (281)، ومسلم في الوضوء، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يدَه المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (116).

في نفيه في سنية غسل النظيفتين، (مع تفرق) أي: مفترقتين (أو كان قد أحدث في الأثناء) أي: ولو أحدث في أثنائه أي: الوضوء، فإنه يسن غسلهما.

(ب) المضمضة:

- ومن سنن الوضوء (مضمضة الفم بـ) الـ(مج) فلا تحصل السنة إلا بالمج أي: الطرح للماء الذي حصلت به المضمضة بعد خضخضته في الفم.

(ج) الاستنشاق:

- (كذاك الاستنشاق) أي: جذبُ الماء بالنَّفَس إلى داخل الأنف فإنه سنَّةٌ، وبالغ المفطر في كليهما أي: المضمضة والاستنشاق بإيصال الماء إلى أقصى الفم، والاستنشاق بإيصاله إلى أقصى الأنف (وجازتا) أي: المضمضة والاستنشاق، (وكل عضو منهما بغرفة) عبارة الأصل وفعلهما بست أفضل وجازا أو إحداهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا متوالية، ثم يستنشق منها ثلاثا كذلك، أو يتمضمض واحدة ويستنشق واحدة وهكذا، (والست خير فيهما) أي: ست غرفات كما تقدم في قول الأصل.

(د) الاستنثار:

- (وسُنَّ الاستنثار) أي: طرحُ الماء بنفس من الأنف واضعاً سبَّابتَهُ وإبهامه من يسراه على أعلى أنفه عند دفع الماء بنفسه.

(هـ) مسح الأذنين:

- ومن سنن الوضوء (مسح الأذنين) ظاهرهما وباطنهما.

(و) تجديد الماء للأذنين:

- ومن سننه (تجديد ماء لهما) أي: للأذنين، فإذا مسحهما بلا تجديد ماء لهما كان آتياً بسنَّة المسح فقط، وبقي عليه سنَّةُ مسح السماخين، إذ هما سنة مستقلَّةٌ، فالسُّنَنُ التي تتعلَّقُ بالأذنين ثلاثة: مسح ظاهرهما وباطنهما، ومسح السماخين، وتجديد الماء لهما.

(ي) ردُّ مسح الرأس:

- **قوله**: (كرد مسح الرأس) وهي السنة السابعة، وإن لم يكن عليه شعر بأن

يعُمَّها بالمسح ثانيا بعد أن عَمَّها أولا، ولا يحصل التَّعميمُ إذا كان الشعرُ طويلا إلا بالردِّ الأول، ثم يأتي بالسنَّة بعد ذلك بأن يعيدَ المسحَ والردَّ كذا قيل إلا أنهم استظهروا ما للزرقاني من أنه لا يجب الردُّ في المسترخي؛ لأن له حكم الباطن، والمسح مبنيٌّ على التَّخفيف، ومحلُّ كون الردِّ سنَّةً بقي بيده بللٌ من المسح الواجب، وإلا لم يسنَّ، فإن بقي ما يكفي بعض الرد، هل يسن بقدر البلل فقط؟ وهو الظاهر أو يسقط.

(ك) الترتيب:

- (والترتيب) أي: ثامنها الترتيب، أي: ترتيب بين الفروض (فزت بالتقريب)، فيبدأ بغسل الوجه، فاليدين، فمسح الرأس، فغسل الرجلين، وحيثما نكس عضوا فيعيد المنكس المقدم على محله (باليبس) أي: الجفاف هذا إن نكس ساهيا فإن نكس عامدا ابتدأ الوضوء ندبا (وإن يكن بالقرب فليأت به) أي: بالعضو مع الذي تبعه في الترتيب الشرعي (وإن يدع) أي: يترك فرضا من وضوئه أو غسله غير النية أو لمعة يقينا أو ظنا أو شكا، وكان غير المستنكح وصلى بوضوئه أو غسله الناقص فرضا ثم تذكره أتى به أي: الفرض المتروك فورا وجوبا بنية تكميل وضوئه أو غسله وإن طال بطل وضوءه أو غسله وأتى بالصلاة التي صلاها بالناقص، ومن ترك سنة فعلها (لما من الصلاة يستقبلها) قال الأصل: " ومن ترك فرضا أتى به و بالصلاة، وسنة فعلها لما يستقبل".

الأدلة الأصلية لسنن الوضوء: منقولة من شرحنا إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل.

فمن القرآن:

01- قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: 59/ 7].

والدليل من السنة على قوله: وسن غسلك اليدين:

02- قوله ﷺ: " إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده." سبق تخريجه.

والدليل على قوله: تمضمض وما تلا:

03- عن حمران ﷺ مولى عثمان بن عفان ﷺ أنه رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء فافرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا. ثم قال: رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، وقال: " من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه". سبق تخريجه.

04- وعن علي ﷺ أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى وفعل هذا ثلاثا، ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ. أخرجه النسائي في الوضوء، باب: بأيِّ اليدين يستنثر (90).

ودليل رد مسح الرأس:

05- حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وقال فيه: ثم مسح رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر بدا بمقدَّم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع بهما إلى المكان الذي بدأ منه. رواه ابن خزيمة في صحيحه، باب: استحباب مسح الرأس باليدين جميعا ليكون أوعب لمسح جميع الرأس، وصفة المسح البدء بمقدَّم الرأس قبل المؤخر في المسح (1/ 285).

فذكر من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم محل الشاهد منه كما ذكر آنفا.

والدليل على قوله: مسح الأذنين:

6 - ما أخرجه البيهقي: من حديث عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال: سئل بن أبي مليكة عن الوضوء فقال: رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء. فذكر الحديث ... إلى أن قال: فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه، ثم قال: أين السائلون عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

والدليل على تجديد الماء للأذنين:

07- حديث حبان بن واسع الأنصاري عند البيهقي أن أباه حدثه أنه سمع

عبد الله بن زيد يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه، باب: مسح الأذنين بماء جديد1/ 65، قال البيهقي: هذا إسناد صحيح.

والدليل على قوله: ترتيب بمفروض أنه سنة فقط:

08- الحجة في سنية الترتيب أن النبي ﷺ واظب عليه، وحجتنا في عدم وجوبه أن ما جاء بالآية هو عطف بالواو، والواو لا تقتضي الترتيب كما هو معلوم من النحاة.

قال القرطبي: وذهب مالك في أكثر الراويات عنه، وأشهرها أن الواو لا توجب التعقيب ولا تعطى رتبة، وبذلك قال أصحابه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي ثم قال: إن الترتيب إنما جاء من قبل الواو وليس كذلك؛ لأنك تقول: تقاتل زيد وعمرو، وتخاصم بكر وخالد، فدخولها في باب المفاعلة يخرجها عن الترتيب. من القرطبي 07 / 59.

والدليل على قوله: وأنت بفرض إن تركت وأعد:

09- عن يحيى بن أيوب عن أبي خزيمة أن رجلا جاء إلى سعيد بن المسيب فقال: إني اغتسلت من الجنابة ونسيت أن أغسل رأسي قال: تأمر رجلا من أهل المجلس أن يقوم معه إلى المطهرة فيصب على رأسه دلوا من ماء. المدونة 1/ 23.

10- وقال مالك فيمن ترك المضمضة والاستنشاق وداخل أذنيه في الغسل من الجنابة حتى صلى قال: يتمضمض ويستنشق لما يستقبل، وصلاته التي صلى تامة، وقال: ومن ترك المضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين في الغسل من الجنابة، والذي ترك ذلك في الوضوء فهما سواء ويمسح داخلهما فيما يستقبل. المدونة 1/ 23.

11- وحديث أوس بن أوس الثقفي قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثا أي: غسل كفيه. رواه أحمد (15583).

12- وحديث عبد خير أن علي ابن أبي طالب أخذ بيمينه الإناء فأكفأ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم أخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى فعله ثلاث مرات قال عبد خير: كل ذلك لا يدخل يده اليمنى حتى يغسلها مرات. أخرجه ابن خزيمة في الوضوء، باب: صفة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، وصفة وضوء النبي ﷺ (148).

13- وحديث عبد خير عن عليٍّ أنه أدخل يدَه اليمنى في الإناء فملأ فمه فتمضمض واستنشق واستنثر ففعل ذلك ثلاثا. أخرجه البيهقي 1/ 48.

14- وحديث أبي هريرة المتفق عليه: "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر". رواه البخاري في الوضوء، باب: الاستنثار في الوضوء (156).

15- وحديث أبي هريرة المتفق عليه: أن رسول الله ﷺ قال: " إذا استيقظ أحدكم من نومه فتوضأ فليستنثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خيشومه. رواه البخاري في بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (3052).

16- وحديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: " أسبغ الوضوء وخلل الأصابع وإذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائما." أخرجه البيهقي في الوضوء، باب: المبالغة في الاستنشاق الا ان يكون صائما 1/ 50.

فضائلُ الوُضوء موضعٌ طَهُرْ	وقلَّةُ الماء بلا حَدٍّ قُدِرْ
كالغُسل مع تيامُن الأعضاء	كمثل ما يُفتَحُ من إناء
وكلُّ عُضوٍ يُستحبُّ فاعلَمِ	أن يُبتَدَا فيه من المقَدَّمِ
والشَّفْعُ والتَّثليثُ في المغسول	حُكمُهما النَّدبُ على المنقولِ
وهل كذاك الغسلُ في الرِّجلين أو	يُحَدُّ بالإنقاء كُلا قد رَوَوْا
وهل تُرى مكروهةً أو تُمنَعُ	رابعةٌ خُلْفٌ بذَيْنِ يُسْمَعُ
وهكذا في الحُكْم ترتيبُ السُّنَنْ	في نفسها أو مَعَ فُروض تُقْتَرَنْ
كذا السواكُ في الوضوء قد نُدب	وفي صلاة بَعُدت منه طُلِبْ
ومثلُهُ تسميةٌ وشُرعت	في غُسلٍ أو تيمُّمٍ كما ثَبَتْ
أكلٌ وشربٌ وذكاةٌ وركوبٌ	لحيوانٍ أو سفينة تَجوبُ
وفي دخول منزلٍ وضدِّه	كمسجدٍ ولُبس ثوبٍ نَزْعِهِ
إطفاءُ مِصباح وغَلْقِ بَابِ	والوطءِ عند الأخذِ في الأسبابِ
وفي صعود من خطيبٍ مِنبرَا	تغميضُ مَيْتٍ لحدِّه لا أكثرَا
والطولُ في الغُرَّة دعْ مَن نَدَبَهْ	ومثلُه القولُ بمسح الرَّقَبَهْ

ومـثـلُ ذاك تـركُ مَـسْـح الأعـضـا إذ كـلُّ ذاك عـنـدنـا لا يُـرضـى
وإن يـشـكَّ واحـدٌ فـي واحـدَهْ هـل هـي ثـالـثـتـه أو زائـدَهْ
فـفـي الـكـراهـة لـهـا والـنَّـدْبِ قـولان قد نـصَّـا معاً في الـكُتْبِ
قـال: كَـشَـكِّـهِ بـيـوم عَـرَفَـهْ هـل هـو عـيـدٌ قـاسَـهُ ذو الـمـعـرفَـهْ

مندوبات الوضوء:

قوله: (فضائل) أي: فضائله أي مندوبات (الوضوء موضع) طاهر بالفعل، وشأنه الطهارة، فيكره في المرحاض، ولو قبل حلول النجاسة فيه؛ لأنه تعرض لوسوسة شياطينه ولخسته، وشرف الوضوء.

(وقلَّةُ الماء بلا حد) أي: تحديد في التقليل بِمُدٍّ أو أكثر، فكل شخص يقلل بحسب حال أعضائه من صغر أو كبر، أوخشونة ونعومة (كالغسل) تشبيه في الوضوء. (مع تيامن الأعضاء. كمثل ما يفتح من إناء) فتحا واسعا يمكن الاغتراف منه، فإن لم يفتح كإبريق ندب جعله جهة يساره، وكل عضو يستحب فاعلم أن يبدأ فيه من المقدم، قال في الأصل: " البدء بمقدم راسه وشفع غسله وتثليثه وهو منبت الشعر المعتاد مما يلي الوجه، وكذا بقية الأعضاء ومقدر اليدين والرجلين، ورؤس الأصابع وشفع غسله أي: الوضوء وتثليثه أي: الغسل فالغسلة الثانية فضيلة، وكذا الثالثة على المشهور وحكمها الندب على المنقول عن العلماء.

وهل كذا الغسل في الرجلين في ندب الشفع والتثليث أو يحد بالإنقاء من الوسخ كلا من القولين، (قد روى) أي: العلماء، (وهل تري مكروهة) فقط، (وتمنع) أي: ممنوعة غسلة رابعة (خلف بذين) قال في الأصل: " وهل تكره الرابعة أو تمنع؟ خلاف." (وهكذا الحكم) بالندبية.

(ترتيب السنن) أي: سنن الوضوء بعضها مع بعض، فيقدِّمُ غسلَ اليدين إلى الكوعين على المضمضة، وهي على الاستنشاق، والاستنشاق على ردِّ مسح الرأس وهكذا، (أو مع فروض تقترن)، فيقدم غسل اليدين إلى الكوعين والمضمضة و والاستنشاق والاستنثار.

(كذا السواك في الوضوء قد ندب. وفي صلاة بعدت منه) أي: السواك، ويندب لتلاوة القرآن، وانتباه من نوم، وتغير فم، وكثرة كلام، وطول سكوت.

(ومثله) أي: في الندب (تسمية) بأن يقول عند الابتداء: "بسم الله "، وفي زيادة "الرحمن الرحيم". قولان، وشرعت وعبر بهذا اللفظ ليشمل الوجوب والندب، أو السنة والندب في غسل أو تيمم ندبا كما ثبت في أكل وشرب إستنانا، وندب زيادة: " اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا خيرا منه " هذا اذا كان المشروب أو المأكول غير لبن وأما إن كان لبنا فإنه يزيد بعد التسمية اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه، ولعل السر في ذلك مع أنه ورد أفضل الطعام اللحم، ويليه اللبن، ويليه الزيت، أن اللبن يغني عن غيره، وغيره لا يغني عنه كذا في الدسوقي على الدردير،(وذكاة) وجوبا مع الذكر والقدرة (وركوب. لحيوان أو سفينة تجب).

- وروي عن ابن عباس أنَّ مَن قال عند ركوب السفينة: " بسم الله الرحمن الرحيم"، ﴿ ۞ وَقَالَ ٱرۡكَبُواْ فِيهَا بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡرٜىٰهَا وَمُرۡسَىٰهَآۚ إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٤١﴾ ﴾ [هود: 11/ 41]، ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ [الزمر: 39/ 67]، أمن من الغرق. اهـ.

وكذلك ينبغي عند ركوب السيارة أو الطائرة الجوية؛ لأن الركوب يشمل الجميع، والدعاء مطلوب فيه، (تجوب) أي: تقطع البر أو البحر أو الجو، قال في مختصر الصحاح: جاب: حرق وقطع، وبابه قال: ومنه قوله تعالى: ﴿وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُواْ ٱلصَّخۡرَ بِٱلۡوَادِ ﴿٩﴾ ﴾ [الفجر: 89/ 9]، أي: وتندب التسمية في دخول منزل، وضده أي: الخروج كمسجد أي: الدخول له، ويقول عند دخوله: " اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك" وعند الخروج: ": اللهمَّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبوابَ فضلك"، ويزيد في دخول المنزل: " اللهمَّ إني أسألُك خير المخرج وخير المولج"، وسورة الإخلاص، والفاتحة، وآية الكرسي.

(ولبس ثوب) أي: تندب فيه التسمية، وكذلك تندب عند نزعه، إطفاء مصباح، وإقاده، وغلق باب، وفتحه، تندب التسمية في هذه الأعمال، ووطء غير منهي عنه، وتكره في غيره على الأرجح.

(وفي صعود من خطيب منبرا) يقولها الصاعد للمنبر، تغميض ميت ولحده، أي: وضعه في اللحد، تلاوة، ونوم، وابتداء طواف، ودخول خلاء ندبا، والأولى إتمامها فيما يظهر إلا في الأكل والشرب، والذكاة، والدخول إلى الخلاء فلا تكمل في هذه المواضع الأربعة.

(والطول في الغُرَّة دع من ندبه) والمراد بالطول الزيادة، والمراد بالغرة المغسول فكأنه قال: الطول في الغرة دع، أي: اترُكْ قولَ مَن ندبه أي: قال: إنه مندوب، ولا يندب مسح الرقبة، (ومثل ذاك ترك مسح الأعضا) أي: تنشيفها من البَلَل بخرقة مثلا، بل يجوز(إذ كل ذاك) من طول الغُرَّة ومسح الرَّقَبة، وترك مسح الأعضاء (عندنا) معاشر المالكية، (لا يرضى) غير مرضي، (وإن يشك واحد في واحده)، واحد وهو المتوضي في غسلة واحدة، ومن الغسلات هل هي ثالثة أراد فعلها أم هي رابعة؟ في الكراهة، أي: كراهة الإتيان بها خوف الوقوع في المحذور المنهى عنه، فهي كراهة أو الندب اعتبارا بالأصل كالشك في عدد الركعات (قولان قد نصا معا الكتب)، قال في الأصل: " وإن شك في ثالثة ففي كراهتها وندبها. قولان" ، قال: كشكِّه في صوم يوم عرفة هل هو العيد؟ فيحرم التبييت، ففي كراهته خوف الوقوع في المحذور، وندبه اعتبارا بالأصل. قولان.

الأدلة الأصلية لهذا الفصل: من الكتاب والسنة منقولة من شرحنا إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل.

الدليل على قوله: وندب تسمية:

01- قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: 59/ 7].

02- ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 33/ 21].

03- ويندب أن يكونَ المحلُّ الذي يتوضأ فيه طاهراً، والأصلُ في ذلك:

- حديث عبد الله بن مغفل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يبولنَّ أحدُكم في مستحمِّهِ ثم يغتسل فيه". رواه أبو دود في الطهارة، باب: في البول في المستحم (25).

قال أحمد: يعني ابن حنبل، ثم يتوضأ فيه، فإنَّ عامةَ الوسواس منه.

والدليل على قوله: قلة ماء:

04- عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال: " ما هذا السرف يا سعد.!.؟ " قال: أفي الوضوء سرف!؟ قال: " نعم وإن كنت على نهر". رواه أحمد (6768).

05- وحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا صلاة لمن لاوضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه." رواه أبو داود في الوضوء، باب: في التسمية على الوضوء (92).

والدليل على الموضع الطاهر:

06- عن أبيٍّ بن كعب ﷺ أنه قال: إن للوضوء شيطاناً يقال له: الولهان فاحذروه، أو قال: فاتقوه، قال: وقال غيره عن أبي داود في هذا الحديث: فاحذروه واتقوا وسواس الشيطان. أخرجه أحمد (20286).

والدليل على قوله: تيامن لما:

07- عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يعجبُهُ التيامنُ في تنعُّله وترجُّله وطهوره وفي شأنه كله. رواه البخاري في الوضوء، باب: التيمُّنُ في الوضوء والغسل (163).

والدليل على قوله: بدء ما قدم من رأس:

08- وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤا بأيمانكم ." رواه أبو داود في اللباس، باب: في الانتعال (3612).

09- عن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأمنه. متفق عليه: أخرجه البخاري في الوضوء باب: مسح الرأس كله (179)، ومسلم في الوضوء، باب: في وضوء النبي ﷺ (346).

10- وعن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة. رواه أبوداود في الوضوء، باب: المسحُ على العمامة (126).

والدليل على الشفع والتثليث:

11- حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ﷺ المتفق عليه: فبدأ بمقدَّم رأسِهِ حتى ذهب بهما إلى قفاه. سبق تخريجه.

ودليل الاستحباب:

12- ورود حديث الربيع بنت معوذ عند البيهقي (1/ 63) قالت: فتوضأ وأنا أنظر إليه تعني رسول الله ﷺ فوضأ وجهه ثلاثا ومضمض واستنشق مرة ووضأ يده اليمنى ثلاثا ووضأ يده اليسرى ثلاثا ...إلخ الحديث قولها: ووضأ رجله اليمنى ثلاثا ورجله اليسرى ثلاثا.

13- وفي صحيح البخاري وغيره أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة أي: بغرفة واحدة لكل عضو وتوضأ مرتين مرتين كما تقدم في الصحيحين أنه توضأ ثلاثا ثلاثا. سبق تخريجه.

- وحكى ابن حزم الإجماع على إجزاء الواحدة المسبغة.

14- وعن المقداد بن معد يكرب قال: أوتي رسول الله ﷺ بوضوء فغسل كفيه ثلا ثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. أخرجه أبو داود في الوضوء، باب صفة وضوء النبي ﷺ (105).

15- وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنه ﷺ توضَّأ ثلاثا ثلاثا فقال: "من زاد على هذا فقد أساء وظلم." سبق تخريجه.

والدليل على ترتيب السنن مع الفرائض:

16- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ثم قال: " هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدَّى وظلم". سبق تخريجه.

والدليل على قوله: سواك كيف عن:

17- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " لولا أن أشقَّ على أمَّتي لأمرتهم

بالسواك مع كل وضوء." أخرجه البخاري في الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا (1797).

18- وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: " السواكُ مَطهرة للفم مرضاة للرب". أخرجه البخاري في الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا (1798).

19- وعنها رضي الله عنها قال: كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله فابدأ به فأستاك ثم أغسله و أدفعه إليه. رواه أبو داود في الطهارة، باب: غسل السواك (48).

20- ومن حديث عائشة وأبي هريرة الأمر بإسباغ الوضوء في الصحيحين: أن النبي ﷺ قال: "ويل للأعقاب من النار". سبق تخريجه.

وإطالة الغرة: الواردة في الصحيحين واللفظ لمسلم:

21- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " إن أمَّتي يأتون يوم القيامة غرّاً محجَّلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيلَ غرَّته فلْيفعلْ". متفق عليه: أخرجه البخاري في الوضوء باب: فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء (132)، ومسلم في الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (363).

والدليل على مقدم رأسه:

22- حديث عبد الله بن زيد وفيه: أنه ﷺ بدأ بمقدم رأسه في مسحه له. سبق تخريجه.

23- عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء". أخرجه الترمذي في الوضوء، باب: فيما يقال بعد الوضوء (50).

فصل في أحكام قضاء الحاجة

ولِقَضَاءِ حاجتِهِ نَدْباً جَلَسْ ... ومَنعُوا ذلك بالرَّخْو النَّجِس

ورجلُه اليُسْرَى عليها يَعتمدْ ... وحُكْمُ الاستنجاءِ مثلُه بيَدْ

وبلُّها قبل مُلاقاةِ الأذى ... وحكُّها بكترابٍ بَعد ذا

ومثلُه ستراً إلى محلِّه ... والوَتْرُ والإعدادُ في مُزيلِهِ

وإنْ تَنَقَّ فلْيُقَدِّمْ قُبُلا ... وفخذيه فلْيُفَرِّجْ مُسْهِلا

ثم لِيسْتُرْ رَأْسَهُ مُغطِّيَا ... ولْيَتْرُكْ التفاتَهُ مُسترخيَا

وبعده وقبله ذِكْرٌ وَرَدْ ... فإن يفُتْ ففي الخلا إن لم يَعُدْ

سكوتُه لا لمهمٍّ يبدو ... وبالفَضَا تَسَتُّرٌ وبُعدُ

كذا اتِّقَا ظِلٍّ وريحٍ موردِ ... جُحرٍ طريق صُلْبٍ فاستفدِ

ولْيَنْفِ ذكرَ الله في الكنيفِ ... نُطقاً وحملا لابتغا التَّشريفِ

قَدِّم في دخوله يُسراه ... نَدبا و في خروجه يُمناهُ

عكسُ المساجد وحكمُ المنزل ... تيامنٌ في مَخرج ومَدخلِ

والوطء والبول أجِزْهُ منزلا ... مُستدبرَ القِبلة أو مُستقبِلا

هذا وإن لم يلْجأْ فيما فَعَلا ... ومُطْلَقاً ومَعَ سِترٍ أو أوِّلا

لا في الفضا وإن يكنْ مُستترا ... تَحتملُ القولين فيما أُثرا

والترك مختارٌ وليس القمران ... وبيت مقدس كقِبلة تُصانْ

ووجب استبراؤه من أَخْبثين ... بطلب الإفراج منه دون مَيْنِ

مصاحباً لذَكَر بالنَّتر ... والسَّلت لا بعُنف فَلْتدْرِ

ويُسْتَحَبُّ جمعُ ماءٍ وَحَجَرْ ... ولم يعنِّفْ مَن على الماءِ اقْتَصَرْ

وفي مَنِيٍّ ثم حيض ونِفاسْ ... وبولِ مرأةٍ على هذا يُقاسْ

تعيَّنَ الماءُ كذا في المنتشرْ ... من حَدَثٍ عن مَخرجٍ إذا كَثُرْ

والمذْيُ بالغُسل لكلِّ الذَّكَرِ ... وذلك المعروفُ عند الأكثرِ

ففي وجوب نيَّةٍ بُطلانِ ... صلاةُ تاركٍ لها قَولانِ

كـتـــارِكٍ لــكـــلِّـــه وقـــد أبـــوا   مـن ريحٍ استـنـجـاءَه كـذا حَـكَـوْا
وجـاز الاسـتـنـقـا بـيـابِـسٍ سَـلِـمْ   مـن نَـجَسٍ مَـنْـقٍ وغـيـر مُـحـتـرَمْ
وغــيـــرِ مُـــؤذٍ لا بِـــمُـــبْـــتَـــلٍّ ولا   نَــجْـــسٍ وأمـــلـــسٍ مـــحـــدَّدٍ جَـــلا
مُـحـتـرَمُ الـمـطـعـوم أو مـا يُـكـتَـتَـبُ   كـالـحُـكْـمِ في الـفـضَّـةَ أيـضاً والـذَّهَـبُ
روثٍ وعـــظـــمٍ وجـــدارٍ وكَـــفْـــتٍ   كـالـيـد أو دون الـثَّـلاثِ إن نَـقَـتْ

آداب قضاء الحاجة:

فصل في آداب قضاء الحاجة: وحكم الاستبراء وصفته والاستنجاء وما يتعلق بذلك.

(ولقضا حاجته ندبا جلس) قضا بالقصر لأجل الوزن ندبا أي: يندب الجلوس (ومنعوا ذلك) أي: الجلوس (بالرخو) مثلث الراء، أي: المكان الهش- بكسر الهاء أو بفتحها - المكان اللين كالرمل (النجس) لئلا يتنجَّسَ ثوبُه، وتعين القيام، قال في أسهل المسالك:

في حـاجـة الإنسان فـاسكـت واجلس   نــدبـا وبــولا قــف بــرخــو نــجــس

قال في التوضيح: قسَّمَ بعضُهُم موضعَ البول إلى أربعة أقسام فقال:

- إن كان طاهراً رخواً كالرَّمل جاز فيه القيام والجلوس أولى لأنه يستر.
- وإن كان رخواً نجسا بال قائما مخافة أن يتنجس ثيابه.
- وإن كان صلباً نجساً تنحى عنه إلى غيره ولا يبول قائما ولا جالسا.
- وإن كان صلباً طاهراً تعيَّنَ الجلوسُ؛ لئلا يتطايرَ عليه شيءٌ من البول.

وقد نظم ذلك الوانشريسي بقوله:

بـالـطَّـاهـر الـصَّـلْـب اجـلـسْ   وقُـــمْ بِـــرَخْـــوٍ نَـــجِـــسْ
والـنَّـجِـسُ الـصَّـلْـبُ اجـتـنـبْ   واجْـلِـسْ وقُـم إن تَـعْـكِـسْ

(ورجله اليسرى عليها يعتمد) أي: ونُدب اعتمادُ حالَ قضاء الحاجة على الرِّجل اليسرى بالميل عليها، ورفع عقب اليمنى؛ لأنه أعونُ على خروج الفضلة، (وحكم

الاستنجاء مثله بيد) يسرى (وبلها قبل ملاقاة الأذى) أي: وندب بلُّها أي: اليدُ اليسرى قبل مباشرة الأذى أي: الغائط أو البول؛ لئلا يقوى تعلُّقُ الرَّائحة بها.

(وحكُّها بكتراب بعد ذا) أي: برمل أو غسول، وما في معنى ذلك مما يزيلُ الرائحةَ بعد ذا، أي: بعد لقي الأذى بها جافة، فإن بلَّها قبله فلا يُندَبُ غسلُها بكتراب، وكذلك إذا استجمر أولا بالأحجار فلا يطلب بغسلها بكتراب (ومثله ستر إلى محله) أي: يندب ستر أي: إدامته حال انحطاطه للجلوس إلى محله محل سقوط الأذى.

(والوتر) أي: المزيلُ الجامد كالحجر إن أنقى الشفع، وينتهى الإيتار إلى سبعة، فإن أنقى بثمان لم يطلب بتاسع، وهكذا، ويحصل الإيتار بحجر له ثلاث جهات يمسح بكل جهة.

(و) ندب (الإعداد في مزيله) أي: الأذى كان المزيل جامدا أو مائعا، (وإن تنقي فلتقدم قبلا) في الاستنجاء على الدبر إلا أن يقطر بوله عند مسِّ الدبر، (وفخذيه فليفرج مسهلا) أي: تفريجُ فخِذَيْه حالَ قضاء الحاجة والاستنجاء.

(ثم ليستر رأسه مغطِّياً) ولو بكُمِّه أو طاقة، فالمراد ألا يكون رأسه مكشوفا حال قضاء الحاجة (وليترك التفاته) بعد جلوسه لئلا يرى ما يخافه منه، فيقوم فيتنجس، وأما قبل جلوسه فيندب الالتفات ليطمئن قلبه (مسترخيا) قليلا حال الاستنجاء لئلا ينقبض المحل على ما فيه من الأذى.

(وبعده) أي: بعد الفراغ من قضاء الحاجة (وقبله ذكر ورد) فيقول بعد الفراغ: "الحمد الذي أذهب عنِّي الأذى وعافاني"(1)، وقبله وهو: " بسم الله اللهمَّ إنِّي أعوذُ بك من الخُبُث والخبائث"(2)، والخبث - بضم الباء -، وروى سكونها جمع خبيث ذكور الشياطين، والخبائث جمع خبيثة إناثهم، (فإن يفت) الذكر القبلي

---

(1) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (28)، والترمذي في الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء (7).

(2) متفق عليه: أخرجه البخاري في الطهارة، باب: ما يقول عند الخلاء (138)، ومسلم في كتاب الحيض، باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (563).

بأن نسي حتى دخل،(ففي الخلا إن لم يعد) لقضاء الحاجة، بأن كان في الفضاء ما لم يجلس لقضائها، وقيل: ما لم يخرج منه الحدث، وإلا فلا ذكر ومفهومه أنه لو أعد كالمرحاض لم يندب فيه وندب (سكوته) حال القضاء والاستنجاء (لا لمهم) فيطلب الكلام ندبا كطلب ما يزيل به الأذى، أو وجوبا كإنقاذ أعمى، وتخليص مال له بال.

(وبالفضا) ندب (تستر) أي: في الصحراء مبالغة في الستر، (وبعد) عن أعين الناس نحو لا يرى جسمه ولا يسمح ما يخرج منه من الريح الشديد.

(كذا اتقا) أي: وندب اتقا (ظل) المكان الذي يستظل فيه الناس في الصيف، ومثله مجلسهم بشمس الشتاء، (وريح) لئلا ترد عليه بوله فينجس ثوبه وبدنه، ووجب اتقا (مورد) أي: المكان الذي يرده الناس لئلا يؤذيهم بذلك، (جحر) مستدير أو مستطيل لئلا يخرج منه ما يؤذي به، ولأنه مسكن الجن وقضاء الحاجة فيه يؤذيهم، وإن كانوا يحبون النجاسة أي لا يلزم محبة الشخص للشيء محبة سقوطه عليه، ألا ترى أنَّ المرق يحبُّه الإنسان ويكره وقوعه عليه واتقا (طريق) يمر الناس فيه من الماء وغيره، واتقا (صلب) - بضم الصاد وسكون اللام ويجوز تشديدها - فينجسُّهُ قائما أو جالسا، كما سبق الكلام عليه.

(ولينف) أي: وليبعد (ذكر الله) بكنيف، قال في الأصل: " وبكنيف نحى ذكر الله "، (نطقا) باللسان، (وحملا) معه، فيكره في غير القرآن، ويحرم فيه (لابتغاء التشريف) أي: لقصد تشريف ذكر الله.

(قدَّم في دخوله يسراه)، وكذلك كل دنيء ككنيف وحمام وسوق، (وفي خروجه) يقدم (يمناه) ندبا في الدخول، ويسراه في الخروج، والمنزل تيامن في دخوله وخروجه.

(والوطء والبول أجزه منزلا ... إلخ البيت) وجاز بمنزل وطءٌ وبولٌ مستدبراً لها ومستقبلا هذا، وإلا لم يلجأ - بضم المثناة تحت بأن أمكنه التحول منه بلا مشقة، وأول فهم كلام المدونة الدال على جواز الوطء والبول في المنزل مع الاستقبال أو الاستدبار بلا اضطرار إليه بالساتر - أي: مع ستر وأول أيضا مطلقا عن القيید

بالساتر، (لا في الفضا) أي: الصحراء، (وإن يكن مستتراً) مع ساتر بين الشخص والقبلة، (تحتمل المدونة القولين في ما أثر، والترك) للاستقبال والاستدبار (مختار) في الوطء والحاجة في الصحاري تعظيما للقبلة.

(لا للقمرين) أي: لا يحرم استقبال أو استدبار القمرين أي: الشمس والقمر في وطء أو حاجة، ولا استقبال أو استدبار (بيت مقدس كقبلة تصان) أي: كما يمنع استدبار أو استقبال القبلة.

(ووجب استبراؤه من أخبثين) أي: البول والغائط، (بطلب الإفراج) ولعله الإفراغ (من دون مين) أي: ريب، (مصاحبا لذكر بالنتر) أي: نفض الذكر يميناً وشمالا (والسلت) من أصله بسبابته وإبهامه باليسرى إلى كمرته (ولم يعنف من على الماء اقتصر) أي: المقصود أن يكون كل من النتر والسلت بدون عنف لأن تقويتهما تؤدي لعدم انقطاع البول من الذَّكَر؛ لأنه كالضرع كلما سلت ونتر بعنف أعطى البلل وترخى عروقُه وتضعف مثانتُه فلا تمسك البول، ويصير سلساً وحدُّ السَّلت والنَّتر غلبةُ الظنِّ بانقطاع المادَّة ولو بمرَّةٍ.

ويُستحبُّ جمعُ ماءٍ وحَجَرٍ في الاستنجاء بأن يزيلَ عينَ الخُبث بنحو الحجر ثم يغسل المحلَّ بالماء، (ولم يعنف من على الماء اقتصر) أي: ولا ينكر على من اقتصر على الماء وحده، وتعين الماء (في مني) خرج بلذة معتادة ممن يتيمم لمرض أو عدم ماء، وتعيَّن الماءُ في الاستنجاء، (وفي حيض ونفاس) لمريضة أو عادمة للماء أو كان سلساً مفارقاً يوماً، وإلا عُفي عنه.

(وبول مرأة على هذا يقاس) أي: وتعيَّنَ الماءُ في الاستنجاء من بولِ مرأةٍ لتعدِّية مخرجِه إلى مقعدتها غالبا، وتعيَّن الماءُ كذلك في المنتشر انتشارا كثيرا بوصوله إلى الألية أو عمومه جل الحشفة- وهذا معنى قوله: (من مخرج إذا كثر)، والغُسل بالمذي بكلِّ الذَّكر كلِّه على المعتمد، وذلك أي: غسله كله هو المعروف عند الأكثر من العلماء.

ففي وجوب نية لرفع الحدث عن الذكر بناء على أنه تعبُّدٌ وعدم وجوبها بناء على أنه معلل بإزالة النجاسة وبطلان، حذف واو العطف للوزن أي: وفي بطلان صلاة

تاركها أي: النِّيَّة مع غسل كل الذكر بناء على أنها واجب شرط وعدمه بناء على أنها واجب غير شرط. قولان.

قال في الأصل: " ومذي بغسل ذَكَره كلِّه ففي النِّيَّة وبطلان صلاة تاركها وتارك كله قولان" مستويان عند المصنف، فقد حذفه من الأولين لدلالة هذا عليه (كتارك لكله) أي: الذكر، وغسل بعضه ولو محله فقط بنية (وقد أبوا) أي: العلماء من خروج (ريح استنجاءه) أي: ولا يستنجي من ريح من دبر بصوت أو لا أي: يكره.

- وتضمَّنت الأبياتُ الأربعة الأخيرة في هذا الفصل ما يلي:

وجاز أي: الاستنجاء؛ لأنه يشمل الإزالة بالماء، وبالجامد والاستجمار قاصر على الثاني بيابس أي: جاف من أجزاء الأرض، أو لا كخرقة وصوف غير متصل بحيوان وإلا كره طاهر منق أي: مزيل لعين الخبث غير مؤذ ولا محترم - بفتح الراء - فلا يجوز بمبتلٍّ محترز يابس، ولا بنجِسٍ كعظم ميتةٍ وروث محرم أو مكروه وعذرة.

ولا يجوز الاستنجاء بشيء أملس كزجاج وقصب محترز منق، ولا محدد كسكين ومكسور زجاج محترز مؤذ ولا بشيء محترَمٍ أي: له حرمةٌ لطعمه أو شرفه أو حق الغير محترز لا محترم، وبينة بقوله: من مطعومٍ لآدميٍّ ولو لدواء أو إصلاح، فيشمل الملحَ، ومكتوبٍ ولو بخطٍّ أعجمي ولو كانً مدلوله باطلا، وذهب وفضة وجوهر وياقوت من كل نفيس وجدار وقف أو ملك غيره، وكره بملك.

وكُره الاستنجاءُ بروثٍ وعظم طاهرين؛ لأنَّ الأول علف دوابِّ الجنِّ، والثاني طعامهم، فإن استنجى بشيءٍ من هذه المذكورات، وأنقت المحلَّ من عين الخبث أجزأت في الاستجمار المطلوب ولا يعيد الصلاة التي صلاها بدون غسل بالماء، وإن لم تنق كالنجس والمبتل والأملس فلا تجزئ، وشبه في الإجزاء بشرط الانقاء قوله: كالاستجمار باليد ودون الثلاث من نحو الأحجار هذا هو المشهور، وقال أبو الفرج: لا يجزئ دون الثلاث المنقي.

الأدلة الأصلية لهذا الفصل: منقولة من شرحنا ملتقى الأدلة الأصلية والفرعية.

01- قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: 59/ 7].

02- عن عائشة ﵂ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: " إذا ذهب أحدُكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فليستطب بها فإنها تجزي عنه." أخرجه النسائي في الطهارة، باب: الرخصة في الاستطابة بحجر واحد (44).

03- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " من توضَّأ فليستتر ومَن استجمر فليوتر." أخرجه البخاري في الوضوء، باب: الاستنثار في الوضوء (156).

04- وعن أبي هريرة قال: أتبعت النبي ﷺ لحاجته كان يلتفت فدنوت منه فقال: "أبغني أحجاراً أستنفض بها أو نحوها، ولا تأتني بعظم ولا روث"، فأتيته بأحجار بطرف ثوبي فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه، فلما قضى أتبعته بهن. أخرجه البخاري في الوضوء، باب: الاستنجاء بالحجارة (151).

05- وعن أنس بن مالك ﵁ قال: كان النبي ﷺ إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فغسل به. أخرجه البخاري في الوضوء، باب: ما جاء في غسل البول (210).

06- وعن سراقة بن مالك ﵁ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتكىء على اليسرى، وأن ننصب اليمنى. رواه الطبراني في الكبير(6476).

07- وعن أبي هريرة ﵁ قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء دعا بماء استنجى به ثم مسح يده بالارض ثم يتوضأ. رواه أحمد (9484).

08- وعن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: " إذا بال أحدكم فلايأخذنَّ ذكره بيمينه ولا يتنفس في الإناء". رواه البخاري في الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (149)، ومسلم في الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (392).

09- وعن ابن عمر ﵁ أن النبي ﷺ كان إذا أراد الخلاء لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. رواه أبو داود في الطهارة، باب: كيف التكشف عند الحاجة (13).

10- وعن أبي سعيد ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله يمقت علي ذلك. رواه أبو داود في الطهارة، باب: كراهية الكلام عند الحاجة (14).

11- وعن أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: " اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من الخبث والخبائث". متفق عليه: أخرجه البخاري في الطهارة، باب: ما يقول عند الخلاء (138)، ومسلم في كتاب الحيض، باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (563).

12- ولسعيد بن منصور في سننه كان يقول: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبُث والخبائث.

13- وعن عائشة ﷺ قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: "غفرانك". أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (28)، والترمذي في الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء (7).

14- وعن أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلا قال: " الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني. " رواه ابنُ ماجه في الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء (297).

15- وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: " من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا كثيبا من رمل فليستدبر، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بي آدم فمن فعل فقد أحسن ومن فلا حرج". رواه أبو داود في الطهارة، باب: الاستتار في الخلاء (21).

16- وعن أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلا نزع خاتمه. أخرجه الترمذي في اللباس، باب: ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (1668).

17 - وعن أبي أيوب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها شرقوا أو غربوا". أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (8)، والترمذي في الطهارة، باب: في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول (7).

18- وعن عبد الرحمن بن أبي قراد ﷺ قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى

الخلاء، وكان إذا أراد الحاجة أبعد. رواه النسائي في الطهارة، باب: الإبعاد عند إرادة الحاجة (16).

19- وعن جابر ﷺ قال: خرجنا مع النبي ﷺ في سفر، فكان لا يأتي البراز حتى يتغيَّب فلا يُرى. رواه ابن ماجه في الطهارة، باب: التباعد للبراز في الفضاء (330). ولأبي داود: وكان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد.

20- وعن عبد الله بن جعفر ﷺ قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه فأسر إلي حديثا لا أحدث به أحدا من الناس، وكان أحبَّ ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش[1] نخل. أخرجه مسلم في الحيض، باب إنما الماء من الماء (517).

21- وعند الطبراني في الأوسط (2482): من طريق ميمون بن مهران: عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة أو على ضفة نهر جار. ولكنه لم يروه عن ميمون إلا فرات بن السائل، وفرات متروك. قاله البخاري.

22- وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " اتقوا اللعانين" قالوا: وما اللعانان يارسول الله؟ قال: " الذي يتخلَّى في طريق الناس أو ظلِّهم". أخرجه مسلم في الطهارة، باب: النَّهي عن التخلِّي في الطرق والظلال (397).

23- وعن قتادة عن عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ قال: " لا يبولن أحدكم في الجحر"، قالوا لقتادة: وما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال: إنه مساكن الجن. أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: النهي عن البول في الجحر (27)، والنسائي في الطهارة، باب: كراهية البول في الجحر (34).

24- وعن أبي موسى قال: كنت مع النبي ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثا في أصل جدار فبال ثم قال: " إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعا". رواه أبو داود في الطهارة، باب: الرجل يتبوأ لبوله (3).

25- وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لاتستجمروا بالروث ولا بالعظم فإنه كان زاد إخوانكم من الجن". أخرجه الترمذي في الطهارة،

---

(1) الهدف: فبفتح الهاء والدال وهو ما ارتفع من الأرض.
وأما حائش النخل: فبالحاء المهملة والشين المعجمة فهو حائط النخل، وهو البستان، ويقال فيه أيضا: حَش وحُش بفتح الحاء وضمها. النووي على مسلم 2/ 55.

باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به (18)، والنسائي في الطهارة، باب: النهي عن الاستطابة بالروث (40).

26- وعن علي ﷺ قال: كنت رجلا مذَّاءً، وكنت أستحي أن أسأل النَّبيَّ ﷺ فأمرت المقدادَ بنَ الأسود فساله فقال: " يغسلُ ذكرَه ويتوضأ ". أخرجه البخاري في العلم، باب: من استحيا فأمر غيره بالسؤال (129).

27- وعن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: " تنزَّهُوا من البول فإنَّ عامَّةَ عذاب القبر منه ". أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب: نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم فى بول ما يؤكل لحمه (469).

28- وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: 9/ 108] قال: " كانوا يستنجون فنزلت فيهم هذه الآية ". رواه أبو داود في الطهارة، باب: في الاستنجاء بالماء (40)، والترمذي باب: ومن سورة التوبة (3025).

29- أخرجه البزار في مسنده من حديث ابن عباس بلفظ نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: 9/ 108] فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء. - قال البزار: لا نعلم أحدا روى عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا إبنه، قال الحافظ ومحمد بن عبد العزيز: ضعفه أبو حاتم فقال: ليس له ولا لأخويه عمران وعبد الله، حديث مستقيم، وعبد الله بن شبيب الذي رواه البزار من طريقه ضعيف أيضاً. - وبالله التوفيق -.

30- وعن عائشة ﷺ: مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة بالماء من أثر الغائط والبول فأنى أستحييهم، كان النبي ﷺ يفعله. احتج به أحمد. المغني لابن قدامة. 1/ 263.

31- وعن ابن عمر ﷺ قال: مرَّ رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه. أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: أيرد السلام وهو يبول (20)، والترمذي في الطهارة، باب: في كراهة رد السلام غير متوضئ (83).

32- وعن عبد الله بن المغفل عن النبي ﷺ قال: " لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ قيه فإن عامة الوسواس منه ". سبق تخريجه.

33- وعن جابر عن النبي ﷺ أنه نهى أن يبال في الماء الراكد. أخرجه مسلم في الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد (423).

34- وعن عبد الله بن عمر قال: رقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله ﷺ مستدبر القبلة مستقبل الشام. أخرجه البخاري في الطهارة، باب: التبرز في البيوت (144).

35- وفي رواية قال ﷺ: " إنما أنا بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه." وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروثة والرمة. أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (7).

الرمة: هي العظم.

36- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: من حدَّثكم أنَّ رسولَ الله ﷺ بال قائما فلا تصدِّقوه، ما كان يبولُ إلا جالساً. أخرجه النسائي في الطهارة، باب: البول في البيت جالسا (29).

37- وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى الرسول ﷺ أن يبولَ قائماً. رواه ابنُ ماجه في الطهارة، باب: في البول قاعدا (305).

38- وعن حذيفة أن النبي ﷺ انتهى إلى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال: "ادنه"، فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح خفيه. متفق عليه: أخرجه البخاري في الوضوء، باب: البول قائما وقاعدا (217)، ومسلم في الطهارة، باب: المسح على الخفين (402).

لعله لم يجلس لمانع كان بها أو وجع كان به.

39- وقد روى الخطابي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه.

40- وقد روي عن الشافعي أنه قال: كانت العربُ تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فيرى أنه لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب. اهـ من نيل الأوطار. 1/ 233.

فصل في أحكام نواقض الوضوء

بِحدثٍ نقضُ الوضوء قد وقَعْ وهُوَ مُعتادُ الخروج فاستمِعْ
في صحَّةٍ لا بحصى وَدُودِ ولو ببلَّة على المعهودِ
وسَلَسٍ فارقَ أكثرَ الزَّمَنِ كالحكْم في سَلَسِ مَذْيٍ حيثُ عَنْ
إن كان عن رفعٍ له قد قَدَرَا ويستحبُّ إن يُلازِمْ أكثَرَا
لا ما إذا شَقَّ وهل يُقَيَّدُ بوقتها أو مُطلقا؟ تَرَدُّدُ
من مَخْرَجَيْهِ وكذا من ثُقبةِ إن كانت الثُّقبةُ تحت المعِدةِ
وكان نهجُ المخرجين منه سُدْ وقد جرى قولان إن شرطٌ فُقدْ
أو سببٍ وهْوَ زوالُ العقلِ وإن بنوم وصْفُه بالثِّقْلِ
والنَّقضُ منه لازم وإن قصُرْ لا خَفَّ لكن إن يَطُلْ فليُطَّهِرْ
واللمس إن يلتَذَّ منه صاحبُه في عادة فطُهْرُهُ يجانِبُهُ
ولو لظُفْرٍ أو لشَعْرٍ أو حَصَلْ من فوق حائلٍ ظَفَرْتَ بالأَمَلْ
وبعضُهم أوَّلَ بالخفيفِ وبعضُهم أطلَقَ في الكثيفِ
إن قَصَدَ اللذَّةَ أو بها أَلَمْ لا انتفَيَا إلا لقُبْلَةٍ بِفَمْ
وإن بإكراهٍ أو استغفالِ لا لحَنانٍ أو وَدَاعٍ جَالِ
ولا تُفيدُ لذَّةٌ بمنظَرِ نَقْضِ الوضوء باتفاقِ الأكثرِ
حُكْمُ إنعاظٍ بلا مَذيٍ رَشَحْ أو لذةٍ بِمَحْرَمٍ على الأصَحْ

نواقض الوضوء:

فصل في نواقض الوضوء: وهي ثلاثةُ أقسام: أحداث وأسباب وغيرها، وهو الردَّةُ والشكُّ.

تضّمَّنتِ الأبياتُ الستَّةَ عشرَ (16) ابتداءً من **قوله**: (بحدث نقض الوضوء قد وقع) ... إلى قوله (أو لذة بمحرم على الأصح).

(نقض) - بضم فكسر-، ونائب فاعله الوضوء أي: انتهت الصفة المقدر قيامها

بأعضائه الموجبة لا بأنه الصلاة، والطواف، ومس المصحف، وصلة نقض بحدث وهو أي: حقيقة عرفا الخارج جنس شمل الحدث وغيره، وخرج عنه الداخل كعود وإصبع، وحقنة، وحشفة، والقرقرة، والحقن اللذان لا ستعان الركوع والسجود، فإن مقامهما أمن أحدهما فهما من الحدث؛ لأنهما خارجان حكماً، فالمرادُ بالخارِج الخارجُ حقيقةً أو حكما المعتاد، فصل مخرج للخارج غير المعتاد كدم وقيح وحصى ودود، وصلة المعتاد في حال الصحة للشخص، فصل ثان مخرج السلس، ولا يصح تعلقه بالخارج لاقتضائه أن الخارج في المرض مطلقا، ليس حدثا وليس كذلك لا حصى ودود، تولد ببطن، وأما المبتلعان فحدث، وخرجا بلا بلة بل (ولو) خرج (ببلة) أي مع بول أو غائط غير متفاحش بحيث ينسب الخروج في العرف للحصى والدود، لا للبول والغائط والانقضاء، وأشار ب(ولو) إلى القول بأنَّ المصاحبَ للبلة منهما حدث ومثلهما في هذا القيح والدم.

ابنُ عرفة: وفي نقض غير المعتاد، كدود أو حصى أو دم، ثالثها إن قارنه أذى لابن عبد الحكم، وابن رشد على المشهور، وروى ابن نافع، ويعفى عن البلة التي مع الحصى أو الدود، إن لازمت كل يوم وإلا فلا بد من الاستنجاء، منها إن كثرت وإلا عفي عنها في البدن، لا الثوب.

- وعطف على (بحدث) فقال: ونقض الوضوء بسلس - بفتح اللام- أي: خارج بلا اختيار من بول أو مذي أو مني أو ودي أو غائط أو ريح أو هاد أو دم استحاضته، ونعته بجملة فارق أي: السلس الشخص أي: ارتفع عنه أكثرُ الزَّمن أي: ما زاد على نصفه فإن لازمه كل الزمن أو أكثره أو نصفه فلا ينقضه، وهذه طريقة المغاربة وهي المشهورة، وطريقة العراقيين أنه لا ينقض مطلقا، ويندب الوضوء منه إن لم يلازم كل الزمان.

- وشبه في النقض فقال كسلس مذي أو غيره لطول زمن عزوبه أو اختلال طبيعة فينقض مطلقا، ونعته بجملة قدر الشخص على رفعه أي: السلس بتداو أو صوم، لا يشق عليه أو تزوج أو تسر ويغتفر له زمن التداوي، والخطبة والشراء، فإن لم يقدر على رفعه ففيه الأقسام الأربعة السابقة ملازمة الكل أو الجل أو النصف،

وحكمها العفو والأقل وحكمه النقض فلا مفهوم لمذي إذ كل سلس قدر على رفعه ناقص مطلقا، وإلا فالأقسام الأربعة، ومحله في سلس المذي لمرض أو طول عزوبة الخارج بلا لذة معتادة، وأما الخارج لطول عزوبة بلذة معتادة بأن كان كلما نظر أو تفكر التذ فأمذى فهو ناقض مطلقا بلا خلاف. قاله أبو الحسن.

- وندب - بضم فكسر - أي: الوضوء إن لازم أي: السلس الذي لا يقدر على رفعه أكثر الزمن، وأولى إن لازم نصفه إلا أن لازم جميعه، ومحل الندب من ملازمة أكثر إذا لم يشق، لا إن شق أي: صعب الوضوء على المكلف بسبب نحو البرد، وفي اعتبار الملازمة بمداومة، وكثرة أو مساومة أو قلة وصلة اعتبار في الوقت جنس الصلاة المفروضة وهو من زوال الشمس إلى طلوعها من اليوم التالي، فإن ما بين الزوال أو المغرب وقت الظهرين، وما بين الغروب وطلوع الفجر وقت العشاءين، وما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وقت الصبح، وعدم اعتبار ما بين طلوع الشمس وزوالها، فإنه ليس وقت الصلاة المفروضة، وهذا قول ابن جماعة، واختاره ابن هارون، وابن فرحون، والمنوفي، وابن عرفة أو اعتبارها في الوقت مطلقا عن تقييده بكونه وقت صلاة فيعتبر ما بين طلوع الشمس وزوالها وهذا قول البوذري، واختار ابنُ عبد السلام تردُّدَ المتأخِّرين في الحكم لعدم نص المتقدمين عليه.

وتظهرُ فائدةُ الخلاف في فرض أوقات الصلاة مائتين وستين (260) درجة وغيرها مائة درجة (100) لازم السلس فيها، وفي مائة (100) من أوقات الصلاة فينقض على الأول، لمرافقته أكثر، ولا ينقض على الثاني لملازمته الأكثر لازم وقت صلاة معينة فقط نقض وقضاها كما أفتى به الناصر فيمن يطول زمن استبرائه حتى يخرج وقت الصلاة، وقال المنوفي: إذا انضبط وقت إتيانه قدم الصلاة التي يأتي في وقتها أو أخرها فيجمع المشتركين، كالمسافر ونحوه، وصلة الخارج من مخرجيه أي الخارج المعتادين له فصل المخرج الخارج من غير مخرجه المعتاد له كخروج ريح من قُبُل أو بول من دبر فليس حدثا، فهذا متم لتعريفه أو الخارج المعتاد (من ثقبة) تحت المعدة أي: مستقر الطعام والشراب قبل انحدارهما للأمعاء فوق السرة إلى منخسف الصدر فالسرة تحتها، فالخارج من ثقبة تحتها حدث ينقض

الوضوء إن انسد أي: لم يخرج الخارج المعتاد من المخرجين المعتادين وإلا أي: وإن لم تكن الثقبة تحت المعدة مع انسدادهما بأن كانت فوق المعدة أو فيها مطلقا فيهما أو كانت تحتها، وخرج الخارج المعتاد منهما، أو من أحدهما ففي كون الخارج منها حدثا ناقضا، وكونه ليس حدثا ناقضا. قولان مستويان عند المصنف، واعتمد من بعده الثاني، ومقتضى النظر إذا انسد أحدهما نقض خارجه إذا خرج من الثقبة، وهذا كله إذا لم يدم انسدادهما حتى صارت الثقبة مخرجا معتادا، وإلا نقض الخارج ولو كانت فوق المعدة بالأولى من النقض بخارج الفم إذا اعتيدوا، واتفقوا على نقض بخارج ما تحتها مع انسدادها؛ لأن الطعام لما انحدر إلى الأمعاء صار فضلة وصارت الثقبة مخرجا بخلاف الصور المختلف فيها، ونقض الوضوء بسببه أي: الحدث وهو زوال عقل بجنون أو إغماء أو سكر أو شدة همٍّ. قال الإمام مالك ﷺ: من حصل له همٌّ أذهل عقله يتوضأ، وقال ابن القاسم: لا وضوء عليه .. ولا فرق على قول مالك ﷺ بين كونه مضطجعا أو قاعدا.

ومَن استغرق عقله في حب الله تعالى حتى غاب عن إحساسه فلا وضوء عليه. نقله الحطاب عن زروق وابن عمر، بل وإن كان زوالُه بنومٍ ثقيلٍ بأن لم يشعر بالصوت المرتفع بقربه أو بانحلال إحتبائه بيديه أو بسقوط شيءٍ من يده، أو بسيلان لعابه، وطال بل ولو قصر النوم الثقيل، وأشار ب (ولو) إلى القول بأنَّ الثقيلَ القصير لا ينقض الوضوء بنوم لعدم ستره العقل أو قصر بل ولو طال، وندب الوضوء إن طال النوم الخفيف هذا هو المعتمد، وقال ابن بشير: يجب بالطويل الخفيف، ابن مرزوق اعتبر المصنف صفة النوم ولم يعتبر هيئة النائم من اضطجاع أو جلوس أو قيام، أو غيرها، فمتى كان النومُ ثقيلا نقض كان النائم مضطجعا أو ساجدا أو جالسا أو قائما، وإن كان خفيفاً فلا ينقض على أيِّ حالٍ كان النائم، وهذه طريقة للخمي، واعتبر في التلقين صفة النوم مع الثقيل، وصفة النائم مع غيره، فقال: وأما النوم الثقيل فيجب منه الوضوء على أيِّ حال كان النائم مضطجعا أو ساجدا أو جالسا، وأما غير الثقيل فيجب منه الوضوء في الاضطجاع والسجود لا في القيام والجلوس اهـ.

- وهذه لعبد الحق وغيره لاينقض النوم الثقيل وضوء مسدود الدبر بشيء بين

أَلْيَتَيْه، إلا إذا طال فينقضه على المعتمد وعطف على زوال فقال: ولمس بعضو أصلي، أو زائد أحس، وتصرف كإخوته علم هذا من اشتراطهما في مس الذكر الذي لم يشترط فيه قصد ولا وجدانا بالأولى من بالغ لا من صبي ولو مراهقاً، ومنه وطؤه فلا ينقض وضوء، ونعت لمس بجملة يلتذ صاحبه أي: قاصد اللمس، لامساً كان أو ملموساً، وصلة يلتذُّ به أي: اللمس عادة أي: التذاذا معتاداً لغالب الناس خرج به لمس جسد أو فرج صغيرة لا تشتهى عادة ولو قصد اللذة ووجدها، ومحرم لا ينقض لمسها قصدا بلا وجود لذة، فإن وجدت نقض على المعتمد، وتام اللحية.

ولمسه ذَكَر وجسد الدابة، وفي الجلاب والذخيرة: أن فرجها كجسدها، وقال المازَري وعياض: بنقض مسِّ فرجها مع القصد والوجدان، تعقَّبه ابنُ عرفةَ بمباينة الجنسية، وآدمية الماء كسائر الدواب، فإنها سمكة زفرة تنفر منها النفس الجنية إن تصورت بصورة آدمية، ولم يعلمها الماسُّ وألفها كالإنسية نقض لمسها إن قصد أو وجد وإلا فلا إن كان اللمس الذي يلتذُّ به عادةً لبدن بل ولو كان اللمس لظفر أوشعر أو سن متصلة؛ لأن المنفصلة لا يتلذُّ بها عادة ومن يتلذ به عادة الأمرد والذي لم تتم لحيته.

والرجلُ بالنسبة للمرأة وعكسه مطلقاً فيهما ولو عجوزاً أو عجوزة أو كان اللمسُ فوق حائل وظاهرها الإطلاق وأول - بضم الهمزة وكسر الواو المشددة - أي: اختلف شارحوا المدوَّنة في فهم المراد من الحائل فأوَّله ابنُ رشد بالخفيف أي: الذي جاز اللمس فوقه بطراوة الجسد فكان كثيفا مانعا ذلك فلا ينقض اللمس من فوقه وأوله ابن الحاجب بالاطلاق للحائل عن تقييده بكونه خفيفا، فينقض اللمس من فوق الكثيف، مالم تعظم كثافته كاللحاف فلا ينقض اللمس من فوقه اتفاقا؛ لأنه كالبناء ومحل التأويلين ما لم يضم أو يقبض اللامس على شيء من جسد الملموس بيده وإلا اتفق على النقض إن قصد اللامس بلمسه اللذة سواء حصلت أولا أو يقصدها به ووجدها أي: اللذة حين لمسه إلا بعده فإنها حينئذ من اللذة بالفكر وهي لا تنقض، لاينقض الوضوء باللمس إن انتفيا أي: قصد اللذة ووجدانها وصرَّح بمفهوم الشرط ليستثنى منه بقوله: إلا القبلة بفم أي: عليه فتنقض

وضوءهما معا نقضاً مطلقاً عن تقييده بقصد اللذة، أو وجودها؛ لأنها لا تنفك عن وجدانها غالبا والنادر لاحكم له، والقُبلة على الخدِّ أو الفرج داخلةٌ في المستثنى منه، إن كانت على الفم بعِلْمِ وَطَوْعِ المقبل - بالفتح - بل وإن حصلت بكره - بضم فسكون - أي: إكراه أو استغفال للمقبل - بالفتح - بشرط أن لاتكون لوداع، أو رحمة، بالمقبل - بالفتح- أي: شفقة عليه عند وقوعه في شدة ما لم يتلذ المقبل - بالكسر -.

- ولا ينقضه لذة بنظر لمرأة مثلا ولو تكرر النظر وشبه في عدم النقض فقال: كإنعاظ انتشار ذكر فلا ينقض ولو طال زمانه، سواء كانت عادته الإنزال بالإنعاظ أم لا هذا هو المعتمد، وقيل: ينقض مطلقا، وقال اللخمي: يحمل على عادته فإن كانت عادته أن لا يمذى فلا ينقض وإلا فينقض، وكذلك اختلاف عادته، ومحله إذا لم يمذ وإلا فينقض إتفاقا، ولا ينقضه لذة بمحرم بقرابة أو رضاع أو صهر سواء قصدها فقط أو وجدها فقط أو قصدها ووجدها على الأصح عند ابن الحاجب وابن الجلاب، وقال ابن رشد والمازري وعبد الوهاب: إن قصدها ووجدها أو وجدها فقط نقضت، وإن قصدها ولم يجدها فلا تنقض إلا إذا كان شأنه ذلك لدناءة خلقه. وهذا هو المعتمد.

ثم قال:

ومطلقُ المَسِّ لأيْرٍ متَّصِلْ ... ولو لخنثى مُشْكِلٍ فيما نُقِلْ
ببطن أوجنب لإصبُعٍ وكَفْ ... وإن بزائدٍ بإحساسٍ وُصِفْ
كذا بردَّةٍ وبالشكِّ يَلُمْ ... في حَدَثٍ من بعد طُهرٍ قد عُلِمْ
إلا إذا استنكح فالإلغا أحقُّ ... كالشكِّ في أيِّهما منه سَبَقْ
لا يحصلُ النَّقضُ بمسِّ دُبُرِ ... أو أنثيين فرْجُ ذاتِ الصِّغَرِ
وقيءٌ أو أكلُ جَزورٍ ذَبَحْ ... حِجَامةٍ فُزت بنيل النُّجْحِ
قهقهةٌ إن بصلاةٍ وَقَعَتْ ... ومسُّ فَرْجِ امرأةٍ وأُوِّلَتْ
بعدم الإلطاف أيضاً وطُلِبْ ... غَسْلُ فم من لبن على الأَحَبْ
كاللحم بل من كلِّ ماله دَسَمْ ... وحكمُ غَسْلِ يدِهِ منه كَفَمْ
كذاك تجديدُ الوضوء يُرتضى ... إن كان قد صلَّى به فيما مضى

ولـم يُـعـد مـن شـكٍّ فـي الـصـلاة ثـم بَـدا الـطـهـرُ عـلـى الـبَـتـاتِ
ومـن صـلاة وطـواف مُـنـعـا ذو حدثٍ في الفرض والنَّفل معا
ومسُّ مـصـحـف ولـو بـكـقَـضـيـبِ لـقـصـدهـم تـعـظـيـم ذكْرِه الـحـسـيـبِ
وحـمـلُـه وإن مـن الـعِـلاقـهْ أو كـان مـصـروفـاً بـكـالـوسـادهْ
مـا لـم يـكـنْ معَ مـتـاعٍ قـد قُـصِـدْ وإن عـلـى الـكـافـر حـمـلُـهُ وُجِـدْ
لا درهـمٍ مـكـتـوبٍ او تـفـسـيـرِ والـلـوحِ لـمـعـلِّـمِ الـخـبـيـرِ
ومـتـعـلِّـمٍ وإن لـحـائـضْ إذ وصفُها بالحيضِ غيرُ عارضْ
وجـزؤُهُ لـمـتـعـلِّـمٍ يَـحِـلْ وإن لـبـالـغٍ بـذا جـرى الـعـمـلْ
كـذلـك الـحِـرْزُ بـسـاتـرٍ جُـعـلْ لا دونـه وإن لـحـائـضٍ حُـمِـلْ

أي: مما ينقض به الوضوء **قوله**: (ومطلق المس لأير) أي لإير بالراء، وهو الذكر (متصل) فمس المنقطع لا ينقض، وبقي شرط كون الماس بالغا، وروي عدم شرط عدم الحائل، وروي بلا حائل كثيف إن كان الماس ذكرا بل (ولو) كان (خنثى مشكلا)، وأشار بلو إلى الرد على من يقول بأن مس الخنثى المشكل ذكره لا ينقض (ببطن أو جنب لإصبع وكف) فالمس بظاهر الكف لا ينقض، (وإن بزائد بإحساس وصف) أي: وإن بزائد أحس وتصرف كإخوته.

(كذا بردة) أي: رجوع عن الإسلام بعد تقرره، ولو كان المرتد صبيا لاعتبار ردته وإن لم تجر عليه أحكامها إلا بعد بلوغه.

- وينقض الوضوء (بالشك) أي: الترَدُّدُ المستوي وأولى الظن لا الوهم (في) حصول (حدث) ناقض غير ردة فيشمل السبب أيضا (من بعد طهر قد علم) أو ظن أي: محقق، أو مظنون، والشك إنما هو في الناقض فقط، (إلا إذا استنكح) أي: أستنكحه الشك، بأن صار يعتريه كثيراً بأن يأتي كل يوم ولو مرة فلا ينقض، ولا يضم شك في المقاصد كالصلاة إلى شك الوسائل، كالوضوء فإذا كان يأتيه يوما في الصلاة، وآخر في الوضوء نقض، وأما عكس كلام المصنف وهو الشك في حصول الطهارة بعد علمه، فلا بد فيه من الطهارة ولو مستنكحا.

قوله: (كالشك في أيهما منه سبق) أي: في السابق من الطهر والحدث، سواء كانا محققين أو مشكوكين، أو أحدهما محققا، والثاني مشكوكا فيه.

فهذه أربعُ صورٍ سواءٌ كان مستنكحا، أم لا بدليل تأخيره على المستنكح (لا يحصل النقض بمس دبر. أو أنثيين لنفسه) وأما دبر الغير فيجري على الملامسة، وكذا إذا سد المخرجان، وكان له ثقبة فلا ينقض مسها بالأولى من الدبر.

وقوله: (وفرج ذات الصغر) أي: ولا ينتقض الوضوء بمس فرج ذات الصغر، أي: الصغيرة ولو قصدا للذة ما لم يلتذ بالفعل، قال في الدردير: واستظهر شيخنا عدم النقض مطلقا كما هو ظاهر المصنف، وأما مس جسدها فلا ينقض ولو قصد ووجد أو قبَّلها بفم.

- ولا ينتقض الوضوء بـ (قيء) وقلس (أو أكل) لحم (جزور) أي: إبل و(ذبح) (وحجامة فزت بنيل النجح) دعاء من الناظم.

- (قهقهة) و (إن بصلاة وقعت) خلافا لمن قال: إنَّ القهقهةَ في الصلاة ينتقض بها الوضوء، منهم الحنفية، واستدلوا بأحاديث منها: " من ضحك في الصلاة بقهقهة فليعد الوضوء والصلاة"[(1)]، وأحاديث مثله موصولة وضعفها الزيلعي.

- (ومسُّ فرج امرأة) ألطفت أم لا، قبضت عليه أم لا، ثم قال كأصله: (وأولت) أيضا (بعدم الإلطاف) وهو إدخال بعض يدها في فرجها، فإن ألطفت نقض، والمشهور ما سبق.

- (وطلب. غسل فم من لبن على الأحب) وسائر ما فيه دسومة، ويندم أن يكون بما يقطع الرائحة كصابون، (كاللحم ... إلى آخر البيت)، وقد سبق الكلام على هذا، ولا يُطلب غسلُ فم ولا يدَ من الطَّعام الذي لا دسومةَ فيه كالتَّمر والسَّوِيق والشيء الجاف.

(1) أخرجه الدارقطني، باب: أحاديث القهقهة في الصلاة (622) من حديث عمران بن حصين. قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح؛ لأن في سنده بقيَّةَ بنَ الوليد وهو مدلِّس، وقال الشافعي: حديثٌ لا يُقبل لأنه مرسَل. نصب الراية للزيلعي 1/ 99، 1/ 300.

- (كذلك تجديد الوضوء يرتضى) أي: يندب تجديد وضوء لصلاة ولو نافلة، أو طواف، لا لغيرهما كمس المصحف إن صلى به ولو نفلا، أو فعل به ما يتوقف على طهارة كطواف ومس مصحف على الراجح، فلو لم يصل به ولم يفعل به ما يتوقف على طهارة لم يجز التجديد أي يكره أو يمنع (ولم يعد) الوضوء (من شك في الصلاة) بعد أن دخلها جازما بالطهر بأن نقض قبل دخولها، أو بعد وجب عليه التمادي فيهما، ثم إذا بان أي: ظهر الطهر فيها أو بعدها.

قال في العبقري:

مَن شكَّ في الحدَث ثمَّ فكَّرا فيها قليلا ثمَّ إنه دَرَا
بأنه على طهارةٍ فلا شيءَ عليه عند عالم الملا

(ومن صلاة) سواء كانت فرضاً أو نفلا، (وطواف) سواء كان فرضاً أو نفلا (منع) بالبناء للمفعول (ذو حدث) أصغر أو أكبر، (في الفرض والنفل معا) كما سبق.

- (و) منع حدث (مس مصحف) كتب بالعربي لا بالأعجمي، (ولو بكقضيب) أي: عود، (لقصدهم تعظيم ذكره) أي: ذكر الله (الحسيب) اسم من أسمائه، ومنع الحدث (حمله و إن من العلاقة) أي: بالعلاقة، (أو كان مصروفا بكالوسادة).

قال في الأصل: " ومنع حدث صلاة، وطوافا، ومس مصحف، وإن بقضيب، وحمله، وإن بعلاقة أو وسادة. "، وقول الناظم: (ما لم يكن مع متاع قد قصد) أي: إلا أن يحمله لأمتعة أي: معها، فيجوز (وإن) حمله (على كافر)؛ لأن المقصود ما فيه المصحف من الأمتعة، ما إن قصدا معا، وأولى إن قصد المصحف فقط بالحمل، ومثل المس والحمل كتبه، ولا يجوز للمحدث مسه على الراجح.

- (لا) يمنع المحدث من حمل (درهم) فيه قرآن، فيجوز مسه، وحمله، (و) لا (تفسير) فيجوز ولو لجنب، (واللوح للمعلم الخبير، ومتعلم) حال التعلم، (و) كان كلا من المعلم، والمتعلم حائضا، (إذ وصفها بالحيض غير عارض) لا جنبا، لكن المعتمد الجواز، كالحائض، (وجزؤه للمتعلم يحل، وإن لبالغ) أو حائض.

- ولا يمنع حمل حرز من القرآن (بساتر) يقيه من وصول أذى إليه من جلد، أو

غيره لمسلم صحيح أو مريض غير حائض، بل (وإن لحائض) ونفساء، وجنب، لا كافر؛ لأنه يؤدي إلى امتهانه بخلاف بهيمة، فيجوز من نظرة أو مرض، أو غير ذلك.

وينبغي لحامل الحرز، وكاتبه حسن النية، واعتقاد النفع من الله تعالى ببركته، وأفهم من قوله حرز، أنه غير كامل فالكامل لا يجوز؛ لأن كماله يبعد كونه حرزا وهو أحد قولين وتقدما، والكثير من العلماء منعوا تعليق الحرز المكتوب بالقرآن، وغيره، استدلوا على ذلك بأحاديث تمنع التمائم، ولهذا ينبغي للإنسان إذا أراد أن يرقي بالقرآن فلتكن قراءة فقط كما فعل الوفد بسيد الحي الذي لدغ، أن الرقى كان بقراءة الفاتحة فقط، وأقرهم رسول الله ﷺ على ذلك.

الأدلة الأصلية لهذا الفصل: (نواقض الوضوء) من شرحنا إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل، وزيادة من غيره.

01-: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: 59/ 7].

الدليل على نقض الوضوء بالحدث:

- من السنة:

02- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ". متفق عليه: رواه البخاري في الحيَل، باب: في الصلاة (6440)، ومسلم في الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة (330).

والدليل على ما خرج من سافلين:

03- عن أبي زر بن حبيش قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي فسأل عن الخفين فقال: كنا نكون مع رسول الله ﷺ فيأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة ولكن من غائط أو بول أو ريح ...إلخ. أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ باب: في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده (3458)، والنسائي في الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (126).

04- وعن علي ﷺ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله إنَّا نكونُ في البادية تخرج من أحدنا الرويحة؟ فقال رسول الله ﷺ: "إن الله لا يستحي من الحق إذا فعل ذلك أحدكم فليتوضأ ولا تؤتوا النساء في أدبارهن". رواه أحمد (620).

05- وعن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ﷺ قال: شكى للنبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا". متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء، باب: من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (134)، ومسلم في كتاب الحيض، باب: الدليل على أنَّ من تيقَّنَ الطَّهارةَ ثم شك في الحدث فله أن يصلِّيَ بطهارته تلك (540).

والدليل على قوله: كسلس فارق أكثر:

06- قال مالك في المدونة (1/ 15): وسئل مالك عن الرجل يصيبه المذي وهو في الصلاة وفي غير الصلاة فيكثر ذلك عليه أترى أن يتوضأ؟

- قال: قال مالك: أما إن كان ذلك منه من طول عزبة أو تذكر فإني أرى أن يتوضأ وأما من كان ذلك منه استنكاحا قد استنكحه من أبردة أو غيرها وكثر ذلك عليه فلا أرى عليه وضوء أو إن أيقن أنه خرج منه ذلك فليكف ذلك بخرقة أو بشيء وليصل ولا يعيد الوضوء.

والدليل على نقض الوضوء بالمس:

07- ما في المدونة (1/ 19):

- قال مالك في المرأة تمس ذكر الرجل قال: إن كانت مسته المرأة لشهوة فعليها الوضوء وإن كانت مسته لغير شهوة لمرض أو نحوه فلا وضوء عليها، وكذلك الرجل مس المرأة بيده للذة فعليه الوضوء من فوق الثوب كان أو من تحته فهو بمنزلة واحدة عليه الوضوء.

08- وعن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: قبلة الرجل امرأته أو جسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء. رواه مالك في الطهارة، باب: الوضوء من قبلة الرجل امرأته (87).

والدليل على قوله: وأطلق بقبلة ولو لغافل أو مكره:

09- فعن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن أبيه أنه كان يقول: الوضوء من قبلة الرجل امرأته ومن جسها بيده. المدونة 1/ 19.

10- وعن وهب عن مالك وبلغني أن عبد الله بن مسعود كان يقول: من قبلة الرجل امرأته الوضوء. المدونة 1/ 19.

11- وعن سعيد بن المسيب وعائشة وابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعبد الله بن زيد بن هرمز وزيد بن أسلم ويحيى بن سعيد ومالك والليث بن سعد وعبد العزيز بن أبي سلمة ومثله وعلي بن زياد عن سفيان أن إبراهيم النخعي كان يرى في القبلة الوضوء. المدونة 1/ 19.

والدليل على قوله: وبمزيل العقل:

12- قال مالك: من أمذى فعليه الوضوء، قيل له: فالمجنون أعليه الغسل إذا فاق؟ قال: لا ولكن عليه الوضوء. المدونة 1/ 18.

والدليل على أن النوم ينقض الوضوء:

13- عن علي عن النبي ﷺ قال: " وكاءُ السَّه العينان، فمن نام فليتوضأ." رواه أبو داود في الطهارة، باب: في الوضوء من النوم (175)، وابن ماجه في الطهارة، باب: الوضوء من النوم (470).

والسه: حلقة الدبر وهو من الأست. قاله إبن الأثير.

والدليل على قوله: وانقض بمس ذكر متصل:

14- عن بُسرةَ بنتِ صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إذا مسَّ أحدُكم ذكرَه فليتوضأ ". رواه مالك في الوضوء، باب: الوضوء من مس الفرج (83).

15- وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا أفضى أحدُكم بيده إلى ذكره فليتوضأ ". أخرجه الشافعي، باب: إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء (31).

16- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " إذا أفضى أحدُكم بيده إلى ذكره

ليس بينه وبينه شيءٌ فليتوضأ." رواه الشافعي أخرجه الشافعي، باب: إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء (32).

17- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: " أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ. رواه أحمد (20700).

والدليل على نقض الوضوء بالردة:

18- قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: 39/ 65].

19- ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: 5/ 5].

وأما الدليل على الشك في النقض:

20- فلم نجد فيه إلا حديث عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال: شكى للنبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: " لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا". متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء، باب: من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (134)، ومسلم في كتاب الحيض، باب: الدليل على أنَّ من تيقَّنَ الطَّهارةَ ثم شك في الحدث فله أن يصلِّيَ بطهارته تلك (540).

والدليل على قوله: وامنع بالأحداث ... إلخ:

21- قال مالك: إنَّ رسول الله ﷺ قال: " لايمس القرآن إلا طاهر" أخرجه مالك، باب: الأمر بالوضوء لمن مسَّ القرآن (419).

22 - وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: " لا تقبل صلاة إلا بطهور ولا صدقة من غلول". أخرجه البخاري في الزكاة، باب: الرياء في الصدقة (1321).

والدليل على منع المحدث من الطواف:

23 - حديث عائشة أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله ﷺ: " يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك". أخرجه مسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (2142).

24 - عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما قدمنا أمرنا أن نحل، فلما كانت ليلة النفر حاضت صفية بنت حيي، فقال النبي ﷺ: " حلقى عقرى، ما أراها إلا حابستكم"، ثم قال: " كنت طفت يوم النحر؟" قالت: نعم، قال: "فانفري"، قلت: يا رسول الله إني لم أكن حللت، قال: " فاعتمري من التنعيم"، فخرج معها أخوها فلقيناه مدلجا فقال: " موعدك مكان كذا وكذا". أخرجه البخاري في الحج، باب: الادلاج من المحصب (1649).

25 - ويدل أيضا على: أن عدم الطهارة مانع للطواف وأما منع الحدث لمس المصحف ولو بقضيب، قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [الواقعة: 56/ 79-80].

وأما جواز اللوح للمعلم والمتعلم والحائض والمتعلمة دون الجنب:

26 - فإنما هو القاعدة الشرعية العظيمة المجلبة تجلب التيسير، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 6/ 119].

27 - وفي المدونة (1/ 15): قلت: فالدود يخرج من الدبر؟ قال: لا شيءَ عليه عند مالك.

28- وأخرج الشافعي في الأمّ ومسلم والترمذي من طريق شعبة: عن قتادة على عهد رسول الله ﷺ.

- ولفظ الترمذي: عن طريق شعبة لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى أني لأسمع لأحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون، قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوس. اهـ محل الغرض منه.

والدليل على أن اللمس بدون لذة لا ينقض الوضوء:

29- حديث عائشة رضي الله عنها ولفظه قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله. أخرجه

النسائي في الوضوء، باب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (166).

- قال الحافظ في التلخيص: إسناده صحيح، وفيه دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء. اهـ منه.

30- وفي المدونة (1/ 11) في ذلك:

قال ابنُ القاسم وعلي بن زياد وابن وهب وابن نافع عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان: ومن مس ذكره الوضوء قال عروة: ما علمت ذلك فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ". قال عروة: ثم أرسل مروان إلى بسرة رسولا يسألها عن ذلك فأتاه عنها بمثل الذي قال، وقالوا كلهم: عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا مس رجل فرجه فقد وجب عليه الوضوء اهـ منه.

31- وأخرج البيهقي أيضا(1/ 161):

- أخبرنا أبو الحسن بن بشر أن ببغداد حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث في الحسن أنه قال: إذا شككت في الحدث وأيقنت الوضوء فأنت على وضوئك وإذا شككت في الوضوء وأيقنت الحدث فتوضأ.

32- وأما من جعل الوضوء من مس الدبر فإنه حمل عليه لفظ الفرج من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: " أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها ". سبق تخريجه.

33- وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ شرب لبنا فدعا بماء فتمضمض ثم قال: " إن له دسما ". أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الوضوء من اللبن (168).

- أما الطواف فاشتراط الطهارة له:

34- لحديث عائشة حين حاضت بسرف فقال لها النبي ﷺ: " استنفري وافعلي كل شيء إلا الطواف". سبق تخريجه.

35- وعن مالك قال مالك: لا بأس بما يعلق على النساء الحيض والصبيان من القرآن إذا جعل في كن كقصبة حديد أو جلد يخرز عليه.

قال: وقد يستدل للإباحة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع كلمات: " أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده، ومن همزات الشياطين أن يحضرون"، قال: وكان عبدُ الله بن عمرو يعلمهنَّ مَن عَقَلَ من بنيه ومَن لم يعقلْ كَتَبَه فأعقله عليه. رواه أبو داود في كتاب الطب، باب: كيف الرقى (3395).



فصل في أحكام الغُسل وموجباته

«وبالمنيِّ غَسلُ ظاهر الجسدْ   وجوبُه وإن بنومه وُجِد»

«وإن يكن من بعد لذَّة حَصَلْ   دون جماعٍ فليُعده إن فعل»

«من قبلِهِ أمَّا مع الجماع   فقبلَهُ يكفي بلا نِزاعِ»

«وإن يكن من غير لذَّة خَرَجْ   أو غيرِ ما مُعتادة فلا حَرَجْ»

«ويتوضَّى مثلَ مَن قد جامعا   ثَمَّتَ أمْنى بعد غسل وَقَعَا»

«ولا يعيدُ من صلاته الذي   صلاه بعد الاغتسال فاحتذِ»

«وبِمَغيب حَشَفَةِ البالغ لا   مُراهقٍ يَلزَمُ أن يَغتسلا»

«أو قَدْرِها في داخل الفَرْج وإن   من مَيْتٍ أو من بهيمةٍ يَعِنْ»

«ولمراهقٍ صغيرةٍ وَقَعْ   بها كبيرٌ نَدْبُ غُسلٍ قد سُمِعْ»

«لا بمنيٍّ وَصَلَ الفرْجَ فقط   ولو به التذَّتْ فغسلُها سَقَطْ»

«كذا بحيضٍ ونِفاس معَ دَمْ   واستحسنوا ولو بغيره وُسِمْ»

«لا باستحاضة ولكن يُندب   ذاك لدى انقطاعه ويجبُ»

«غسلْ كَفورٍ عَقِبَ الشَّهادهْ   بما مضى يُغْني عن الإعادهْ»

«وصحَّ قبلُ إن يكن قد أجْمَعَا   لا الدِّينُ إن لم يَكُ عجزٌ مَنعا»

«وإن شكَّ في مصيبٍ قد حَصَلْ   أهُوَ مذيٌ أو منيٌّ اغتَسَلْ»

«كما إذا حقَّقَ ذاك ولْيعدْ   من آخر النَّومة ما صلَّى فَقَدْ»

«ويجبُ النِّيَّةُ والموالاةْ   مثلُ الوضوء في جميع الحالاتِ»

«وإن نوتْ حيضاً جنابةً معا   أو واحداً ناسيةً مُجامِعَا»

«أو الجنابةَ وجمْعَةً شَمَلْ   نيابةً عن جُمْعَةٍ كلٌّ حَصَلْ»

«وإن نسيَ جنابةً أو قَصَدَا   نيابةً عنها فكلٌّ فَسَدَا»

«ومُطلقاً يجبُ تخليلُ الشَّعْرِ   جميعُهُ وَضَغْثُ ما منه ضُفِرْ»

«لا نقضُه والدَّلْكُ واجبٌ ولو   من بعدصبِّ الماء فاحفظ ماروَوا»

«أو خِرقةٍ أو استنابة وإن   تعذَّرَ الكلُّ فتركُهُ زُكِنْ»

فصل في أحكام الغسل وموجباته:

(وبالمني غسل ظاهر الجسد وجوبه)، وإن خرج المني من رجل أو إمرأة (بنومه) أي: في النوم.

(وإن يكن من بعد لذة حصل) أي: وإن خرج في يقظة أو نوم، (دون جماع) بأن نظر أو تفكَّرَ أو باشرَ أو رأى أنه يجامعُ فالتذَّ وأنعظ، ثم ذهبت لذته، (من قبله أما مع الجماع فقبله) أي: قبل الجماع.

(وإن يكن من غير لذة ... إلى آخر البيت) أي: لايجب الغسلُ بخروج المنِيِّ يقظةً من غير لذة، بأن كان سلسا أو لضربة أوطربة أو لدغة عقرب، وغير ما معتاد كنزوله في ماء حار، أو حك جرب، ومن غير ذكره فالتذ فأمنى.

(ويتوضأ) وجوباً من خروج منيِّه بلا لذَّةٍ، أو بلذة غير معتادة، (مثل من قد جامعا . ثمت أمنى) أي: كمَن أمْنى بتغييب حشفة في فرج ثم اغتسل، ثم أمنى فعليه الوضوءُ دون الغسل، لتقدُّمه بعد وجوبه، والجنابةُ الواحدة لا يتكَّرَرُ الغسلُ لها ولو صلى بعد غسله من الجماع بلا منيٍّ، ثم أمنى فلا يعيد من صلاته التي صلاها بعد الاغتسال أي الغسل (فخذ) أي: فاتبع.

(و) يجب الغسل (بمغيب حشفة البالغ) أي: رأس ذكره، (لا) يجب الغسلُ بمغيب حشفة (مراهق) مقارب للبلوغ، ولا موطئته البالغة ما لم تنزل، (أو) مغيب (قدرها) أي: بجب الغسل بمغيب قدر الحشفة من مقطوعها، أو مخلوق بدونها (داخل الفرج) قُبل أو دبر، من آدميٍّ (وإن من ميت)، آدمي أو غيره بشرط إطاقة ذي فرج، وإلا فلا غسل إن لم ينزل، (أو من بهيمة) كذلك. وقوله: (ومن مراهق صغيرة وقع ... إلخ البيت هو معنى قول الأصل: " وندب لمراهق كصغيرة وطأها بالغ " . أي وندب الغسل لمراهق، ولا يندب لموطوئته ولو كانت بالغة ما لم تنزل، وإلا وجب عليها، كصغيرة وطأها بالغ، لاصبي تشبيه في ندب الغسل، (لا بمني وصل الفرج فقط) أي: لايجبُ الغسل على المرأة بمنيٍّ وصل الفرجُ بلا جماع فيه، (ولو به التذت) بوصوله له (فغسلها سقط) وجوبه.

(كذا بحيض ونفاس) أي: ويجب الغسل بخروج حيض، أو بسبب نفاس بوضع

ولد معه أو قبله له أو بعده، فلو خرج الولد بلا دم فلا يجب عليها غسل، بل يندب، (واستحسنوا) وجوبَ الغسل (ولو بغيره) أي: بغير الدم، استحسنه ابنُ عبد السلام وخليل في التوضيح من رواية عن مالك، (وسم) أي: عُلم.

لا يجب الغسل (باستحاضة) أي: دم علّة ومرض (لكن يُندَب) الغسل (لانقطاعه) أي: دم استحاضة للتنظيف وتطييب النفس.

وقوله: (ويجب غسل كفور) أي: كافرٌ أَصْلي، أو مرتدٌّ ذَكَر أو أنثى بعد نطقه بما يدلُّ على (الشهادة) منه لله تعالى بالوحدانية، ولسيدنا محمد ﷺ بالرسالة (بما) أي: بسبب موجب ذُكِر - بضم فكسر - أي: في قوله: (بمني)، وبمغيب حشفة بالغ، وبحيض، ونفاس، فإن لم يجد شيئا منها بأن بلغ الكافر بالسن مثلا، وأسلم فلا يجب عليه الغسل بل يندب، هذا قولُ ابنِ القاسم، وقيل: يجبُ غسلُه مطلقاً تعبُّداً، وشهره الفاكهاني، (وصح) أي: غسلُهُ (قبل) ها أي: الشهادة، والحال أنه (قد أجمعا) أي: عزم على الإسلام، وجزم به؛ لأن تصديقَه بقلبه، وعزمه على الإسلام إيمان صحيح، لا يصح الإسلامُ من الكافر قبل نُطقه بالشَّهادتين أي: الإسلام الظاهر الذي تنبني عليه الأحكام الشرعية، من إرث مسلم، ونكاح مسلمة، وغسل، وصلاة عليه، ودفنه، في مقابر المسلمين؛ إذ النطقُ بهما شرطٌ في صحَّته، وهذا معنى **قوله**: (لا الدين) أي: لا الحكم؛ لأنه مسلم (إن لم يك عجزمنعا) منه وخرص ونحوه مع قيام بالقرينة على تصديقه، فيحكم له بالدين أي: الإسلام، وتجري عليه أحكامُه.

(وإن يشك) من وجد بثوبه أو فرجه أو بدنه بللا، وهذا معنى (في مصيب) من البلل (قد حصل . أهو) أي: ما أصابه (مذي أو مني)، وكان شكه مستويا (اغتسل) وجوبا لاحتياط، (كما إذا حقق) أي تحقق (ذاك وليعد . من آخر النومة ما صلى) أي: وإن لم يدر من أيِّ نومةٍ حل له فيها المشكوك فكان صلى صلوات قبل اطِّلاعه عليه أعاد بعد غسل الصلوات من آخر النومة.

- ثم شرع يتكلم على فرائض الغسل فقال:

(أ) النية والموالاة:

- (ويجب النية والموالات . مثل الوضوء) أي: مثل نية الوضوء وموالاته في سائر أحكامها من كونها عند أول مفعول، وعدم إخراج بعض المستحبات، وبالجملة: فإن النيَّةَ في الغسل كالنية (في جميع الحالات) التي تقدَّمت في الوضوء، وإن نوت المرأةُ التي انقطعَ عنها دمُ الحيض وكانت قبل الحيض عليها جنابة، فإن نوتهما معا أو نوت واحداً ناسيةً للآخر ولم تخرجْهُ.

أو نوى المغتسلُ الجنابةَ والجمعةَ أو العيدَ أو الإحرام أشركهما في غسل واحد بنيتهما حصلا، وهذا معنى **قوله**: (كل حصل)، قال في الأصل: مسبوكا بكلام شارحه جواهر الإكليل: " وإن نوت الحيض والجنابة حال كونها ناسية أو ذاكرة للآخر، ولم تخرجه حصلا.

أو نوى المغتسلُ الجنابةَ والجمعة أو العيد والإحرام أي: أشركهما في غسلٍ واحدٍ بنيَّتهما حصلا.

أو نوى بغسله الجنابةَ، ونوى به نيابةً عن غسل الجمعة أو العيد أو الإحرام مثلا حصلا أي: الغسلان، وسقط طلبُهما.

وإن نوى الجمعةَ مثلا ونسي الجنابة انتفيا لأن غسل نحو الجمعة لا يصح مع قيام الجنابة.

(ب) تخليل الشعر:

- (ومطلقاً يجبُ تخليلُ الشعر) ولو كثيفا على الأشهر، (جميعه وضغث ما منه ضفر) جمعه وتحريكه ليعمه الماء، (لا) يجب (نقض) أي: حل ضفر الشعر المضفور.

(ج) الدلك:

- (والدلك واجب ولو . من بعد صب الماء) وتقاطره على الجسد، (أو خرقة) بأن يمسك طرفيها بيديه ويمرها على نحو ظهره، (أو إستنابة) لحليلته عند عدم القدرة عليه بيد أو خرقة، (وإن تعذر الكل فتركه زكن) أي: وإن تعذَّرَ الدَّلْكُ سقط وجوبه، ويكفي التعميم بالماء وبالله التوفيق.

سُنن الغُسل ومندوباتُه وما يمنعه الحدث

«سُـنَـنُـه غَـسْـلُ يـديـه أوَّلا غُسلا ثلاثاً كالوُضوء مُسْجَلا»
«مسحُ صِماخٍ معَها يُساقُ مضمضةٌ من بعدها استنشاقُ»
«وندبوا لقاصدِ الغُسل إذا شَرَعَ أن يَبْدَا بتطهيرِ الأَذَى»
«ثمَّ بأعضاءِ الوضوء الواردَهْ كاملةً لكلِّ عُضوٍ واحدَهْ»
«ثمَّ بأعلاه وبالميامِنِ تَقديمُها عُدَّ من المحاسن»
«وهكذا تشليثُ رأسه يُعَدْ وقِلَّةُ الماء به من غير حَدْ»
«كغُسلِ فَرْجِ جُنُبٍ لعَوْدِهِ إلى جِماعِ زَوجه من بعدِهِ»
«وكوضوئه لحالِ النَّوم لا تيمُّم فالنَّدْبُ فيه نُقِلا»
«وأجرُ ذا الوضوء ليس يَبْطُلُ إلا بما من الجماع يحصلُ»
«ويُمنَعُ الجنُبُ مما قد مُنِعْ في أصغرٍ وللقراءة يَدَعْ»
«إلا كآية لكالتعوُّذ فإنهم قد جوَّزوه فاحْتَذِ»
«كذا دخولُ مسجدٍ ولو عَلا حالَ مرور منعوه مُسْجَلا»
«ككافرٍ وإن بإذن مُسْلم إذ ذاك لا يُفيد في المحرَّم»
«وبالتدفُّق المنِيُّ وُصفا وريحِ طَلْعٍ أو عجينٍ أُلِفَا»
«وعن وضوء مُجزئٌ غسلُ المحلْ وإن بَدا نفيُ الذي منه اغتَسَلْ»
«وهكذا غُسلُ الوضوء كافياً عن غَسلها ولو يكونُ ناسيَا»
«جنابةً كلُمعةٍ منها بَقَتْ وإن على جَبيرةٍ قد مُسحتْ»

سنن الغسل:

(سننه) أي: الغسل مطلقاً ولو مندوباً كعيد خمسة (05) على ما في بعض نسخ الأصل من زيادة الاستنثار (غسل يديه) ثلاثا إلى كوعيه (أولى)، وهذا معنى قوله: (أولا غسلا ثلاثا كالوضوء)، وقد سبق الحكمُ فيه، وقوله: أولا قبل إدخالهما في الإناء **وقوله**: (مسجلا) أي: مطلقا.

- ثم من سُننه (مسح صماخ) - بكسر الصاد - أذنيه، ولم يذكر الأذنين اكتفاءً بذِكْر الصِّماخ، وحُذف المضاف إليه وبقي المضاف، وهو أي: الصِّماخ مايدخلُ فيه طرف الإصبع، هذا هو الذي يسنُّ مسحُه لا غسله، ولا صب الماء فيه، لما فيه من الضَّرر، وأما ما يمسه رأس الإصبع خارجاً فهو من الظاهر الذي يجب غسله.

وقوله (مضمضة): وهي جعلُ الماء في الفم وخضُّهُ من شدق إلى شدق ومجه، فقد تقدَّمَ الكلامُ عليها في سنن الوضوء، (وبعدها استنشاق) مرة، وفي بعض نسخ الأصل: " واستنثار".

مندوبات الغسل:

- ثم شرع يتكلَّمُ على مندوبات الغسل فقال: (وندبوا لقاصد الغسل إذا . شرع) فيه (أن يبدا بتطهير الأذى) أي: النجاسة إن كان في جسده نجاسة بفرج أو غيره، منيا أو غيره، وينوي رفع الجنابة عند غسل فرجه حتى لا يحتاج إلى مسِّه بعد ذلك ليكونَ على وضوء، فإن لم ينو عند غسل ذكره فلا بد من صب الماء عليه، ودلكه بعد ذلك، فلو كان مر على اعضاء وضوئه، أو بعضها انتقض وضوءه فإن أراد الصلاة فلا بد من إمراره على أعضاء الوضوء بنية على ما سيأتي.

- (ثم بأعضاء الوضوء الوارده) أي: ثم يُندب إذا بأعضا الوضوء (كاملة)، فلا يؤخر رجليه لآخر غسله، ويجوز التأخير بمعنى أنه خلاف الأولى، إذ الأولى تقديم غسلهما قبل تمام غسله، كذا قيل: قال البناني: وهو خلاف الراجح، والراجح ندب تأخير غسل الرجلين بعد فراغ الغسل؛ لأنه قد جاء التصريحُ تأخير غسلهما في الأحاديث، كحديث ميمونة، ووقع في بعض الأحاديث الإطلاق، والمطلَقُ يُحمَلُ على المقيد. [اهـ من البناني]، (لكل عضو واحدة) أي: غسلةٌ واحدة، (ثم بأعلاه) قبل أسفله (وبالميامن) يندب (تقديمها) و(عد) تقديمها (من المحاسن) لحديث أبس بن مالك ﵁: أتانا رسولُ الله ﷺ في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة لنا، ثم شبته من ماء بئرنا هذه فأعطيته وأبو بكر عن يساره وعمر تجاهه وأعرابي عن يمينه، فلما فرغ قال عمر: هذا أبو بكر فأعطى الأعرابي فضله

ثم قال: " الأيمنون الأيمنون، ألا فيمِّنوا " ، قال أنس: فهي سنة فهي سنة ثلاث مرات[1].

- (وهكذا) يندب (تثليث) غسل (راسه)، فهو (يعدُّ) من مندوبات الغسل يعممه بثلاث غرفات، وصفته الكاملة أن يبدأ بغسل يديه إلى كوعيه ثلاثا قائلا بسم الله، ينوي بعد السنة، فيغسل الأذى، ففرجه، وأنثييه، ودبره ناويا رفع الحدث الأكبر، فيتمضمض فيستنشق بنية السنة، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين فيمسح رأسه فصماخ أذنيه فيغسل رجليه مرة ناويا بهذا الوضوء الجنابة؛ لأنه قطعةٌ من الغسل في صورة وضوء قدمت أعضاء الوضوء لشرفها على غيرها، ويخلل أصابع رجليه وجوبا هنا، ثم يخلِّلُ أصولَ شعر رأسه بلا ماء ندبا لتنسد مسام الرأس، ثم يفيض الماء عليها ثلاثا يعمها بكل غرفة فيغسل أذنيه على ما تقدم فرقبته، ثم يفيض الماء على شقِّه الأيمن يغسل عضده إلى مرفقيه، ويتعهد إبطه إلى أن ينتهي إلى الكعب لا الركبة كما قيل به، ولا يلزم تقديم الأسافل على الأعالي؛ لأن الشق كله ينزل منزلة عضو واحد، وإلا رد عليهم بأن يقال: لم قلتم بالانتهاء إلى الركبة ولم تقولون بالانتهاء إلى الفخذ؟، ثم من المنكب الأيسر إلى الفخذ، ثم من الفخذ إلى الركبة، ثم الفخذ الأيسر كذلك، ثم من الركبة إلى الكعب، ثم من ركبة الأيسر كذلك مع عدم الإستناد إلى حديث يفيد ذلك، ثم يغسل الجانب الأيسر كذلك، وإذا غسل كل جانب يغسله بطنا وظهرا حتى لا يحتاج إلى غسل الظهر والبطن، فإن شك في ذلك غسل ظاهره وبطنه، ولا يجب غسل موضع شك فيه إلا إذا لم يكن مستنكحا، وإلا وجب الترك، وإذا مر على العضو بعضو، أو بخرقة حصل الدلك الواجب، ولا ينبغي تكراره، والعود عليه مرة أخرى، ولا شدة ذلك؛ لأنه من الغلو في الدين.

- (وقلة الماء به) أي: بلا (حد) بصاع بل المدار على الأحكام، وهو يختلف باختلاف الأجسام.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: من استسقى وقال سهل: قال لي النبي ﷺ: "اسقني" (2383).

- ثم شبه في الندب **قوله**: (كغسل فرج جنب) جامع ولم يغتسل (لعوده إلى جماع) مرة أخرى فالتي جامعها أو غيرها، لما فيه من إزالة النجاسة، وتقوية العضو، (وكوضوئه) أي: يندبُ وضوؤه أي: الجنب ذكرا أو أنثى (لحال النوم) لأجل نومه على طهارة ولونهارا، وكذلك يندب النوم على طهارة لغير الجنب، (لا يندب له تيمم).

- **وقوله**:

وأجر ذا الوضوء ليس يبطل   إلا بما من الجماع يحصل

- كما قيل:

إذا سئلت وضوء ليس يبطله   إلا الجماع وضوء النوم للجنب

- وكان الأولى للناظم أن يقول:

وفعل ذا الوضوء ليس يبطل   إلا بما من الجماع يحصل

ما يُمنع على الجنب:

من قوله: (وأجر)، (ويمنع الجنب مما قد منع في أصغر) كما سبق في باب الوضوء، قال في الأصل: " ومنع حدث صلاة، وطوافا، ومس مصحف ... إلخ "، وهكذا الجنابة تمنع موانع الأصغر، وتزيد على ذلك القراءة بحركة لسان إلا لحائض، (إلا كآية لكالتعوذ)، ومراده اليسر الذي في الشأن أن يتعوذ به فيشمل آيةَ الكرسي والإخلاص، والمعوذتين، بل ظاهر كلامهم أن له قراءة "قل أوحي إلي"، (فإنهم قد جوزوا) أي: اليسر للتعوذ، والرقى. (كذا) يمنع على الجنب (دخول) الـ (مسجد) ولو مسجد بيت هذا إذا أراد المكث به، بل ولو مجتازا، وهذا معنى **قوله**: (ولو على . حال مرور) أي: اجتياز (منعوه مسجلا. ككافر وإن بإذن مسلم ... إلخ) أي: مارا، وليس لصحيح حاضر دخوله بتيمم إلا أن يضطرَّ بأن لم يجد الماء إلا في جوفه، أو يكون بيته داخله فيريد الدخول أو الخروج لأجل الغسل، أو يضطر إلى المبيت به فإنه يتيمَّمُ، وأما المريض والمسافر العادم للماء فيتيمم. والحاصل: أنَّ مَن فرضه التيمم يجوز له أن يدخل للصلاة فيه به،

ولا يمكث فيه به إلا أن يضطر ككافر فإنه يمنع من الدخول فيه، وإن أذن له مسلم في الدخول ما لم تدع ضرورة لدخوله كعمارة، وندب أن يدخل من جهة عمله.

وقوله: (إذ ذاك لا يفيد في المحرم) يعني أن إذْنَ المسلم لا يفيد في جواز دخوله خلافا للشافعية، حيث قالوا: إن أذن له مسلم في الدخول جاز دخوله وإلا فلا، وخلافا للحنفية حيث قالوا: يجوز دخول للمسجد مطلقا أذن له مسلم أم لا.

ولما قدم من موجبات الغسل المني، ذكر علاماته **بقوله**:

وبـالـتـدفـق الـمـنـي وصـفـا   وريـح طـلـع أو عـجـيـن ألـفـا

أي: رائحته قرب منهما، وقيل: يختلف بينهما باختلاف الطبائع، هذا كلُّه في مني الرجل حال وضوئه، وأمَّا إذا يبس أشبهت رائحته البيض، وأما مني المرأة فهو رقيق أصفر بخلاف الرجل فإنه ثخين أبيض، (وعن وضوء مجزئ غسل المحل) فإن انغمس في ماء مثلا، ودلك بنية رفع الحدث الأكبر، ولم يستحضر الأصغر جاز له أن يصلِّيَ به؛ لأنَّ نيَّةَ رفع الأكبر تستلزم رفع الأصغر، لكن بشرط أن لا يحصلَ له ناقضٌ للوضوء بعد غسله، وإلا فلا يفعل شيئا منها حتى يتوضأ، ويجزئ الغسل عن الوضوء، (وإن بدا مثل الذي منه حصل) وإن تبيَّنَ عدمُ الجنابة.

(وهكذا غسل الوضوء كافيا)، قال في الأصل: " وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته كلمعة منها وإن عن جبيرة " أي: ويجزئ غسلُ أعضاء الوضوء بنية رفع الأصغر عن غسل محلِّه أي: الوضوء بنية رفع الأكبر ولو كان ناسيا لجنابة حال وضوئه، وتذكَّرها بعد ولو طال الزمن بين وضوئه، وتذكره بشرط عدم الطول بعد التذكر كغسل لمعة أي: محل لم يعمه الغسل في غسل الجنابة نسيانا منها أي: الطهارة الكبرى، وهو من أعضاء الوضوء فتوضأ وغسله بنية الأصغر فيجزئ عن غسله بنية الأكبر، وإن كانت اللمعةُ التي في أعضاء الوضوء ولم يعمَّها الغسلُ حصلت عن جبيرة مسحها في غسله، ثم سقطت أو برأ محلها وغسله في الوضوء بنيته فيجزئ عن غسلها بنية الغسل وبالله التوفيق.

الأدلة الأصلية لفصل في أحكام الغسل وموجباته وسننه ومندوباته وما يمنعه

الحدث، منقولة من شرحنا إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ان بادي لمختصر خليل:

الدليل على قوله: فصل وجوب غسل ظاهر الجسد:

01- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ [النساء: 4/ 43].

02- ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة: 5/ 6].

03- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: " إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل". رواه مسلم في كتاب الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (526).

04- وعنه ﷺ عن النبي ﷺ قال: " إذا جلس بين شُعَبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل". أخرجه البخاري في الوضوء، باب: إذا التقى الختانان (282).

وفي رواية: "وإن لم ينزل". رواه مسلم في كتاب الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (525).

والدليل على قوله: وإن بمني أو بعد ذهاب لذة:

05- عن عائشة ﵂ قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البَلَلَ ولم يذكر احتلاما قال: "يغتسل"، وعن الرجل أنه قد احتلم ولم يجد بللا؟ قال: " لا غسل عليه"، قالت أمُّ سلمة: يارسول الله هل على المرأة ترى ذلك من غسل؟ قال: " نعم، إن النساء شقائق الرجال". رواه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما (105).

06- وعن أمِّ سلمة قالت: جاءت أمُّ سُليم إلى النَّبيِّ ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: " نعم إذا رأت الماء"، فقالت أمُّ سلمةَ: يارسول الله وتحتلم المرأة؟ فقال: تربت يداك، فَبِمَ يشبِهُها ولدها؟. متفق عليه: رواه البخاري في بدء الحي، باب: الحياء في العلم (127)، ومسلم في كتاب الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (471).

وقوله: وبمغيب كمرة تقدم الدليل عليه عندحديث إذا جاوز الختان الختان.

والدليل على قوله: وبالمحيض ...إلخ.

07- حديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمةَ بنتَ أبي حُبيش كانت تُستحاض فسألت النَّبيَّ ﷺ فقال: ذلك عِرْقٌ وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فَدَعي الصلاةَ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلِّي. رواه البخاري في كتاب الحيض، باب: الاستحاضة (295).

والنفاس كالحيض سواء، فإنَّ دم النفاس هو دم الحيض.

والدليل على قوله: لاباستحاضة، تقدم في حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

والدليل على غسل الكافر بعد الشهادة:

08- عن قيس بن عاصم رضي الله عنه أنه أسلَمَ فأمره النَّبيُّ ﷺ أن يغتسلَ بماءٍ وسدر. أخرجه الترمذي في كتاب الجمعة، باب: ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل (550)

09- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن ثمامة أَسْلَمَ فقال النبي ﷺ: "اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل." رواه أحمد (7694).

والدليل على قوله: وليعدن من نوم آخر كذي تحقق:

10- قال مالك: عن رجل وجد في ثوبه أثر احتلام ولايدري متى كان ولا يذكر شيئا رأى في منامه قال: ليغتسل من أحدث نوم نامه، فإن كان صلى بعد ذلك النوم فليُعد ماكان صلى بعد ذلك النوم من أجل أن الرجل ربما احتلم ولايرى شيئا ويرى ولا يحتلم. وإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل، وذلك أ ن عمر رضي الله عنه أعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبل ذلك. اهـ الموطأ في الطهارة، باب: إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه (104)

والدليل على النية تقدم في الوضوء وعليه فلا فائدة في إعادته هنا.

والدليل على قوله: والشعرخلل:

11- حديث علي رضي الله عنه: " من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصلها الماء

فعل الله به كذا وكذا من النار". أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة (217).

12- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم يغتسل ثم يخلل بيديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشره أفاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائرجسده وكانت تقول كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد نغترف منه جميعا . متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الغسل، باب: في الغسل من الجنابة (240)، ومسلم في كتاب الحيض، باب: صفة غسل الجنابة (474).

والدليل على قوله: وأضغث المضفور لا تنقض:

13- عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة اشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: " لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات تفيضين عليك الماء فتطهرين". رواه مسلم في كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة (497).

14- عن مالك أنه بلغه أن عائشة سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت: لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء ولتضغث رأسها بيدها. الموطأ في الطهارة، باب: العمل في غسل الجنابة (91).

قال الباجي في المنتقى (1/ 104): وتضغثها بيدها ليداخله الماء ويصل إلى بشرة الرأس؛ لأن الفرض في الغسل استعاب البشرة بالغسل.

15- وعن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهنَّ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات. رواه مسلم في كتاب الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة (498).

16- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر". رواه أبو داود في الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة (216). وهذا دليل على وجوب الدَّلك.

قال في المدونة (1/ 45):

17- وقال مالك في الجنب يأتي النهر فينغمس فيه انغماسا وهو ينوي الغسل من الجنابة ثم يخرج قال: لا يجزيه إلا أن يتدلك وإن نوى الغسل لم يجزه إلا أن يتدلك قال وكذلك الوضوء بماء.

قلت: أرأيت إن مر بيديه على بعض جسده ولم يمرها على جميع الجسد قال مالك: لا يجزيه حتى يمر يديه على جميع جسده كله ويتدلك.

وقال عطاء في الجنب يفيض عليه الماء قال: لا بل حتى يغتسل لان الله تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ [النساء: 4/ 43] ولا يقال: اغتسل إلا لمن دلك نفسه، ولأن الغسل طهارة من حدث فوجب إمرار اليد فيها كالتيمم. المغني لابن قدامة 1/ 369.

18- وفي حديث عبد الله بن زيد ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أوتي بثلث مدٍّ فتوضأ فجعل يدلُك ذراعيه. السنن الكبرى للبيهقي 1/ 196.

- **والدليل على قوله: وإن لعسر سقط: أي: الدلك**

19- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: 22/ 78].

20- ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: 2/ 286].

21- ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطلاق: 65/ 7].

﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: 18/ 16]

والدليل من السنة على قوله: وسن بدءا غسلك اليدين ... إلخ.:

22- حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه من الإناء قبل أن يدخل يده في الإناء. رواه البيهقي في السنن الكبرى، 1/ 172.

والدليل على قوله: تمضمضا وما تلا:

23- عن ميمونة بنت الحارث ﵂ زوج النبي ﷺ أنها قالت: وضعت لرسول الله ﷺ وضوءَ الجنابة فأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثا، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا، ثم تمضمض واستنشق ... إلخ الحديث. متفق عليه: أخرجه البخاري في الغسل، باب: من توضأ في الجنابة

ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى (265)، ومسلم في الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ (346).

والدليل على قوله: مسح الصماخ:

24- حديث المقدام بن معد يكرب عند البيهقي (1/ 65):

- قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ قال: ومسح بأذنيه باطنهما وظاهرهما.

زاد هشام: أدخل إصبعيه في صماخ أذنيه.

وهذا الخبر وارد في الوضوء، فكان دليلا على أنه أولى بإدخالهما في صماخ الأذنين في الغسل.

والدليل على قوله: وندب البدء بغسله الأذى:

25- حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها، ثم صب الماء على الأذى به بيمينه وغسل عنه بشماله، حتى إذا أفرغ من ذلك أظنه زاد صب الماء على رأسه. رواه مسلم في كتاب الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر (482).

والدليل على قوله: ثم الوضوء كلا ... إلخ:

26- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة ... إلخ الحديث. سبق تخريجه.

والدليل على قوله: والبدء بالأعلى:

27- من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه تقول: ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا أرى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات. سبق تخريجه.

والدليل على قوله: وباليمن:

28- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا

بشيء نحو الحلاب[1] فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه. أخرجه البخاري في الغسل، باب: من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل (250).

قال في نيل الأوطار: في الكلام على هذا الحديث يدل على استحباب البداءة باليمين.

والدليل على قوله: تثليث رأس:

29- حديث عائشة وفيه: حفن على رأسه ثلاثا حفنات، وقد تقدم.

والدليل على قوله: قلة الماء دون حد:

(1) قال الحافظ في الفتح: قوله: (باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل).
مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب أشكل أمرها قديماً وحديثاً على جماعة من الأئمة، فمنهم من نسب البخاري فيها إلى الوهم، ومنهم من ضبط لفظ الحلاب على غير المعروف في الرواية لتتجه المطابقة، ومنهم من تكلَّف لها توجيهاً من غير تغيير.
فأما الطائفة الأولى فأولهم الإسماعيلي فإنه قال في مستخرجه: رحم الله أبا عبد الله يعني البخاري من ذا الذي يسلم من الغَلَط سبق إلى قلبه أنَّ الحلاب طيب، وأيُّ معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل، وإنما الحلاب إناءٌ وهو ما يُحلب فيه يسمَّى حلابا ومحلبا. قال: وفي تأمل طرق هذا الحديث بيانُ ذلك حيث جاء فيه: " كان يغتسل من حلاب". انتهى. وهي رواية ابن خزيمة وابن حبان أيضا، وقال الخطابي في شرح أبي داود: الحلاب إناءٌ يسع قدر حلب ناقة قال: وقد ذكره البخاري وتأوله على استعمال الطيب في الطهور، وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي وليس الحلاب من الطيب في شيء، وإنما هو ما فسرت لك. قال: وقال الشاعر:

صاح هل ريت أو سمعت براع رد في الضرع ما قرى في الحلاب

وتبع الخطابي ابنُ قرقول في المطالع وابن الجوزي وجماعة.
وأما الطائفة الثانية فأولهم الأزهري قال في التهذيب: الحلاب في هذا الحديث ضبطه جماعة بالمهملة واللام الخفيفة أي: ما يحلب فيه كالمحلب فصحفوه، وإنما هو الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد فارسي معرب، وقد أنكر جماعة على الأزهري هذا من جهة أن المعروف في الرواية بالمهملة والتخفيف، ومن جهة المعنى أيضاً، قال ابن الأثير: لأن الطيب يستعمل بعد الغسل أليق منه قبله وأولى؛ لأنه إذا بدأ به ثم اغتسل أذهبه الماء. فتح الباري 1/ 405.

30- وحديث ميمونة رضي الله عنها في آخره: ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات. رواه مسلم في الحيض، باب: صفة غسل الجنابة (476).

31- عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال: " ما هذا السرف يا سعد؟ "، قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: " نعم وإن كنت على نهر". سبق تخريجه.

32- وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد. رواه البخاري في الغسل، باب: الوضوء بالمد (194).

33- وعنه رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع. وزاد أبو داود: وقال أحمد بن حنبل: الصاع خمسة أرطال وثلث. السنن في الطهارة، باب: ما يجزئ من الماء في الوضوء (87).

والدليل على قوله: ويندب الوضوء لنوم الجنب:

34- عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن ينامَ وهو جنبٌ توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام. رواه ابنُ وهب عن الليثِ بنِ سعدٍ ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

35- وأخرج البيهقي (1/ 200):

- عن عائشة كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم .

والدليل على قوله: ويمنع الأكبر ما للأصغر:

36- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: 4/ 43].

37- وروى أبو داود من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: " لا أحل المسجد لحائض ولا جنب". أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد (201).

38- وروي عن ابن عمرَ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " لا تقرأ الحائض ولا الجنب

شيئا من القرآن ". رواه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن (201).

39- وعن أمِّ سلمةَ قالت: دخل رسولُ الله ﷺ صرحةَ هذا المسجد فنادى بأعلى صوته: "أن المسجد لا يحلُّ لحائض ولا جنب". رواه ابنُ ماجه في الطهارة، باب: في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد (637).

والدليل على قوله: ككافر:

40- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَاۚ﴾ [التوبة: 9/ 28].

والدليل على قوله: وعن وضوء يجزي:

41- حديث أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة. رواه البيهقي 1/ 179.



فصل في المسح على الجورب والخُفَّين

«ورخَّصُوا لِرَجُلٍ وامرأةٍ بحَضَرٍ وإن معَ استحاضَةٍ»
«أو سَفَرٍ في مَسْحِ جَوْربٍ عُرِفْ جُلِّدَ ظاهراً وباطناً وخُفْ»
«ولو على خُفٍّ بغير حائلِ كالطِّينِ لا المهماز يا ذا لفاضلْ»
«ومسحُهُ بغير حدٍّ جُوِّزَا بشرطِ جِلْدٍ طاهرٍ قد خُرزا»
«وسترُهُ محلَّ فرضٍ أَجْمَعَا وأمكنَ المشيُ به تتابُعَا»
«مع طهارةٍ بماءٍ كمُلَتْ بلا ترفُّهٍ وعِصيانٍ ثَبَتْ»
«بِلُبْسِهِ أو سَفَرٍ به فَلا يُمسَحُ واسعٌ مُخَرَّقٌ جَلا»
«إن كان ذاك قَدْرُهُ ثُلْثُ القَدَمْ وإن بشكٍّ لا أقَلَّ والتَأَمْ»
«كالقول في كلِّ صغيرٍ مُنْفَتِحْ وحكمُهُ الجوازُ إن هو مَسَحْ»
«ولابسُ الخفَّين بعد أن غَسَلْ رجليه ثم طُهرُه بعدُ كَمُلْ»
«كما إذا أدخل رجلا فيه قبل كمالِ أختِها فادْرِ به»
«ولا يصحُّ المسحُ حتى يَخْلَعَا ملبوسَه قبل الكمالِ فاسَمَعَا»
«وحيثُ لم يَضْطَرَّ مُحرمٌ فَلا يَصِحُّ منهُ المسحُ فيما نُقِلا»
«والخفُّ إن كان بغصْبٍ يوجَدُ ففي جوازِ مسحِهِ تَرَدُّدُ»
«ولا يصحُّ المسحُ ممنْ رَامَا مجرَّدَ المسْح أو أن يَنامَا»
«وفي المدوَّنة جاء كُرْهُ ذَا والغُسلُ والتِّكرارُ أيضاً احْتَذَا»
«تتبُّعُ الغضون فيه يُجتنَبْ وبَطَلَ المسحُ بغُسلٍ قد وَجَبْ»
«كخِرقَةٍ كثيراً أو بِصَرْفِ أكثرَ رجلِهِ لساقِ الخُفِّ»
«لا عاقبٍ فقط وإن يَنزعْهُما أو أعْلَيَيْهِ كُلا أو بعضَهما»
«بادرْ للمسحِ بماءٍ أسفَلا مثلَ المُوالاة به مُعَجَّلا»
«وإن يكنْ نَزَعَ رِجلا وعَسُرْ عليه نَزْعُ أختها والوقتُ مَرْ»
«ففي التيمُّم ومسحُه عليه أو أن تكنْ قيمتُهُ إضْراً لديه»
«وإن يكن بعكس ذاك مُزِّقا في الكلِّ أقوالٌ لدا من حَقَّقَا»

«ونـزعُـه فـي كـلِّ جُـمـعـة نُـدبْ   وصفةُ المسح على الوجه الأحَبْ»
«بوضْعِ يُمْناهُ على الطَّرْف من   أصابع الرِّجلِ اليمين ولْتَكُنْ»
«يُسراه تحتها يمرُّ بهما   مُعمِّما لمنتهى كَعْبَيْهما»
«وهل كذاك في اليسار يُجْعَلان   أو فوقها اليسرى تكون تأويلان»
«ومسحُ أعلاه معاً والأسفلِ   وبَطلتْ بتركه للأوَّلِ»
«لا أسفلٍ إن كان في المسح سَقَطْ   فإنما تُعادُ في الوقت فقط»

فصل في المسح على الجورب والخفين:

معنى الرخصة في اللغة وفي لسان الشرع:

(ورخصوا) والرخصة: لغة: السهولة، وفي الإصطلاح: انتقال من حكم شرعي صعب إلى حكم شرعي سهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي.

فالحكم الصعب هنا هو وجوبُ غسل الرجلين أو حرمة المسح والسهل جواز المسح، والعذر هو مشقة النزع واللبس، والسبب للحكم الأصلي كون المحل قابلا للغسل وممكنه احترازا مما إذا سقط.

وقوله: (ورخَّصوا لرجل) أو امرأة أعني ذكرا ولو صبيا (وامرأة) أي: أنثى ولو صبية (بحضر) أي: في الحاضرة، (مع استحاضة) أي: ولو كانت مستحاضةً نازل من قبلها دم لاختلال مزاجها (أو سفر) عطف على حضر، والمسح في السفر متفق عليه، وفي الحضر مشهور، وقدَّمه النَّاظمُ تَبَعاً لأصله على السَّفر المتَّفق على إباحتها فيه اهتماما بالأمر المختلف فيه، نظير ما في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: 4/ 11]، من أنه إنما قدَّمَ الله الوصيَّةَ اهتماماً بأمرها لكونها كانت غيرَ معهودةٍ عندهم على الدين المعهود عندهم، وعند كل أحد وهو آكد منها للإتفاق عليه. (في مسح جورب) وهو ما كان على شكل خُفٍّ من نحو قطن (جلد) أي: كُسي بجلد، (ظاهرا و باطنا) أي: أعلاه الذي يلي السماء، وباطنه أي: أسفله الذي يلي الأرض، فليس المراد بظاهره سطحه المحيط به من خارجه، وبباطنه جميع محيطه من داخله المماس للرجل، إذ تجليد الباطن بهذا المعنى ليس بشرط وخف.

(ولو على خف) أي: خف ملبوس على الرِّجلين مباشرة، بل ولو كان ملبوساً

على خف (بغير حائل) على أعلا الجورب أو الخف (كالطين) ولا يُشترَطُ عدمُ الحائل على أسفلها؛ لأنَّ مسحَهُ مندوب (إلا المهماز) المركب على أعلا الجورب أو الخف فيغتفر للمسافر الذي شأنه ركوب الدابة (يا ذا الفاضل) .(ومسحه بغير حد جوزا) يعني أن مشهورَ المذهب، أنَّ المسح على الخفَّين لا حدَّ له، فلمن لبسهما بالشروط الآتية أن يستمر في المسح عليهما ما لم يخلعهما لموجب كغسل الجنابة، أو يخلعهما اختيارا ويندب خلعهما عند كل جمعة كما يأتي.

قال المواق: في التَّلقين المسح جائزٌ على الخفَّين من غير توقيت لمدَّةٍ من الزَّمن، لايقطعه إلا الخلع أو حدوث ما يوجب الغسل، ومقابل المشهور قول بتوقيت المسح للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها، رواه أشهب وغيره عن مالك قاله ابنُ العربي في العارضة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد، والأصل في عدم التوقيت للمسح على الخفين ما رواه أبو داود في سُننه عن أبي بن عمارة ﷺ قال: يارسولَ الله أمسحُ على الخفَّين؟ قال: "نعم"، قال: يوما!؟ قال: "يوما"، قال: ويومين؟ قال: "ويومين"، قال: وثلاثة!؟ قال: "نعم وما شئت"[1].

- وفي رواية: حتى بلغ سبعا؟ قال رسول الله ﷺ: " نعم وما بدا لك".[2]

- قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وقال أبو داود: وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي، وبمعناه قال البخاري، وقال الإمام أحمد: رجاله لا يُعرفون، وقال الدارقطني: هذا إسناد لا يثبت. اهـ

- وعن عقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَني قال: خرجتُ من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت المدينة يوم الجمعة، فدخلت على عمر بن الخطاب، فقال لي: متى أولجت خفيك في رجليك؟ قلت: يوم الجمعة، قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا، فقال: أصبت السُّنَّة[3].

(1) أخرجه أبو داود في الوضوء، باب: التوقيت في المسح (136).
(2) أخرجه ابنُ ماجه في الوضوء، باب: ما جاء في المسح بغير توقيت (550).
(3) أخرجه الحاكم في المستدرك (600)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

- (بشرط جلد طاهر قد خرزا)، ومثل الطاهر النجس المعفو عنه، وتقدم وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا، خرز أي: خيط فلا يصح المسح على المسلوخ بلا شق، والملصوق بنحو غراء وستر محل الغسل الفرض من اطراف الأصابع إلى الكعبين وأمكن تتابع المشي فيه أي: الجورب أو الخف ملبوس بطهارة فلا يمسح ملبوس بحدث أصغر أو أكبر ماء فلا يصح مسح ملبوس بتيمم كملت أي: تمت الطهارة المائية حسا بإتمام فرائض الوضوء أو الغسل قبل لبسه، ومعنى بأن نوى بها رفع الحدث بلا قصد ترفه أي: تنعم بأن لبس للإقتداء بالنبي ﷺ أو لاعتياده أو لدفع حر أو برد و بلا عصيان بلبسه أي: الجورب أو الخف أو سفره، فلا يمسح عليه، العاصي بسفره كآبق، وعاق لوالديه، وقاطع طريق، ولكنَّ المعتمد الترخيص للعاصي بسفره في مسح الخف أو الجوارب؛ إذ القاعدة: "أن كلَّ رخصة في الحضر فهي رخصة في السفر أيضا"، ولو كان معصية فلا يمسح خف أو جورب واسع لا يمكن تتابع المشي فيه لذى مروءة، ولا مخرق قدر ثلث القدم أي: فيه خروقٌ قدر الثلث وأولى أكثر، ولو التصق الجلد بعضه ببعض ولم يظهر منه شيء من محل الفرض وإن شك في كونه قدر الثلث أو أقل ترك المسح، ورجع إلى الغسل، إذ هو الأصل، فيرجع له عند الشك في محل الرخصة بل يمسح مخرق دونه أي: الثلث إن التصق بعض الخف أو الجورب ببعض، ولم يظهر القدم منه كخرق منفتح يظهر منه بعض القدم صغير بحيث لا يصل منه شيء من بلل اليد للرجل عند المسح، وإلا منع من صحة المسح.

(ولابس الخفين بعد أن غسل. رجليه قال في الأصل: أو غسل رجليه فلبسهما ثم كمل"، أو رجلا فأدخلهما حتى يخلع الملبوس قبل الكمال أي أو غسل المتطهر رجليه أولا ناسيا، أو متعمدا، بان نكس فلبسهما أي: الخفين أو الجوربين، وهذا معنى **قوله**: (ولابس الخفين بعد أن غسل رجليه) أولا (ثم طهره بعد كمل) أي: ثم كمل وضوءه أو غسله، ثم انتقض وضوءه وأراد الوضوء فلا يمسح على الخف لأنه لبسه قبل كمال الطهارة، كما إذا أدخل المتوضئ رجلا يمنى أويسرى عقب مسح رأسه، (وقبل كمال أختها) فأدخلها أي: الرجل المغسولة في الخف، ثم غسل الرجل الأخرى، وأدخلها فيه، ثم أحدث وأراد الوضوء فلا يمسح على الخف؛

لأنه لبس قبل الكمال وهذا معنى **قوله**: (ولا يصح المسح حتى) أي: إلا أن يخلع ملبوسه قبل الكمال وهما الخفان في الصورة الأولى، وأحدهما في الثانية، يلبسه قبل انتقاض وضوئه فله المسح عليه إذا أحدث بعد ذلك، وأراد الوضوء.

(وحيث لم يضطر) أي: لم يحتج محرم بحج أو عمرة فلا يمسح عليهما فإن اضطرَّ للبسه لمرضٍ أو كان المحرم امرأة فله المسح عليه لعدم العصيان، والخف والجورب إن كانا بغصب من مالكه تردد من المتأخرين في الحكم، قال في الأصل: " وفي خف غصب .. تردد " في جواز المسح وعدمه، ولا يصح (المسح على الخفين ممن راما) لبس الخف لـ (مجرد المسح) أي: أن يمسح عليه أي: لم يقصد الاقتداء بالنبي ﷺ ولا لدفع حرٍّ أو برد.

- وفي المدونة الكتاب المعروف المشهور الذي جمع الكثير من مذهب مالك وروى أقوالها الإمام سحنون عن مالك: يكره المسح على الخف لمن لبسه لمجرد المسح، أو لينام، ولفظها لا يعجبني، فاختصرها أبو سعيد على الكراهة، وأبقاها بعضهم على ظاهرها، وحملها بعضهم على المنع وهو المعتمد.

- (والغسل) للخف مكروه؛ لأنه غلو في الدين ومفسد للخف (والتكرار أيضا) لأنه غلوٌّ في الدِّين، كذلك (تتبع الغضون) أي: التكاميش؛ إذ شأنُ المسح التخفيفُ.

- **وقوله**: (وبطل المسح بغسل قد وجب)... إلى قوله: (وإن يكن بالعكس ذاك مزقا. في الكل أقوال لدى من حققا) معناه أي: انتهى الترخيص في مسح الخف بغسل وجب بموجب مما سبق، ولخرقه كثيرا قدر ثلث القدم، وبطل بنزع أي: خلع أكثر قدم رجل وإخراجها من محلِّها لساق خفه، وهو الساتر لما فوق الكعبين فصار أكثر قدمها في ساقه، وأولى نزع جميعها له، لايبطل بنزع العقب لساق خفه، وإن نزعهما أي: الخفين من الرجلين بعد انتقاض طهارته، ومسحهما في الوضوء بطل المسح عليهما فيغسل رجليه فورا وإلا بطل وضوؤه إن طال مع التذكر وبنى بنية إن نسي مطلقا أو نزع لابس خف على خف أعلييه بعد انتقاض وضوئه ومسحهما في وضوئه بطل مسحهما، فيمسح الأسفلين أو نزع أحدهما أي: الخفين الملبوسين

على الرجلين مباشرة أو على خفين بعد مسحهما بطل مسحهما، وبادر للأسفل بالغسل، إن كان رجلا، وللرجل الأخرى بنزع خفها وغسلها، وبالمسح إن كان خفا مبادرة كمبادرة الموالاة في تقديرها بعد جفاف عضو معتدل في زمان ومكان كذلك.

وإن نزع المتوضئ الماسح على خف أو غير المتوضئ رجلا من ملبوسها خفا كان أو جوربا ناويا نزع الأخرى من ملبوسها، وغسل رجليه تكميلا لوضوئه القديم أو في وضوء جديد، وعسرت الرجل الأخرى أي: عسر عليه نزع ملبوسها فلم يقدر عليه بنفسه ولا بغيره وضاق الوقت الذي هو فيه إختياريا كان أو ضروريا، وخاف خروجه بتشاغله بنزع الأخرى، ففي مشروعية تيمُّمه للصلاة تاركا غسل غير المتعسرة ومسح المتعسرة تغليبا لها على سائر أعضائه ولا يمزق خفها، ولو قلت قيمته أو مسحه عليه أي: الخف المتعسر نزعه، وغسل باقي أعضائه، فيجمع بين غسل رجله ومسح الأخرى للضرورة قياسا على الجبيرة، ولا يمزقه، وإن قلَّت قيمته حفاظا للمال أو إن كثرت قيمته أي الخف في ذاته، لا بحسب حال لابسه مسحه كالجبيرة وإلا أي: إن لم تكثر قيمته مزق، واستظهره المصنف في توضيحه (لدى من حققا).

- **وقوله**: (ونزعه في كل جمعة ندب) لأجل غسلها ولو لامرأة؛ لأنها إن حضرت سن لها الغسل، ثم الحقت من لم تحضر بمن تحضر، وكذا يندب نزعه كل أسبوع، وإن لم يكن جمعة.

(ندب. صفة المسح على الوجه الأحب)، والوجه الأحب هو ما أشار إليه في قول الأصل: " ووضع يمناه على أطراف أصابعه، ويسراه تحتها، ويمرهما لكعبيه"، وهذا معنى **قوله**: (بوضع يمناه) أي: الماسح (على الطرف من أصابع الرجل اليمين) أي: اليمنى (ولتكن يسراه تحتها) أي: تحت الأصابع من باطن رجله اليمنى و (يمربهما) لكعبه وهذا معنى **قوله**: (لمنتهى كعبيهما. وهل كذاك في اليسار) أي: مثل اليمنى في وضع يمناه فوقها، ويسراه تحتها حال المسح (أو فوقها اليسرى) أي: فوق الرجل اليسرى، واليد اليمنى تحتها، إذ هذا أمكن في

مسحها في ذلك؟. تأويلان لشارحيها أي المدونة، الأول لابن شبلون، والثاني لابن أبي زيد، والأرجح منهما الثاني - كما في الحطاب وغيره -.

(ومسح أعلاه معا والأسفل) أي: الخف، ومصب الندب الجمع بينهما، إذ مسح الأعلى واجب بدليل **قوله**: (وبطلت بتركه للأول) أي: الأعلى، قال في الأصل: " ومسح أعلاه وأسفله وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت، قال في أسهل المسالك:

يعيد في الوقت لترك السفل وتارك المسح لأعلاه أبطل

أي: أحكم عليه ببطلان صلاته، والحاصل: أن صفة المسح المستحبة أن يَبُلَّ يديه ويضع باطن كفه الأيمن على ظاهر رجله اليمنى، ويده اليسرى تحتها، ويمرهما في أطراف الأصابع إلى ما فوق الكعبين بيسير، ويضع يده اليسرى على ظهر قدم رجله اليسرى، واليمنى تحتها، ويمرهما من أطراف الأصابع إلى الكعبين كما مر، ويكره غسله؛ لأن الغسل يفسده وتكرار المسح وتتبع غضونه أي: التكاميش التي تكون في الخف؛ لأنَّ المسحَ مبنيٌّ على التَّخفيف وهذا هو المشهور وبالله التوفيق.

الأدلة الأصلية لهذا الفصل: منقولة من شرحنا إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل.

الدليل على قوله: فصل ورخص:

01 - قال تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 59/ 7].

02- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 22/ 78].

والدليل من السنة:

03- عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ خرج لحاجته فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين.

رواه البخاري في الوضوء، باب: المسح على الخفين (194)، ومسلم في الطهارة، باب: المسح على الخفين (404).

04- وعنه ﷺ أنَّ النبي ﷺ مسح على الخفين فقال: يا رسول الله نسيت؟ فقال: " بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي عز وجل". رواه أبو داود في الطهارة، باب: المسح على الخفين (134).

والدليل على قوله: لجلد طهرا:

05- عن المغيرة بن شُعبة ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين" فمسح عليهما. متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء، باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان (199)، ومسلم في الطهارة، باب: المسح على الخفين (408).

06- وعن صفوان بن عسال قال: أمرنا يعني النبي ﷺ أن نتمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ... إلخ الحديث. رواه أحمد (17486).

والدليل على قوله: ويبطل المسح لزوم الغسل:

07- حديث صفوان بن عسال وفيه: كان يأمرنا سفرا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا من الجنابة. قال البيهقي (1/ 118): وهو أصح ما روي في هذا الباب عند مسلم بن الحجاج.

والدليل على قوله: ضف نزعا لجل رجله لساق:

08- قال مالك فيمن نزع خفيه من موضع قدميه إلى الساقين، وقد كان مسح عليهما حين توضأ: أنه ينزعهما ويغسل رجليه بحضرة ذلك وإن أخر استأنف الوضوء.

وقال: وإن خرج العقب إلى الساق قليلا، والقدم كما هي في الخف، فلا أرى عليه شيئا. المدونة: 1/ 74.

والدليل على قوله: وإن هما أو أعلييه أو أحد نزع:

09- هو لما في المدونة (1/ 72): قال ابن القاسم: وإن نزع الخفين الأعليين اللذين مسح عليهما، ثم مسح على الأسفل فيهما مكانه أجزأه ذلك، وكان على وضوئه، وإن آخر ذلك استأنف الوضوء مثل الذي ينزع خفيه يعني وقد مسح

عليهما فإن غسل رجليه مكانه أجزأه ذلك، وكان على وضوئه، وإن آخر ذلك استأنف. اهـ منه.

والدليل على قوله: وبطلت لترك مسح أعلاه:

10- حديث علي ﷺ لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه. رواه أبو داود في الطهارة، باب: كيف المسح (140).

هذه الأدلة ليست موجودة في شرحنا إقامة الحجة بالدليل أضفناها في هذا الفصل:

11- وفي الموطأ والصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على الخفين سبق تخريجه.

12- قال يحيى: وسئل مالك عن رجل يتوضأ وضوء الصلاة، ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم ردهما في رجليه أيستأنف الوضوء؟

- فقال: ينزع وليغسل رجليه وإنما يمسح على الخفين من أدخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء، وأما من أدخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين. المدونة 1/ 74.

13- وقد روي عن الحسن البصري أنه قال: أدركت سبعين رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يمسحون على الخفين، وعمل بالمسح على الخفين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر أهل بدر وأهل الحديبية وغيرهم من المهاجرين والأنصار...

14- عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين. رواه أبو داود في الطهارة، باب: المسح على الجوربين (137)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما (92).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، لكن أبا داود ضعفه، وذكر أن عبد الرحمن بن مهدي كان لا يحدث به، وقال المنذري: وذكر أبو بكر البيهقي حديث المغيرة هذا وقال: وذاك حديث منكر، ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن

مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المدلجي ومسلم بن الحجاج اهـ.

15- وعن علي ﷺ قال: جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم. أخرجه مسلم في الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين (414).

16- وعن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين قال وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما. أخرجه مالك في الطهارة، باب: العمل في المسح على الخفين (68).

أما الإجماع:

- قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن كل من أكمل طهارته ثم لبس الخفين وأحدث أن له أن يمسح عليهما.

- وأن الأئمة كلهم متفقون على أنه لا يجوز المسح على الخفين إلا إذا لبسا على طهارة كاملة، أي: لبسا بعد وضوء أو غسل كاملين، كما اتفق معنا الشافعي وأحمد على أن الخف لابد أن يكون ساترا محل الفرض من القدمين مع إمكان متابعة المشي به.

- واتفق أبو حنيفةَ والشافعيُّ معنا على اشتراط أن يكونَ الخفُّ جلداً، وأجاز أحمدُ المسح على الجوربين إذا كانا صفيقين، وكان تتابعُ المشي بهما ممكنا.



باب التيمم

فصل في أحكام التيمم

«ذو مرضٍ أو سَفَرٍ أبيح له   تيمُّمٌ لفرضه والنَّافله»
«وحاضرٌ صحَّ لما تعيَّنا   عليه من جنازة خوف الوَنَا»
«والفرضُ لا السنَّةُ غيرِ الجُمُعَه   ولا يعيدُ فرضَهُ إن أوقَعَهْ»
«إن عدِمُوا كافِيَ ماءٍ عادَهْ   أو مرضاً خافوا أوِ الزِّيَادَهْ»
«أو التَّأخُّرُ لبُرءٍ مَنَعَهْ   أو عَطَشَ المحتَرَمِ الذي مَعَه»
«كذاك خوفُ فوت وقت أو تَلَفْ   مالٍ بما يُطلَبُ من ماءٍ أُلِفْ»
«وفي انتفا آلةٍ أو مُناوِلِ   أَبِحْ تيمُّماً لكلِّ سائلْ»
«وإن يَخَفْ ذو الماء إن تَطَهَّرا   فواتَ وقتٍ فالخلافُ أُثِرا»
«وجاز سنَّةٌ جنازةٌ طوافْ   وركعتاه مسُّ مُصحف يُضافْ»
«قراءةٌ كذاك بالتَّيَمُّم   لفرضٍ أو نَفْلٍ بلا تَقَدُّمِ»
«لا فرضٌ آخرْ ولو قَصْداً معه   وبَطَلَ الثَّاني ولو مُجامِعَهْ»
«لا بتيمُّمٍ لشيء مُستحَبْ   فلا يصحُّ غيرُه وإن قَرُبْ»
«ولَزِمَ اتِّصالُهُ قَبولُ   هِبَةَ ماءٍ هكذا المنقولُ»
«لا ثمنٍ أو قرضُهُ وأخذُه   بثمنٍ يُعتادُ لم يَحْتَجْ لهُ»
«وإن يكن بذمَّةٍ والطَّلَبُ   لكلِّ ما من الصلاة يَجِبُ»
«ما لم يَشُقَّ بل وإن توهَّمَهْ   فليُطلَبْ إن لم يَتَحقَّقْ عدمَهْ»
«كرُفْقَةٍ قليلةٍ أو حولَه   من غيرها إن بُخلُهم جَهِلَهْ»

معنى التيمُّم في اللغة وفي لسان الشرع:

التيمم لغة: القصد، يقال: تيمَّمتُ فلانا ويممت موضع كذا أي: قصدته، قال امرؤ القيس:

تيمَّمتُ العينَ التي عند ضارج يفئ عليها الظلُّ عرمضها طامي

وفي الشرع: القصدُ إلى الصَّعيد لمسح الوجه واليدين، بنية إستباحة الصلاة، ونحوها. قاله في الفتح.

وقد شرع الله التيمُّمَ في الحضر والسفر، للمحدث والجنب، بدلا عن الطهارة المائية.

سبب التيمم:

سببُه عدمُ وجود الماء الكافي، أو عدم تيسير الوصول إليه بأن كان عنده لص أو سبع ونحوهما، وكذلك خوف حدوث مرض أو زيادته، أو تأخر برء المرض، بسبب استعمال الماء، وإلى هذا أشار **بقوله**: (ذو مرض أو سفر أبيح له . تيمم لفرضه) كالصلوات الخمس مثلا، (ونفله) أي: ما سوى فرض كوتر وفجر وضحى، (وحاضر صح) من المرض لما تعين عليه من جنازة، بأن لم يوجد غيره وخيف عليها (الونا) أي: التغير، (والفرض لا السنة غير الجمعه) استثناء من الفرض فلا يتيمَّمَ الحاضر الصحيح لها وقيل: يتيمم لها، ومحل الخلاف إذا وجد الماء، وخاف فواتها باستعماله، فالمشهور تركُها ويصلي الظهر بوضوء، وأمَّا مَن فَقَدَ الماء وصار فرضه التيمم فإنه يتيمم لها، ولا يعيد الحاضر الصحيح ما صلاه بالتيمم لعذر مما يأتي، فأولى المريض والمسافر (إن عدموا كافي ماء عاده) أي المريض والمسافر والحاضر الصحيح.

(أو مرضا خافوا أو الزياده) أو وجدوا ماء كافيا وخافوا بإستعماله مرضا مستندين في خوفهم إلى تجربة في النفس أو إخبار عارف بالطب، أو الزياده أي زيادة المرض، (أو)خاف المريض (التأخر لبرء منعه أو) خافوا باستعماله (عطش المحترم) من الحيوان آدميا كان أو بهيما ومنه كلب الصيد والحراسة (معه) أي: صاحب الماء، وأولى خوفه عطش نفسه في المستقبل، (كذا) لك (خوف فوت وقت) أي: خروج وقت للصلاة اختيارا بأن تيقَّنَ أو ظنَّ أنه لا يدرك ركعة فيه بعد الطهارة المائية، (أو) خاف تلف (ماء زائد) على ما يلزم شراء الماء به، وفي إنتفاء آلة مباحة لأخذه من نحو بئر، وخاف خروج الوقت المختار، أو عدم مناول للماء

الموجود المعجوز عن تناوله لمرض أو ربط أو حبس (أبح) أي: أجز تيمما لهذه الأعضاء السابقة لكل سائل سألك عنها **قوله**: (وإن يخف ذو الماء إن تطهرا . فوات) أي: خروج (وقت فالخلاف أثر) عن العلماء، قال في الأصل: " وهل إن خاف فواته باستعماله؟ خلاف " ، أي: هل يتيمم مريد الصلاة ولو جنبا إن حاف أي: علم أو ظن فواته أي: الوقت المختار بأن لا يدرك ركعة فيه باستعماله أي: الماء؟ خلاف في التشهير.

وقوله: (وجاز سنة ... إلخ البيتين)، قال في الأصل: " وجاز جنازة، وسنة، ومس مصحف، وقراءة، وطواف، وركعتاه بتيمم فرض أو نفل، إن تأخرت، لا فرض آخر، وإن قصد" أي: الطواف المندوب بناء على سنيتهما مطلقا، وعلى تبعيتهما الطواف في حكمه، وأما على فرضيتهما مطلقا، فلا يجوزان تبعا لفرض، ولا لنفل بتيمم مريض أو مسافر أو حاضر صحيح لفرض أو بتيمم مريض أو مسافر لنفل متوقفة صحته على الطهارة كصلاة الضحى، إن تأخرت أي الجنازة وما عطف عليها عن الفرض أو النفل المتيمم له بشرط إتصالها بالفرض أو النفل، وإتصال بعضها ببعض، وأن لا تكثر جدا أو عدم خروجه من المسجد، ويغتفر الفصل اليسير، لا يجوز بتيمم لفرض فرض آخر غير المتيمم له سواء كان صلاة أو طوافا وإن قصدا ولزم اتصاله أي: موالاته أي: التيمم في نفسه، وموالاته مع ما فعل له وفعله بعد تحقق الوقت، فإن فرَّق بين أركانه أو بينه وبين ما فعل له ولو ناسيا أو فعل قبل الوقت بطل اتفاقا للاتفاق على الموالاة هنا، وعدم تقييدها بالذكر والقدرة، ولزم قبول هبة ماء إن تيقن عدم المنة، لا يلزم قبول هبة ثمن يشتري به الماء لقوة المنة به أو قرضه بالرفع عطف على موالاته والضمير للماء أي: ولزم تسلف الماء مطلقا مليا أولا ، ولزم تسلف ثمنه إن كان مليا ببلده ولزم أخذه أي: شراؤه بثمن اعتيد شراؤه به، لم يحتج له أي: الثمن لنفقة ونفقة من تلزمه نفقته، وإن بذمته إن رجي قدرته على وفائه، ولزم طلبه أي الماء لكل صلاة إن علم وجوده أو ظنه، أو شك فيه ما لم يشق، قال في الأصل: طلبا لا يشق به.

وإن توهَّمه. أي: الماء أي: توهم وجوده، ومحل الطلب إذا توهمه قبل طلبه بالكلية، أما لو تحققه وطلبه فلم يجده، ثم توهم وجوده فلا يلزمه طلبه اتفاقا.

وقوله: فإن لم يتحقَّقْ عدمَه فلا يلزمه إن تحقق عدمه، أي: الماء في المحل الذي هو به إذ لا فائدة في الطلب، وإذا لزمه الطلب فإنه يطلبه في المكان الذي يتحقق أو يظن وجوده، أي: طلبه من رفقة أي: جماعة مرافقة له قليلة كخمسة كانت حوله من غيره من رفقة كثيرة كأربعين، وإنما يلزم الطلب من القليلة مطلقا، وإن بخلهم جهله بأن تيقَّنَ أو ظنَّ أو شكَّ أو توهَّم إعطاءهم، ومفهوم بخلهم جهل أنه لو تحقق بخلهم فلا يلزمه طلب.

ثم قال:

«ونـيـةُ اسـتـبـاحـةِ الـصَّـلاة مـعْ   نـيَّـةِ أكـبـرٍ إذا مـنـه وَقَـعْ»
«ولـو تـكـرَّرَتْ ولا يَـرْفَـعُ مـا   قـام بـه مـن حَـدَثٍ تَـقَـدَّمَـا»
«تـعـمـيـمُ وجـهِـهِ وكـفَّـيْـهِ إلـى   كَـوْعَـيْـهِ نـزعُ خـاتَـم كُـلٌّ جَـلا»
«وطـاهـرُ الـصَّـعـيـدِ كـالـتُّـرابِ   وهُـو أفـضـلُ بـلا ارتـيـابِ»
«ولـو مـع الـنَّـقـل لـه ومـثـلُ مـا   ثـلـجٌ وخَـضْـخـاضٌ بـه تَـيَـمَّـمَـا»
«فـيـهـا وَخَـفَّـفَ يـديـه رُوِّيـا   بـالـجيم والـخا فـادْرِهِ مُـسـتـوفِـيَـا»
«والـجصُّ لـم يُـطـبَـخْ كـذا بـمـعـدِنِ   مـن غـيـر نَـقْـدِ جـوهـرٍ فـاسْـتَـبِـنِ»
«وغـيـرُ مَـنـقـولٍ كـمـلـحٍ أو كَـشَـبْ   مـا دام في الـمـعـدِن لا إن اغْـتَـرَبْ»
«ويـتـيـمَّـمُ الـمـريـضُ يـا فَـطِـنْ   في حـائـطٍ مـن حـجـر أو مـن لَـبِـنْ»
«وذاك مـخـتـصٌّ بـالأرض فـاجْـتَـنِـبْ   في غـيرهـا مـن كـحـصيرأو خَـشَـبْ»
«وفـعـلُـهُ في الـوقـت فـالآيـسُ لا   يـفـعـلُ في الـمـخـتـار إلا أوَّلا»
«ومَـن يـكـن في الـمـاء قـد تـردَّدَا   فـوسـطُ الـوقـت لـه وقـتُ الأَدَا»
«لُـحـوقـاً أو وُجـوْداً أمَّـا الـرَّاجـي   فـآخـرُ الـوقـت بـه يُـنـاجـي»
«وفـي الـمـدوَّنَـةِ عـنـد مَـن حَـذَقْ   تـأخـيـرُه مَـغـربَـهُ إلى الـشَّـفَـقْ»

نيّةُ استباحة الصلاة:

قوله: (ونية استباحة الصلاة) أي: ومن فرائض التيمم نية استباحة الصلاة ونحوها مما منعه الحدث كطواف أو أداء فرض تيمم لا رفع الحدث؛ لأنه لا يرفعه، والنية تكون عند الضربة الأولى لأنها فرض، ولا يؤخرها عنه (مع نية

أكبر إذا منه وقع) أي: ولزمه نية الاستباحة من حدث أكبر إذا منه وقع (ولو تكررت) أي: ولو كان عليه عدة من الأحداث، (ولا يرفع) التيمم (ما قام به من حدث تقدم) كما سبق ذكره، وهو قول مالك وأصحابه.

تعميم الوجه:

ومن فرائض التيمم: (تعميم وجهه) أي: المتيمم بالمسح ولو بيد واحدة أو إصبع، ومنه اللحية ولو طويلة وما غار من عين الوترة، ولا يتتبع الغضون لبنائه على التخفيف.

(وكفيه إلى كوعيه) أي: ولزم تعميم كفيه أي: المتيمم ظاهرهما وباطنهما لكوعيه أي: العظمين المواليين للإبهامين مع تخليل أصابعهما على الراجح، ببطن كف أو إصبع، لأنه الذي مس الصعيد، قاله ابن شعبان، وقبله اللخمي وابن بشير، قال أبو محمد: لم أر القول بلزم تخليل الأصابع لغير ابن شعبان وهو لا يناسب التخفيف المبني على المسح، قال بعضهم:

تخليلك اليدين في التيمم   أسقطه الجمهور فاترك تسلم
ووجه شعبان له قد أوجبا   الشيخ ياباه وحينما أبى

(نزع خاتم) أي: تحويل خاتمه من محله ولو واسعا مأذونا فيه.

الصعيد الطاهر:

ومن فرائض التيمم: (الطاهر الصعيد) أي: الصعيد الطاهر؛ إذ هو معنى الطيب في الآية، والصعيد: ماصعد على وجه الارض من أجزائها كالتراب وهو أفضل من غيره من أجزاء الأرض عند اجتماعهما (بلا ارتياب) أي: بلا شك ولا ريب، (ولو مع النقل له) أي: جعل فوق حائل بينه وبين الارض، (ومثل ماء ثلج) والتمثيل له على ما صعد على وجه الارض باعتبار صورة، وإلا فهو ماء جامد بدليل تميعيه إذا سخن، ونزوله متحللا، (أو خضخاض) أي: طين مختلط بماء كثير حتى صار مائعا، (وفيها) أي: المدوَّنة إذا عدم التراب ووجد الطين وضع يديه عليه.

(وجفف يديه) ما استطاع وتيمم، (وروي) قولها: جفف - بجيم- بأن ينشِّفَ يديه عقب رفعهما بالشمس أو الهواء تخفيفا قليلا غير مخل بالموالاة، - وبخاء معجمة - بأن يضعَها عليه برفق (والجص لم يطبخ) أي: لم يحرق فإن أحرق فلا يصح التيمم عليه.

(كذا بمعدن من غير نقد) ذهب أو فضة، فإن كان نقدا لا يصح التيمم عليه، وغير (جوهر) نفيس لا يصح التيمم على الياقوت والزمرد والمرجان، (وغير منقول) من موضعه الذي خلق فيه، بحيث يصير مالا متنافسا فيه، وسر هذه الشروط أن المعدن إذا لم يتصف بشيء من تلك الصفات لم يباين أجزاء الأرض وإذا اتصف بشيء منها بينها.

قوله: (كملح أو كشب) لا مصنوع من نبات أو تراب هذا أظهر الأقوال فيه، وقيل: ولو مصنوعا نظرا لصورته كالثلج، وقيل: لا يتيمم عليه، ولو معدنيا لأنه طعام، وقيل: يتيمم عليه إن كان معدنيا بأرضه، هذا معنى **قوله**: (ما دام في المعدن لا إن اغترب).

- (ويتيمم المريض يا فطن) أي: يا حاذق، ومثله الصحيح العادم للماء على الراجح (في حائط من حجر) غير محروق ولا ملبس عليه بجير أو إسمنت أو جبس (أو من لبن) - بكسر الموحدة - أي: طوب من طين أو تراب غير محروق؛ لأنه صعيد بشرط ألا يخلط بغالب كتبن أو كثير نجس، ويغتفر خلطه بمساو به من كتبن، وبدون الثلث من النجس كما في منح الجليل على مختصر خليل لشيخ محمد عليش.

(وذاك) أي: التيمم (مختص بالأرض) ومشتقاتها (فاجتنب) التيمم (في غيرها) أي: الأرض من (كحصير) ولو عليه غبار، ما لم يكن عليه تراب ساتر له فيصح التيمم، لأنه على تراب منقول (أو خشب) وحشيش وحلفاء وزرع ولم يجد غيره، وضاق الوقت، وقال الأبهري بن الوقاب واللخمي وعبد الحق وابن رشد وسند والقرافي: إن ضاق الوقت ولم يجد غيره يتيمم عليه، الفاكهاني والشبيبي: هذا هو الأرجح والأظهر، وكذا الحطاب وما في العدوي، ولقد قلت في شرحنا

زاد السالك على أسهل المسالك: قال في الفتوحات: إذا لم يجد المصلي إلا الحشيش أو النبات أو الخشب، وضاق الوقت فيتيمم به، لأنه أولى من الصلاة بغير تيمم، قال ابن الفاكهاني: هو الأرجح والأظهر. انظر: الحطاب، ونظمه ابنُ رحال فقال:

تيمُّمٌ يُباحُ بالنَّباتِ أو خَشَبٍ على شروط تأتي
عدمُ غيره ونفيُ قلْعه وعجزه عن غيره فانْتَبِهِ

(وفعله في الوقت فالآيس لا. يفعل في المختار إلا أو لا)

- ومعنى الأبيات الأربعة (04): هذا والثلاثة(03) بعده أي: ولزم فعلُه أي: التيمم في الوقت، فلا يصحُّ قبله ولو اتصل به ولو نفلا، ووقت الفائتة وقت تذكرها، والجنازة عقب تكفينها، فالآيسُ أي: الظانُّ ظنّاً قويا عدم تيسر الطهارة المائية، إما لعدم وجود الماء أو القدرة على استعماله في الوقت المختار بتيمم ندبا أول الوقت المختار ليدرك فضيلته، والمتردد أي الشاك في لحوقه أي: الماء الموجود أمامه في الوقت المختار في وجوده أي الماء يتيمم ندبا، وسطه: أي: المختار، والراجي: أي: الجازم أو الغالب على ظنه تيسرها فيه يتيمم ندبا، آخره أي: المختار، وفيها أي: المدونة تأخيره أي: الراجي المغرب لقرب مغيب الشفق بناء على أن مختارها يمتد له، والراجح عدم التأخير بناء على تقديم وقتها بفعلها وشروطها، وإلى هذا أشار الناظم **بقوله**: (وفي المدونة عند من حذق) أي: عند العالم الحاذق (تأخيره مغربه إلى الشفق) وقد قيل:

يمتد للشفق وقت المغرب شهره الرجراجي وابن العربي

وسيأتي الكلام على وقت المغرب في باب أوقات الصلاة إن شاء الله ....



سنن التيمم ومستحباته ومبطلاته

«ترتيبه سنَّ كذا للمِرْفَقين ومثلُه تجديدُ ضربةِ اليَدَيْنِ»
«ويستحبُّ البدءُ بالتَّسميَّة وصفةُ التيمُّم المرضيَّة»
«بدءٌ بظاهر اليمين فاليسارِ ثم لمسحِ باطنِ اليُمنى يَسَارِ»
«مُستكمِلا لآخرِ الأصابع وحكمُ يُسراهُ لها مُتابعُ»
«يُبطلُهُ ما للوضو من مُبطلاتْ وبوجودِ الماء من قبلِ الصَّلاةْ»
«لا بالذي يوجدُ فيها فلْيُتِمْ إلا إذا نسيه فلْيَنْصَرِمْ»
«و مَن يُقَصِّر فلْيُعِدْ في الوقت وإن أبى صحَّتْ بغير مَقْتِ»
«كواجدٍ في الرَّحلِ أو ما قَرُبَا لا ما إذا الماءُ برحْلٍ ذَهَبَا»
«وخائفٌ من سَبُعٍ أو صائلْ وكمريض عَدِمَ المناوِل»
«ومترَدِّدٌ وراجٍ قَدَّما وذاهلٌ ذُكَرَ بعدُ فافْهَمَا»
«كمَن على الكُوعين في المسح اقْتَصَرْ لا ضربةً فلا يعيدُ ما صَدَرْ»
«ومَن على مُصاب بَوْلٍ قد وُجِدْ منه تيمُّمٌ بوقتٍ فلْيُعِدْ»
«أوِّلَ بالشكِّ وقطعٍ واقتُصرْ على الإعادة بوقتٍ بالنَّظَرْ»
«لمن يقول: إنَّ الأرضَ تَطْهُرُ بما من الجفاف فيها يَظْهَرُ»
«ومَعَ فَقْدِ الماء تقليلٌ حُظِلْ من متوضٍّ وجماعٌ مُغْتَسِلْ»
«إلا إذا طال به الزَّمانُ لخوفِ محظورٍ به يُشانُ»
«وإن يكن نسي إحدى الخمْسِ خمساً تَيَمَّمَ لجبْر المنسي»
«وقدِّمَنْ ذا الماء إن مات عَلا من معه من جُنُب فيُغسَلا»
«إلا لخوف عَطَشٍ كأن يكنْ بينهما والحيُّ قيمةً ضُمِنْ»
«وتسقُطُ الصلاةُ والقضاء إذا الصَّعيدُ يُنتفي والماءُ»

سنن التيمم:

قوله: (ترتيبه سن كذا للمرفقين) تكلم الناظم تبعا لأصله على سنن التيمم فقال:

(ترتيبه سن)، وعبارة الأصل: " وسن ترتيبه "، أي: التيمم بتقديم مسح الوجه على مسح اليدين، كذا سن مسح اليدين إلى المرفقين، وتجديد الضربة الثانية ليديه، وقد صرح في المقدمات بترجيح القول بسنيتهما، واقتصر عليه القاضي عياض في قواعده، وغيره فسقط اعتراض البساطي، وبقي على الناظم كأصله سنة رابعة وهي نقل ما تعلق بهما من الغبار، فإن مسح بهما على شيء قبل أن يمسح بهما على وجهه ويديه، صح تيممه على الأظهر، قال في التوضيح: ولم يأت بالسنة، فالمراد نقل ما تعلق بهما من الغبار، ترك مسح ما تعلق بهما من الغبار، فلا ينافي قول صاحب الرسالة وإن تعلق بهما شيء نفضه نفضا خفيفا، والمراد بالضرب الوضع، وقال ليديه ردا على القول بأنه يمسح بالثانية الوجه أيضا مع اليدين، وعلى المشهور يمسح بالضربة الثانية يديه فقط، لا يقال: كيف يمسح الواجب بما هو سنة لأنا نقول: أثر الواجب باقي من الضربة الأولى مضافا إليه الضربة الثانية بدليل أنه لو تركها وفعل الوجه واليدين معا بالأولى أجزأه.

- (ويستحب البدء بالتسمية) زاد في المدخل من فضائله السواك، والصمت، وذكر الله تعالى.

وقوله: (وصفة التيمم المرضية) التي ارتضاها العلماء، (بدء بظاهر اليمين باليسار) أي: ندب بدء بمقدم ظاهر يمناه، ثم يسراه، كذلك بأن يجعل ظاهر أطراف أصابعه اليمنى في باطن أصابعه يده اليسرى، ويمرها إلى المرفق، ثم يجعل باطن كفه اليسرى على باطن ذراعه اليمنى من طي مرفقها ومسح الباطن من ذراعها اليمنى منتهيا لآخره باطن الأصابع من اليمنى، ثم مسح يسراه مسحا كذلك أي: كمسح يمناه بأن يجعل ظاهر أطراف يسراه في باطن أصابع يمناه ويمرها إلى المرفق ثم باطن كفه اليمنى على باطن ذراعه اليسرى من طي مرفقها، ويمرها إلى آخر الأصابع، ثم يخلل أصابعهما بالباطن.

- **قوله**: (يبطله ما للوضوء من مبطلات)، يعني أن التيمم يبطله ما يبطل الوضوء السابق في نواقضه سواءٌ كان ذلك التيمم الحدث الأصغر أو الحدث الأكبر، ويعود جنبا على المشهور.

ويبطل التيمم (بوجود الماء من قبل الصلاة) إن اتسع الوقت المختار بإدراك ركعة بعد استعماله على ما يدل عليه الآثار من كثرة وضوئه عليه الصلاة والسلام، لا على ما يكون من تراخ ووسوسة، وإن ضاق صلى به، لا بالذي يوجد فيها، أما لو وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فإن ذلك لا يبطل تيممه ولو اتسع الوقت كما صرح به اللخمي، وغير واحد ويحرم عليه القطع تغليبا للماضي منها إلا ناسيه أي الماء بأمتعة، وتيمم وشرع في الصلاة وتذكر فيها فتبطل إن اتسع الوقت بإدراك ركعة بعد استعماله للماء (فلينصرم) أي: فليقطع وإلا فلا لا إن تذكره بعدها، (ومن يقصر) في طلب الماء (فليعد في الوقت)، قال في الأصل: " ويعيد المقصر في الوقت "، ومعنى المقصر في الطلب الذي لا يشق عليه، وإن أبى من العادة صحت صلاته، قال في الأصل: " وصحت إن لم يعد، (كواجد في الرحل)، أي: كواجد الماء الذي طلبه طلبا لا يشق عليه بعد صلاته بلا تيمم في رحله أي: أمتعته (أو ما قربا) أي: بقربه فيعيد في الوقت لتقصيره في طلبه، أي: مع أنه لو طلبه لوجده قبل تيممه فإن وجد ماء غيره فلا يعيد لعدم تقصيره لا يعيد إن ذهب رحله الذي فيه الماء، وفتش عليه فلم يجده وخاف خروج الوقت فتيمم وصلى، ثم وجد رحله في الوقت بمائه لعدم تقصيره سواء تيمم في أول الوقت ليائسه أو وسطه لتردده أو آخره لرجائه، وكشخص خائف من سبع أو صائل أو لص أو تمساح، فتيمم وصلى، ثم تبين عدم ما خافه فوجد الماء بعينه، فيعيد في الوقت لتقصيره، فإن كان شاكا في اللص أو السبع فيعيد أبدا وجوبا، وإن شك في الماء، أو تبين ما خافه أو لم يتبين شيء أو وجد ماء آخر، فلا يعيد لعدم تقصيره، (وك) شخص (مريض) عاجز عن تناول الماء، ومع القدرة على استعماله (عدم) - بكسر الدال - لم يجد الشخص المتناول، وخاف فواته فتيمم وصلى، ثم وجد فيه إن كان لا يتكرر عليه العائد.

(ومتردد وراج قدما) أي: وكشخص متردد - بكسر الدال - في لحوق الماء المحقق أو المظنون أو عدمه، فتيمم وصلى قبل وسط المختار، ثم لحقه فيه فيعيد، وراج تيمم أول المختار، أو وسطه وصلى، ثم وجد الماء الذي رجاه فيه فيعيد لتقصيره، (وذاهل ذكر بعد فافهما)، أي: وكشخص ذاهل أي ناس الماء، الذي في

رحله وتيمم وصلى ثم ذكر أي تذكر الماء بعينه، بعد أي: بعد تمامها فيعيدها في الوقت لتقصيره، وتقدم أنه إن ذكره فيها يبطل تيممه وصلاته فيعيدها أبدا وجوبا.

ثم شبه فيمن يعيد في الوقت **قوله**: (كمن على الكوعين في المسح اقتصر) أي: كمقتصر على كوعيه تارك مسح يديه لمرفقيه، ويعيد في الوقت لقوة القول بوجوبه لا مقتصر على ضربة، واحدة مسح بها وجهه، ويديه لمرفقيه تاركا للضربة الثانية لضعف القول بوجوبها.

(ومن على مصاب بول قد وجد. منه تيمم) يعني: أنَّ مَن تيمَّمَ على صعيد متنجس ببول أو غيره، وصلى فإنه يعيد في الوقت، واستشكل بتفسير الطيب بالطاهر، وبأن من توضأ بماء نجس يعيد أبدا، واعتذروا عنه بأمور أشار الناظم إلى اثنين منها تبعا لأصله بأن ابن حبيب وأصبغ أولا قولها من تيمم على موضع نجس فليعد ما كان في الوقت، والمشكوك في إصابتها، وهذا معنى قول الناظم: (أول بالشك) ولو تحققها لأعاد أبدا كالوضوء.

قوله: (وقطع) أولها عياض بمحقق الإصابة كما هو ظاهرها، واقتصر على الإعادة في الوقت بالنظر مراعاة للقائل من الأئمة (أن الأرض تطهر. بما من الجفاف) أي: اليبس (فيها يظهر)، والقائل بذلك هو الحسن، ومحمد من الحنفية.

(ومع فقد الماء تقبيل حظل) أي: منع، وعبارة الأصل: " ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل إلا لطول" يعني: أنه يمنع الرجل المتوضئ، وكذلك المرأة المتوضئة مع عدم ماء تقبيل متوضئ، وجماع مغتسل إلا لطول ينشأ عنه ضرر بترك نقض المتوضئ، وجماع المغتسل، فيجوز النقض والجماع، وهذا معنى قول الأصل: " ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل إلا لطول.

(وإن يكن نسي إحدى) الصلوات (الخمس) التي فاتته، ولم يدر عينها ولزمه قضاء الخمس صلوات لبراءة ذمته (خمسا تيمم) لكل صلاة تيمم؛ لأنه لا يصلي به فرضين لجبر المنسي من الصلوات، (وقدمن ذا الماء إن مات على . من معه) أي: مع الميت صاحب الماء من جنب فيغسل الميت من مائه لترجح جانبه بالملك، وييمم الجنبُ الحي، ويصلي بالتيمم إلا لخوف عطش للحي الصاحب لذي الماء

الميت فيترك الماء للحي آدميا كان أو بهيميا محترما حفظا للنفس، (والحي قيمة ضمن) أي: قيمة الماء الذي يملك الميت من محل أخذه لورثته أي: الميت.

(وتسقط الصلاة والقضاء. إذا الصعيد ينتفي والماء) أي: وتسقط أي: لا يجب أداؤها في وقتها وقضاؤها أي: بعد خروج وقتها فلا يقضيها من وجد الماء أو الصعيد بعد خروج وقتها بعد ماء وصعيد طاهر في الوقت كله بأن كان الشخص مصلوبا أو على شجرة تحتها سبع أو محبوسا في بطن كنيف وهو محدث ولم يجد ما يتطهر به، وهذا قول الإمام مالك ﷺ بناء على أن القدرة على الطهور شرط وجوب وصحة معا، وقد قيل في ذلك:

ومن لم يجد ماء ولا متيمما فأربعة الأقوال يحكين مذهبا
يصلي و يقض عكس ما قال مالك وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا
وللقابسي ذو الربط يومي لأرضه بوجه وأيد للتيمم مطلبا

خاتمة: منقولة من شرحنا زاد السالك على أسهل المسالك:

مما عمَّتْ به البلوى في بعض البلاد وخصوصاً في بعض القُرى الصحراوية عدمُ الاعتناء بالوضوء، فترى الأصحَّاءَ الذين يعملون في سائر أوقاتهم في الماء مثل خدمة الفقاقير والآبار والعمل في الفلاحة ولكن عندما يريدون الصلاةَ بعد انتهاء العمل وقبل أن تجفَّ أجسامُهم أو أقدامُهم من الماء الذي يمكثون فيه قرابة نصف النَّهار أو أكثر يقتصرون على التيمُّم صيفاً وشتاء، خريفا وربيعا، ومنهم مَن لا يرفعُ الجنابة طول حياته، وإن سألتهم عن سبب ذلك يقولون: إنا وجدنا أشياخَنا وآباءنا يتيمَّمون، فما أشبههم بمن قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: 43/ 22]، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، قال بعض العلماء في التنديد بهؤلاء:

ولكن إلى الرحمن أشكو مصيبة ألمت بنا ماأن إليها المعاضل
فهم يدعون الدين والدين منهم مناط الثريا رامها المتحاول
يصلون لا يأتونها بطهارة وعند الوضوء نوءهم متكاسل
يصلون دأبا بالتراب جهالة بأفواههم ترب الحصى والجنادل

يقولون مرضى هل سمعت بأمة   بها مرض قد عمها لا يزايل

نسألُ الله لنا ولهم الهدايةَ والمحافظة على الدين والهداية إلى أقوم طريق.. آمين.

الأدلة الأصلية لهذا الفصل: منقولة من شرحنا إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل.

الدليل على قوله: فصل لذي ضنا وإقواء أبيح تيمم للفرض:

- من الكتاب:

01 - قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: 4/ 43].

02 - ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: 5/ 6].

والدليل من السنة:

03 - فعن عمار رضي الله عنه قال: أجنبتُ فلم أصب الماء فتمعَّكتُ في الصَّعيد وصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: " إنما يكفيك هكذا "، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه. متفق عليه: أخرجه البخاري في التيمم، باب: المتيمُّمُ هل ينفخ فيهما (326)، ومسلم في كتاب الحيض، باب: التيمم (553).

04- وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: " التيمُّمُ ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين". رواه الحاكم في الطهارة، (593).

05- وعن عمار بن يسار حين تيمَّمُوا مع رسول الله ﷺ فأمر المسلمين فضربوا بأكُفِّهم التراب ولم ينفضوا من التراب شيئا فمسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفِّهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم. أخرجه النسائي في الطهارة، باب: التيمم في السفر (312).

06- وعن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: قال عمار رضي الله عنه: فضرب النبي ﷺ

بيده الأرض فمسح وجهه وكفيه. رواه البخاري في التيمم، باب: التيمم للوجه والكفين (330).

07- وعن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " فضلنا على الناس بثلاثة جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهور إذا لم نجد الماء." رواه مسلم في المساجد، باب (811).

08- وعن أبي أمامة ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: " جُعلت لي الأرضُ كلُّها لي ولأمَّتي مسجداً، فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره". رواه أحمد (21120).

- وقد أستدلوا بهذا الحديث على اشتراط دخول الوقت للتيمم لتقيُّد الأمر بالتيمُّم بإدراك الصلاة، وإدراكها لا يكونُ إلا بعد دخول الوقت.

والدليل على قوله: أو خاف بالاستعمال ضر:

09- عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: " يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟." فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 4/ 29].. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا. رواه أبو داود في الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم (283).

10- وعن جابر ﷺ قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجرٌ فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصةً في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصةً وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: " قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاءُ العيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمَّمَ ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده". رواه أبو داود في الطهارة، باب: في المجروح يتيمم (284).

11- وعن عمران بن حصين ﷺ قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فصلَّى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجلٍ معتزل لم يصلِّ مع القوم، قال: "

مامنعك يافلان أن تصلي مع القوم!؟" قال: أصابتني جنابةٌ ولا ماء، قال: " عليك بالصعيد فإنه يكفيك". رواه البخاري في التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم (331).

والدليل على أن لا يصلي صلاتين بتيمم واحد: أي: قوله: لا فرض آخر.

12- لما في المدونة: (1/ 93):

- قال ابن وهب: وأخبرني جرير بن حازم بن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال: لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة، وقال الحكم وإبراهيم النخعي مثله.

- وأخبرني رجل من أهل العلم عن ابن المسيب ويحيى بن سعيد وربيعة وعطاء بن أبي رباح وابن أبي سلمة والليث مثله. اهـ.

والدليل على قوله: والفور: أي: الموالاة:

13- ما في المدونة: (1/ 85):

أرايت إن تيمم رجل فيمم وجهه في موضع ويمم يديه في موضع آخر؟

قال: إن تباعد ذلك فليبتدأ التيمم، وإن لم يتطاول ذلك، وإنما ضرب بوجهه في موضع ثم قام إلى موضع آخر قريبا من ذلك فضرب بيده أيضا فأتم تيممه فإنه يجزيه.

قلت: هذا قول مالك؟

قال: هو عندي مثل الوضوء اهـ منه بلفظه.

والدليل على قوله: والأخذ بمعتاد يطاق:

14- ما في المدونة (1/ 90):

قال: وسألنا مالكا عن الجنب لا يجد الماء إلا بالثمن؟

قال: إن كان قليل الدراهم رأيت أن يتيمم، وإن كان واسع المال رأيت أن يشتري ما لم يكثروا عليه في الثمن، فإن رفعوا عليه في الثمن يتيمم ويصلي.

والدليل على قوله: وطلب لكل فرض ليس شاق:

15- قوله ﷺ: " إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير له". رواه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في التيمُّم للجنب إذا لم يجد الماء (115).

16- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " دعوني ما تركتكم، إنما هلك مَن كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم". أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (6744).

والدليل على قوله: وانو استباحة الصلاة:

17- حديث عمر بن الخطاب: " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى. سبق تخريجه.

فهذا دليل على وجوب النية في كل عبادة...

وقوله: وحدثا لم يرفعن:

18- قال بعض العلماء: فيه بحث فإن سياق آية المائدة على أن التيمم مطهر، ولا يكون مطهرا إلا وهو رافع للحدث، قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: 5/ 6] إلى قوله: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾، أي: من الحدث والجنابة، أو استحقوا الوصف بالطهارة التي يوصف بها أهل الطاعة. ذكره القرطبي 6/ 108.

- وقوله في الحديث السابق: " إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين"، وقد تقدم الكلام على هذا الموضوع في الشرح بالأدلة الفرعية عند قول الأصل: "ولا يرفع الحدث."

والدليل على قوله: تعميم وجهه:

19- عن عمار بن ياسر قال: سألت النبي ﷺ عن التيمم فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين. أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: التيمم (276).

20- وفي لفظ: أنَّ النبي ﷺ أمره بالتيمُّم للوجه والكفين. رواه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في التيمم (134).

21- وقد تقدم حديث عمار وفيه فقال: " إنما يكفيك هكذا " وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه. سبق تخريجه.

والدليل على قوله: وبرا طاب وإن ينقل كخضخاض:

22- قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: 5/ 6].

23- وفي الموطأ: فكلُّ ما كان صعيداً فهو يُتَيَمَّمُ به سباخا كان أو غيره. باب: تيمم الجنب، (113).

أي: مما يسمى صعيدا مما على وجه الأرض، والصعيد: التراب أيضا.

24- وفي المدونة (1/ 88):

- سئل مالك عن الحصباء يتيمم عليه وهو لا يجد المدر؟

- قال: نعم.

- قيل له: فالجبل يكون عليه الرجل وهو لا يجد المدر يتيمم عليه؟

- قال: نعم.

والدليل على قوله: كخضخاض:

25- قال مالك في الطين يكون ولا يقدر على التراب يتيمم عليه كيف يصنع؟

- قال: يضع يديه على الطين ويجفف ما استطاع ثم يتيمم.

والدليل على قوله: ولمريض حائط اللبن: لا مفهوم للمريض وللصحيح كذلك.

26- فقد رُوي أنه ﷺ تيمَّمَ على حائطٍ في سكَّةٍ من السِّكك.

27- عن الحارث بن الصمة الأنصاري فقال أبو الجهم: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام. رواه البخاري في التيمم، باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة (325).

والدليل على قوله: وفعله في الوقت:

28- وقد تقدم في الحديث المتفق عليه: " فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة في محل فليصل؛ لأن إدراك الصلاة لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعا، و بذلك يقول مالك وأحمد ابن حنبل وداود واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ

﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾ [المائدة: 5/ 6] الآية، ولا قيام قبل دخول الوقت إلا أن الوضوء خصصه الإجماع والسنة.

والدليل على قوله: والمسنون حب ترتيبه:

29- ما في المدونة (1/ 85):

قلت: فإن نكس التيمم فيمم يديه قبل وجهه ثم وجهه بعد يديه؟

قال: إن صلى أجزأه ويعيد التيمم لما يستقبل.

قلت: هذا قول مالك؟

قال: هذا مثل الوضوء.

والدليل على قوله: إلى المرفق

30- حديث ابن عمر: " التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين: رواه الحاكم (595).

والدليل على التسمية:

31- تقدم في مستحبات الوضوء في قوله ﷺ: " لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه." سبق تخريجه.

32- وحديث: " توضؤوا بسم الله"، وعملا بقوله ﷺ: " كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه ببسم الله فهو أجذم". سبق تخريجه.

- **وقوله: ومبطل الوضوء إذا كان وجد:**

33- قال به الثلاثة أي: أن التيمم يبطل بوجود الماء قبل الشروع في الصلاة، وحكى ابن المنذر عليه الإجماع، وأما إذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة فلا يبطل.

والدليل على قوله: سوى ناسيه:

34- ما في المدونة: (1/ 89):

قال: وإن كان الماء في رحله؟

قال: يقطع صلاته ويتوضأ، ويعيد الصلاة.

قال: وإن فرغ من صلاته ثم ذكر أن الماء كان في رحله فنسيه أو جهله أعاد الصلاة في الوقت.

وقوله: وعلى مصاب بول جف:

35- هذا القول لا يؤيده الدليل؛ لأن الأعرابي الذي بال في المسجد أمر الرسول ﷺ بذَنوب من ماء صبت على بوله، ولو كانت الأرض تطهر بالجفاف لما أمر بصب الماء على البول، وهو المشرع و به الأسوة، فإذا تقرر ذلك فاعلم أن من تيمم على مصاب بول لم يتيمم على صعيد طيب أي: طاهر، والله تعالى يقول: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: 5/ 6]. والله الموفق. مواهب الجليل من أدلة خليل 3/ 70.

والدليل على قوله: وتسقط الصلاة عند عدم الماء والتراب:

36- عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله ﷺ رجلا فوجدها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن حضير لعائشة: جزاك الله خيرا فو الله مانزل بك أمرا تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً. رواه البخاري في التيمم، باب: إذا لم يجد ماء ولا ترابا (324).

- ولكن ليس في هذا الحديث دليل على سقوط الصلاة، ولا دليل على وجوب قضائها، ولا على الجمع بين الأداء والقضاء.

هذه الأدلة الآتية ليست موجودة في شرحنا إقامة الحجة بالدليل أضفناها في هذا الفصل.

37- قال أبو ذر: كنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار وهو في رهط من أصحابه وهو في ظل المسجد، فقال ﷺ: " أبو ذر؟، قلت: نعم هلكت يارسول الله، قال: " وما أهلكك؟ "، قلت: إني كنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأمر لي بماء فجاءت به جارية سوداء بعس يتخضخض وما هو بملآن فتسترت إلى بعيري فاغتسلت ثم جئت، فقال رسول الله ﷺ: "يا أبا ذر أن

الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك." أخرجه أبو داود، باب: الجنب يتيمم (282).

- ألا ترى إلى قوله ﷺ في هذا الحديث أن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء عشر سنين، وقد علمت أن لفظه: طهور كصبور وشكور، وأن هذا البناء يأتي في العربية لما يكثر منه الفعل، وبنفس البناء. استنبط مالك طهارة الماء المستعمل في حدث، وإذا لم يتغير أحد أوصافه، فقد شارك الصعيد الطيب الماء في هذا الوصف فاشتركا في الوظيفة في حالة نيابته عنه.

38- وما رواه الدارقطني في سننه وعبد الرزاق في مصنفه:

- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: من السنة أن لا يصلّى بالتيمُّم أكثر من صلاة واحدة. ومن رواة هذا الحديث الحسن بن عمارة تكلموا فيه، وقال بعضهم: فيه متروك.

39- وفي الموطأ:

- وسئل مالك عن الرجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك؟ قال: بل يتيمم لكل صلاة لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة. الموطأ هذا باب في التيمم (110).

40- وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة، ولم يعد الآخر ثم أتيا النبي ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: " أصبت السنة وأجزأتك صلاتك"، وقال للذي توضأ وأعاد: " لك الأجر مرتين". أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت (286). وسكت عنه، وذكر المنذري إرساله، وقال: وأخرجه النسائي مسندا ومرسلا.

فصل في أحكام رخص الجراحات

«إن خيفَ غَسلُ جُرح كالتَّيَمُّم مُسِحَ دون حائلٍ فلْتَعْلَم»
«ثم على الدواء بالعِصابَهْ بقَدْرِ ما يُخشى من الإصابَهْ»
«كالفَصْدِ أو مَرارةِ قِرطاسِ بالصُّدْغ ما في مسحها من بأسِ»
«عمامةٌ خيف الأذى إن نُزعت وإن بغُسل أو تكونُ انتشرت»
«أو دون طُهر إن يكن قد سَلِما من جسمه جُلٌّ وغيرٌ سَقَمَا»
«كما إذا صحَّ به أقلُّه ولم يضرَّ بالصحيح غَسلُهُ»
«وإن يَضُرَّ غَسلُه فلْيَلْزمَه تيمُّمٌ كأن يَقِلَّ مولمُهُ»
«وإن يكُ المعذورُ قد تكلَّفا غُسْلا لما من شأنه المسحُ كَفا»
«وحيث كان مسُّها تعذَّرا وهْي بأعضاء تيمُّم تُرى»
«تركُها وجاز بالوضوء في بقية الأعضاء في القول الوَفي»
«فإن يكنْ بغير ما قد ذُكرا فثالثٌ تيمُّمٌ إن كثُرَا»
«ورابعُ الأقوال يجمعُهما وإن يشأ فلْيَعتمدْ غيرَهما»
«وحيث كان للدواء نُزعا أو سقطت إن بصلاة قَطَعا»
«ورَدَّ معْ مسحٍ وإن صحَّ غَسَلْ والمتوضِّي يَمسَحُ الرأسَ المُعَلْ»

المسح على الجبيرة:

- **المسحُ على الجرح والخرق والدمل وعلى الدواء وعلى الجبيرة والعصابة:** مشروع على الترتيب الذي ذكره الناظم تبعا لأصله.

قوله: (إن خيف غسل جرح كالتيمم ... إلخ)، وهو موافق لقول أسهل المسالك:

إن خفت مسح جرح كالتيمم فامسحه أو ما يتقي للألم

وقوله: (وغسل جرح) أي: محل جروح، كالخوف السابق في التيمم، في كون خوف حدث مرض، أو زيادة، أو تأخر برء، (مسح) الجرح وجوبا إن خيف هلاك

أو شديد أذى، وندب إن خيف مرضا خفيفا (دون حائل) أي: مباشرة (فلتعلم . ثم) إن خيف من مسح الجرح مباشرة مسح (على الدواء بالعصابه) التي تربط فوق الجبيرة (بقدر ما يخشى) أي: يخاف (من الإصابه . كالفصد) يمسح موضعه إن خيف غسله، (أومرارة) جعلت على محل دواء، وإن كانت من محرم كخنزير، فإنه يمسح عليها، ويصلي بها للضرورة، ويمسح على(قرطاس) أي: جلدة أو ورقة كتب فيه شيء، وألصقت (بالصدغ) ليسكن صداعه (ما في مسحها) أي: المسح عليها، (من بأس) كذا (عمامة خيف الأذي إن نزعت) من الراس ولم يمكن حلها، و مسح ما هي ملفوفة عليه من نحو قلنسوة، وإن قدر على مسح بعض رأسه مباشرة مسحه، وكمل على عمامته وجوبا، (وإن بغسل) ولو من زنا لانتهاء التحريم بإنتهائه، ووقوع الغسل وهو غير ملتبس بمعصية، ويمسح عليها (ولو تكون انتشرت) أي: زادت على الجرح، ونحو للضرورة (أو دون طهر) بأن وضعها وهو محدث حدثا أصغر أو أكبر بخلاف الخف.

شروط المسح على الجبيرة:

وشرطُ المسح على الجبيرة أو الجرح (إن يكن قد سلما . من جسمه) أي: صح (جل) جسده أي: أكثره (وغير) أي: وغير الجل (سقما . كما إذا صح به أقله . ولم يضر بالصحيح غسله) وهو قيد في صحة الجل أو الأقل، وإن كان غسل الجل أو الأقل الصحيح يضر فليلزمه تيمم أي: فحكمه، و الرخصة له التيمم؛ لأنه صار بمنزلة مَن عمَّت الجراحاتُ جسدَه أوأعضاء وضوئه، (كإن يقل مولمه) أي: كأن قلَّ جدا كيد واحدة ففرضه التيمم تغليبا للمألوم عليه؛ لأن النادر لا حكم عليه.

(وإن يك المعذور) الذي رخص له في المسح (قد تكلفا) الغسل، فإن الغسل (يجزء لما من شأنه المسح كفى . وحيث كان مسها تعذرا) أي: وإن تعذر أو تعسر مسها أي: الجراح، وهي بأعضاء تيمم أي وجهه، ويديه كلها أو بعضها (تركها) أي: الجراح بلاغسل، ولامسح.

(وجازبالوضوء في . بقية الأعضاء) أي: وتوضأ وضوءا ناقصا؛ لأنه مقدَّمٌ على تيمُّمٍ ناقصٍ والغسل كالوضوء وإلا بأن كانت الجراح في غير أعضاء التيمم وهذا

معنى قوله: (وإن يكن في غير ما قد ذكرا) ففي المسألة أربعة أقول، فثالثها يتيمم إن كثر الجرح وأولها يتيمم وثانيها يغسل ما صح ويسقط محل الجراح؛ لأنَّ التيمُّمَ إنما يكون عند عدم الماء (ورابع الأقوال يجمعهما) فيغسل الصحيح ويقدم المائية لئلا يفصل بين الترابية وبين مافعلت له بالمائية والظاهر على أنه على هذا القول أنه إنما يفعلهما للصلا ة الأولى وأماغيرها فلا يعيد إلا التيمم إذلا وجه لإعادة الوضوء حيث لم يحصل ناقض . ويُلْغَزُ في هذه المسألة من خلال سؤال وجواب للعلامة الأمير يقول:

ألا يافقيهَ العصر إني رافعٌ إليك سؤالا حارَ منِّي به الفكرُ
سمعتُ وضوءا أبطلته صلاتُه فما القولُ في هذا فديتُكَ ياحَبْرُ
وليس جوابٌ لي إذا كنت عارفا وضوءا صحيحٌ في تجدُّده النَّذرُ

انتهى، وعزي له جواب ونصه:

إليك جواباً وِفْقَ ما أنت سائلٌ به ارتفع الإلباسُ واتَّضحَ الأمرُ
إذا ما جراحاتٌ تعذَّر مسُّها وليست بأعضاء التيمُّم يا بَدْرُ
فيَجْمَعُ في كلِّ صلاةٍ أرادها تراباً وماءً كي يتمَّ له الطُّهرُ
وهذا على بعض الأقاويل فادْرِهِ وكنْ حاذقاً فالعلمُ يسمو بِهِ القَدْرُ

(وحيث كان للدواء نزعا. أوسقطت) و(إن بصلاة قطعا) قال في الأصل: وإن نزعها أدواء أوسقطت وإن بصلاة قطع وردها ومسح وإن صح غسل ومسح متوضئ رأسه، وهذا ما تضمنه البيتان.

وإن نزعها أي: الجبيرة أو العصابة بعد مسحها لدواء مثلا، أو سقطت بنفسها وردها ومسحها، إن لم يكن بصلاة، وإن كان متلبسا بصلاة قطعها لبطلانها، وكذا مأمومه فلا يستخلف، وردها أي الجبيرة مثلا، ومسحها إن قرب أو بعد ونسي فيجرى هنا حكم الموالاة وإن مسح أي: برء الجرح، وهو على طهارة غسل ما حكمه الغسل في غسل جنابة أو وضوء، ومسح ما حكمه المسح كصماخ أذن، ومسح شخص متوضئ ماسح على عمامته رأسه مباشرة وبنى بنية إن نسي وبنى إن تعمد ما لم يطل.

الأدلة الأصلية لهذا الفصل: منقولة من شرحنا إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل:

الدليل على قوله: فصل لكالجراح ... إلخ البيت:

01- قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: 59/ 7].

02- قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 33/ 21].

والدليل من السنة:

03- عن علي رضي الله عنه قال: انكسرت إحدى زندي فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر. أخرجه ابن ماجه في الوضوء، باب: المسح على الجبائر (649).

04- وحديث جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شج واغتسل فمات، كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده. رواه أبو داود في الطهارة، باب: في المجروح يتيمم (284).

والدليل على قوله: كذا عمامة:

05- عن عمرو بن أمية الضمري قال: رأيت رسول الله يمسح على عمامته وخفيه. رواه البخاري في الوضوء، باب: المسح على الخفين (198).

06- وعن المغيرة بن شعبة: توضأ رسول الله فمسح على الخفين والعمامة. رواه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في المسح على العمامة (93).

07- وقد ثبت من حديث حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه وهو عند البيهقي (1/ 60) قال: تخلف رسول الله ﷺ فتخلفت معه فلما قضى حاجته قال: " أمعك ماء" ، فأتيت بمطهرة فغسل يديه وغسل وجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كُمُّ الجبة فأخرج يديه من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبه فغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب.

08- وعن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية وأصابهم البرد فلما قدموا على

النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين. رواه أبو داود في الطهارة، باب: المسح على العمامة (125).

- قال ابن الأثير: التساخين: الأخفاف، ولا واحد لها من لفظها.

09- وروى البيهقي في السنن الكبرى (1/ 228): عن ابن عمر أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح على العصائب سوى ذلك، قال: وهو عن ابن عمر صحيح.



فصل في أحكام الحيض والنفاس

«الحيضُ تعريفاً دمٌ كصُفرَهْ كذاك ما أشبهه من كُدْرَهْ»
«خرجَ لا بسببٍ من قُبُلِ من عادة تَحمِلُ من أمرٍ جَلِ»
«وإن بدفعةٍ ونصفُ شَهْرِ أكثرُه مثلُ أقلِّ الطُّهرِ»
«لذات الابتدا وللمُعتادَه ثلاثةٌ على أتمِّ العادَهْ»
«(ما لم تجاوزْهُ بها تَستَظْهِرُ ثَمَّتَ هي طاهرٌ وتطهُرُ»
«وحاملٌ بعد ثلاثةٍ تَمُرْ من أشهرٍ نصفٌ ونحوُهُ استَقَرْ»
«وحدُّهُ في ستَّةٍ فأكثرَا عشرون يوماً نحوها قد شُهِّرا»
«وحكمُ ما قبل الثَّلاث هل يقعْ كحُكم ما من بعدها أو يَتَّبِعْ»
«في القَدْر حكمَ المرأة المعتادَهْ قولان تَمَّتْ بهما الإفادَهْ»
«ولفَّقَتْ فقطُّ أيامَ الدَّم إن يتقطَّعْ طهرُها فلْتَغْلَمِ»
«بحسب التَّفصيلِ فيما قد فُرِطْ ثَمَّتَ هي مُستحاضة فقطْ»
«وكلَّما انقطعَ عنها اغتسلَتْ وفَعَلَتْ صوماً صلاةً وُطِئتْ»
«وبعدَ طُهْرٍ ثمَّ فالمميِّزُ حيضٌ ولا استظهارٌ فيه يَبْرُزُ»
«على الأصحِّ وعلامةُ النَّقا جُفوفُها أو قِصَّةٌ محقَّقَا»
«وهي لمن تعتادُها أبلغُ من جفوفه فلْتنتظرْها يا فَطِنْ»
(لآخرِ المختار والتردُّدِ في ذات الابتداءِ عنهم يوجدُ»
«وما عليها قبل فجر من نَظَرْ للطُّهر بل للنَّوم والصُّبح استَقَرْ»

الحيض والنفاس:

(أ) الحيض:

معنى الحيض لغة: الحيض لغة: السيلان، قال في المحيط: حاضتِ المرأةُ تحيض حيضا، ومحيضا، ومحاضا، فهي حائض، وحائضة، من حوائض، وحيض، سال دمها والمحيض إسم مصدر قيل، ومنه الحوض؛ لأن الماء يسيل إليه. اهـ.

وقال النووي: وأصله من حاض السيل، وفاض إذا سأل يسمى حيضا لسيلان الدم في الأوقات المعتادة. اهـ

معنى الحيض شرعاً: وشرعا: هو الدم الخارج بنفسه من قُبل امرأة تحمل عادة كما ذكر الناظم.

فخرج بقوله: (من قبل) ما خرج من أنف ونحوه من سائر الجسد.

وخرج بقوله: (بنفسه) ما خرج بأثر الولادة فإنه دمُ نفاس، وما يخرج بسبب افتضاض أو جُرح ونحوهما.

وخرج بقوله: (مَن تحملُ عادة) دم الصغيرة التي لا تحيضُ واليائسة.

والحيض كما ذكر الناظم إما دمٌ أحمر وهو الأصل، أو صفرة وهي شيءٌ كالصَّديد تعلوهُ صفرةٌ، أو كدرة - بضم الكاف-: وهي ماء كدر، وليس على شيء من ألوان الدماء القوية أو الضعيفة. [قاله النووي].

- فقول الناظم: (الحيض تعريفا دم كصفرة . كذاك ما أشبهه من كدرة) فالصفرة كالصديد تعلوه صفرة أو كدرة- بضم الكاف شيء كدر، قال ابن مرزوق: يحتمل أن يكون تمثيلا للدم بما هو من الأفراد الداخلة تحته، فيكون من التمثيل بالأخفى نبه به على أن ما فوق الصفرة، والكدرة من الدم الأحمر القاني أحرى بالدخول في التعريف، ويحتمل أن يكون مسمى الدم عنده، إنما هو الأحمر الخالص الحمرة وغيره من الأصفر، والأكدر لا يسمى دما فيكون من تشبيه حقيقة بأخرى.

قوله: (خرج لا سبب من قبل) أي: خرج بنفسه لا بسبب ولادة ولا افتضاض، ولا غير ذلك من علاج من قبل من تحمل عادة احترز به عن الخارج من الدبر أو من ثقبة. (من عادة تحمل) احترازا من الخارج من الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين، أو الكبيرة كبنت سبعين، وسئل النساء في بنت الخمسين إلى السبعين فإن قلنا: حيض أو شككنا فحيض، وإن كان الخارج دفعة - بضم الدال -: دفعة،- و بفتحها المرة، وكلاهما صحيح، وهذا أقله باعتبار الخارج، ولا حد لأكثره باعتباره، وهذا بالنسبة للعبادة، وأما في العدة، والاستبراء فلا بدَّ من يوم أو بعضه، قال في أسهل المسالك:

أقلُّه الدفعةُ لا في العِدَّة ونصفُ شهرٍ فيه أقصى المدَّة

وقوله: (ونصف شهر أكثره) أي: خمسة عشر يوما مثل أقل الطُّهر لذات الابتداء أي: المبتدأة.

قال في الأصل: " وأكثرُهُ لمبتدأة نصف شهر كأقل الطهر فهو خمسة عشر يوما للمبتدأة وللمعتادة، ثلاثة من الأيام استظهارا " أي: زائدة على أكثر عادتها، فإن اعتادت خمسة مثلا وحاضت بعدها، ولم ينقطع بتمام الخمسة. فتزيد عليها ثلاثة أيام، فإن لم ينقطع فهي استحاضة، وإن كانت عادتها خمسة عشر يوما فلا تستظهر بشيء، ولذا قال الناظم: (ما لم تجاوزه) أي: نصف الشهر، فمن اعتادته فلا تستظهر، ومَن اعتادت أربعة عشر تستظهر بيوم، ومعتادة الثلاثة عشر تستظهر بيومين، ومعتادة الاثني عشر تستظهر بثلاثة، ثمت هي طاهر تصوم وتصلِّي وتوطأ.

قوله: (وحامل بعد ثلاثة تمر ... إلخ) أي: وأكثر الحيض لحامل مبتدأة أو معتادة حاضت على خلاف الغالب، وتمادى بها الدم زيادة على نصف شهر بعد ثلاثة أشهر من ابتداء حملها إلى تمام الشهر الخامس النصف ونحوه أي: نصف شهر وخمسة أيام مع النصف فأكثره لها عشرون يوما.

(وحده في ستة فأكثرا) أي: ولحامل دخلت في سادس ستة من الأشهر من بدء حملها فأكثر من ستة إلى وضعها، وهذا معنى **قوله**: (فأكثرا عشرون يوما) و (نحوها) أي: عشرة أيام مع العشرين فأكثره لها ثلاثون يوما أي: شهر كامل.

(وحكم ما قبل الثلاث هل يقع) والمعنى: هل ما قبل الثلاث كما بعدها بأن أتاها في الشهر الأول أو الثاني يقع كحكم ما بعدها أي: الثلاثة في أن أكثره لها النصف، ونحوه أي: يتبع في القدر حكم المرأة المعتادة غير الحامل في اعتبار عادتها، والاستظهار عليها بثلاثة أيام. قولان مستويان عند الناظم تبعا لأصله، وهما للإمام مالك ﷺ، رجع عن أولهما إلى ثانيهما، ولهذا قال الناظم: (تمت بهما الافادة) أي: بالقولين.

(ولفقت فقط أيام الدم) والمعنى أنَّ تقطُّعَ طهر بدم قبل كمال كله، ولو بساعة لفقت أي: ضمَّت أيام الدم فقط دون أيام انقاطعه فتلغيها متى نقصت عن نصف شهر فلا بد في الطهر من خمسة عشر يوما متوالية خالية من الدم ليلا ونهار اتفاقا (بحسب التفصيل فيما قد فرط) أي: على تفصيلها أي: الحائض المتقدمة في المبتدأة والمعتادة والحامل فتلفق المبتدأة نصف شهر، والمعتادة عادتها واستظهارها، والحامل في ثلاثة اشهر النصف ونحوه، وفي ستة فأكثر عشرون يوما ثم هي بعد ذلك أي بعد التلفيق، واستمرار الدم مستحاضة لا حائض فتغتسل من الحيض، وتصلي وتصوم وتوطأ، والدم نازل عليها.

وكلما انقطع الدَّمُ عن الملفقة اغتسلت إلا أن تظن عود الدم قبل فوات الوقت الذي هي فيه فلا تومر بالغسل، وفعلت صوما إن انقطع مع الفجر أو قبله وتصلي وتوطأ بعد غسلها على المعروف، (وبعد طهر تم) أي كمل بخمسة عشر يوما (ف) الدم (المميز) عن دم الاستحاضة بتغير رائحته أو لونه أو رقته أو ثخنه (حيض) مانع من الصلاة ونحوها، فإن لم يتميز عن الاستحاضة بشيء مما تقدم فهو إستحاضة ولو طال زمنه، وكذا المميزة قبل كمال الطهر فلا يعتبر تمييزه.

(ولا استظهار فيه يبرز) أي: وإن تميَّز الدَّمُ عن دَمِ الاستحاضة بشيء مما تقدَّم، وحكم بأنه حيضٌ ودام حتى تمت عادتها، وزاد عليه وتغيَّر عن صفة دم الحيض، لا صفة دم الاستحاضة فلا استظهار يبرز (على الأصح) والذي صححه بعض المتأخرين من قولي مالك وابن الماجشون.

(وعلامة النقا) أي: الطهر(جفوفها) أي: خلوُّ القُبُل من الدم والصفرة والكدرة، بحيث إن أدخلت فيه قطنةً مثلا وأخرجت لا يُرى عليها أثرُ شيء من الدم ومشتقاته، ولا يضر بللُها بغير ذلك من رطوبة الفرج؛ لأن الفرج محل بلل أو قصة - بفتح القاف - ماء أبيض يخرج من فرج المرأة، قال بعضهم:

حقيقة القصة في التفسير   جريان ماء أبيض كالجير

وقوله: (وهي لمن تعتادها ابلغ من جفوفها) أي وهي أبلغ من الجفوف

لمعتادتها فقط، أو مع الجفوف بل وأبلغ حتى لمعتادة الجفوف، **وقوله**: (فلتنتظرها يا فطن . لآخر) الوقت (المختار) بإخراج الغاية فلا تستغرق المختار بالانتظار، بل توقع الصلاة في بقية منه بحيث يطابق فراغه منها آخره.

وقوله: (والتردد. في ذات الابتداء عنهم يوجد) في النقل عن ابن القاسم فنقل عنه الباجي أنها لا تطهر إلا بالجفوف، ولا ريب في إشكاله لمخالفته لقاعدته، ونقل عن المازري أنها إذا رأت الجفوف طهرت، ولم يقل إذا رأت القصة تنتظر الجفوف فهي تطهر بأيهما سبق، وهذا هو المعتمد، (وما عليها قبل فجر من نظر) أي: وليس عليها أي على الحائض، لا وجوبا ولا ندبا من نظر للطهر قبل الفجر لعلها تدرك العشاءين، والصوم بل يكره إذ هو ليس من عمل الناس، ولقول الإمام: لايعجبني، بل عند النوم ليلا لتعلم حكم صلاة الليل والصوم، والأصل استمرار ما كانت عليه، وعند صلاة الصبح، وغيرها من الصلوت وجوبا موسعا في الجميع إلى أن يبقى ما يسع الغسل والصلاة فيجب وجوبا مضيقا، ولو شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده سقطت الصلاة يعني صلاة العشائين هذا هو الصواب، لا ما في الشراح من أنها الصبح إذ الصبح واجبة قطعا اهـ . من الدردير على خليل.



موانع الحيض وذكر النفاس

«وصحَّةُ الصلاة والصوم مَنَعْ وجوبَ كلٍّ وطلاقاً إن وَقَعْ»
«وبدءُ عدَّةٍ ووطئاً بِمَحَلْ كحُكم ما عنه الإزارُ يَشتملْ»
«وإن على النَّقاء والتَّيَمُّم تأخَّرَا بعدُ فكُلا حَرِمْ»
«كذاك رفعُ حَدَثٍ وإن يكنْ جنابةً دخولَ مسجدٍ يَعِنْ»
«فلا تطوفُ وكذا لا تَعتكِفْ ومسُّ مصحفٍ بمنع يَتَّصِفْ»
«إلا قراءةً فليست تَمْتَنِعْ لعُذرها بخوفِ نِسيانٍ يَقَعْ»
«أمَّا النِّفاسُ فدمُ الوِلادَهْ أنواعُهُ كالحيض لا زِيَادَهْ»
«ولو يكونُ بين توأمين وينتهي الأكثرُ للشَّهريْنِ»
«فإن تخلَّلهما هذا الأمَدْ فكلٌّ واحدٍ له الشَّهران حَدْ»
«والحيضُ والنِّفاسُ فيما قد سُمِعْ سِيَّانِ في تَقَطُّعٍ وما مُنِعْ»
«وواجبٌ بهادٍ التَّطهُّرُ ونفيُهُ من الوجوب أظْهَرُ»

موانع الحيض والنفاس:

ثم قال: (وصحة): مفعول مقدَّم بمنع أي: ومنع الحيض الصلاة أي: صحة الصلاة، وصحة الصوم ووجوب كلٍّ منهما، ووجوب قضاء الصوم بأمر جديد، فلا يقال: وجوب قضائه فرع وجوب أدائه وهو مرفوع عنها فكيف وجب قضاؤه عليها، والحكمة في وجوب قضاء الصوم دون وجوب قضاء الصلاة رفع المشقة بتعدد الصلوات، وتكرر الحيض في كل شهر مرتين مثلا، وخفة قضاء الصوم لعدم تكرره في العام، ومنع الحيض طلاقا أي حرمه وإن أوقعه لزمه، ويجبر على رجعتها إن كان رجعيا، وفي كون منعه تعبُّداً فيحرم طلاقُ غير المدخول بها، والحامل فيه، أو معللا بتطويل العدة فلا يحرم طلاقهما فيه خلاف ومنع بدء عدة بأقراء فلا تحسب أيام الحيض منها بل مبدأها الطهر.

ومنع الحيض وطئا بالمحل أو ما تحت إزار أي: ما بين سرتها وركبتيها، ابن

الجلاب: لا يجوز وطء الحائض في فرجها، ولا في ما دونه ولو على النقاء أي: ولو بعد النقاء من الحيض، وأشار بـ (لو) إلى قول ابن نافع بجواز وطء الفرج وما تحت الإزار بعد النَّقاء، وقول ابن بكير بكراهته، والتيمُّمُ أي: ولو بعد تيمم تحل الصلاة به؛ لأنه لا يرفع الحدث، وأشار بـ(لو) إلى قول ابن شعبان بجوازه بعد تيممها ولو لم تخف ضررا، فلا بدَّ من الاغتسال بالماء، وإلا لطول يحصل به ضرر فله وطؤها بعد تيمُّمها ندباً، لايقال: الظاهر وجوبا؛ لأنا نقول: المبيحُ هو الطول المضرُّ كذاك يمنع عليها رفع حدثها، فلا يصحُّ وضوؤُها ولا غسلها حال حيضها.

و لو كان حدثُها جنابة دخول مسجد يعني أي: ومنع الحيض دخول مسجد إلا لخوف على نفس أو مال فلا تطوف بالبيت الحائض؛ لأنها ممنوعة من الطواف الذي يشترط فيه الطهر، ومن الدخول للمسجد، ولا تعتكف؛ لأن الاعتكافَ لا يصحُّ إلا في المسجد مقرون بالصوم، وهي لا يصح منها الصوم، ولا دخول المسجد، أي: ومنع الحيض مس مصحف، إلا لمعلمة أو متعلمة فيجوز إلا قراءة للقرآن بلا مصحف حال نزوله، ولو متلبِّسة بجنابة قبله، فإذا كانت متلبسة بجنابة وانقطع عنها الحيض فإنها تمنع من القراءة لقدرتها على رفع الجنابة، وقال عبد الحق: إن انقطع حيضها فلا تقرأ حتى تغتسل كانت جنبا أو لا، إلا أن تخاف النسيان؛ لأن القراءة حال الحيض إنما جازت لها لعذرها بخوف نسيان يقع.

ثم شرَعَ يتكلَّمُ على النفاس فقال: (ثم النفاس فدم الولادة)، قال في أسهل المسالك:

ثم النفاس الدم للولاده أكثره ستون لا زياده

(ب) النفاس:

معنى النفاس:

وقال في الأصل: " والنفاسُ دمٌ خرج بالولادة، ولو بين توأمين، وأكثره ستون (60) سواءٌ كانت مبتدأة، أو معتادة، ولا تستظهر على الستين إن زاد الدم عليها

ودم التوأمين نفاس واحد، إن لم يفصلْ بينهما أكثرُ النِّفاس ستون (60) يوما، فإن تخلَّلهما أي: فصل أكثر النفاس، وهو المقصود بقوله: (هذا الأمد) أي: أمدُ شهرين فكلٌّ واحدٍ له شهران، وهذا معنى قول الأصل: " فنفاسان لكل توأم نفاس مستقل، (والحيض والنفاس فيما قد سمع. سيان في تقطع) وتقطع النفاس كتقطع الحيض في التلفيق لأيام الدم وإلغاء أيام انقطاعه، إن لم تكمل نصف شهر، والاغتسال والصلاة والصوم كلما انقطع الدم، وقوله: (وما منع كصحة الصلاة والصوم ووجوبهما ومس مصحف ودخول مسجد ... إلخ قال في أسهل المسالك:

والحيض كالنفاس في جميع   أحكامه والطهر والتقطيع

(وواجب بهاد التطهر)، والهادي: هو ماء أبيض يخرج من قبل المرأة قرب ولادتها لأنه معتاد لهن فهو حدث بناء على اعتبار الاعتياد في بعض الأحوال، قال في الأصل: " ووجب وضوء بهاد، والأظهر نفيه"، أي: الأظهر عند ابن رشد نفيه أي: نفي وجوب الوضوء منه بناء على عدم الاعتبار بالاعتياد في بعض الأحوال، وإلى هذا أشار الناظم **بقوله**: (ونفيه من الوجوب أظهر).

الأدلة الأصلية لهذا الفصل: منقولة من شرحنا إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل.

الدليل على قوله: فصل دم الحيض:

01- قول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿222﴾﴾ [البقرة: 2/ 222].

02- ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: 2/ 228].

والدليل من السنة:

03- عن أنس ﷺ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل الأصحاب النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿222﴾﴾ [البقرة: 2/ 222]،

فقال رسول الله ﷺ: " اصنعوا كل شيء إلا النكاح"، فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه؟، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله: إن اليهود تقول: كذا وكذا أفلا نجامعهن، فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه قد وجد علينا فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ فأرسل في أثرهما فسقاهما فعرفا أنه لم يجد عليهما. رواه مسلم في كتاب الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (455).

والدليل على قوله: ولذوات العاد فوقه ثلاث:

04- نص المدونة في ذلك (1/ 98):

- قال ابنُ القاسم: كل امرأة كانت أيامها أقل من خمسة عشر فإنها تستظهر ثلاثة ما بينها، وبين خمسة عشر مثل التي أيامها اثنا عشر يوما تستظهر بثلاث، ومثل التي أيامها ثلاث عشر تستظهر بيومين، والتي أيامها أربعة عشر تستظهر بيوم واحد، والتي أيامها خمسة عشر لا تستظهر بشيء تغتسل فتصلي ويأتيها زوجها، ولا تقيم الصلاة في حيض أكثر من خمسة عشر باستظهار كان أو غيره.

والدليل على قوله: وحامل بعد ثلاثة:

05- قال ابن القاسم في المدونة (1/ 106): إن زاد الدم في ثلاثة أشهر أو نحو ذلك تركت الصلاة خمسة عشر يوما أو نحو ذلك وإذا جاوز الستة أشهر من حملها ثم رأته تركت الصلاة ما بينها وبين العشرين يوما أو نحو ذلك.

06- وعن ابن وهب عن الليث عن أبي لهيعة عن بكر بن عبد الله عن أم علقمة مولاة عائشة عن عائشة أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي؟ فقالت: لا تصلي حتى يذهب الدم عنها اهـ.

والدليل على قوله: وما علا هذا استحاضة:

07- حديث عائشة - رضي الله عنها- أن فاطمة بنت حبيش قال لرسول الله ﷺ: إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: " إنما ذلك عرق

وليس بالحيضة فأقبلت حيضتك فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي." سبق تخريجه.

08- وفي رواية: " فإذا أقبلتِ الحيضةُ فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلِّي". أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة (244).

وزاد الترمذي في روايته: وقال: " توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت". في الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة (116).

09- وفي رواية البخاري: " ولكن دَعي الصلاةَ قدْرَ الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلِّي."

10- وعن أم عطية وكانت بايعت النبي ﷺ قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا. أخرجه البخاري في الحيض، باب: الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض (315).

11- وعن القاسم عن زينب بنت جحش أنها قالت للنبي: أنها مستحاضة؟ فقال: " تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل وتؤخر الطهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليها جميعا وتغتسل للفجر". رواه النسائي في الحيض، باب: جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت (358).

والدليل على قوله: والطهر بالجفوف كالقصة:

12- عن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: " تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها"، فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: " سبحان الله! تطهرين بها"، فقالت عائشة: تتبعين أثر الدم.

- وفي رواية: خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها ثلاثا واستحى النبي ﷺ فأعرض بوجهه فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن

في الدين. أخرجه البخاري في الحيض، باب: دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم (303).

13- وبعث نساء إلى عائشة بالدرجة فيها كرسف فيه الصفرة فقالت: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك تمام الطهر من الحيضة. رواه البخاري أخرجه البخاري في الحيض، باب: كيف تهل الحائض بالحج والعمرة (308).

والدليل على قوله: ومنع الصوم صلاة:

14- الحديث المتفق عليه: "يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار"، قلن: ولم ذلك يا رسول الله! قال: " تكثرن اللعنة وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن"، فقلن له: وما نقصان عقلنا وديننا؟ قال: " أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟"، قلن: بلى، قال: " فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟"، قلن: بلى، قال: " فذلك من نقصان دينها". متفق عليه: أخرجه البخاري في الحيض، باب: ترك الحائض الصوم (263)، ومسلم في الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق (114).

والدليل على منع طلاق الحائض:

15- عن ابن عمر طلق زوجته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال: " مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر". أخرجه البخاري في التفسير، باب: وقال مجاهد، باب وقال مجاهد (4528).

والدليل على منع الحيض للوطء:

16- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 2/ 222].

17- وروي عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض. رواه البخاري في الحيض، باب: مباشرة الحائض (190).

18- وعن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يباشرُ المرأةَ من نسائه وهي حائض

إذا كان عليها إزارٌ يبلغ أنصاف الفخذين والركبتين، في حديث الليث تحتجز به. رواه النسائي في الحيض، ذكر ما كان النبي ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه (373).

19- وعن زيدِ بنِ أسلم أنَّ رجلا سأل رسولَ الله ﷺ: ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: " لتشدَّ عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها". رواه مالك في الحيض، باب: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض (114).

والدليل على المسجد:

20- عن عائشة عن النبي ﷺ قال: " وجهوا هذا البيوتَ عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب". سبق تخريجه.

والدليل على قوله: ومصحفا:

21- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: " لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن ".

سبق تخريجه.

والدليل أيضا من القرآن على منع مس المصحف على الحائض:

22- قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: 56/ 79].

23- وروى الدارقطني: عن سلمان بن موسى قال: سمعت سالما يحدث عن أبيه فقال: قال رسول الله ﷺ: " لا يمس القرآن إلا طاهر." سبق تخريجه.

وأما الدليل على الجواز للمعلم والمتعلم:

24- فقد تقدَّمَ الكلامُ على هذا في فصلِ نواقض الوُضوء، وما يمنعُهُ الحدث، وتقدَّم قولُهُ تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 6/ 119].

والدليل على أكثر النفاس:

25- عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي سهيل واسمه كثير بن زياد عن مسة الأزدية عن أمِّ سلمةَ قالت: كانت النُّفساء تجلسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ

أربعين يوماً، وكنَّا نطلِّي وجوهنا بالورس من الكلف. رواه أبو داود في الوضوء، باب: ما جاء في وقت النفساء (267).

والدليل على أنَّ أكثره ستُّون يوماً:

26- هو نص المدونة (1/ 103):

- ابن نافع عن ابن عمر عن أبي بكر عن سالم بن عبد الله أنه سأل عن النُّفساء كم أكثر ما تترك الصلاة إذا لم يرتفع عنها الدم؟ قال: تترك الصلاة شهرين، فذلك أكثرُ ما تترك الصلاة ثم تغتسل وتصلي. اهـ.

- وبهذا يقول الشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال الأوزاعي وعطاء والرواية الصحيحة عن أحمد أن أكثر النفاس أربعون يوما، وبه يقول عمر وابن عباس وعثمان بن أبي العاص وأم سلمة والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي ودليلهم حديث أمِّ سلمة السابق.

27- وروي عنها أنها قالت: كانت النُّفساءُ تجلسُ على عهد النبي ﷺ أربعين يوماً أو أربعين ليلة. رواه أبو داود والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في كم تمكث النفساء

(129).

ملاحظة:

في الدليل على الاستظهار بالنسبة للحائض:

نص المدونة في ذلك:

- قال ابن القاسم: وكل امرأة كانت أيامها أقل من خمسة عشر فإنها تستظهر بثلاث ... إلخ وقد سبق.

فصل في أحكام أوقات الصلاة

«لـلـظُّـهْـرِ مـخـتـارٌ لـه عـلامَـهْ مـن الـزَّوال لانـتـهـاء الـقَـامَـهْ»
«بـغـيـر فـيءٍ وهُـوَ أوَّلُ اخـتـيـارِ لـلـعـصـرِ وانـتـهـاؤُهُ لـلاصـفـرارِ»
«والاشـتـراكُ حـاصـلٌ بـيـنـهـمـا بـقَـدْر مـا يُـفـرَغُ مـن إحـداهـمـا»
«وهـل بـآخـرِ اخـتـيـارِ الـظُّـهـر خُـلْـفٌ وأوَّلُ اخـتـيـار الـعـصـر»
«والـوقـتُ لـلـمـغـرب دون لُـبـس أوَّلُـه غـروبُ قُـرصِ الـشَّـمـسِ»
«ويـنـتـهـى بـقـدْر مـا يـفـعـلُـهـا بـعـد شـروطـهـا الـتـي تُـكـمـلُـهـا»
«ولـلـعـشـا مَـغـيـبُ حُـمْـرَةِ الـشَّـفَـقْ لـلـثُّـلـث الأوَّل مـن وقـت الـغَـسَـقْ»
«ومبتدا المختار للصُّبح العَلِي من صادقِ الفجر للأسفار الجَلِي»
«وهي لدى إمامِنا الوُسطى كما قـال بـذاك جُـلٌّ مـن تـقـدَّمَـا»
«ولا يـعـيـدُ عـاصـيـاً وذا اعـتـدا مَن مات وسْطَ الوقتِ من غَيْرأَدَا)
«مالم يظنَّ الموتَ من حيث اجتَنَبْ عليه من تعجيلها ما قد وَجَبْ»
«ومـطـلـقاً تـقـديـمُـهـا قـد فُـضِّـلا لـلـفـذِّ فـي أوَّل وقـتٍ وَعَـلا»
«جـمـاعـةٍ تـأتـي الـصـلاةَ آخِـرَهْ وغـيـرَه كـهُـوَ فـي الـمـبـادَرَهْ»
«إلا بِـظُـهْـرٍ فـالأحـبُّ أن تَـقَـعْ إذا انقضى من قامة الوقت للرُّبْعِ)
«وزيـدَ لـلـحـرِّ وفـيـهـا يُـنـسـبُ تـأخـيـرُهُ الـعِـشَـا قـلـيـلا يُـنـدَبُ»
«وإن يـشـكَّ فـي دخـولِ الـوقـت لـم تَـجْـزِ ولـو يـفـعـلُـهـا فـيـه جَـزَمْ»

أوقات الصلوات:

باب في بيان أوقات الصلوات الخمس والأذان والإقامة وشروطها وسننها ومندوباتها ومكروهاتها وأحكام السهو وفعلها في جماعة وقصرها وجمعها، وشرط الجمعة، والسنن والنفل، وصلاة الجنازة، والتغسيل والتكفين والدفن.

(أ) الوقت الضروري:

وقت الظهر والعصر:

قوله: (للظهر مختار له علامه. من الزوال) أي: من زوال الشمس انتقالها من آخر أول أعلا درجات دائرتها المارة عليها لأول الثاني أعلا درجاتها، وينتهي آخر مختار الظهر لآخر ظل القامة: الشيء القائم على الأرض المستوية قياما معتدلا، بمعنى أن يصير ظلُّ كلِّ قائم مساويا له (بغير فيء) أي: بغير ظل الزوال أي: زائد عليه.

فمبدأ ظلِّ القامة من حين أخذه في الزيادة، وأما ظلُّها الذي تناها النقص إليه، وهو المعبَّر عنه بظل الزوال، فلا يحسب من ظل القامة المقدر به، وهو أول اختيار العصر أي: الوقت المختار له للاصفرار، قال في أسهل المسالك:

الوقت للظهر من الزوال   لآخر القامة ثم التالي
مختار عصر وضروري الظهر   للاصفرار أشركهما في القدر

وقول الناظم: (والاشتراك حاصل بينهما ... إلخ) بقدر ما يفرغ من إحداهما وهل يؤخر اختيار الظهر؟ ... إلخ ... إلى **قوله**: (خلف اشتركا في وقت مختار لهما)، وقال ابن حبيب: لا اشتراك بينهما بقدر فعل أحدهما أربع ركعات حضرا، وركعتين سفراً، وهل اشتراكهما في آخر القامة الأولى وهو الذي قدمه الناظم إشارة لترجيحه فمن صلى العصر في آخر الأولى، ووافق فراغه منها تمام القامة فهي صحيحة جائزة ابتداء، وإن أخر الظهر إلى أول القامة الثانية أثم، أو اشتراكهما في أول القامة الثانية، فالظهر دخلت على العصر في أول القامة الثانية، فمن أخرها لأول الثانية فلا إثم عليه، ومن قدم العصر في آخر الأولى بطلت خلاف في التشهير، وقدم الناظم خلف وجعله وسطا بين القولين، قال في الأصل: " وهل في آخر القامة الأولى، أو أول الثانية؟ خلاف"، ولكن الناظم لم يمكنه هذا الترتيب طلبا لمساعدة النظم، كما أشار إلى ذلك في أول نظمه بقوله:

وربَّما أحوجني الوزنُ إلى   زيادةِ النَّزر الذي منه خلا
أو المخالفةُ في التَّرتيب   مع الموافقة للتَّقريبِ

وقتُ المغرب:

(والوقت للمغرب دون لبس) أي دون شك وريب (أوله غروب جميع قرص الشمس) بحيث لا يراه من كان على رأس جبل عال.

و(منتهى) أي: وينتهي (بقدر ما يفعلها) أي: زمن فعلها بعد شروطها من طهارة حدث، وطهارة خبث، وستر عورة واستقبال القبلة، وزمن آذان وإقامة، والمعتبر من طهارة الحدث الغسل، ولو كان حدثه أصغر، أو متيمما، ويفهم من فحوى كلام الناظم تبعا لأصله جواز تأخيرها لمحصل شروطها بقدر زمن تحصيلها.

وقت العشاء:

-(وللعشا مغيب حمرة الشفق)، وينتهي المختار (لـ) لعشاء بآخر (الثلث الأول من وقت الغسق) والغسق: أول ظلمة الليل، وقد غسق الليل أظلم، وبابه جلس والغاسق الليل إذا غاب الشفق، وقوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣﴾ [الفلق: 113/ 3]، قال الحسن: هو الليل إذا دخل، وقيل: إنه القمر اهـ [من مختار الصحاح].

وقت الصبح:

- (ومبتدأ) الوقت (المختار لـ) صلاة (الصبح العلي . من صادق الفجر) أي: من الفجر الصادق ما بإضافة الصفة للموصوف للأسفار أي: الضوء الجلي أي: الظاهر الذي يظهر فيه المقابل في مكان لا غطاء عليه، بالبصير المتوسط، وهي أي: الصبح (لدى إمامنا) مالك بن أنس، وكافة أهل المدينة هي الوسطى أي: العظما، أو المتوسطة بين ليلتين مشتركتين، ونهاريتين كذلك، (ولا يعد) أي: ولا يحسب، (عاصيا وذا اعتدا) أي: من المعتدين (من مات وسط) - بسكون السين- لضرورة النظم (من غير أداء) الصلاة.

- قال في الأصل: " وإن مات وسط الوقت بلا أداء لها فيه لم يعص لعدم تفريطه، إلا أن يظن الموت" ، وهذا معنى **قول الناظم**: (ما لم يظن الموت من حيث اجتنب) ولو ظنّاً غير قويٍّ، فلو ظنَّ الموت كما إذا أخبر بتنفيذ الإعدام بعد الزوال، ولم يصل حتى نقد فيه الإعدام، بعد وسط الوقت فإنه يعدُّ عاصيا. (ومطلقا

تقديمها قد فضلا)، مطلقا عن تقييدها بكونها غير ظهر في شدة الحر، قد فضلا(للفذ في أول وقت) أي: والأفضل للفذِّ تقديمها مطلقا؛ لأنَّ في أول الوقت رضى الله (و) كذلك الأفضل له تقديمها (على . جماعة تأتي الصلاة آخره) أي: الوقت، (وغيره) أي: الجماعة الأفضل لها تقديم الصلوات الأربعة في أوَّل وقتها، وهو معنى **قوله**: (في المبادرة . إلا بظهر فالأحب) للجماعة إن يوقعوا صلاة الظهر.

(إذا انقضا من قامة الوقت الربع) وهو معنى قول الأصل: " وتأخيرها لربع القامة، ويزاد في التأخير على ربع القامة لشدة الحر، نحو ذراعين"، قال في الرسالة: " ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن كبد السماء، وأخذ الظل في الزيادة.

تأخير الظهر صيفاً:

ويُستحَبُّ أن تُؤخَّرَ في الصيف إلى أن يزيدَ ظلُّ كلِّ شيءٍ ربعَه بعد الظلِّ الذي زالت عليه الشمس، وقيل: إنما يستحب ذلك في المساجد ليدرك الناس الصلاة، وأما الرجل في خاصة نفسه، فأول الوقت أفضل له، وقيل: إما في شدة الحر، فالأفضل له أن يبرد بها، وإن كان وحده لقول النبي ﷺ: " أبردوا بالصلاة، فإنَّ شدَّةَ الحرِّ من فيح جهنم.[1] "

(وفيها ينسب) أي المدونة تأخيره العشا قليلا لأهل الأرياض أي أطراف مصر والحروس - بضم السين - (وإن شك في دخول الوقت لم . تجز) وقعت فيه أي وإن شك مريد الصلاة، أو طرأ عليه الشك فيها لم تجز أي: لم تكفِ في فعل الفرض إن تبيَّنَ وقوعُها قبل الوقت أو لم يتبيَّنْ شيءٌ، بل ولو تبيَّن أنها وقعت فيه أي: الوقت، قال في الأصل: " وإن شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه".

«وبعد مُختارٍ ضروريٌّ يَرِدْ في الصُّبح للطُّلوع ينتهي الأمَدْ»
«وبالغروب وقتُ ظُهرين يَتِمْ وفي العشاءيْنِ بفجرٍ يَنْصَرِمْ»

---

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري في الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدَّة الحرِّ (366)، ومسلم في الصلاة، باب: استحباب الإبراد في الظهر في شدَّة الحرِّ (302).

«وتُدرَكُ الصُّبحُ بركعةٍ به لا دونَ والكلُّ أدَا فانتبهِ»
«وفي العشاءين وظهريْن يَقَعْ من بعد أولى إن لها الوقتُ اتَّسَعْ»
«كحاضرٍ سافَرَ أو كقادم ومَن يؤخِّرْ لا لعُذرٍ أَثِمْ»
«ككُفْرهِ و إن بِردَّةٍ حَصَلْ صِبًا وإغماءٍ جنونٍ اتَّصَلْ»
«نومٌ وغفلةٌ كحيضٍ يَطْرَا لا سُكْرِهِ فلا يُعَدُّ عُذْرَا»
«وكلُّ معذور بغير الكُفْرِ فقدِّرَنْ إدراكَهُ بالطُّهْرِ»
«وحيثُما الإدراكَ ظَنَّ فَرَكَعْ فخرج الوقتُ فأوَّلا يَدَعْ»
«وإنما يقضي الأخيرةَ فقط لا مُحْدَثٌ من بعد طُهر قد فَرَطْ»
«أو ظهر الماءُ مضافاً أو ذَكَرْ ما يوجبُ التَّفريطَ فالقضا استقرْ»
«وأسقَطَ المدركَ عذرٌ حَصَلا إلا بنوم أو بنسيانٍ فَلا»
«ويؤمَر الصبيُّ للسَّبْع بها وضربُه للعَشْرِ كي ينتبهَا»
«وفي طلوع الشَّمس والغَيبِ مُنِعْ نفلٌ كذا بوقتِ خُطبة الجُمَعْ»
«وبعد فجرٍ وصلاة صُبحِ إلى ارتفاع الشَّمس قَيْدَ رُمْحِ»
«يكرَهُ نفلٌ بعد فِعْلِ العَصْرِ حتى تُصلَّى مغربٌ فلْتَدْرِ»
«لا ركعتا فجرٍ وَوِرْدٌ يُسْتَتَمْ من قبل فَرْضٍ للذي عنه يَنِمْ»
«وقبل الاصفرار إسفارٌ تَحِلْ جنازةٌ سجودُ تالٍ إن فُعِلْ»
«ومحرمٌ بوقتِ نَهْيٍ قَطَعَا وجازتِ الصَّلاةُ فيما سُمِعَا»
«بمربضٍ لبقرٍ أو غنمِ مقبرةٍ ولو لغير مُسْلِمِ»
«محجَّةٍ مزبلةٍ بها الكَنَسْ مجزرةٍ إن أمِنَتْ من النَّجَسْ»
«ولا إعادةَ إذا لم يوقِنْ بنَجَسْ على المقَالِ الأحْسَنِ»
«وبالكنيسة الصَّلاةُ كُرهت كَبَيْعَةٍ ولم تُعَدْ إن وَقَعَتْ»
«كمَعْطِنٍ لإبلٍ ولو أُمِنْ حُكْمُ الإعادةِ بقولين قَمِنْ»
«ولبقاء ركعة بالسَّجدتين أُخِّرَ مَن تَرَكَ عمداً فرضَ عيْنِ»
«من الضَّروريِّ وبعدُ يُقتل حدّاً ولو يقول: إنِّي أفعلُ»
«بالسَّيفِ ولْيُصلِّ غيرُ مَن رَجَحْ عليه لا فائتَةً على الأصَحْ»
«وقبرُهُ بالطَّمس ليس أجدرَا وكلُّ مَن يجحَدُ فرضاً كَفَرَا»

(ب) الوقت الضروري:

- ولما فرغ من الاختيار وما يتعلق به شرع في بيان الضروري: الوقت الضروري للصلاة والأوقات التي تمنع فيها النافلة والأماكن التي تمنع أو تكره فيها الصلاة والتي تجوز فيها وحكم تاركها.

(والضروري): ويسمَّى الوقتُ ضروريّاً لجواز تأخير أرباب الضرورة إليه، يمتدُّ في الصبح من الإسفار إلى طلوع (ينتهي الأمد) أي: الوقت، (وبالغروب) للشمس (وقت ظهرين) أي: الظهر والعصر، فيمتد ضروري الظهر الخاص ضروريته بها من دخول مختار العصر وهو أول القامة الثانية، أو بعد مضي أربع ركعات الاشتراك منها للاصفرار، منتهى مختار العصر، ثم يحصل منه الاشتراك في الضروري للغروب في الظهرين.

ويمتدُّ ضروريُّ المغرب من مضي مقدار ما يسعُها بعد تحصيل شروطها إلى مضي الثلث الأول منتهى مختار العشاء، ثم يحصل منه الاشتراك في الضرورية للفجر في العشاءين، وهو معنى **قوله**: (في العشاءين لفجر ينصرم، وتدرك الصبح بركعة به. لا دون) يعني: أن الوقت الضروري يدرك بركعة في آخره بسجدتيها عند ابن القاسم بعد الظهر كما يأتي.

- وفائدته أن المدرك في الوقت، وخارجه أداء لا قضاء كما يأتي، وكذلك يدرك الوقت الاختياري بركعة على ما استظهره الناظم وغيره لكن لا يأتي في الاختيار بفضل ركعة عن الأولى كما يأتي في الضروري؛ لأنهما لا يشتركان في الاختيار، وعلى إدراك الاختيار بركعة كالضروريِّ، فمن أدرك ركعة فيه وباقيها في الضروري بغير عذر لا يأثم. وإنما صرَّحَ المؤلِّفُ بقوله: (لا دون) للمبالغة في الرد على المخالف، وهو أشهب القائل: بإدراك الصبح للوقت بالركوع فقط، وللتنبيه على ما يتوهم، ولأنه لا يعتبر مفهوم غير الشرط، وإنما خص الصبح بالذكر؛ لأن غيرها يؤخذ مما يأتي من قوله: (بفضل ركعة عن الأولى) إن كانت متعددة وإلا فبركعة.

قوله: (والكل أداء فانتبه) يعني إذا صلى من الصلاة ركعة قبل خروج الوقت،

وكمل الباقي بعد خروج الوقت، فإن الكلَّ أداءٌ، وعلى هذا لو حاضت امرأة في الركعة الثانية مثلا سقطت عنها تلك الصلاة؛ لأنها حاضت في وقتها، وكذا لو أغمي على شخص فيها، وكذلك لو اقتدى شخصٌ به في الركعة التي بعد الوقت فلا يصح الاقتداء؛ لأنا نشترطُ الموافقةَ في الأداء والقضاء، فصلاةُ الإمام كلُّها أداءٌ عكس المأموم، وجزم ابن فرحون في ألغازه بصحة دخول المأموم معه بنية القضاء، ونحوه لأبي علي ابن قداح، وهو الراجح؛ لأن الركعة الثانية أداءٌ حكما، وهي قضاء فعلا.

قوله: (وفي العشائين وظهرين يقع)، قال في الأصل: "والظُّهران والعشاءان بفضل ركعة عن الأولى لا الأخيرة"، أي: وتُدرك المشتركتان وهما الظهران والعشاءان في الوقت الضروري بفضل ركعة عن الصلاة الأولى عند مالك وابن القاسم وأصبغ؛ لأنه لما وجب تقديمُها على الأخرى فعلا وجب التقديرُ بها لا بفضلها عن الصلاة الأخيرة من الظهرين أي: العشاءين كما قال ابن عبد الحكم وابن الماجشون وابنُ مسلمة وسحنون أنه يقدر بالثانية، ويفضل عنها بركعة، وتظهر فائدة الخلاف في شخص حائض حاضر سافر فظهر لثلاث قبل الفجر.

فعلى المذهب الأول تُدرك الأخيرة، وعلى الثاني تدركها بفضل ركعة عن العشاء المقصورة لأربع، أو اثنين حصل الوفاق، وقادم طهر أيضا لأربع قبل الفجر، فعلى الأول يدركهما بفضل ركعة عن المغرب للعشاء، وعلى الثاني تدرك العشاء فقط وتسقط المغرب، إذا لم يفضل لها في التقدير شيء، وبخمس أدركتهما، ولثلاث سقطت الأولى اتفاقا فيهما، وإلى هذا أشار الناظم **بقوله**: (كحاضر سافر، أو كقادم) وقد تقدم المثال.

قوله: (ومن يؤخر لا لعذر أثم) أي: ومن أخَّر الصلاةَ للضروريِّ أثمَّ، أي: عاص وإن كانت أداء، قال في أسهل المسالك:

إيقاعُها في الاختياري غُنم وفي الضروريِّ الأدا والإثم

قوله: (ككفره وإن بردة حصل)، قال في الأصل: " وأثم إلا لعذر بكفر، وإن بردَّةٍ، وصبى، وإغماء، وجنون، ونوم، وغفلة كحيض لا سكر، والمعذور غير كافر يقدر له الطهر.

قوله: ككفر أصلي بل وإن بردَّة عن الإسلام بعد تقرره، و(صبا) فإذا بلغ الصبي في الضروري، وصلى فيه فلا حرمة عليه، وتجب ولو صلاها صبيا؛ لأنها نافلةٌ، ولو نوى بها الفرض، (وإغماء) أفاق منه في الضروريِّ، وصلى فيه فلا إثم عليه، و(جنون) كذلك، (ونوم) قبل دخول الوقت، ولو علم أنه لا يفيق فيه، فإذا أفاق من نومه، وصلى في الضروري فلا حرمةَ عليه، ولا يجوز النَّومُ بعد دخوله قبل الصلاة إلا إذا علم تيقظه منه في الاختياري، أو وكل من يوقظه، (وغفلة) عن الصلاة زالت في الضروري فلا إثم بالصلاة فيه (كحيض) ونفاس، فإذا طهرت المرأة من أحدهما في الوقت الضروري وصلت فيه فلا إثم عليها، لا سكر حرام أفاق منه في الوقت الضروري، وصلى فيه فهو آثم لإدخاله على نفسه، والسكر غير الحرام كالجنون والشخص المعذور بعذر مما ذكر حال كونه غير شخص كافر يقدر له الطهر أي زمن يسع الوضوء إن كان حدثه أصغر، أو الغسل إن كان جنبا زيادة على زمن الركعة، فإن بقي من الضروري عقب زوال العذر ما يسع ذلك، وركعة وجبت الصلاة، وإلا فلا، وإن ظن.

(وحيثما الإدراك ظن فركع) أي: وإن ظن من زال عذره المسقط سواءٌ كان مما يقدر له الطهر أولا الإدراك للصلاتين المشتركتين في ما بقي من الضروري بعد زوال عذره فركع ركعة بسجدتيها من الظهر أو المغرب فخرج الوقت بغروب الشمس، أو طلوع الفجر، ضم ركعة أخرى وسلم من شفع ندبا، وإن خرج وهو في الثالثة رجع لجلوس الثانية، وأعاد التشهدَ، وإن خرج وهو في الرابعة أتمها نافلة، وإنما يقضي الأخيرة فقط لاختصاصها بآخر الوقت، وسقط الأولى بعذر.

(لا محدث من بعد طهر قد فرط. أو أظهر الماء مضافا أو ذكر. ما يوجب التفريط) لعل الترتيب (فالقضا استقر) وإن تطهر من زال عذره في آخر الضروري، وظنَّ إدراكه بركعة فأحدث عمدا أو غلبة أو نسيانا قبل كمال الصلاة، فتطهر فخرج الوقت فالقضاء واجب عليه لما أدركه عملا بالتقدير الأول عند ابن القاسم أو تبين له عدم طهورية الماء الذي تطهر به، فتطهر بآخر فخرج الوقت فالقضاء واجب عند سحنون عملا بالتقدير الأول عند ابن القاسم خلافا للمازَري في عدمه بتقدير طهر ثان، أو ذكر أي: تذكر عقب تطهر ما أي: اليسير من الفوائت الذي يرتب أي:

يقدَّم قضاؤه على الحاضرة قبل، وإن خرج وقتها فقضاه، فخرج الوقت فالقضاء للحاضرة واجب عند ابن القاسم عملا بالتقدير الأول. (وأسقط المدرك عذر حصلا) أي: واسقط عذر من الأعذار المدركة أي: الذي يحكم بإدراكه عند زوال العذر، فإن حصل والباقي للغروب، أو طلوع الفجر ما يسع أولى المشتركتين، وركعة من ثانيتهما أسقطهما، وإن كان أقل من هذا أسقط الثانية فقط، ولا يقدر الطهر في الإسقاط على المعتمد خلافا للخمي، إلا النوم والنسيان فلا يسقطهما العذر، قال في أسهل المسالك:

واسقط المدرك عذر حصلا   لا نوم أو نسيان أو إن غفلا

وعبارة الأصل: " وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك، ويؤمَرُ الصبيُّ لسبع بها، والأمر من الشارع فيُثابُ عليها بناء، على أنَّ الأمرَ بالأمر بشيء أمر بالشيء، فالوليُّ مأمور من الشارع بأمر الصبيِّ بالصلاة، إذا بلغ سبع سنين والصبي مأمور بها من الشارع أيضا ندبا والمرفوع عنه الإيجاب والتحذير فقط (وضربه) أي: الصبي (للعشر) أي: إذا بلغ عشر سنين، وتهاون بالصلاة، ويكون الضرب غير مبرح (كي ينتبها) أي: ليتنبه، وتُندب التفرقةُ بينهما حينئذٍ في المضاجع، ومعنى التفرقة: ألا ينام كل منهما مع غيره، إلا وعليه ثوب، فالمكروه التلاصق.

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها:

(أ) الأوقات التي يحرم التنفل فيها:

ثم شرع يتكلَّمُ على الأوقات التي تمنع فيها النافلة، والأوقات التي تكره فيها فقال:

(وفي طلوع الشمس) أي عند طلوع الشمس، وهو ظهور حاجبها إلى ارتفاع جميعها (والغيب) أي غروبها، وهو استتار طرفها الموالي للأفق إلى ذهاب جميعها (منع نفل) أي: حرم إيقاعه (كذا بوقت خطبة الجمع) أي: حال شروعه فيها؛ لأنه يشغل عن سماعها الواجب، ولا مفهومَ لقوله وقت الخطبة بل من ابتداء خروجه، وحال صعود للمنبر، وحال جلوسه عليه.

(ب) الأوقاتُ التي يُكرَه التَّنفلُ فيها:

وتكرهُ النَّافلةُ بعد فجر، ولو لداخل مسجد، وبعد صلاة صبح إلى ارتفاع الشمس قدرَ رُمح من رماح العرب واثنا عشر شبرا بشبر متوسط، كما (يكره نفل بعد فعل العصر) إلى غروب الشمس، فيحرم إلى استتار جميعها، فتعودُ الكراهةُ إلى أن تصلَّى المغربُ. ويستثنى من كراهة النفل بعد الفجر ركعتا فجر، والشفع والوتر والورد لنائم عنه من قبل فرض أي: الصبح لمن عادته تأخيره، ونام عنه غلبة، ولم يخف فوات جماعة، ولا إسفار فيصليه بهذه القيود الأربعة.

(وقبل الإصفرار) والإسفار لا فيهما فيكره على المعتمد أما قبلها وبعد صلاة العصر وصلاة الصبح تحل أي: وتجوز جنازة، (وسجود تال) أي: قارئ (إن فعل) قال في الأصل: " إلا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه، وجنازة، وسجود لتلاوة قبل إسفار، واصفرار" ، وهذا استثناءٌ من الكراهة (ومحرم بوقت نهي قطعا) وجوبا إن كان وقت تحريم، وندبا إن كان وقت كراهة، ولا قضاء عليه، وظاهر قوله: قطعا، ولو بعد ركعة وأما بعد ركعتين فينبغي عدم القطع لخفة الأمر بالسلام والأمر بالقطع مشعر بانعقاده، وأعيدت الجنازة إن صلى عليها بوقت منع ما لم تدفن، ومحل المنع والكراهة وقتيهما ما لم يخف تغيرها بتأخيرها، وإلا صلى عليها بلا خلاف.

الصلاة في مربض البقر والغنم وفي المقبرة.....

(وجازت الصلاة فيما سمعا. بمربض) أي: بمحل ربوض (لبقر أو غنم) كجوازها بـ(مقبرة ولو لغير مسلم . محجة) جادة الطريق، كما تجوز بـ (مزبلة بها الكنس) أي: الزبل (مجزرة) - بكسر الزاي - موضع الجزر (إن أمنت) هذه الأربعة (من النجس) كموضع منها منقطع عن النجاسة، وإلا تؤمن فلا إعادة واجبة بل يعيد في الوقت على الأحسن، وهذا إن لم يتحقق النجاسة بأن شك فيها، فإن تحققت بأن علمت أو ظنت أعيدت أبدا وجوبا.

الأماكنُ التي تُكره بها الصلاةُ:

وكرهت الصلاة بكنيسة يعني متعبد الكفار عامرة أو دارسة ما لم يضطر لنزوله فيها لكبرد أو خوف، وإلا فلا كراهة، ولو عامر، وكذلك البيعة، وبيت النار.

ولم تُعد إن وقعت (كمعطن لإبل) أي: موضع بروكها عند الماء للشرب عللا، وهو الثاني بعد شربها نهلا، ولو أمن النجاسة أو فرش فرشا طاهر للتعبد.

وفي (الإعادة بقولين قمن) قيل: يعيد في الوقت مطلقا، وقيل: الناسي في الوقت، والعامد والجاهل للحكم أبداً ندبا، **قوله**: (ولبقاء ركعة بالسجدتين) من الوقت الضروري.

تاركُ الصلاة كسلا:

(أخر) أي: أخَّر الإمامُ (مَن ترك عمدا فرض عين) أي: صلاةً من الخمس كسلا من الوقت أخر لبقاء ركعة بسجدتيها (من) الوقت (الضروري)، إن كان عليه فرض فقط، فلو كان عليه اثنان مشتركان أخر لخمس كالظهرين، ولأربع في العشاءين بحضر، ولثلاث بسفر، ويقدر هنا بالأخيرة صونا للدماء، وتعتبر الركعة مجردا عن فاتحة وطمأنينة واعتدال، ويقدر له طهارة مائية إن كان بحضر في ما يظهر إذا لا تصح صلاة بدونها مجردة عن سنن ومندوب، وتدليك، بل بقدر غمس الفرائض عن تقدير مسح الرأس صونا للدماء.

(وبعد يقتل) قتلا حدا (ولو يقول إني أفعل) ولم يفعل، وإلا ترك (بالسيف) لابغيره، (وليصل غير من رجح) أي: غير فاضل، وكرهت الصلاة عليه للفاضل، ردعا لغيره، وأما صلاة غير الفاضل عليه فهي إمَّا واجبةٌ أو سنَّةٌ على الخلاف فيها، لا فائتة على الأصح، وامتنع من فعلها فلا يقبل بها حيث لم يطلب بها في ساعة وقتها، بل بعد خروجه (وقبره بالطمس ليس أجدر) بل يسنم كغيره من قبور المسلمين.

جاحد الصلاة أو غيرها من الفرائض:

(وكلُّ مَن يجحد فرضا كفرا) أي: مرتدٌّ عن دين الإسلام يستتاب ثلاثة أيام، فإن تمَّت ولم يتب يقتل بالسيف كُفراً ولا يغسَّلُ، ولا يصلَّى عليه، ولا يُدفن في مقابر

المسلمين، ولا يورث ماله، فهو في مصالح المسلمين، وكذا كل من جحد حكما شرعيا مجمعا عليه معلوما لعامة الناس، كما قيل:

ومَن لمعلوم ضرورةً جَحَدْ ... من ديننا يُقتلُ كُفراً ليس حَدْ
ومثلُ هذا من نَفى لمجمَعِ ... أو استباحَ كالزِّنا فلْتَسْمَعْ

ومن فتوحات الإله مالك لشيخنا أحمد الطاهر الإدريسي السباعي قال: وأنشد بعضهم في تارك الصلاة قوله:

خَسِرَ الذي تَرَكَ الصلاةَ وخابَا ... وأبى مَعاداً صالحاً ومآبا
إن كان بجحدُها فحسبُك أنَّهُ ... أمسى بربِّك كافراً مُرتابَا
أو كان يتركُها لنوع تِكاسُلا ... غطى على وجهه الصوابَ حجابَا
فالشافعيُّ ومالكٌ رأيَا له ... إن لم يتبْ حدَّ الحسام عِقابا
وأبو حنيفة قال: يترك مرَّةً ... هملا ويحبسُ مرَّةً كي إيجابَا
والظاهرُ المشهورُ من أقواله ... تعزيرُه زجراً له وعِتابَا
والرأيُ عندي أن يؤدِّبه الإمامُ ... بكل تأديبٍ يراهُ صوابَا
ويكفَّ القتلَ عنه طول حياته ... حتى يلاقى في المآلِ حِسابَا
والأصلُ عصمتُهُ إلى أن يمتطيَ ... أحدَ الثلاث إلى الهلاك رِكابا
الكفرَ وقتلَ المكافئ عامدا ... أو محصنَ طَلَب الزِّنا فأصابَا

الأدلة الأصلية لهذا الباب: منقولة من شرحنا إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل.

الدليل على قوله: باب ومختار لظهر:

01 - قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ۝١١٤﴾ [هود: 11/ 114].

02- ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾ [النساء: 4/ 103].

03- ﴿فَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡ وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرۡضَىٰ ۝١٣٠﴾ [طه: 20/ 130].

04- ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ۝١٧﴾ [الروم: 30/ 17].

05- ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿78﴾﴾ [الإسراء: 17/ 78].

والدليل من السنة:

06 - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال له: "قم فصلِّ الظهر"، حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: " قم فصلي"، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: " قم فصله"، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءءه العشاء فقال: " قم فصله" فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: "قم فصله" فصلى الفجر حين برق الفجر، أو قال: سطع الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر فقال: "قم فصله" فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر فقال: " قم فصله" فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل فصلى العشاء، ثم جاءه الفجر حين أسفر جدا فقال: " قم فصله" فصلى الفجر، ثم قال: "مابين هذين وقت". أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ (136).

07 - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ أيُّ العمل أفضل؟ قال: " الصلاةُ في أول وقتها". رواه البخاري في الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها (496).

08 - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سُئل رسول الله ﷺ أيُّ العمل أفضلُ؟ قال: " الصلاةُ في أوَّل وقتها". أخرجه البخاري في الجهاد، باب: فضل الجهاد والسير (2574).

09- وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أذن مؤذن رسول الله ﷺ الظهر فقال النبي ﷺ: "أبرد .. أبرد"، أو قال: " انتظر.. انتظر"، فقال: " فإن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة"، قال أبو ذر: حتى رأينا فئ التلول. أخرجه ابن خزيمة في الصلاة، باب: ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله: "الصلاة في أول وقتها" بعض الصلاة دون جميعها، وبعض الأوقات دون جميع الأوقات (328).

والدليل على أن من صلى قبل الوقت أو شك فيه: فليعيد الصلاة، لأنه لم يؤمر بها إلا في الوقت من أتى بغير ما أمر به، فعدم براءة ذمته ظاهر، ولا يجوز الإقدام على العبادة إلا على وجهها الشرعي؛ لأن الله تعالى يقول:

10- ﴿قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: 10/ 59].

والدليل على أن الأداء يحصل بركعة:

11- "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة". متفق عليه: أخرجه البخاري في الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة (546)، ومسلم في الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (945).

12-وفي رواية: " مَن أدركَ ركعةً من العصر قبل أن تغرُبَ الشَّمسُ فقد أدركَ العصرَ". متفق عليه: أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة (545)، ومسلم في المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (959).

13- وعن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: " مَن أدرك من الصبح ركعةً قبل أن تطلعَ الشمس فقد أدرك الصبح، ومَن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغربَ الشمسُ، فقد أدرك العصر". أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة (545).

والدليل على قوله: والاثم في الضروري إلا لعذر:

14- قوله فيما رواه أنس رضي الله عنه: تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله إلا قليلا. أخرجه مسلم في الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر (987).

والدليل على عدم أثم الصبي والمجنون والنائم:

15- حديث: " رُفع القلمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل". أخرجه أحمد في المسند (1290).

والدليل على قوله: والعذر يسقط مدركا: فإنه لا يسقطه عن الناسي والنائم

16- قوله ﷺ: " من نسي صلاة فليصليها إذا ذكرها لا كفَّارةَ لها إلا ذلك". متفق عليه: أخرجه البخاري في الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة (562)، ومسلم في الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (1102).

17- ولمسلم: " إذا رقد أحدُكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصليها إذا ذكرها فإنَّ الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: 20/ 14] في المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (1104).

18- وعن أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " ليس في النَّوم تفريطٌ، إنما التفريطُ في اليقظة، فإذا نسي أحدُكم صلاةً أو نام عنها فليُصليها إذا ذكرها". رواه النَّسائي والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في النوم عن الصلاة (162)، والنسائي في المواقيت، فيمن نام عن الصلاة (611).

والدليل على قوله: وليأمر الصبي بها لسبع:

19- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: " مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع". رواه أبو داود في الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة (418).

والدليل على منع النفل: عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة:

20- عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: " إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها"، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعة. رواه مالك في الموطأ في الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (457).

21- وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: " إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، و إذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب". الموطأ في الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (458).

واستدلوا على منع الصلاة حال الخطبة:

22- بالحديث المتفق عليه: " إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت". أخرجه البخاري في الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب وإذا قال لصاحبه: أنصت فقد لغا (882)، ومسلم في الجمعة، باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (1404).

- وفي رواية: " ومن لغا فلا جمعة له"، قالوا: امتنع الأمر بالمعروف وهو للاغى بالإنصات فمنع التشاغل عن تحية المسجد مع طول زمانها أولى.

- **واستدل القائلون بالجواز بالنص الصريح من رسول الله ﷺ.**

23- قوله ﷺ: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين". أخرجه مسلم في الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب (1447).

24- وفي رواية: " إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما. أخرجه مسلم في الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب (1449).

25- وأخرج الأئمة الستة:

- قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا دخل أحدُكم المسجدَ فلا يجلسْ حتى يركعَ ركعتين."

والدليل على قوله: والكره بعد الفجر فرض العصر:

26- حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا صلاةَ بعد الصُّبح حتى ترتفعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعد العصر حتى تغرب الشمس." متفق عليه: أخرجه البخاري في الصلاة، باب: لا تتحر الصلاة قبل غروب الشمس (550)، ومسلم في الصلاة، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (1373).

27- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: شهد عندي رجالٌ مرضيُّون وأرضاهم عندي عمر رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرقَ الشمسُ وبعد العصر حتى تغرب الشمس. أخرجه البخاري في الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (547).

والدليل على جواز صلاة الورد بعد صلاة الفجر لمن نام عنه:

28- فإن نص المدونة في ذلك (1/ 336):

قال مالك في الرجل يترك حزبه من القرآن أو يفوته حتى ينفجر الصبح فيصليه فيما بين انفجار الصبح، وصلاة الصبح.

قال: ما هو في عمل الناس، فأما من تغلب عيناه فيفوته ركوعه وحزبه الذي كان يصلي به فأرجو أن يكون خفيفا أن يصلي في تلك الساعة، وأما غير ذلك فلا يعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح إلا الركعتين.

والدليل على جواز الجنازة وسجود التلاوة:

29- فقد حكى ابن المنذر إجماع المسلمين على جواز الصلاة على الجنازة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر أي: في وقت الكراهة لا في وقت المنع.

وفي المدونة (1/ 336):

عن مالك قال: لا بأس أن يقرأ الرجل السجدة بعد انفجار الصبح وليسجدها.

والدليل على قوله: ومحرم النهي أنقل:

30- وهو قول الأصل: " وقطع محرم بوقت نهي "، أي: لا النهي يقتضي الفساد، وقد قال ﷺ: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد". متفق عليه: أخرجه البخاري في الصلح (2499)، ومسلم في الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (3242).

والدليل على قوله: وتارك الركعة تتم:

31- آخر حديث ابن عمر رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: " أُمرتُ أن أقاتلَ الناس حتى يشهدوا أن لآ إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل." متفق عليه: أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ﴾ [التوبة: 9/ 5] (24)، ومسلم في الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (32).

وأما الدليل على أنه يقتل حدا لا كفرا:

32- حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " خمس صلوات كتبهنَّ الله على العباد مَن أتى بهنَّ لم يضيِّع منهن شيئا استخفافا بهنَّ، كان له عند الله عهدٌ أن يدخله الجنة، ومَن لم يأت بهنَّ فليس له عند الله عهدٌ إن شاء عذبه وإن شاء غفر له". أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في المحافظة على وقت الصلوات (361).

والدليل على قوله: ومن جحد كافر: أي: والجاحد كافر:

33- عن الأعمش عن أبي سفيان قال: سمعت جابرا يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: " إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة". أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (116).

34- وعن بريدةَ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: " العهدُ الذي بيننا وبينكم الصلاةُ، فمَن تركَهَا فقد كَفَرَ." رواه الترمذي في الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة (2545).

35- وعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: " إن أولَ ما يُحاسَبُ به العبدُ يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فإن أتمها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوُّعٍ؟ فإن كان له تطوُّعٌ أكملت الفريضة ثم يفعل في سائر الأعمال المفروضة مثل ذلك." أخرجه مسلم في الصلاة، باب: قول النبي ﷺ: " كلُّ صلاة لا يُتمُّها صاحبُها تتم من تطوعه" (733).



فصل في أحكام الأذان والجماعات

«سُـنَّ الأذانُ لـجـمـاعـة مـتـى ما طَـلَـبَـتْ غـيـراً بـفـرضٍ وُقِّـتَـا»
«ولو لجمْعَةٍ على النَّصِّ الجليِّ وهُـو مـجـزومٌ مُـثَـنَّـى الـجُـمَـلِ»
«بـكـلٍّ لـفـظٍ ولـو الـصـلاةُ خـيـرٌ مـن الـنَّـوم روى الـثِّـقـاتُ»
«مـرجـعُ الـشَّـهـادتـيـن أَرْفَـعَـا من صوته الأوَّل كي أن يسمعَا»
«من غير ما فَصْلٍ ولو إشارهْ لِـكَـسَـلامٍ فـافـهَـم الـعِـبَـارَه»
«وحيـثُـمـا أذِّن بـعـضـاً وفَـصَـلْ فلْيَبْنِ فيما بعده إن لم يَطُلْ»
«غـيـرُ مُـقَـدَّمٍ عـلـى وقـتٍ عَـدَا صبحٍ فسدسُ الليل وقتٌ للنِّدَا»
«والعقلُ من شروطه المذكورَهْ بـلـوغُ الإسـلام والـذُّكـورَهْ»
«ويـسـتـحـبُّ كـونُـهُ مُـرتـفـعَـا مـطَّـهَّـراً وصـيِّـتـا لـيُـسـمِـعَـا»
«وقـائـمـاً إلا لـعـذرٍ داعِ مُـسـتـقـبـلا إلا لـدى إسـمـاعِ»
«يـحـكـيـه سـامـعٌ ولـو تـنـفَّـلا لـمـنـتـهـى الـشَّـهـادتـيـن أوَّلا»
«نـدْبـاً بـغـيـر فـرضـه كـمـا يُـرى أذانُ فـذٍّ إن يـكـنْ قـد سـافَـرَا»
«لا لـجـمـاعـةٍ كـأهـلِ دارِ لم يطلُبوا غيراً على المختارِ»
«وجـاز تَـعـدادٌ وأن يـرتِّـبَـا كالحكم في الضَّرير إلا المَغْرِبَا»
«وجمعُهم كلٌّ بنفسِهِ استَقَلْ وأن يـقـيـمَ غـيـرُ مَـن لـه فَـعَـلْ»
«حـكـايـةٌ لـمـا مـن الأذان آتْ وأجـرةٌ عـلـيـه أو مَـعَ الـصَّـلاةْ»
«وكـرهـوا ذاك عـلـيـهـا كَـسَـلامْ عـنـه كَـذِي تـلـبـيـةٍ وهْـو حَـرَامْ»
«إقـامـةُ الـرَّاكـبِ أو مَـن شـأنُـهُ إعـادةٌ وهـكـذا أذانُـهُ»
«ولـلـفـريـضـةِ وإن فـاتَ الـزَّمَـنْ إقـامـةٌ مـفـردَةٌ لـهـا تُـسَـنْ»
«وثُـنِّـيَ الـتَّـكـبـيـرُ فـيـهـا وكَـفَـتْ صـلاتُـهُ ولـو بِـعَـمْـدٍ تُـركـتْ»
«وهِـيَ فـي حـقِّ الـنِّـسـاء لا تُـسَـنْ وإن تُـقِـمْ سـرّاً فـفـعـلُـهـا حَـسَـنْ»
«ومـعـهـا أو بـعـد ذاك فـلْـيُـقِـمْ بـقـدْرِ طـاقـةٍ بـلا حَـدٍّ حُـتِـمْ»

الأذان

معنى الأذان:

(أ) **الأذان لغة**: الإعلام، قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: 9/ 3] أي: إعلام، قال الحارث بن حلزة:

أذنتنا ببينها أسماء رب ثاو يمل منه الثواء

(ب) **وشرعا**: عرَّفه الرصَّاع بأنه: قربةٌ بذكر مخصوص لإعلام وقتها، ويقال: أذن المؤذن تأذينا وأذانا، أي: أعلم الناس بوقت الصلاة فوضع الاسم موضع المصدر. قاله النووي.

لماذا شرع الأذان؟

وقد شُرع الأذانُ للإعلام بدخول الوقت، والاجتماع في الصلاة (سنَّ الأذانُ لجماعة متى ما طلبت غيرا بفرض وقتا) قال في الأصل: " سُنَّ الأذانُ لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتي، ولو جمعة، وهو مثنى ولو الصلاة خير من النوم"، أي: سُنَّ الأذانُ أي: الإعلام بدخول وقت الصلاة، بألفاظ مخصوصة في كل مسجد، ولو تلاصقت، ويجب في كل بلد كفاية لجماعة طلبت غيرها للصلاة معها، لا لجماعة محصورة غير طالبة غيرها، في فرض لا في سنة، كعيد وقتي أي: له وقت معين في جزء مخصوص عن الزمان لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه، ولو كان جمعة فأذانها الأول الذي هو عقب الزوال وقبل جلوس الخطيب على المنبر سنة لإجماع الصحابة عليه في خلافة عثمان ﷺ، وهو الذي أشار به لكثرة المسلمين، ولم يكن قبله في حياة رسول الله ﷺ، ولا في خلافة أبي بكر، ولا في خلافة عمر، ولا في أول خلافة عثمان رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

وهو أي: الأذان مثنى أي: كلُّ جملة تثنى أي تذكر مرتين بالغ في تثنية الجمل،

فقال: ولو كانت الجملة الصلاة خير من النوم، ويقولها المؤذن، ولو كان منفردا بفلاة، بحيث لا يسمعه إنسان ينشط للصلاة.

وجعل الصلاة خير من النوم في أذان الصبح بأمر النبي ﷺ عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بالصبح فوجده راقدا، فقال: الصلاة خير من النوم مرتين، قال النبي ﷺ: " ما أحسن هذا يا بلال اجعله في أذانك".[1] **وقول الناظم**: (على النص الجلي) أي: الظاهر.

وقوله: (خير من النوم روى الثقات) وهم الذين رووا حديث الأذان المتضمن الصلاة خير من النوم في صلاة الصبح كما سيأتي في الأدلة الأصلية، عن عثمان بن الحكم بن جريج قال: حدثني غير واحد عن أبي محظورة أن أبا محظورة قال: قال لي رسول الله ﷺ... إلخ .**وقوله**: (مرجع الشهادتين أرفعا. من صوته الأول) أي: يرجع الشهادتين أي: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمَّداً رسولُ الله، بعد تثنيتهما معا بصوت منخفض، ثم يرجعهما بأرفع أعلى من صوته بهما أولا بحيث يكون صوته في الترجيع مساويا لصوته في التكبير .**وقوله**: (من غير ما فصل) بين كلماته ويكره الفصل (ولو) كان بـ (إشارة لكسلام) ورده وتشميت عاطس (فافهم) أيها المخاطب (العبارة . وحيثما أذن بعضا) أي: أتى ببعض كلمات الأذان (وفصل) بينهما فإنه يبني على ما تقدم من أذانه إن لم يطل الفصل، وإلا ابتدأه.

ومن شرط صحة الأذان أن لا يقدم على وقت عدا أي: (غير مقدم على الوقت عدا. صبح) أي: إلا الصبح (فسدس الليل وقت للنداء) أي: لندا الصبح، قال في أسهل المسالك:

إلا بصبح فبسدس الليل ....إلـــــــــــخ

لأنها تأتي الناس وهم نائمون، فاحتيج لتقديم الأذان على دخول وقتها لينتبهوا، ويتأهَّبوا لها بتحصيل شروطها من وضوء وغسل، والراجح إعادته عند طلوع الفجر، ويحرم الأذان للصبح قبل السدس الأخير (والعقل من شروطه المذكورة)

---

(1) أخرجه الطبراني في الكبير (1072)، وفي الأوسط (7737).

أي: وصحة الأذان مشروطة بالعقل والبلوغ والإسلام والذكورة، ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم مالك:

شرطُ المؤذِّن يكونُ مسلمَا	وذكراً وعاقلا محتلمَا
وصحَّ من مميَّزٍ إن اعتمَدْ	على كبير فعليه يَستنِدْ

ولقد قلت في نظمنا الجواهر الكنزية:

من غير ترجيع ولو في النَّافله	وخُذْ شروطاً للأذان كاملَهْ
وهي إلى صحَّةٍ أو إكمالِ	قد قُسمت فافهم لِذِي المعالْ
فمُسلم وَذَكَرٍ وعاقلِ	وبالغٍ لصحَّةٍ يَشتمِلْ
وكونه مطهَّراً مُستقبلا	وصيِّتاً وعارفاً وعادلا
ولم يصلِّ للتي لها الأذانُ	فذي شروطٍ لكماله تُصانُ

(ويستحب كونه مرتفعا) على كمنارة أو سطح أو مكان عال مطهرا من الحدثين، صيتا أي: حسن الصوت، ومرتفعه ليسمع الناس الأذان، ويستحب أن يكون قائما، فيكره أذان الجالس إلا لعذر داع كمرض، ومستقبلا القِبلة، فيكره استدباره (إلا لدى إسماع) فيجوز الاستدبار، ويجمع بدونه ويندب ابتداؤه للقبلة.

(يحكيه سامع) أي: يندبُ لمن سمع الأذان أن يحكيه، فيقول مثل ما يقول المؤذن، إلا في حيَّ على الصلاة حي على الفلاح، فيندب إبدالهما بلا حول ولا قوة إلا بالله، لما رواه مسلم عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: " إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن مثل الشهادتين"[1]، وتُكره الحكاية ما زاد عليهما هذا هو المشهور، ويقابل المشهور حكايته بآخر.

قوله: (ندبا بغير فرضه) أي: لا يحكي المصلي الأذان إن كان مفترضا، وأما المتنفِّلُ فإنه يحكيه، فإن حكى ما زاد عليهما بلفظ: حيَّ على الصلاة بطلت، وإن أبدل الحيعلتين بالحوقلتين لم تبطل، وإن حكى الصلاة خير من النوم بطلت.

قوله: (كما يرى. أذان فذ إن يكن قد سافر) أي: وندب أذان فذ سافر سفرا لغويا فيشمل من خرج من مدينة لمزارعها، أو مقبرتها لزيارة لا يندب لجماعة

(1) أخرجه مسلم في الأذان، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن (577).

كأهل دار، **قوله**: (غيرا على المختار) أي: لا يندب الأذان لجماعة غير مسافرة لم تطلب غيرها فيكره لها كفذ غير مسافر لا على المختار للخمي من قولي مالك رضي الله عنه لا أحب الأذان للفذ الحاضر والجماعات المنفردة، وقال مرة أخرى: وإن أذنوا فحسن، واختاره ابن بشير، وحمل قوله: لا أحب على معنى لا يؤمرون به كما يؤمر به الأئمة في مساجد الجماعات على جهة السنية.

(وجاز تعداد) أي: تعداد المؤذّنين أو أذان متعدد في مسجد، وجاز ترتبهم أي: المؤذنين في الأذان بأن يؤذِّنَ واحد بعد واحد إن لم يؤد لخروج مختارها كالحكم في الضرير أي الأعمى أي: أذانه إذ لا تكليف إلا بفعل اختياري إن كان تابعا فيه أو دخول الوقت لمصير عدل إلا المغرب استثناء من الترتب إلا المغرب فلا يجوز الترتيب فيه لضيق وقتها، وجمعهم كل بنفسه على أذان المغرب، وغيره يبتدئ حيث انتهى غير معتد بأذان صاحبه، وإلا كره ما لم يؤد إلى تقطيع اسم الله ورسوله، وأن يقيم غير من له فعل، وجاز إقامة غير من أذن والأفضل كون المؤذن هو المقيم (حكاية لما من الأذان آت) أي: الآتي منه بأن سمع أوله، فيحكي ما سمعه، ثم سبقه الحاكي، فيحكي الباقي الذي لم يسمعه قبله، وهو معنى قوله: لما من الأذان آت وفي تسمية هذا حكاية تجوز؛ إذ الحكاية المماثلة فيما وجد.

(وأجرة عليه أو مع الصلاة) أي: وجاز للمؤذن أجرة أي: أخذها عليه وحده، أو مع صلاة، وكذا على إقامة وحدها أو مع صلاة، وأولى أذان وإقامة كانت الأجرة من بيت المال، أو من أحد الناس (وكرهوا ذاك عليها) وحدها أي: الصلاة من المصلين، لا من بيت المال، أو وقف المسجد فلا يكره؛ لأنه من الإعانة، لا الإجارة كسلام عليه أي: على المؤذن فإنه يكره (كذي تلبية) أي: كملب (وهو حرام) أي: مُحرِمِ بحجٍّ أو عمرة.

وكره (إقامة الراكب) لأنه ينزل بعدها، ويعقل دابته، ويصلح متاعه، وفيه طول، وفصل بينها، وبين الصلاة، فإن طال جدا بطلت، والمعنى أن إقامة الراكب مكروهة كما تكره إقامة معيد لصلاته لتحصيل فضل الجماعة بعد أن صلاها فذا خلاف المعيد لبطلانها (وهكذا أذانه) أي: المعيد للفضل، وأولى إن لم يرد الإعادة فيهما.

قوله: (إقامة مفردة لها تسن... اشتملت الأبيات الأربعة على قول الأصل: " وتسن إقامةٌ مفردةٌ، وثني تكبيرها لفرض وإن قضاء، وصحت ولو تركت عمدا، وإن أقامت المرأة سرا فحسن" أن يقوم معها أو بعدها بقدر الطاقة كما قال: (بلا حد حتم) وتسن إقامة مفردة، وثني تكبيرها لفرض، وإن قضاء يعني أن الإقامة للفرض ولو قضاء سنة للجماعة، والمنفرد وتكون منفردة إلا التكبير الأول والأخير، فيثنى لكن للجماعة سنة على وجه الكفاية، وللمنفرد على وجه العينة، فلو شفعها غلطا لم يجزه على المشهور، ويستحبُّ للإمام تأخير الإحرام قليلا بعد الإقامة بقدر تسوية الصفوف وهي إحدى المسائل التي يعرف بها فقه الإمام، والثانية خطفة الإحرام والسلام أي: إسراعه بهما لئلا يشاركه المأموم فيهما، أو في إحداهما، والثانية تقصير الجلسة الوسطى، وصحت ولو تركت عمدا أي: وصحت صلاة من ترك الإقامة ولو عمدا، ولا إعادة عليه في الوقت، ولا غيره على المشهور، ولأنها سنة منفصلة لا تفسد الصلاة بفسادها فكذلك بتركها؛ ولأن ما لا يوجب سهوه سجودا لا يوجب عمده إعادة، ومقابله يعيد أبدا، وقيل: في الوقت ولما قوي القول ببطلان صلاة تارك الإقامة اعتنى المؤلف برده بلو ولم يفعل مثله في الأذان؛ لأن القول بالبطلان لتركه غير معروف في المذهب وإن كان مرويا عن مالك.

وإن أقامت المرأة سرا فحسن أي: وإن أقامت المرأة سرّاً حال انفرادها فحسن أي: يستحبُّ لها الإقامةُ عند ابن القاسم، وكره لها أشهب الإقامة فالحسن راجع إلى المقيد بقيده لا إلى قيده فقط، وهو السرية إذ لا يعلم منه حينئذ حكم المقيد في نفسه، وليس مراده أن الجهر أحسن، بل قبيح مكروه، أو خلاف الأولى، وقيدنا حسن إقامتها بحال انفرادها؛ إذ لا يجوز أن تكون مقيمة للجماعة، ولا تحصل السنة بإقامتها لهم كالأذان؛ لأن صوتها عورة، وتقييده الإسرار بالمرأة غير معتبر بل المستحب لكل منفرد ولو رجلا الإسرار، وإنمالم تطلب المرأة بترك الإقامة كالأذان؛ لأن مشروعيته للإعلام بدخول الوقت وحضور الجماعة ومشروعيتها لإعلام النفس بالتأهُّب للصلاة فطلبت من الجميع ولو صبيا، قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة: وإذا صلى الصبي لنفسه فليقم، وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة، يعني أنه لا تحديد في وقت قيام المصلين للصلاة حال الإقامة كما يقول

غيرنا، ولكن على قدر طاقة الناس فمنهم القوي، ومنهم الضعيف، وقول البساطي: الظاهر عود الضمير في معها لقوله: قد قامت الصلاة بدليل قوله أو بعدها بعيد، والقريب قوله: ويصح أن يرجع الإقامة ... إلخ.

الأدلة الأصلية لهذا الفصل: منقولة من شرحنا إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل.

الدليل على قوله: فصل يسن لجماعة:

- من الكتاب:

01- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: 5/ 58].

02- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: 62/ 9].

والدليل من السنة:

03- عن أبي الدرداء ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: " ما من ثلاثةٍ في قرية فلا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان عليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية". أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة (460)، قال السائب: يعني بالجماعة في الصلاة.

4- وعن عائشة أن ابن أم مكتوم كان يؤذن لرسول الله ﷺ رواه أبو داود.

05- وعن أبي محذورة ﷺ أنَّ نبي الله ﷺ علمه الأذان: " الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله" ثم يعود فيقول: " أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. أخرجه الترمذي في الأذان، باب: صفة الأذان (572).

والدليل على قوله: ولو الصلاة خير من النوم:

6 عن أبي محذورة ﷺ قال: كنت أؤذن لرسول الله ﷺ وكنت أقول في أذان

الفجر الأولى حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . رواه النسائي في الأذان، باب: التثويب في أذان الفجر (643).

07- وعنه رضي الله عنه قال: كنت أؤذِّنُ زمن النبي ﷺ في صلاة الصبح فإذا قلت: حي على الفلاح، قلت: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الأذان الأول. رواه أحمد (14834).

08- وعن بلال رضي الله عنه قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: " لا تثوبن في شيء في الصلوات إلا في صلاة الفجر." رواه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في التثويب في الفجر (182).

- قال ابن الأثير في النهاية: وهو قوله الصلاة خير من النوم مرتين يعني التثويب.

والدليل على أنه يجوز الأذان قبل الفجر:

09- قول النبي ﷺ: " إنَّ بلالا يؤذِّنُ بليلٍ فكلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أمِّ مكتوم" أخرجه البخاري في الأذان، باب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (582).

والدليل على قوله: وصح من مسلم عاقل ... إلخ:

10- حديث أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: " الإمامُ ضامنٌ والمؤذِّنُ مؤتمن، اللهمَّ أرشد الأئمَّةَ واغفر للمؤذِّنين. رواه الترمذي في الأذان، باب: ما جاء أن الإمامَ ضامن والمؤذِّنُ مؤتمن (191).

- ومعلوم أنه لا يكون مؤتمنا إلا من تتوفر فيه هذه الأوصاف الإسلام والعقل والبلوغ.

11- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: " إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم والمؤذن يغفر له بمد صوته ويصدقه من يسمعه من رطب ويابس وله مثل أجرمن صلى معه". رواه النسائي في المواقيت، باب: رفع الصوت بالأذان (642)

12- ومن سنن أبي داود وابن حبان والنسائي والبغوي، واللفظ له:

- عن أبي هريرة ﷺ قال: المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس ... إلخ الحديث.

والدليل على قوله: ذكر:

13- قال مالك: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

قال: فإن أقامت المرأة فحسن.

ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة. اهـ من المدونة: 1/ 112.

والدليل على قوله: بلغ:

14- ما في المدونة: (1/ 111) أيضا:

وقال مالك: لا يؤذن إلا من احتلم.

قال: لأن المؤذن إمام، ولا يكون من لم يحتلم إماما. اهـ

والدليل على قوله: صيتا:

15- عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ﷺ أنَّ أبا سعيدٍ الخدريَّ ﷺ قال له: " إني أراك تحبُّ الغَنَمَ والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأقمت بالصلاة فارفع صوتَكَ بالنِّداء، فإنه لا يسمعُ مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شهدَ له يوم القيامة"، قال أبو سعيد: سمعتُهُ من النَّبيِّ ﷺ. رواه البخاري في الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء (574).

والدليل على قوله: أطهر:

16- روي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: لايؤذن إلا متوضئ، ورفعه بعضهم، والوقف أصح، وكره بعضُ أهل العلم أذانَ الْمُحْدِثِ، وهو قولُ عطاء، وبه قال الشافعي وأحمد.

والدليل على قوله: مستقبلا:

17- حديث أبي جُحَيْفَةَ ﷺ عن أبيه ﷺ قال: أتيتُ النَّبيَّ فخرج بلالٌ يؤذِّنُ

فجعل يقول في أذانه ينحرف يمينا وشمالا. رواه النسائي في الأذان، باب: كيف يصنع المؤذن في أذانه (639).

والدليل على قوله: حكاية السامع:

18- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: " إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن." متفق عليه: أخرجه البخاري في الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي (576)، ومسلم في الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذِّن لمن سمعه ثم يصلِّي على النَّبيِّ ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة (576).

- وزاد غير البخاري: ثم صلوا عليَّ، فإنه مَن صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكونَ أنا هو، فمَنْ سأل لي الوسيلةَ حَلَّت له الشفاعة. أخرجه أبو داود في الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن (439).

19- ولمسلم وأبي داود: " من قال مثل ما قال المؤذن إلا في الحيعلتين فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله من قلبه دخل الجنة".

20- وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر. الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: اشهد أن محمدا رسول الله قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر.. الله أكبر قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة ". رواه مسلم في الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة (578).

والدليل على قوله: وقبله:

21- لما في المدونة: (1/ 114):

قلت لمالك: أرايت أن أبطأ المؤذن فقلت مثل ما يقول عجلت قبل المؤذن؟

قال: أرى ذلك يجزي وأراه واسعا. اهـ منه.

والدليل على قوله: كأن يقيم غير:

22- عن زياد بن الحارث الصدائي ﵁ قال: كان أول أذان الصبح فأمرني يعني النبي ﷺ فأذنت وجعلت أقول: أقيم يارسول الله، وجعل ينظر إلى ناحية المشرق فيقول: " لا حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إلى وقد تلاحق أصحابه توضأ فأراد بلال أن يقيم فقال له رسول الله: " إن أخا صداء هو أذن ومن أذن فهو يقيم" قال: فأقمت. رواه أبو داود في الصلاة، باب: في الرجل يؤذن ويقيم آخر (431).

والدليل على قوله: والجمع ترتيب سوى المغرب:

23- قول المدونة: (1/ 117):

قلت لابن القاسم: أرايت مسجدا من مساجد القبائل اتخذوا له مؤذنين أو ثلاثة أو أربعة هل يجوز لهم ذلك؟

قال: لا بأس به عندي.

قلت: هل تحفظه من مالك؟

قال: نعم لا باس به.

قال: وسئل مالك عن القوم يكونون في السفر أو في مساجد الحرس أو في المركب فيؤذن لهم مؤذنان أو ثلاثة؟

- قال: لا باس بذلك.

وقوله: (إلا المغرب) أي: لضيق.

والدليل على قوله: وسن للفرض إقامة ... إلخ:

24 - عن أنس ﵁ قال: إن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. متفق عليه: أخرجه البخاري في الأذان، باب: بدء الأذان (568)، ومسلم في الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (569).

25- وعن ابن عمر ﵁ قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة غير أنه يقول: قد قامت الصلاة مرتان، وكنا إذا سمعنا

الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة. أخرجه أبو داود في المساجد، باب: في الإقامة (569).

الأدلة غير الموجودة في شرحنا إقامة الحجة بالدليل أضفناها في هذا الفصل:

26 - وفي الصحيحين: عن ابن عمر ﷺ قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة، ليس ينادي لها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقا مثل بوق اليهود فقال عمر: أو لا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله ﷺ: " يا بلال قم فناد الصلاة". متفق عليه: أخرجه البخاري في الأذان، باب: بدء الأذان (568)، ومسلم في الصلاة، باب: بدء الأذان (568).

27- عن يحيى بن سعيد ﷺ أنه قال: كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة فرأى عبد الله بن زيد الأنصاري خشبتين في النوم فقال: " إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله ﷺ فقيل: ألا تؤذن للصلاة، فأتى رسول الله ﷺ حين استيقظ فذكر له ذلك فأمره رسول الله ﷺ بالأذان. الموطأ في الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة (134).

28- وقد جاء في الموطأ: قال مالك: وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة .

29- عن أنس ﷺ كان النبي ﷺ إذا غزا بنا قوما لم يك يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم. الموطأ في الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة (140).

30- عن أبي ذرٍّ ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ في سفرٍ فأراد المؤذِّنُ أن يؤذِّنَ فقال له: " أبرد ... الحديث. أخرجه البخاري في الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر (503).

31- وعن مالك بن الحويرث قال: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر فقال النبي ﷺ: " إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما." أخرجه البخاري في الصلاة، أخرجه البخاري في الصلاة (594).

32- وروي أنه ﷺ قال لبلال: " لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا"، ومد يده عرضا. قال الزيلعي: أخرجه أبو داود عن شداد عن بلال مرفوعا.

33- وفي صحيح مسلم: أن النبي ﷺ اتخذ بلالا وابن أم مكتوم مؤذنين له في مسجده ﷺ واتخذ أبامحذورة مؤذنا له بمكة كما أذن له سعد القرظي. في الصلاة، باب: استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد (572).

34 - وقد أخرج الدارمي بإسنادٍ متصل بأبي محذورةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بنحو عشرين رجلا أن يؤذِّنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان. السنن، باب: الترجيع فى الأذان (1242).

ولبعض شعراء قريش في أذان أبي محذورة:

أما ورب الكعبة المستورة   وما تلا محمد من سورة

والنغمات من أبي محذورة   لأفعلن فعلة مذكورة

35 - وفي رواية للترمذي بلفظ: " فقم يا بلال فإنه أندى وأمد صوتا منك." في الأذان، باب: ما جاء في بدء الأذان (174).

36- عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه واللفظ له: أنَّ النبي ﷺ حين قَفَلَ من خيبرَ أسرى حتى إذا كان من آخر الليل عرس، وقال لبلال: " أكلأ لنا الصبح"، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله ﷺ فقال بلال: يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك!. فقال رسول الله ﷺ: " اقتادوا فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ثم أمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام الصلاة ... إلخ الحديث. أخرجه مسلم في الإمامة، باب: قضاءُ الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (1097).

37 - وعن جابر رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لبلال: " إذا أذَّنتَ فترسَّلْ[1] في أذانك،

(1) قوله: (إذا أذنت فترسل) أي: تأنَّ ولا تعجل، والرِّسلُ بكسر الراء وسكون السِّين التؤدة، والترسُّل طلبه. تحفة الأحوذي: 1/ 227.

وإذا أقمت فاحْدُرْ[1]، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يَفْرُغُ الآكلُ من أكلِهِ والشَّاربُ من شُربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني." أخرجه الترمذي في الأذان، باب: ما جاء في الترسل في الأذان (180).

38 - عن أبي محذورة ﷺ أنَّ النبي ﷺ علَّمه الأذانَ تسعَ عشرةَ كلمةً فيها تربيعُ التكبير، وترجيع الشهادتين. رواه أحمد (14837).

وأما الإجماع:

- قال ابنُ المنذر: وأجمعُوا على أنَّ من السنَّة أن يؤذِّنَ للصلاة بعد دخول وقتِها إلا الصبح.

---

(1) أي: أسرع وعجِّل في التلفُّظ بكلماتِ الإقامة كذا في المجمع، وقال الحافظ في التلخيص: الحذر بالحاء والدال المهملتين الإسراع، ويجوز في قوله: فاحدر ضمُّ الدَّال وكسرها. قال ابن قدامة: وروى أبو عبيد بإسناده عن عمر ﷺ أنه قال لمؤذن بيت المقدس: إذا أَذَّنْتَ فترسَّل، وإذا أقمتَ فاحذم، قال الأصمعي: وأصلُ الحذم في المشي إنما هو الإسراع وأن يكونَ مع هذا كأنَّه يهوي بيديه إلى خلفه انتهى. تحفةُ الأحوذي: 1/ 227.

فصل في أحكام شروط الصلاة

«شرطٌ للصلاة دون عَبَثِ   طهارةٌ من حَدَثٍ وخَبَثِ»

«وإن يكنْ رَعَفَ قبلُ واستمرْ   بآخرِ المختارِ صلَّى للضَّرَرْ»

«وإن يكنْ فيها وإن في العيدِ أو   جنازةٍ كان فَرَاغِ ما رَعَوْا»

«وظنَّ الاستمرارَ في الوقت أتَمْ   إن لم يلطِّخْ فَرْشَ مسجد بِدَمْ»

«فإن يَخَفْ تلويثَ ثوبٍ لا جَسَدْ   أو التأذِّي فإيماءٌ فُقِدْ»

«إن لم يظنَّ ما مضى ورشَحَا   فبأنامل اليَسار مَسَحَا»

«فإن يزدْ عن درهم فليَقْطَعَا   كما إذا لُطِّخَ أو توقَّعَا»

«تلوُّثاً لمسجدِ - وإلا   فالقطعُ قد جاز له وحَلَّا»

«ونُدب البِنَا له فيَنْفُذَا   مُمْسِكَ أنفِهِ ليغسلَ الأذى»

«بشرطِ أن لا يتَعَدَّى أقربَا   أمكنَ فيه غسلُهُ وقرُبَا»

«وأن لا يستدبرَ قِبلةً بلا   عُذرٍ ويوطي نَجَساً مُثْقَلا»

«ويتكلَّمَ ولو سهواً حَصَلْ   بشرطِ أن يكونَ مؤتمّاً فَعَلْ»

«واستخلفَ الإمامُ في ذا الفرع   وفي بِنَا الفَذِّ خلافٌ مَرْعِ»

«وإن بَنَا لم يَعْتَدِدْ بالأوَّل   إلا بركعة وَفَتْ فامتَثِلِ»

«وإن رأى أن الإمامَ سلَّمَا   فلا يُعد وفي المكان تَمَّمَا»

«وإن تعذَّر به فالأقربُ   له وإلا بطلتْ وأوجَبُوا»

«رجوعَه إن شكَّ في بقا الإمامِ   أو ظنَّهُ ولو بما قبل السَّلامِ»

«ومطلقاً لأوَّلِ الجامع في   جمعةٍ وبَطَلَتْ إن لم يَفي»

«ويبتدي ظهراً بإحرامٍ معه   إن لم يَتِمَّ بركعةٍ في الجمعَهْ»

«وإن يكنْ بعد سلام قد رَعَفْ   من الإمام فليُسَلِمْ وانصرَفْ»

«لا قبله فليجْرِ حكمُهُ على   ما مرَّ من أحكامه مُفصَّلا»

«لا يبني في غيرٍ كمَن يظنُّه   فبان من بعد الخروج نفيُهُ»

«ومن أتاه القيءُ فيها غلبَهْ   فاحكمْ له بصحَّةٍ مُنسحبَهْ»

«وحيثما يجتمعُ البناءُ في حالة الصَّلاة والقضاءِ»
«لذي اقتداءٍ قَدِّمَ البناءَ من فعلها وأخِّرَ القضاءَ»
«ولْيجلسنَّ في أخيرةِ الإمامْ ولو تكونُ عنده ذات قيامْ»
«كراعفٍ أدرك إحدى الوُسْطَيَيْنِ أو الجميع فاجعَلَنْها نصفَ عين»
«أو حاضرٍ أدرك مع ذوي سفرْ ثانيةً أو أهْلِ خوفٍ بِحَضَرْ»

شروط الصلاة:

فصل: في أحكام شروط الصلاة، وذكر في هذا الفصل شرطين، ما يتعلق بأحدهما من أحكام الرعاف وسيذكر شرطين في فصلين وهي ثلاثة أقسام، شروط وجوب، وشروط صحة، وشروط وجوب وصحة معا، الشرطية والمراد بشرط الوجوب ما يتوقف الوجوب عليه وبشرط الصحة ما تتوقف الصحة عليه.

شروط الوجوب:

فشروط الوجوب اثنان البلوغ وعدم الإكراه، كذا قيل فيه نظر؛ إذ الإكراه لا يمنع من أدائها؛ لأنه يجب أن يؤدِّيَها ولو بالنية بأن يجريها على قلبه كما يأتي.

شروط الصحة:

وأما شروط الصحة فقط فخمسة طهارة الحدث، وطهارة الخبث، وقد استوفى الناظم الكلام عليهما في باب الطهارة، وإنما بيِّن هنا شرطيتهما والاستقبال وستر العورة والإسلام.

شروط وجوب وصحة:

وأما شروطهما معا فستة، بلوغ الدعوة، والعقل، ودخول الوقت، ووجود الطهور، وعدم النوم والغفلة، وهذه الخمسة عامة والسادسة قطع الحيض والنفاس وهو خاص بالنساء.

قوله: (شرط للصلاة دون عبث) أي: دون لعب (طهارة من حدث) أكبر أو أصغر ابتداء أو دواما ذكر وقدر اولا.

وقد تضمَّنت الأبياتُ الثمانية قول الأصل: شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وإن رعف قبلهما ودام أخر لآخر الاختياري وصلى أو فيها، وإن عيدا أو جنازة وظن دوامه له أتمها إن لم يلطخ فرش مسجد، وأومأ لخوف تأذيه أو تلطخ ثوبه لا جسده وإن لم يظن ورشح فتله بأنامل يسراه، فإن زاد عن درهم قطع كأن لطخه أو خشي تلوث مسجد وإلا فله القطعُ قوله شرط - بضم فكسر- لصحة صلاة ولو نفلا أو جنازة أو سجدة تلاوة وطهارة حدث أكبر أو أصغر ابتداء ودواما ذكر وقدر أولا، وطهارة خبث ابتداء ودواما لجسد ومحمول ومكان إن ذكر وقدر فسقوط النجاسة عليه وهو يصلي مبطل إن تعلقت به أو استقرت عليه واتسع الوقت ووجد ما يزيلها به أو ثوبا آخر كذكرها فيها.

ولما كان الرعاف من الخبث وله أحكام خاصة به شرع في بيانها **بقوله**: وإن رعف أي: خرج دم من أنف مريد الصلاة سائلا أو قاطراً أو راشحاً قبلها أي: قبل الدخول في الصلاة ودام أي: استمرَّ خارجاً من الأنف وتحقق أو ظنَّ أو شكَّ انقطاعَه في الوقت المختار أخر لآخر الوقت الاختياري بإخراج الغاية، فإن انقطع غسله وصلى، وإن لم ينقطعْ صلى بالدم في آخر المختار لعجزه عن إزالته، ويحرم تقديمُها قبل آخره لعدم صحتها بالدم مع تحققه أو ظنه أو شكه في انقطاعه في الوقت، وإن تحقَّقَ أو ظنَّ دوامَه لآخر المختار فلا يؤخِّر الصلاة عن أوَّل وقتها المختار، أو رعف فيها أي: الصلاة وهي إحدى الخمس، بل وإن كانت عيداً لفطر أو أضحى أو جنازة وظن وأولى تحقق دوامه له أي: لآخر المختار في صلاة من الخمس ولفراغ الإمام من العيد والجنازة أتمها أي: الصلاة التي رعف فيها على حالته التي هو بها لعجزه عن إزالة النجاسة وشرط إتمامها بالدم إن لم يلطخ الرعاف فرش مسجد أي: إن لم يخف تلطيخه، فإن خافه قطع الصلاة ولو ضاق وقتها وخرج منه صيانة له من النجاسة.

ومفهوم فرش أنَّ خوفَ تلطيخ ترابه وحصبائه أو بلاطه لا يوجب قطعها وهو كذلك فيتمها فيه.

وأومأ الراعف لركوع من قيام ولسجود من جلوس لخوف تأذيه بحدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء إن ركع وسجد بسبب انعكاس الدماء في حالة الركوع والسجود، ويجب الإيماء إن ظنَّ هلاكا أو شديدَ أذى ويندب إن خاف مرضاً خفيفاً ولا يؤمر بالإعادة إن انقطع رعافُه بعد صلاته به موميا أو لخوف تلطخ ثوبه ولو بدون درهم إن كان يفسدُه الغسلُ حفظاً للمال وإلا أتمها بركوعها وسجودها، ولو تلطَّخ بالفعل بأكثر من درهم لعجزه عن إزالتها والمحافظة على الأركان مقدمة على المحافظة على حمل النجاسة لعجزه عن إزالتها، لا يومئ لخوف تلطخ جسده بما زاد على درهم فيركع ويسجد، وإزالة النجاسة غير واجبة عليه لعجزه عنها وإن لم يظنَّ دوامه لآخر المختار بأن تيقَّنَ أو ظنَّ أو شكَّ انقطاعه فيه ورشح الدم وأمكن فتله بأن لم يكثر وجب تماديه فيها وفتله وندب كونه بأنامل يسراه بأن يدخلَ أنملةَ الإبهام في طاقة الأنف ويمسح بها الدم من جوانبه ثم يخرجها ويمسحها أنملة السبابة العليا ثم يدخلها كذلك ويمسحها في أنملة الوسطى وهكذا، فإن زاد الدم الذي في أنامل الوسطى عن درهم قطع صلاته وجوباً كأن لطخه أي: المصلي ما زاد على درهم واتسع الوقت ووجد ما يغسل به الدم أو خشي تلوُّثَ فرش مسجد فيقطع ولو ضاق الوقت وإلا أي: وإن لم يرشح بأن سال أو قطر أو رشح ولم يمكن فتله لكثرته والموضوع أنه لم يظنَّ دوامَه لآخر المختار فله القطعُ للصلاة وغسل الدم وابتداؤها بمكان آخر بإحرام وله التمادي فيها.

قوله: (وندب البنا له فينفذا . ممسك أنفه) وندب البناء عند جمهور أصحاب الإمام مالك رضي الله عنه للعمل، واختار ابن القاسم القطع؛ لأنَّ شأنَ الصلاة اتصال عملها وعدم تخللها بشغل وانصراف عن محلها، قال زروق: وهو أولى بمن لا يحسنُ التصرُّفَ بالعلم، وموضوع الخلاف إن اتسع الوقت وإلا وجب البناء اتفاقا، فإذا فعل المندوب وهو البناء فيخرج حال كونه ممسك أنفه من أعلاه وفي قوله: فيخرج ممسك أنفه إرشاد لأحسن الكيفيات المعينة على تقليل النجاسة؛ إذ كثرتها مانعة من البناء وليست شرطا فيه، إذ الغرضُ التحفظ من النجاسة ولو بغير إمساكه وجعله ابن هارون شرطا فيه؛ لأن داخل الأنف من الطاهر في طهارة الخبث، فإن لم يمسكه أو أمسكه من أسفله تلوث داخل أنفه.

وردَّه ابنُ عبد السلام بأنَّ المحلَّ محلُّ ضرورة فيناسبه التخفيف والعفو عن باطن الأنف، فمسك الأنف إنما طلب للتحفظ من النجاسة لا لخصوصه، فالمرادُ على التحفظ منها سواء أمسكه أم لم يمسكه.

(ليغسل الأذى) أي: الدم ويبني على ما تقدم له من صلاته بعد الغسل ولا يشتغل بشيء غير الغسل وتصح صلاته (بشرط أن لا يتعدى) أي: يتجاوز أقرب مكان ممكن (أمكن فيه غسله) فإن تجاوز الأقرب الممكن بطلت صلاته، ومفهوم أمكن فيه غسله أن ما لا يمكن الغسل فيه لا تضر مجاوزته وهو كذلك أشار **بقوله**: (وقربا) إلى أنه لا يُشترط مع الأقربية بالنسبة إمكان آخر قربه في نفسه، فإن بعد ولو كان معه أقربية بالنسبة لمكان آخر فإنه يضر، ولذا احتاج الناظمُ إلى قوله: وقربا بعد قوله: بشرط أن لا يتعدَّى أقربا، فإن بعد المكان الذي غسل فيه الدم بطلت الصلاة ولو لم يجاوز مكانا قريبا يمكن الغسل فيه.

(وأن لا يستدبر قبلة. بلا عذر) فإن استدبرها لغيره بطلت ومفهوم بلا عذر أن استدبارها للعذر لا يبطلها هذا هو المشهور.

(ويوطي نجسا مثقلا) أي: وإن لم يوط بقدميه حال خروجه لغسل الدم شيئا نجسا عامدا مختارا، فإن وطئه عامداً مختاراً بطلت، وإن وطئه ناسيا أو عامدا مضطرا فلا يضر، فقيد بل عذر معتبر في هذا أيضا، وهذا التفصيل في غير العذرة، وأما العذرة ونحوها فيبطل وطؤها من غير تفصيل إن كانت رطبة (ويتكلم) أي: ولم يتكلم فإن تكلَّمَ ولو سهواً بطلت هذا هو المشهور.

قوله: (بشرط أن يكون مؤتما) قال في الأصل: وإن كان بجماعة واستخلف الإمام، قوله: وإن كان بجماعة إماما كان أو مأموما لأنه شرط في البناء.

وقوله: واستخلف الإمامُ إشارة إلى قول ابن حبيب بوجوب البناء ندبا من يتمم بهم، فإن لم يستخلف وجب عليه في الجمعة وندب في غيرها، فإذا غسل وأدرك الخليفة أتم خلفه، وفي بناء الفذِّ خُلْفٌ أي: خلاف، وهو قولُ مالكٍ وظاهر المدونة عند جماعة، وعدم بنائه وحينئذٍ فيقطع وهو قول ابن حبيب وشهره الباجي (وان بنا لم يعتدد بالأول) أي: وإذا بنا من له البناء من إمام ومأموم وفذٍّ على أحد

القولين لم يعتد بالأول أي: بشيء فعله قبل رعافه (إلا بركعة وفت) أي: كلمت بسجدتيها بأن ذهب للغسل بعد أن جلس للتشهُّد أو بعد أن يقومَ بالفعل في غير محلِّ التشهُّد، فإذا غسل رجع جالساً إن كان حصل له في جلوس التشهد وقائماً إن كان حصل في القيام فيشرع في القراءة ولو كان قرأ أولا الفاتحة والسورة، فإن حصل الرعافُ في ركوع أو سجود أو بعده وقبل أن يستقل جالسا لتشهد أو قائما لقراءة ألغى ما فعله من تلك الركعة وبنى على الإحرام إن كان في أول ركعة وعلى ما قبلها إن كان في غيرها ويبتدأ من القراءة.

(وإن رأى أن الإمام سلما) وإن رأى أو علم أنَّ الإمامَ فرغ من الصلاة حقيقة بالسلام أو حكما إن علم بقاءه فيه ولكن إن رجع يسلم قبل أن يصل إلى أقرب مكان يمكنه الإقتداء به (فلا يعد) أي: لا يرجع إلى الإمام (وفي المكان تمما) قال في الأصل: وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه وأمكن أي: إتمامه فيها أي: المكان الذي غسل فيه الدم وكانت غير جمعة، وإن تعذر فالأقرب إليه أي: إلى مكان الغسل يجب إتمامُها فيه، فإن أتمها على حسب ما طلب منه وتبين خطأ ظنه ببقاء إمامه في الصلاة صحت صلاته، ولو سلم قبل إمامه على الراجح لخروجه على حكم إمامه بمجرد خروجه لغسل الدم حتى يرجع إليه فلا يسجد إليه سهوه.

قوله: (وإلا بطلت) أي: وإن لم يتم صلاة في مكان الغسل الممكن أو في الأقرب إليه إذا لم يمكن بطلت صلاته ولو أخطأ ظنه ووجد إمامه في الصلاة؛ لأنه بمجاوزة المكان الممكن أو الأقرب إلى غير الممكن صار كمن تعمد الزيادة في الصلاة.

(وأوجبوا. رجوعه إن شك في بقا الإمام) قال في الأصل: ورجع إن ظن بقاءه أو شك ولو بتشهد بحيث يدرك معه ولو السلام فإن تخلف ظنه ووجده فرغ منها صحت (ومطلقا) عن تقييد بقوله بظن بقاء إمامه أو شك فيه يرجع (لأول الجامع في . جمعة) إن كان أدرك منها ركعة مع الإمام قال في الأصل: وفي الجمعة لأول الجامع وإلا بطلت، أي: وإن لم يرجع لإمامه مع ظنِّ البقاء في الأولى، وفي الجمعة لأول جزء من الجامع الذي ابتدأها فيه بأن أتمها مكانه أو رجع لجامع آخر

أو لرحبة أو طريق الجامع الأول أو تعدى أول جزء من الجامع الذي ابتدأها به بطلت الصلاة التي هو فيها جمعة كانت أو غيرها، وهذا معنى **قول الناظم**: (وبطلت إن لم يف) **وقوله**: (ويبتدي ظهرا بإحرام معه) أي: وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهرا بإحرام جديد في أي مكان شاء فلا يبني الظهر على إحرامه الأول بناء على عدم إجزاء نية الجمعة عن نية الظهر، قال في الأصل: وإن لم يتم ركعة من جمعة ابتدأ ظهرا بإحرام.

قوله: (وإن يكن بعد سلام قد رعف) أي: وإن رعف بعد سلام الإمام (فليسلم وانصرف) إن رعف بعد سلام إمامه؛ لأنَّ سلامَه حامل النجاسة أخف من خروجه لغسل الدم وعوده لإتمام قوله: (لا قبله فليجر حكمه على. ما مر) أي: لا قبل سلام إمامه وعقب فراغه من تشهده فينصرف لغسل الدم ويعود لإتمام ما لم يسلم الإمام قبل انصرافه وإلا سلم وانصرف (لا يبني في غير) أي: الرعاف من سبق حدث أو ذكره أو سقوط نجاسة عليه أو ذكرها أو غير ذلك من مبطلات الصلاة فيستأنف الصلاة ولا يبني؛ إذ البناء رخصة يقتصر فيها على محل ورودها وهو الرعاف وشبه في عدم البناء.

قوله: (كمن يظنه. فبان من بعد الخروج نفيه) أي: الرعاف فقد بطلت صلاته لتفريطه وعد تثبته وبطلت صلاة مأمومه أيضا على الراجح.

وقد ألغزَ بعضُهم في هذه المسألة فقال:

مـن الـعـجـيـب إمـامُ قـوم لابـسَـه   سقوطُ طارئةٍ في جسمه اتَّصلتْ
تـصحُّ لـلـكـلِّ إن بـانـت نـجـاستُـهـا   وإن تـبـيَّـنَ شـيءٌ طـاهـرٌ بـطـلـتْ

قوله: (ومن أتاه القيء فيها غلبه) أي: ومن ذرعه أيك غلبه وسبقه قيء طاهر يسير لم يزدرد منه شيء لم تبطل صلاته، فإن كان نجساً أو كثيراً أو ازدرد شيئاً منه بطلت صلاتُه ونسيان لم تبطل ويسجد للنسيان بعد السلام وغلبة فيه قولان والقلس كالقيء.

(وحيثما يجتمع البناء) وهو عبارةٌ عمَّا فات المسبوق قبله مع الإمام بعد الدخول معه قوله: (في حالة الصلاة والقضاء وهو عبارة عما يأتي به عوضا عما فات قبل

دخوله مع الإمام قال في الأصل: وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك الوسطيين أو إحداهما أو لحاضر أدرك ثانية صلاة مسافر أو خوف بحضر قدم البناء وجلس في آخرة الإمام ولو لم تكن ثانيته.

ذكر النَّاظمُ لاجتماع البناء والقضاء خمسَ صُوَرٍ كما فعل أصله، والمشهورُ تقديمُ البناء وهو مذهب ابن القاسم، وقال سحنون: يقدم القضاء، والمسائل الخمسة التي اجتمعت في الأبيات الخمسة هي ما يلي: الأولى أن يدركَ الثانيةَ والثالثة معا وهو مراده بالوسطيين، ويعني به أن الإمام سبق المأموم بركعة من الرباعية، وأدرك معه الوسطيين ورعف في الرابعة، فلما خرج لغسل الدم فاتته الرابعة، فعند ابنِ القاسم يأتي بركعةٍ بأمِّ القرآن سرّاً ويجلس على المشهور قبل النهوض ليحاكي بها فعل الإمام؛ لأنها رابعتُهُ وإن كانت بالنسبة إلى المأموم ثالثة، ولأنَّ القضاءَ سنته أن يكون عقب جلوس ثم يأتي بركعة بأمِّ القرآن وسورة بجهر إن كانت جهرية، وتلقب بأم الجناحين لثقل طرفيها بأمِّ القرآن وسورة، وعند سحنون يأتي بركعة بأمِّ القرءان وسورة من غير جلوس، ثم بركعة البناء بأمِّ القرآن فقط.

الثانية أن تفوتَه الأولى والثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة بالرعاف، فعند ابنِ القاسم يأتي بركعة بأمِّ القرآن فقط ويجلس اتفاقا، ثم بركعتي القضاء بأمِّ القرآن وسورة ولا يجلس في وسطها، وعند سحنون يأتي بركعة بأمِّ القرآن وسورة ويجلس؛ لأنها ثانيتُه، ثم بركعة بأمِّ القرآن وسورة ويجلس، ثم ركعة بأمِّ القرآن فقط، وتسمَّى الحبلى على هذا الثقل وسطها بالقراءة.

الثالثة أن تفوتَه الأولى ويدرك الثانية وتفوته الثالثة والرابعة، فعند ابن القاسم يأتي بركعة بأمِّ القرآن فقط ويجلس؛ لأنها ثانيتُه تغليباً لحكم نفسه ثم بركعة بأمِّ القرآن فقط ويجلس على المشهور؛ لأنها آخرةُ إمامه ثم بركعة بأمِّ القرآن وسورة، وعند سحنون يأتي بركعة بأمِّ القرآن وسورة ويجلس؛ لأنها ثانيته ثم بركعتين بأمِّ القرآن فقط، وهاتان الصورتان داخلتان تحت قوله: أو إحداهما.

الرابعة أن يدرك الحاضر من صلاة المسافر الركعة الثانية وتفوته الأولى قبل دخوله معه، وهذه الصورة حكمُها حكمُ ما قبلها على قولِ ابنِ القاسم وسحنون؛

لأنَّ الأولى التي فاتته أولا قضاء والأخيرتين بناء؛ لأنَّ الحاضر إذا صلَّى خلف المسافر لا يقصر.

وكذلك حكم الصورة الخامسة، وهي أنَّ الإمامَ إذا صلَّى صلاة الخوف، فإنه يقسم القوم طائفتين فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين ثم ينصرفون تجاه العدو، ثم يصلي بالثانية ركعتين الباقيتين كما يأتي في باب صلاة الخوف، فإذا أدرك مع الأولى الركعة الثانية فإنه ينصرف معهم فقد فاته ركعة قبل الدخول وركعتان بعد الدخول مع الإمام، فالركعة الأولى قضاء لفواتها قبل الدخول والأخيرتان بناء لفواتهما بعد الدخول وبالله التوفيق.

الأدلة الأصلية لهذا الفصل: منقولة من شرحنا إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل .

الدليل من الكتاب:

01- قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 59/ 7].

02 - قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝﴾ [المدثر: 74/ 4].

والدليل من السنة:

03 - لا يقبل الله صلاة بغير طهور. أخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر، باب: نفي قبول الصلاة بغير وضوء بذكر خبر مجمل غير مفسر (8).

04 - عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: " لايَقبلُ الله صلاةً بغير طهور ولا صدقة من غلول." أخرجه مسلم في الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة (329).

05- وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها السلام. رواه أبو داود في الطهارة، باب: فرض الوضوء (56)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (3).

06- وعن أسماء قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من الحيضة كيف تصنع؟ قال: " تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه".

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء، باب: غسل الدم (220)، ومسلم في الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله (438).

07- وعن أبي سعيد ﷺ قال: بينما رسول الله ﷺ يصلِّي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعها عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: " ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ " قالوا: رأيناك ألقيت نعلَك فألقينا نعالنا، قال: " إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيها قذراً أو أذى وقال: إذا جاء أحدكم للمسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما ". سبق تخريجه.

والدليل على قوله: وإن لطخ فرش مسجد:

08- عن أنس بن مالك ﷺ أنَّ أعرابيّاً بال في المسجد فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: " لا تزرموه" ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه. متفق عليه: أخرجه البخاري في الأدب، باب: الرفق في الأمر كله (5566)، ومسلم في الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفره (427).

والدليل على قوله: وليومي إن خيف تلطخ الثياب:

09- عن يحيى بن سعيد قال: ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه؟ قال يحيى بن سعيد بن المسيب: أرى أن يومئ، قال مالك: وذلك أحب ما سمعت في ذلك. الموطأ،باب: العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف (75).

والدليل على قوله: إن يرشح ففي الوقت اتساع:

10- عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أنه قال: رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ. الموطأ، باب: العمل في الرعاف (72).

11- وعن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلي. . الموطأ، باب: العمل في الرعاف (73).

والدليل على قوله: ويندب البنا:

12- عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم. الموطأ في الوضوء، باب: ما جاء في الرعاف (70).

13- وعن مالك أنه بلغه أن ابن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل عنه الدم ثم يرجع فيبني على ما صلى. الموطأ، باب: ما جاء في الرعاف (69).

14- عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فأتي حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ فأتى بوضوء فتوضأ بوضوء ثم رجع فبنى على ما قد صلى. الموطأ، باب ما جاء في الرعاف (71).

والدليل على قوله: ويبني على كامل ركعة:

15- قال في المدونة (1/ 65): وقال مالك فيمن رعف بعد ما ركع أو بعد ما رفع رأسه من ركوعه أو سجد من ركعة سجدة رجع فغسل الدم عنه أنه يلغي الركعة وسجدتيها ويبتدأ القراءة قراءة تلك الركعة من أولها.

والدليل على قوله: بجمعة مطلقا أتمم بالعتيق:

16 - ففي المدونة: (1/ 66) قال مالك: فإن هو افتتح مع الإمام الصلاة يوم الجمعة فلم يركع معه، أو ركع وسجد إحدى السجدتين ثم رعف ثم ذهب يغسل الدم عنه فلم يرجع حتى فرغ الإمام من الصلاة قال يبتدأ الظهر أربعا.

والدليل على قوله: وإن تمامه يظن فليتم مكانه:

17- قال مالك في المدونة (1/ 66): كل من رعف في صلاته فإنه يقضي في بيته أو حيث غسل الدم عنه في أقرب المواضع إليه، قال ابن القاسم: وذلك إذا علم أنه لا يدرك مع الإمام شيئا مما بقي عليه من الصلاة إلا في الجمعة فإنه لا يصلي ما بقي عليه إذا هو رعف إلا في المسجد.

وهذا هو الدليل أيضا على قوله: بجمعة مطلقا أتمم بالعتيق. وأما الدليل السابق فهو دليل على من لم يدرك ركعة كاملة من الجمعة.

والدليل على قوله: وراعف بعد سلام المقتفي:

18 - قال في المدونة (1/ 65): وسألنا مالكا عن الرجل يرعف قبل تسليم الإمام وقد تشهد وفرغ من تشهده قال: ينصرف فيغسل عنه الدم ثم يرجع، فإن كان الإمام قد انصرف قعد فتشهد وسلم وإن رعف بعد ما سلم الإمام ولم يسلم هو سلم وأجزأت عنه صلاته.

والدليل على قوله: وبطلت بالقيء إلا إن ذرع:

19- قال مالك: من قاء عامدا أو غير عامد في الصلاة استأنف الصلاة ولم يبن وليس هو بمنزلة الرعاف عنده صاحب الرعاف يبني وهذا لا يبني. وقد قال في الأصل: ولا يبني بغيره كظنه إن ظهر نفيه. المدونة: 1/ 65.



فصل في أحكام ستر العورة

«هل سِترُ عورةٍ بما قد كَثُفا　شرطٌ لها أم لا خلافٌ أُلِفَا»
«وإن بما يعارُ منه أو طَلَبْ　أو نجسٌ منفردٌ كلٌّ وَجَبْ»
«وكحرير وهُو المقدَّمُ　إن كان معْ نَجْسٍ بذاك حَكَمُوا»
«وإنما يكونُ شرطاً إن ذَكَرْ　وإن بخلوةٍ لها وإن قَدَرْ»
«وحدُّها من رجلٍ وأَمَةٍ　وإن بها شائبةٌ أو حرَّةٍ»
«مع مرأةٍ ما بين ثُقب السرَّة　وركبةٍ فاعلَمْهُ يا ابنَ الحرَّةِ»
«ومَعَ الأجنَبِيِّ دون مَيْنِ　تكونُ غيرَ الوجْهِ والكفَّيْنِ»
«تعيدُ إن صلَّتْ بغير سِتْرِ　بالوقت في أطرافها والصَّدْرِ»
«كأَمَةٍ تكشفُ منها الفَخذَا　ولا يعيدُ رجلٌ في مثل ذا»

ستر العورة:

هذا الشرط هو الثالث من الشروط بعد شرطي طهارتي الحدث والخبث المتقدمين، وهو كطهارة الخبث يجب مع الذِّكر والقدرة، ويسقط مع العجز والنسيان.

(هل ستر عورة بما قد كثفا) أي: بساتر كثيف أي: صفيق لا يظهر منه اللون بلا تأمل بأن كان لا يظهر اللون منه دائما، أو يظهر منه بعد التأمل لكن الستر بهذا مكروه وتعاد الصلاة فيه في الوقت، واحترز به من الشفاف الذي يظهر اللون منه بلا تأمل، فالستر به محرم وتعاد الصلاة فيه أبدا، هذا ما استقر عليه كلامُ الأجهوري وارتضاه البناني وهو الظاهر.

وقوله: (شرط لها أم لا خلاف ألفا) هل هو شرط لصحة الصلاة فتبطل بتركه مع الذكر والقدرة أو واجب غير شرط لها وليس مقيدا بالذكر والقدرة فتصح صلاة تاركه ذاكرا قادرا ويأثم ويعيدها في الوقت كالناسي والعاجز بلا إثم فيه؟

قوله: (وإن بما يعار) منه أي: وإن بإعارة للكثيف من مالكه لمريد الصلاة أو طلب من مريد الصلاة إن تحقق أو ظن الإعارة أو شك فيها لا إن توهمها.

وقوله: (ونجس منفرد كل وجب) أو كان بنجس منفرد لم يجد غيره كجلد ميتة أو بثوب متنجس بغير معفو عنه وشبه في شرطية الستر **فقال**: (وكحرير) وهو المقدم لم يجد غيره الذكر البالغ وهو أي: الحرير المقدم - بضم الميم وفتح القاف والدال مشددة - في ستر العورة به على النجس عند اجتماعهما وعدم غيرهما؛ لأن الحرير ليس فيه ما ينافي شرط صحة الصلاة، بخلاف النجس، هذا قول ابن القاسم، وهو المعتمد، وقال أصبغ: النجس مقدَّمٌ على الحرير لمنع لبس الحرير في الصلاة وغيرها والنجس يمنع لبسها فيها فقط إلى ما ذهب عليه ابن القاسم.

قال الناظم: (وهو المقدم. إن كان مع نجس بذاك حكموا. وإنما يكون) الستر (شرطا إن ذكر) أي: تذكر وقدر أي: مريد الصلاة البالغ، فإن نسي أو عجز فليس ستر عورته شرط اتفاقا (وإن بخلوة لها) أي: وإن كان بخلوة **وقوله**: (وإن قدر) راجع إلى قوله: إن ذكر (وحدها من رجل) أي: العورة الشاملة للمغلظة والمخففة بالنسبة للصلاة وللرؤية من مثله أو محرمة.

عورةُ الأمَةِ:

(وأمة. وإن بها شائبة) بالنسبة للصلاة وإن كان بشائبة من حرية كأم ولد أو حرة مع مرأة حرة أو أمة مسلمة أو كافرة (ما بين ثقب السرة . وركبة) راجع للرجل والأمة والحرة مع امرأة (ومع الأجنبي دون مين) أي: وهي من حرة مع رجل أجنبي مسلم جميع جسدها دون مين أي: كذب (تكون غير الوجه والكفين) ظهرا وبطنا فالوجه والكفان ليسا عورة فيجوز لها كشفهما للأجنبي وله نظرهما إن لم تخش الفتنة فإن خيفت الفتنة به فمشهور المذهب وجوب سترهما، وقال عياض: لا يجبُ سترهما ويجب عليه غض بصره، وقال زروق: يجب الستر على الجميلة ويستحب لغيره.

ولا يجوزُ للأجنبي لمسُ وجه الأجنبية ولا كفيها، فلا يجوز له وضعُ كفَّيه على

كفيها بلا حائل، قالت عائشة رضي الله عنه: ما بايع النَّبيُّ ﷺ امرأةً بصفقة اليد قط، إنما كانت مبايعته ﷺ النساء بالكلام. وفي رواية ما مسَّت يدُه يدَ امرأة إنما كان يبايعهنَّ بالكلام.

قوله: (تعيد إن صلت بغير ستر. بالوقت في أطرافها والصدر) قال في الأصل: وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت، أي: وأعادت الحرَّةُ الصلاةَ لكشف صدرها وكشف أطرافها من عنقها ورأسها وذراعها وظهر قدمها بوقت للاصفرار في الظهرين، وللطلوع في غيرهما، وتعيدُ أبداً لكشف ما عدا ذلك، ولا تعيدُ لكشف بطن قدمها وإن كانت عورة، وشبه بالإعادة في الوقت فقال: (كأمة تكشف منها الفخذا) أو الفخذين في الصلاة لا كشف رجل فخذ أو فخذين فلا يعيد وإن كان عورة، ويعيد لكشف أليتيه أو بعضها بوقت ولكشف سوأتيه أبداً وبالله التوفيق.

«وعورةُ الحرَّة معْ ذي مَحْرَم ... في غير أطرافٍ ووجهٍ فاعلَم»
«ترى من الجُنُبِ ما يراهُ مِن ... مَحْرَمَهِ حسبما قبلُ زُكِنْ»
«وهِي معْ مَحْرمها كرجلِ ... معْ مثلِه رُزقتَ حُسنَ العَمَلِ»
«بستْرِ رأسٍ أمَةٌ لا تُطلَبُ ... والسِّتْرُ بالخَلْوَةِ ممَّا يُندَبُ»
«وللصَّغيرة كذا أمُّ وَلَدْ ... سِتْرٌ على الحرَّةِ واجباً يُعَدْ»
«وحرَّةٌ كبيرةٌ أو راهقَتْ ... كلتاهما لُبْسُ القِناع تَرَكَتْ»
«أعادتا للاصفرار وهْو حَدْ ... كمَنْ يصلِّي بحريرٍ انفرَدْ»
«أو نَجِسٍ بغيرٍ أو بما يَجِدْ ... من مُطلَقٍ يَكفي الطَّهورَ فليُعِدْ»
«وإن يكن صلَّى بطاهر يَظُنْ ... أنَّ الصلاةَ منه قبلُ لم تكنْ»
«أعاد ثالثاً لما قد بانا ... لا عاجزٌ يفعلُها عُريانا»
«كفائتٍ وكُره المحدَّدُ ... بغير ريح وانتقابٌ يوجدُ»
«من مرأةٍ كَكَفِّ كُمٍّ أو شَعَرْ ... لها وفي تَلَثُّمٍ ذاك استَقَرْ»
«كَكَشْفِه صدراً وساقاً مُشتري ... صمَّاءَ بالسِّترِ وإلا فاحْظَرِ»
«كحُكْمِ الاحتباء لا سترَ معه ... كلاهما الشَّارعُ قِدْماً مَنَعَهْ»

عورة المرأة الحرّة:

قوله: (وعورة الحرة مع ذي محرم) لها أي: يحرم عليه نكاحها بنسب أو رضاع أو صهر جميع جسدها من غير أطرافها من رأس وعنق وذراع ووجه، قال في الأصل: ومع محرم غير الوجه والأطراف، وترى أي: المرأة الأجنبية من الرجل الأجنبي أي: ما يراه من محرمه أي: الوجه والأطراف (حسبما قبل زكن) أي: علم ومن المحرم كرؤية رجل مع رجل مثله أي: ما عدا ما بين السرة والركبة يجوز لها لمسه ووضع كف كل واحد منهما على كف الآخر من غير حائل **وقوله**: (رزقت حسن العمل) هذا دعاء من الناظم للقارئ.

وقوله: (ستر رأس أمة لم تطلب) أي: ولا تُطلب أمةٌ بتغطية رأسها لا في الصلاة ولا في غيرها لا وجوبا ولا ندبا.

(والستر) للعورة (بالخلوة) عن الناس (مما يندب) حياء من الله تعالى وملائكته (وللصغيرة كذا) الأمة (أم الولد) ندب لهما (ستر على الحرة واجبا يعد) فالستر الواجب على الحرة البالغة يندب للصغيرة ولأم الولد (وحرة كبيرة أو راهقت) أي: قاربت البلوغ (كلتاهما لبس القناع تركت . أعادتا) الظهرين (للاصفرار) قال في الأصل: وأعادت إن راهقت للاصفرار إن تركا القناع، والصبح للطلوع.

(كمن يصلِّي بحرير) لابساً له مع وجود غيره بل وإن انفرد الحرير بالوجود(أو) صلى(بنجس بغير) أي: يعيد بغير الحرير أو يعيد بسبب وجود ماء مطلق يكفي الطهور.

قال في الأصل: وبوجود من طهر (وإن يكن صلى بطاهر) أي: وإن ظنَّ عدمَ صلاته (أعاد ثالثا لما قد بانا) أي: صلاته التي صلاها بالحرير أو النجس بأن نسيها وصلى ثانيا بساتر طاهر غير نجس وغير حرير ثم تذكر الصلاة أولا بحرير أو نجس فيعيد في الوقت ولا تكفيه الإعادة الأولى؛ لأنها لم تكن بنية الجبر ولا خصوصية للمصلي بحرير أو نجس بهذا الحكم بل كل من صلى صلاة صحيحة تعاد في الوقت فنسيها وصلى بنية الفرض ثم تذكرها فلا تسقط الإعادة الوقتية عنه

وأما من صلى صلاة فاسدة ولزمته إعادتها أبدا فنسي وصلاها بنية الفرض فتسقط الإعادة عنه إذ لا يشترط نية الجبر بها.

(لا عاجز يفعلها عريانا) أي: لا يُؤمَرُ بالإعادة في الوقت شخص عاجز يفعلها أي: يصليها عريانا مكشوف العورة المغلَّظة بعجُزه عن سترها ثم وجد ما يستره بها في الوقت هذا قول ابن القاسم.

(كفائت) أيك كفائتة صلاها بنجس أو حرير ناسيا أو عاجز فلا يؤمر بإعادتها؛ لأن الإعادة مقيدة بالوقت والفائتة يخرج وقتها بفراغه منها.

(وكره) الثوبُ (المحدَّد) للعورة بإخلاله بالمروءة ومخالفته لزيِّ السَّلف وهو الثوبُ الضيِّق جدّاً الذي تظهرُ منه صورةُ الأعضاء (بغير ريح) فلا يكره محدد بريح أو بلل.

(وانتقاب يوجد. من مرأة) أي: وكره انتقابُ مرأةٍ أي: تغطية وجهها لا عينها في الصلاة وخارجها والرجل أولى ما لم يكن عادة قوم.

(ككف كم أو شعر لها) أيك ضم وتشمير وتلثم أي: تغطية الشفة السفلى وما تحتها من الوجه ولو لامرأة بصلاة لأنه غلو في الدين.

(ككشفه صدرا وساقا مشتري) أي: مشتري الأمة؛ لأنه مظنَّةُ اللذة فيقتصرُ على نظر الوجه والكفين، وصماء بستر وهو أن يضع طرف حاشية الرداء العلياء على كتفيه ويديره على ظهره وكتفه الآخر ويده الأخرى مسدولة من داخله على صدره، **وقوله**: (بالستر) إذا كان هناك شيء تحتها ساتر العورة كإزار وسروال (وإلا فاحظر) أي: امنع الصماء لانكشاف العورة من الجانب الذي على كتفه طرفا الرداء.

(كحكم الاحتباء لا ستر) مع ستر العورة من الجهة العليا من نحو إزار، وكيفية الاحتباء أن يجلس على أليتيه ويضع قدميه على الأرض ويقيم ساقيه وفخذيه ويدير الثوب على ظهره وساقيه معتمدا عليه، فتصير عورته مكشوفةً من أعلى فيمنع في غير الصلاة بحضرة من يحرم عليه نظر عورته، وكذلك فيها في حال جلوسه للتشهد أو لصلاة النفل أو الفرض وهو عاجز عن القيام، فإن كان معه ساترٌ جاز في غير الصلاة، ومنع فيها لقبح الهيئة كجلسة الكلب البدوي المصطلى. والله أعلم.

«ولابسُ الحريرِ فيها والذَّهبُ صحَّت صلاتُهُ وإثماً اكتَسَبْ»
«كسارقٍ أو ناظرٍ مُحرَّما فيه فقدْ صحَّتْ ولكن أجْرَمَا»
«ومن يجدْ لأحدِ الفَرْجَيْنِ سِتْراً ولا يكفيه للاثنين»
«فثالثُ الأقوال أن يخيَّرا فيما يشاءُ منهما أن يستُرَا»
«ومن يكونُ عجزُهُ قد بانا فإنه يفعلُها عُريانا»
«فإن تكنْ جماعةٌ فلتَدْرِ أنَّ الظَّلامَ لهم كساترِ»
«أما إذا كان الضِّيا تفرَّقوا وحيث لا يمكنُ مما أشفقوا»
«صلَّوْا بغضٍّ بصرٍ قيامَا وجعلوا أوسطَهم إمامَا»
«وإن تكنْ قد عَلمت بعِتقها مكشوفةَ الرَّأس بحال فِعلها»
«أو وَجَدَ العُريانُ ثوباً وَجَبَا عليهما السِّترُ معاً إن قرُبا»
«في غير ذا تُعادُ بالوقت الصلاةْ وإن يكنْ ثوبٌ لجمعٍ من عُراةْ»
«صلَّوْا به أفذاذاً أمَّا إن وُجد ذاك الكِسا مُلْكاً لشخصٍ مُنفردْ»
«فما الإعارةُ عليه تَجبْ لهم ولكن ذاك ممَّا يُندَبُ»

الصلاةُ في ثوب الحرير:

(ولابس الحرير فيها والذهب) أي: في الصلاة صحت صلاته (وإثما اكتسب) أي: عليه الإثم؛ لأنه عاصٍ بلبسه الحريرَ مع قدرته على ستر عورته بطاهر غيره وأعادها بوقت (كسارق) في حال تلبسه بالصلاة (أو ناظر محرما) أي: ما يحرم النظر إليه.

قال في الأصل: وعصى وصحت إن لبس حريرا أو ذهبا - ولو خاتما - أو سرق أو نظر محرما فيها، تنازع فيه لبس وسرق ونظر وشمل المحرم عورة الإمام وعورة نفس المصلي، ثم كرر الناظم صحة الصلاة واكتساب الإثم والجرم **فقال**: (فقد صحت ولكن أجرما).

فاقدُ ستر العورة في الصلاة:

(ومن يجد لأحد الفرجين) القُبل والدبر (سترا) واحدا (ولا يكفيه للاثنين) فقيل:

يستر دبره وقيل: يستر قبله وهو الظاهر لظهوره دائما، والدبر إنما يظهر في الركوع والسجود (فثالث الأقوال) أي: والقول الثالث يخيَّر في ستر أيهما شاء.

قال البساطي: محله إن لم يكن وراءه نحو حائط وإلا ستر دبره به وستر قُبُله لما معه من الساتر أو أمامه نحو الحائط وإلا ستر قبله به وستر دبره بما معه من الساتر.

(ومن يكون عجزه) لعورته المغلَّظة (قد بانا . فإنه يفعلها) أي: يصليها (عريانا)؛ لأن اشتراط الستر في صحة الصلاة مقيَّد بالقدرة وهو عاجز عنها.

(فإن تكن جماعة فلتدر) فإن اجتمعوا بظلام فـ (أن الظلام لهم كالستر) أي: فكالمستورين، (أما إذا كان الضيا تفرقوا) للصلاة وجوبا وصلوا فرادى وإلا أعادوا بوقت، (وحيث لا يمكن) تفرُّقُهم لخوف على نفس من كسبع، أو خوف على مال من الضياع أو لضيق مكان كسفينة، وهذا معنى (مما أشفقوا) أي: خافوا (صلوا) حال كونهم قياماً أي: قائمين راكعين ساجدين صفا واحدا بغضٍّ بصر وجعلوا وسطَهم أي: بينهم في الصف غير متقدِّم عليه الإمام، قال في الأصل: فإن لم يمكن صلوا قياما غاضين إمامهم وسطهم.

(وإن تكن قد علمت بعتقها . مكشوفة الرأس بحال فعلها) أي: في الصلاة (أو وجد العريان) العاجز عن ستر عورته فيها (ثوبا) يستر به عورته استترا أي: (وجبا . عليهما الستر) على الأمَة التي بلغها العتق والعاجز عن الثوب إن قرب الساتر من مكان الأمة والعريان بأن كان بينهما ثلاثة صفوف غير ما فيه المصلي وما فيه الساتر.

(في غير ذا تعاد بالوقت الصلاة) أي: وإن لم يستترا وكملا صلاتهما بحالهما أعادا أي: الأمة والعريان بالوقت الصلاة الظهران للاصفرار والعشاءان للفجر والصبح للطلوع.

(وإن يكن ثوب) واحد (لجمع) أي: لجماعة (من عراة. صلوا به أفذاذا) متعاقبين واحداً بعد واحدٍ إن اتسع الوقت، فإن ضاق أو تنازعوا في التقدم اقترعوا ولا يجوز أن يستلمه واحد منهم.

(أما إن وجد. ذاك الكسا) أي: الثوب (ملكا لشخص منفرد . فما الإعارة عليهم تجب. لهم ولكن ذاك مما يندب) أي: ندب له أي: لمالك الثوب إعارته لهم، قال في الأصل: وإن كان لعراة ثوب صلوا أفذاذا ولأحدهم ندب له إعارتُه. وبالله التوفيق.

الأدلة الأصلية لهذا الفصل: منقولة من شرحنا إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل.

الدليل على قوله: فصل وهل ساتر عورة المصلي: من القرآن:

01- قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: 7/ 31].

والدليل من السنة:

02- قوله ﷺ: " لا يقبل الله صلاةَ حائضٍ إلا بِخِمارٍ". رواه أبوداود، باب: المرأة تصلي بغير خمار (546)، والترمذي، باب: ما جاء في كراهية السدل في الصلاة (344).

03- وعن بهز بن حكيم ﵁ قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها، قلت: فإذا كان أحدنا خاليا؟ قال الله تبارك وتعالى أحقُّ أن يستحيا منه. أخرجه أبو داود في متاب الحمام، باب ما جاء في التعري (3501)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة (2693).

والدليل على قوله: بذكر قدرة:

04- فالدليل على وجوب ستر العورة بالذكر والقدرة، فلأن ذلك شرط في التكليف أصلا كما هو معروف أخذا من قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: 2/ 286].

05- وقوله ﷺ: " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". سبق تخريجه.

والدليل على قوله: ما بين سرة وركبة:

06- عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لاتبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت. رواه أبو داود في الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله (2732).

07- وحديث: مرَّ رسولُ الله ﷺ على عُمر ﷺ وفخذاه مكشوفتان فقال: " يا عمرُ غطِّ فخذيك، فإنَّ الفخذين عورة". أحمد (15361).

والدليل على قوله: وهي من رجل وأمة ولو بشائب:

08- قوله ﷺ: " وإذا زوج أحدكم خادمَه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة والركبة". أبو داود في الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (418).

والدليل على قوله: وحرة مع امرأة إلى قوله: ومع الأجنبي سوى الوجه واليدين:

09- ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 24/ 31].

10- والدليل من حديث عائشة الذي تذكر فيه أنهن كن يسدلن على وجوههن إذا قابلن الرجال.

- والدليل على قوله: ولتعد إن طرف أو صدر يبين بالوقت:

11- قال في المدونة (1/ 203): وقال مالك: إذا كانت الجارية بالغة أو قد راهقت لم تصل إلا وهي مستترة بمنزلة المرأة والحرة الكبيرة وهي لذلك إن صلت بغير خمار وجب عليها أن تعيد في الوقت.

والدليل على قوله: كالمصلي بالحرير ...إلخ

12- قوله ﷺ: " حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وحل لإناثهم". سبق تخريجه.

13- وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لاتلبسوا الحرير فإنَّ مَن لبسهُ في الدُّنيا لم يلبسه في الآخرة". متفق عليه: أخرجه البخاري في الأشربة، باب: آنية الفضة (5202)، ومسلم في اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على

الرجل وإباحته للنِّساء وإباحة العلم ونحوه للرَّجل ما لم يزد على أربع أصابع (3850).

14- وقوله: والإثم والصحَّة أن يلبس حرير: هذه الأمور اجتهادية.

أدلة ليست موجودة في شرحنا إقامة الحجة بالدليل أضفناها في هذا الفصل:

15- وحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: كانت بنو إسرئيل يغتسلون عُراةً ينظرُ بعضُهم إلى سوأة بعض، وكان موسى ﷺ يغتسلُ وحده فقالوا: والله ما يمنعُ موسى يغتسلُ معنا إلا أنه آدر، قال: فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال: فجمح موسى بأثره يقول: ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو إسراءيل إلى سوءة موسى وقالوا: والله ما بموسى من بأس فقام الحجر بعد حتى نظر إليه فأخذ ثوبه وطفق بالحجر ضربا. متفق عليه: أخرجه البخاري، باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل (269)، ومسلم في الحيض، باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة (513).

16- وحديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه. أخرجه البخاري في الصلاة، باب: ما يذكر في الفخذ (358).

17- عن محمد بن زيد بن قنفذ ﷺ عن أمِّه أنها سألت أمَّ سلمةَ زوجَ النَّبيِّ ﷺ ماذا تصلِّي فيه المرأة من الثوب؟ فقالت: تصلِّي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها. أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في كم تصلي المرأة (544).

18- عن أبي هريرة ﷺ صنفان من أهل النار لم أرهما، قومٌ معهم سياطٌ كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مميلاتٌ مائلاتٌ رؤوسهنَّ كأسنمة البُخت المائلة لا يدخلنَ الجنَّةَ ولا يجدْنَ ريحها، وإنَّ ريحها لَيوجدُ من مسيرة كذا وكذا. أخرجه مسلم في اللباس، باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات (3971).

19- وقوله ﷺ: " صلِّ قائماً، فإن لم تستطعْ فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى

جنب" ...إلخ الحديث. رواه البخاري في الصلاة، باب: إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد (367).

وبه قال الشافعي، قاله النووي.

وقال أبو حنيفة وأحمد: يصلون جالسين ويومئون برؤوسهم قاله في المغني قال: ولنا ما روى الخلال بإسناده عن ابن عمر في قوم انكسرت مراكبهم فخرجوا عراة قال: يصلون جلوسا يومئون إيماء برؤوسهم ولم ينقل خلافه.



فصل في أحكام استقبال القبلة

«واشترطوا استقبالَه معْ أمْنِ بجعْلِهِ الكعبةَ نَصْبَ عَيْنِ»
«لِمَنْ بمكَّةَ مُسامِتاً لها ولو يكونُ من خلافِ أهلِها»
«فإن يكنْ شُقَّ عليه ما ذُكر من حكمه ففي اجتهاده نظر»
«ومن يكنْ بغيرها فالأظهرُ جهتُها بالاجتهاد تُحصَرُ»
«كنقضها وبطلت إن خالفَا وإن يكنْ جهاتُها قد صَادَفَا»
«والصَّوْبُ في سَفَرِ قَصْرٍ يُشترط لراكبٍ غيرِ سفينةٍ فقط»
«وإن لِمَحْمَلٍ يكونُ بَدَلا في نفله وإن بِوَترٍ حَصلا»
«وإن يكن قد سهُلَ البدءُ لها لا بِسَفِينٍ فيدورُ مَعَها»
«إن كان مُمْكِنًا وهل إن أَوْمَا أو مُطْلَقًا بتأويلين يُنْمَى»
«ولا يقلِّدُ الذي قد اجتهدْ غيراً ولا محراباً إلا ما وُجِدْ»
«بمسجدِ الْمِصْرِ وإنْ ضريراً وعن دليل سَأَلَ البَصيرَا»
«وعارفاً مُكلَّفاً يقلِّدُ محراباً أيضاً غيرُ مَن يجتهدُ»
«أمَّا إذا لم يُلْفِ أو تحيَّرَا مجتهدٌ في قِبْلَة تخيَّرَا»
«ولو أتى بأربعٍ لَحَسُنا واختيرَ قَصداً لاحتياط زُكِنَا»

استقبالُ القِبلة:

هذا هو الشرطُ الرابع والأخير من شروط الصلاة وهو كسابقيه شرط مع الذكر والقدرة، والقبلة هي الجهة، وإنما سُمِّيت قبلةً؛ لأن المصليَ يقابلها وتقابله، وقيل: إن أصلَ القِبلة في اللغة الحالة التي يقابلُ الشيء غيرَه عليها كالجلسة للحال التي يجلس عليها إلا أنها الآن صارت كالعَلَم للجهة التي تستقبل في الصلاة قاله النووي.

فعلى المصلِّي أن يستقبلَ عينَ الكعبة إن كان بمكَّةَ ويستقبل جهتَها إن كان خارجاً عنها، وذلك مع الذِّكر والقُدرة كما تقدَّمَ ومع الأمن أيضا.

قوله: (واشترطوا استقباله مع أمن) من نحو عدوٍّ كَسَبُعٍ والقدرة والذكر.

فشروط الاستقبال ثلاثة قال في الأصل: فصل ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة، فإن شُقَّ ففي الاجتهاد نظر، وإلا فالأظهر جهتها اجتهادا، **فقوله**: (بجعله الكعبة نصب عين) أي: أمامها (مسامتا لها) أي: مُقابلا لها.

(ولو يكون من خلاف أهلها)، كالآفاق فقوله: استقبال أي: مقابلة عينَ أي: ذات الكعبة بجميع البدن يقيناً لمن يصلي بمكَّةَ وما في حكمها مما يمكنُ فيه استقبالُ عينها يقيناً كالجبال المحيطة بها والأودية والطرق القريبة منها، فلا يكفيهم استقبالُ جهتها ولا الاجتهاد في استقبال العين المعرضين للخطأ، فإن صلُّوا صفّاً مستقيماً زائداً على عرضها كصفٍّ مُعتدل من أوَّل المسجد الحرام إلى آخره من أيِّ جهةٍ من جهاتها الأربع فصلاة الذي لم يقابلْ بدنُه كلُّه أو بعضُه الكعبةَ باطلةً، لأنه لم يستقبل عينَها وإنما استقبل جهتها، وهذا ما وقع في الصلوات الخمس كل يوم والناس غافلون عنه، وإنما يعتنون باعتدال الصفوف، فالواجب عليهم صلاتهم دائرة محيطة بالكعبة، بحيث يقابلُها كلُّ واحد منهم بجميع بدنه، فإن أمكن من بمكة وما ألحق بها استقبال عينها يقينا وشق عليه لمرض أو هرم ففي جواز الاجتهاد في استقبال عينها لبناء الدين على التيسير، ومنعه نظرا إلى أنَّ القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد نظر أي: تردُّدٌ للمتأخِّرين لعدم نصِّ المتقدمين، صوب ابن راشد منع الاجتهاد.

وأما مَن لا قدرةَ له على استقبال عينها يقينا بوجه كصاحب مرض شديد فيجب عليه الاجتهاد في استقبال عينها اتفاقا وأما من لا قدرة على التحول ولا يجد من يحوله وهو متوجه لغير جهتها مع علمها فيصلي لغير جهتها لعجزه، وإلا أي: وإن لم يكن بمكة ولا بما ألحق بها فالأظهر عند ابن رشد من الخلاف أنَّ الذي يشترط استقباله في صحة الصلاة جهتها أي: الكعبة لا عينها اجتهادا في استقبال جهتها، إلا أن يكون بالمدينة المنورة بأنوار سيدنا محمد ﷺ أو بجامع عمرو بمصر العتيقة فلا يجوزُ له الاجتهادُ المؤدِّي لمخالفة محرابهما، ويجب عليه تقليدُ محرابهما؛ لأن محرابَ المدينة بالوحي، ومحراب جامع عمرو بإجماع جماعة من الصحابة

نحو الثمانين، وبحث بأن ذلك لا يكفي في الإجماع، ولذا روي أن الليث وابن لهيعة كانا يتيامنان فيه، ومثْلُ جامع عمرو جامع بني أمية بالشام، وجامع القيروان لإجماع جمع من الصحابة بهما أيضا.

وشبه في الاجتهاد في استقبال الجهة فقال: (كنقضها) أي: هدمها ونقل حجرها ونسي محلها حماها الله بفضله من ذلك، فالواجب إذ ذاك الاجتهادُ في استقبال جهتها اتفاقا لانعدام عينها وجهل محلها سواء كان بمكة أو غيرها.

(وبطلت إن خالفا. وإن يكن جهتها قد صادفا) أي: وبطلت الصلاةُ إن أداه اجتهاده إلى جهة وخالفها بصلاته لغيرها عامدا إن لم يصادف القبلة في الجهة، بل وإن يكن جهتها قد صادفا فيعيدها أبدا لدخوله على الفساد وتعمده إياه.

قوله: (والصوب في سفر قصره يشترط . لراكب) دابة فقط راجع لفي سفر وما بعده لا حضر ولا سفر غير قصر بأن نقص على أربعة برود مقصودة دفعة واحدة أو غير مأذون فيه شرعا لعصيانه أو لهوه ولا لراكب غير دابة كسفينة ولا لراكب دابة ركوبا غير معتاد بأن كان وجهه لذنبها أو جنبها.

قوله: (وإن بمحمل يكون بدلا ... الخ الأبيات الثلاثة أي: وإن كان بمحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أي: ما يركب فيه من نحو شقذف ويتربع حال إحرامه وقراءته وركوعه ويغير جلسته لسجوده وبين سجدتيه وحال التشهد.

وقوله: بدل أي: عوض عن جهة الكعبة خبر عن قوله: صوب في صلاة نفل لا في فرض ولو كفائيا كجنازة إن كان النفل غير سنة، بل وإن كان وتراً إن عسر ابتداؤه لجهة الكعبة، بل وإن سهل الابتداء لها أي: جهة الكعبة، وقال ابن حبيب: يجب ابتداؤه لها إن سهل ويجوز له أن يعمل حال صلاته مالا يستغنى عنه من إمساك عنان الدابة وضربها وتحريك رجله ويومئ بسجوده الأرض لا لقربوس الدابة.

ويشترط رفعُ عمامته عن جبهته حال إيمائه بها لا طهارة الأرض، فإن انحرف لغير جهة سفره عامدا انحرافا كثيرا بطلت صلاته، إلا إذا كان الانحراف لجهة الكعبة فلا تبطل لا يكون صوب سفر القصر بدلا عن جهة الكعبة لراكب سفينة

لسهولة استقبال جهة الكعبة فيها، وإذا أبتدأ الصلاةَ في السفينة لجهة الكعبة فدارت السفينةُ إلى غير جهتها فيدورُ معها أي: يدورُ للقِبلة مع دَوَران السفينة إن أمكن دورانُه وإلا فيصلي حيثما توجهت به.

ولا فرق في هذا العمل بين الفرض والنفل، وهل النفل في السفينة لغير القبلة إن أومأ للركوع والسجود مع قدرته عليهما، فإن ركع أو سجد فيجوز حيث توجهت به من غير دوران ولو أمكنه، بناء على أن علة المنع الإيماء أو منعه فيها حيث توجهت مطلقا عن تقيده بالإيماء على أن علته عدم استقبال الكعبة الذي هو خلاف الأصل فهي رخصة يقتصر فيها على محل ورودها وهو سفر قصر لراكب دابة فقط تأويلان، أي: اختلافٌ من شارحي المدوَّنة في فهم قولها لا يتنفل في السفينة إيماء حيثما توجهت به مثل الدابة، ففهم أبو إبراهيم وابن التبان أن العلة قولها: لا يتنفل في السفينة قولها: إيماء، وفهم أبو محمد أن العلة قولها: حيثما توجهت به وعبارتها محتملة لهما، ولا يقلد الذي قد اجتهد غيراً أي: غيره، فالاجتهاد واجب والقدرة عليه مانع من التقليد، ولا محرابا منصوبا إلى جهة الكعبة إلا محرابا وجدا بمسجد المصر أي: بلد عظيم حضر نصب محرابه إلى جهة الكعبة جمعٌ من العلماء العارفين كبغداد والقاهرة والإسكندرية ودمشق.

وأما المحارب التي قطع العارفون بخطئها كمحارب رشيد و قرافة مصر العتيقة ومنبت بن حسيب لا تجوز الصلاة إليها لا لمجتهد ولا لغيره، ولا يقلد المجتهد غيره.

(وان كان ضريرا) أي: أعمى (وعن دليل سأل البصرا) أي: وسأل عن الأدلة ليستدل بها على جهة القبلة، قال في الأصل: ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا إلا لمصر وإن أعمى وسأل عن الأدلة وقلد غيره مكلفا عارفا، فإن لم يجد أو تحير مجتهد تخير ولو صلى أربعا لحسن واختير.

قوله: (وعارفا مكلفا يقلد . محرابا) ولو لغير مصر لم يتبين خطؤه، فان لم يجد أي: غير المجتهد مجتهدا ولا محرابا يقلده أو تحير مجتهد بخفاء أدلتها عليه لحبس أو غيم ولم يجد مجتهد ولا محرابا يقلده أو التباسها عليه مع ظهورها له بأن تعارضت عنده تخير، أي: اختار كل من المقلد الذي لم يجد محرابا لا مجتهدا

يقلده والمجتهد المتحير جهة وصلى إليها وبرئت ذمته، ولو صلى كل منهما أربعا لكل جهة صلاة لَحَسُن عند ابن عبد الحكم واختير عند اللخمي والمناسب وهو المختار؛ لأنه قول ابن سلمة مخالفا به قول الجمهور، واستحسنه ابنُ عبد الحكم، وإلى هذا أشار **بقوله**: (ولو أتى) أي: المتحير المجتهد (بأربع) صلوات لكل جهة صلاة (لحسنا. واختير قصدا) مفعولا لأجله (لاحتياط) أي: لأجل قصد الاحتياط (زكنا) أي: علم؛ لأنه لو فعل ذلك لابد أن يصادف الجهة التي فيها.

(وفي الصلاة خطأ إذا عرف) أي: تبيَّن للمصلي حال صلاته خطأ عن القبلة قطع غير أعمى أي: قطع بصير ومنحرف شيء يسيرا، والمعنى أنه يقطع البصير إذا انحرف كثيرا، وأما الأعمى والمنحرف انحرافا يسيرا فكلاهما طلب بفعل الاستقبال فيستقبلانها أي: القبلة ويبنيان على ما صليا إلى غيرها، فإن لم يستقبلا وأتماها إلى التي تبين خطؤها بطلت صلاة الأعمى المنحرف كثيرا وصحت صلاة المنحرف يسيرا بصيرا كان أو أعمى مع الحرمة عليهما، وبعدها أي: بعد فراغها أعاد البصير المنحرف كثيرا في الوقت المختار، وأما الأعمى مطلقا والبصير المنحرف يسيرا فلا تندب لهما الإعادة في الوقت إذا تبين لهما الخطأ بعدها، وهذا في قبلة الإجهاد، وأما قبلة القطع كمكة والمدينة على ساكنها عليه أفضل الصلاة والسلام وجامع عمرو ونحوه، فإن تبين الخطأ فيها في الصلاة وجب قطعها مطلقا ولو أعمى منحرفا يسيرا، فإن لم يقطع فيعدها أبدا، وهذا ما تضمنته الآبيات الثلاثة وهي قوله:

«وفـي الـصـلاةِ خـطـأً إذا عُـرِفْ قَـطَـعَ غـيـرُ مَـن عَـمِـي ومُـنـحـرِفْ»
«شيئاً يـسـيـراً فـكـلاهـمـا طُـلِـبْ بفعلِ الاستقبالَ لا قَطْعٍ يَجِبْ»
«وبـعـدهـا أعـادَ فـي الـمـخـتـار والـخُـلْـفُ لـلنَّـاسـي لـديـهـم جـارِ»

من نسي أو جهل شرطية استقبال القِبلة:

قوله: (والخلف للناسي لديهم جاري) أي: وهل يعيد الناسي شرطية الاستقبال أو جهة قبلة الاجتهاد أو التقليد منحرفا كثيرا وتذكَّر بعد فراغ الصلاة أبدا أو في الوقت خلاف شهر الأول.

وأما الجاهل وجوب الاستقبال فيعيد أبدا، قال ابنُ رشد بقي ما إذا جهل الجهة بأن علم أن الاستقبال واجب ولكن جهل عين الجهة فاختار له جهة وصلى إليها فتبين أنه أخطأ وصلى لغير القبلة والحكم أنه صلاته باطلة إن كان هناك مجتهد يقلده أو محراب؛ لأنه ترك ما هو واجب عليه من تقليدهما، وحينئذٍ فيعيد أبدا، وقيل: إنه يعيد في الوقت وإن لم يوجد واحد منهما تخير كما مر.

إذا علمت هذا تعلم أن قول خش: جاهل الجهة كالناسي في الخلاف المذكور محمول على ما إن خالف جاهل الجهة ما هو واجب عليه من تقليد مجتهد أو محراب عند وجودهما واختار جهة وصلى إليها فتبين أنه صلى لغير القبلة كذا قرر شيخنا.

«وفعلُ سنَّةٍ لأيِّ ناحيَهْ فيها وفي الحِجْر تكونُ كافِيَهْ»
«لا فعلُ فرضٍ فيُعادُ إن صَدَرْ في الوقت والتأويل في ذاك ذُكِرْ»
«بحالة النِّسيان والإطلاق عليه ما يُبنى من الشِّقاقِ»
«والفرضُ إن يُفعلَ بظَهْرِهَا بَطَلْ كراكبٍ لا لالتحامٍ قد نَزَلْ»
«كالخوف من كسَبُع وإن قَصَدْ لغيرها ومَعَ أمْنٍ فلْيُعَدْ»
«بوقتها مَن كان خائفاً و لا لِمَا لم يستطعْ به أن يُنْزَلا»
«من وَحَل الخضْخَاضِ أو لِمَرَضٍ والحالُ أن يفعلَها كالأرض»
«من الإيماء فلْيَكُنْ لها الإيما كراهةُ الأخيرِ فيها عُلِمَا»

(وفعل سنة لأيِّ ناحية) أي: وجازت سنة فيها أي الكعبة (وفي الحجر) أي: البناء المقابل لركني الكعبة ومنها ركعتا الطواف الواجب أو الركني وأولى ركعتا الفجر والمندوب، وهذا مذهب أشهب وابن عبد الحكم قياساً على النَّفل مطلقا وهو ضعيف كما في التوضيح، والمعتمد مذهب المدونة وهو منع ذلك كله.

وأما النفلُ مطلقا والرواتب وركعتا الطواف المندوب فتندب فيها لأيِّ جهة من الكعبة ولو لجهة بابها حال كونه مفتوحا، وأما الحجر فلا تصحُّ الصلاةُ فيه إلا إلى الكعبة، فلو شرَّق أو غرَّب أو استدبر الكعبة فصلاته باطلة.

قوله: لا فرض عيني أو كفائي كالجنازة، وإذا سها الفردُ في أحدهما فيعاد في

الوقت والتأويل في ذاك ذكر في حالة النسيان أي: أول فهم قول المدونة، يُعادُ فرض فيهما في وقته لا لحالة النسيان المصلى فيها.

وأمَّا العامدُ والجاهل فيعيدان أبدا، وهذا تأويلُ ابنِ يونس والإطلاق على التقييد بالنسيان، وهذا تأويل اللخمي، وعليه فيعيد العامد والجاهل في الوقت كالناسي عليهما يبني من الشقاق.

(والفرض إن يفعل بظهرها بطل) أي: وبطل فرض على سطح الكعبة فيعاد أبدا (كراكب) على دابة إن كانت الصلاة فرضا، وإنما بطلت صلاته لتركه كثيرا من أركانها كالقيام والسجود لغير عذر إلا صلاته فرضا على الدابة (لا لالتحام) أي: اختلاط بين المسلمين والكفار، قال في الأصل: وبطل فرض على ظهرها كالراكب إلا لالتحام أو خوف من كسبع وإن لغيرها، وإن أَمِنَ أعاد الخائف بوقت ولا لخضخاض لا يطيق النزول به أو لمرض ويؤديها عليها كالأرض فلها وفيها كراهة الأخير.

قوله: (كالخوف من كسبع) أو لص أو قاطع طريق إن نزل عن دابته فيصلي عليها إيماء للقبلة، بل وإن كانت صلاة عليها لغيرها أي: القبلة حيث لم يمكنه التوجه إليها، وإن أمن أي: حصل الأمن لمن صلى على الدابة لا لالتحام أو خوف من كسبع أعاد الخائف من كسبع الصلاة بوقت للاصفرار في الظهرين إن تبين عدم ما خاف منه وإلا فلا يعيد، ومفهوم الخائف أن الملتحم لا يعيد وهو كذلك لقوته بنص القرءان العزيز عليه، وإلا صلاته فرضا على الدابة لخضخاض أي: فيه لا يطيق النزول به عن دابته لخوف غرقه أو تلوث ثيابه ولو التي لا يفسدها الغسل وخاف خروج الوقت الذي هو فيه فإن كان يطيق النزول به لزمه تأديتها على الأرض ولو بالإيماء أو إلا صلاته على الدابة لمرض يطيق النزول معه إلى الأرض والحال أنه يؤديها أي: يصلي الفرض عليها أي: الدابة كتأديتها على الأرض بالإيماء وإن كان الإيماء بالأرض أتم من الإيماء على الدابة فلها أي: القبلة يصلي الفرض على الدابة بعد إيقافها له ويومئ بسجوده إلى الأرض لا إلى كور راحلته فإن قدر على السجود بالأرض ولو من جلوس فلا تصح على الدابة.

وقوله: (كراهة الأخير فيها علما) وفيها أي: المدونة كراهة الصلاة على الدابة بالفرع الأخير أي: المريض الذي يؤديها على الأرض كالدابة وقوله كراهة الأخير فيها علما فيها بحث؛ لأنها لم تصرح بكراهتها على الدابة بل قالت لا يعجبني، فحمَلَها اللخمي والمازَري على الكراهة وابن رشد وغيره على المنع فالمناسب وفيها في الأخير لا يعجبني وهل على الكراهة وهو المختار أو على المنع وهو الأظهر تأويلان . وبالله التوفيق .

الأدلة الأصلية لهذا الفصل: منقولة من شرحنا إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل.

الدليل على قوله: فصل بالأمن المكي استقبل عين، الدليل على وجوب استقبال القبلة من الكتاب:

01- قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥۗ﴾ [البقرة: 2/ 144].

والدليل على أن الاستقبال يجب بالأمن لا مع الخوف:

02- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًاۖ﴾ [البقرة: 2/ 239].

03- وروي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: فإن كان خوف فهو أشد من ذلك، صلوا رجالا قياما على أقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، قال نافع: لا أرى ابن عمر حدَّثه إلا عن رسول الله ﷺ في الصلاة، باب: صلاة الخوف (396).

والدليل على وجوب الاستقبال من السنة:

04- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإذا شهدوا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم. سبق تخريجه.

والدليل على قوله: وإن عدمت فليجتهد:

05- دليله: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " ما بين المشرق والمغرب قِبلة". رواه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة (314).

06- وحديث أبي أيوب ﷺ لفظه: "ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا".

07- وعن مالك عن نافع أنَّ عمرَ بنَ الخطاب ﷺ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت. الموطأ في النداء للصلاة، باب: ما جاء في القبلة (413).

08- البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل الأرض مشارقها ومغاربها من أمتي. رواه البيهقي 2/ 101.

والدليل على قوله: وصوب إقوا ... إلخ البيت:

09- ففي صحيح البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي في السفر على راحلته حيثما توجهت به يومي إيماء صلاة الليل إلا الفرض ويوتر على راحلته. أخرجه البخاري، في الصلاة، باب: الوتر في السفر (945).

وفي هذا دليل على جواز النافلة والسنة وعلى الدابة، ويؤيِّدُهُ ما في الصَّحيحين: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يوترُ على البعير.

والدليل على قوله: ولا يقلد ذو اجتهاد غيرا:

10- ما أخرجه البيهقي (2/ 11) بلفظ: صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة فلما انصرفنا نظرنا، فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: " قد أحسنتم ولم يأمرنا أن نعيد". وله طرقٌ أخرى من نحو هذه وفيها أنه قال: " قد أجزأتكم صلاتكم".

والدليل على قوله: وسنة فيها وفي الحجر:

11- حديث عبد الله بن عمر المتفق على صحته ولفظه كما في شرح السنة للبغوي: عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد

وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال بن رباح فأغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله: فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله ﷺ فقال: جعل عموداً عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة عن ورائه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى. أخرجه البخاري في الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها (2358).

أدلة ليست موجودة في شرحنا إقامة الحجة بالدليل أضفناها في هذا الفصل:

12- حديث معاذ بن جبل ﷺ قال: صلَّينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم في سفرٍ إلى غير القِبلة، فلما قضى الصلاة وسلم تجلت الشمس، فقلنا: يا رسول الله صلينا إلى غير القِبلة، فقال: قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عز وجل. رواه الطبراني في الأوسط (251)، وفيه أبو عبلة والد إبراهيم، ذكره ابن حبان في الثقات واسمه شمس بن يقظان، قاله في مجمع الزوائد.

13- وحديث ابن عمر ﷺ قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروها إلى الكعبة. الموطأ في الصلاة، باب ما جاء في القبلة (411).

14- وعن أبي هريرة ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: " ما بين المشرق والمغرب قبلة". سبق تخريجه.

ويؤيِّدُ ما سبق من الأدلة الإجماعُ، فقد حكى ابنُ حزم على أن من تحول لغير قتال ونحوه من الأعذار فإن صلاته فاسدة كما في مراتب الإجماع.



فصل في أحكام فرائض الصلاة

«فرائضُ الصلاة خمسَ عَشَرَهْ تكبيرةُ الإحرام عند المقْدِرَهْ»
«قيامُها يُعدُّ في الأركان إلا لمسبوقٍ فتأويلان»
«وإنما يجزي على هذا النَّمَطْ الله أكبر فإن يعجزْ سَقَطْ»
«ونيةٌ بقصده المعيَّنَهْ من الصلاة لتكونَ بيِّنَهْ»
«ولفظُه موسَّعٌ فإن وُجد تخالفٌ فالعقدُ هو المعتمَدْ»
«والرفضُ مبطلٌ فإن أتَمَّا بالنَّفل من بعد سَلام أَمَّا»
«أو ظنَّه إن طال فيه أو رَكَعَ وإلا فالصحَّةُ والبُطلاَن دَعْ»
«كنَفْيِ إن يظنَّه أو عزُبت أو نفيِ كونِ الركعات نُويَتْ»
«أو نفيِ نيةِ الأدا أو نفيِ ضدْ ونيةُ اقتداء مأموم تُعَدْ»
«وجوَّزوا له الدخولَ فاعلَما على الذي به الإمامُ أحرَمَا»
«وبطلَت بسبقها إن كَثُرَا وفي سواه الخُلْفُ بينهم جَرَا»
«فاتحةٌ يحرِّكُ اللسانا بها على الإمام أو مَن كانا»
«فذّاً وإن لم يُسمِعا نفسَهُما وما لها من القيام منهما»
«وحيث أمكنَ التعلُّمُ لَزِمْ فوراً وإلا ائتمَّ بالذي عَلِمْ»
«وحيث لا يمكنُ فالمختارُ سُقوطُ كلِّ ما له اعتبارُ»
«وفي الرُّكوع نَدَبُوا أن يَفصِلَ من بعد تكبيرٍ ولو بما يَقِلَّ»
«وهل بكلِّ الرَّكعاتِ تلزَمُ أو جُلِّها فيه خلافٌ يُعلَمُ»
«وتاركُ الآية منها إن عَمِدْ أبطلَها وإن يكنْ سهواً سَجَدْ»
«كذا ركوعٌ تَقْرُبُ الكَفَّان به من ركبتيه لوجوبه انتَبِهْ»
«ويستحبُّ فيه تمكينُهما من ركبتيه وكذا نصبُهما»
«والرَّفعُ منه وسجودُه على جبهته وإن يَدَعْهَا أبْطَلا»
«أمَّا لِتَرْكُ أنفه فإنَّما يعيدُ في الوقت فقط فلْتَعْلَمَا»
«وسُنَّ في السُّجودِ كونُهُ على أطرافِ قدميْهِ كما قد جُعلا»

«عن ركبتيه ويديه في الأصحِّ والرفعُ منه عَدُّهُ منها وَضَحْ»
«كذا الجلوسُ لسلامٍ أو سلام مُعَرِّفٌ بأل هُديتَ للمَرام»
«وفي اشتراط نيَّةِ الخروج به أو نفْيِهِ خُلْفٌ لديهم فانْتَبِهْ»
«وجاز في تسليمةِ الرَّدِّ سلامْ عليكم كذا عليكم السلامْ»
«كذا طمأنينةُ منها تُعَدْ كحُكْمِ ترتيبِ الأداءِ فاسْتَفِدْ»
«والاعتدالُ فرضُهُ على الأصَحِّ والنَّفيُ فيه عند الأكثر اتَّضَحْ»

فصل في فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها:

(فرائض الصلاة) أي: أركانها وأجزاؤها التي يتوقف عليها وجوبها صحيحة خمسة عشر فريضة.

فرائض الصلاة:

أولها: تكبيرةُ الإحرام على مصل فرضا أو نفلا إماما أو فذا فلا يحملها عنه.

والإحرام لغة الدخول في الحرمة ثم نقل إلى ما يدخل به فيها عند المقدرة على النطق.

ثانيها: القيامُ لتكبيرة الإحرام في الفرض بالقادر غير المسبوق فلا يجزئ إيقاعها جالسا أو منحنيا اتباعا للعمل فالقيام لها.

(يعد في الأركان . إلا لمسبوق فتأويلان) يعني: أنَّ القيامَ لتكبيرة الإحرام هل هو واجب مطلقا أو واجب في حق غير المسبوق، وأما القيام في حقه فلا يجب عليه، فإذا فعل بعض تكبيرة الإحرام في حال قيامه وأتمه في حال انحطاطه أو بعده من غير فصل بين أجزائه فهل يعتد بتلك الركعة بناء على القول الثاني أولا يعتد بها بناء على القول الأول وصلاته صحيحة على كل حال؟ والتأويلان جاريان فيمَن نوى بتكبيره العقد أو نواه والركوع أو لم ينوهما.

(وإنما يجزي على هذا النمط . الله أكبر) والمعنى أن المصلي لا يجزئه من كل لفظ يدل على التعظيم إلا لفظ الله أكبر لا غيره من الله أجل أو أعظم أو الكبير أو الأكبر للعمل والمحل محل توقيف خلافا لأبي حنيفة والشافعي.

ولو أسقط حرفا أو أشبع الباء أو أتى بمرادف ذلك من لغة أو لغتين كخدايا أكبر لم يجزئه، قال في الذخيرة: وقول العامة الله واكبر له مدخل في الجواز لجواز قلب الهمزة واوا إذا وليت ضمة.

(فإن يعجز سقط) أي: فإن عَجز مريد الصلاة عن النطق بالله أكبر لخرس أو عُجْمة سقط التكبير عنه والقيام له، ويحرم بالنية كسائر الفرائض المعجوز عنها فإن قدر على بعضه أتى به إن كان له معنىً صحيحاً الله أكبر أو أبر.

وثالثها: النية (نية بقصده المعينه) بأن يقصدَ فرضَ الظهر مثلا، والتعيُّنُ شرطٌ في الفرض والسنة والرغيبة لا في المندوب فيكفي فيه نية النفل والوقت يصرفه لما طلب فيه من ضحى وتحية مسجد، وهكذا بقيَّةُ النَّوافل مثل الرواتب.

(ولفظه موسع) أيك تلفظ المصلي بما يدلُّ على النية موسع أي: واسع بل خلاف الأولى إلا المسوس فيندب له التلفظ، قال في الأصل: كسلام أو ظنه فأتم بنفل إن طالت أو ركع وإلا فلا كأن لم يظنه أو عزبت.

قوله: (فإن وجد تخالف فالعقد) أي: القصد (هو المعتمد) لا اللفظ إن كان ساهيا، فإن كان متعمدا فصلاته باطلة لتلاعبه.

(والرفض) أي: نيَّةُ الخروج من الصلاة وإبطالها فيها (مبطل) لها اتفاقا لا بعدها على الأرجح كسلام عقب ركعتين مثلا من رباعية أو ثلاثية لظنه إتمامها.

(أو ظنه) أي: السلام مع ظن الإتمام ولم يحصل شيء منهما فأتم أي: أحرم في الصورتين بنفل أو فرض بالأولى فشرع في صلاة فتبطل التي سلَّم منها يقينا أو ظنا إن طالت القراءة في الصلاة التي شرع فيها بشروعه فيما زاد على الفاتحة وقيل بفراغ الفاتحة أو لم تطل القراءة وركع أي: انحنى للركوع ولو لم يطمئن بأن كان مسبوقا أو عاجزا عن القراءة، فيتم النفل الذي شرع فيه إن اتسع وقت الفرض الذي بطل، أو عقد من النفل ركعة بسجدتيها، ويقطع الفرض الذي شرع فيه ويندب شفعه إن عقد منه ركعة، ووجب إتمامُ النَّفل الذي عقد منه ركعة أو مع اتساع الوقت دون الفرض ولو عقد منه ركعة؛ لأنَّ النفلَ إذا لم يتم يفوت؛ لأنه لا يقضى وإلا أي: وإن لم يُطل القراءة ولم يركع فيما شرع فيه فلا تبطل الصلاة التي سلم أو

ظن السلام منها قبل إتمامها فيرجع للحالة التي فارقها منها ولا يعتد بما فعله من الصلاة التي شرع فيها فيجلس ثم يقوم ويعيد القراءة ويأتي بما بقي عليه ويسجد بعد السلام إن لم يحصل منه نقص، وإلا غلبه أي: النقص على الزيادة وسجد قبل السلام، كأن لم يظنَّه أي: المصلي السلام من الصلاة التي هو فيها ونسيها وظن أنه في نفل أو فرض آخر وصلى ركعة أو أكثر ثم تذكر صلاته الأولى فلا تبطل، ويعتدُّ فيها بما فعله بنية النفل أو فرض آخر، أو عزبت أي: ذهبت نيته من قبله ونسيها بعد إتيانه بها عند تكبيرة الإحرام لاشتغال قلبه بأمر دنيوي أو أخروي وصلى وهو بهذه الحالة ركعة أو أكثر فلا تبطل صلاته، ويعتد بما فعله مع الغفلة عنها لمشقة استصحاب النية.

قوله: (أو نفي كون الركعات نويت. أو نفي نية الأدا أو نفي ضد) أي: أو لم ينو عدد الركعات للصلاة المعيَّنة فهي صحيحة، وكلُّ صلاة تتضمَّنُ عددَ ركعاتها أو لم ينو الأداءَ في التي حضر وقتها أو لم ينو ضده أي: القضاء في التي خرج وقتها فلا تبطل، والوقت يستلزم الأداء، وخروجه يستلزم القضاءَ، وتصحُّ نيَّةُ الأداء عن نيَّةِ القضاء وعكسه إن اتحدت الصلاة ولم يتعمد بأن اعتقد بقاء الوقت فنوى الأداء، أو اعتقد خروجه فنوى القضاء.

نية المأموم الاقتداء: رابعها: (ونية اقتداء مأموم تعد) أي: رابعها نية اقتداء المأموم بإمامه، فإن لم ينوه واقتدى بالإمام تاركا الفاتحة ونحوها بطلت صلاته وسيعيدُها النَّاظمُ شرطا في الاقتداء بقوله: وشرط الاقتداء نيته أولا، فلا تنافي على أنه يمكنُ أن الشرطيَّةَ منصبَّةٌ على الأولية وإن كانت هي ركنا فإن الاقتداء هو نية المتابعة، فيلزم جعلها شرطا لنفسها، والظاهر أنها شرطٌ لصحَّة صلاة المأموم لخروجها عن ماهية الصلاة ففي عدها ركنا تسامح.

(وجوَّزوا له الدخولَ فاعلما ...إلخ وجاز له أي: للمأموم مع الإمام في صلاة على ما أحرم به الإمامُ من إتمام أو قصر أو جمعة أو ظهر، ويكفيه ما تبيَّن أنَّ الإمامَ أحرم به منهما فهو محمول على إحدى صورتين فقط على التحقيق.

الأولى: أن يجدَ الإمامُ في صلاة عقب الزوال ولا يدري هل هي ظهرا أو

جمعة وخشي إن عين أحدهما تتبين الأخرى فيحرم بما أحرم به الإمام ظهرا كان أو جمعة ويكفيه ما تبين.

الثانية: أن يجدَ مسافراً إماماً في رُباعيَّةٍ ولا يدري هلِ الإمامُ مسافر ناوٍ القصرَ فينويه، أو مقيم أو مسافر ناو الإتمام فينويه تبعا وخشي إن عين أحدهما أن يظهر خلافه فله الإحرام بما أحرم به الإمام ثم إن تبين له أن الإمام مسافر نوى القصر قصر معه وأجزأته، وإن تبين له أنه مقيم أو مسافر ناو الإتمام أتم معه وأجزأته.

(وبطلت بسبقها إن كثرا...إلخ البيت يعني: أنَّ النِّيَّةَ إذا سبقت أي: تقدَّمت على تكبيرة الإحرام فإنَّ الصلاةَ تبطلُ إن بعد السبق اتفاقا، وكذا إن تأخَّرتِ النِّيَّةُ عن تكبيرة الإحرام مطلقا، فإن لم يبعد سبق النية لتكبيرة الإحرام بل تقدمت عنها بيسير فخلاف البطلان لابن الحاجب وتلميذه عبد الوهاب، فيُشتَرَطُ المقارنةُ وعدمه لابن رشد حيث قال: تقدُّمُ النِّيَّةِ قبل الإحرام بيسير جائز كالوضوء والغسل عندنا والصوم عند الجميع.

تنبيه: اليسير أن ينوي في بيته ثم تذهب عنه النية حين يتلبس بالتكبير لها في المسجد أو بعد ذلك الصادق ببعد الفراغ منها وهذا يفيده قول ابن عبد البر: حاصل مذهب مالك لا يضر عزوبها بعد قصده المسجد لها ما لم يصرفها لغيره.

خامسها: قراءة الفاتحة: (فاتحة يحرك اللسانا. بها على الإمام أو من كانا . فذا وإن لم يسمعا نفسهما) خامسها: قراءةُ أمِّ القرءان بحركة اللسان، فلا يكفي إجراؤُها على القلب على الإمام أو مَن كان فذّاً لا على مأموم، وتكفي وإن لم يسمعا نفسهما.

سادسها: القيامُ لقراءة الفاتحة: (مالها من القيام) أي: القيام لأجل قراءة الفاتحة في فرض لقادر عليه وهو إمام أو فذٌّ، فليس فرضا لنفسه مستقلا، فإن عجز عنها سقط القيام لها، وقيل: إنه فرضٌ لنفسه فلا يسقط عن العاجز عنها فيقوم بقدرها، وأما المأموم فلا يجب عليه القيام لها، لكن إن جلس وركع من جلوس بطلت صلاته لتركه هوي الركوع من قيام وهو فرض عليه وإن جلس وقام للركوع بطلت لإخلاله بهيئة الصلاة، نعم إن استند حالها لما لو أزيل لسقط واستقل حال

هوي الركوع صحت صلاته، وإن قدر الإمام والفذ على القيام لبعض الفاتحة وجب عليه على المشهور.

(وحيث أمكن التعلم لزم) أي: فيجب على المكلَّف تعلُّمُها أي: حفظ الفاتحة إن أمكن المكلَّف تعلُّمُها بأن قبله ولو في زمان طويل ووجد معلِّماً ولو بأجرة واتسع وقت الصلاة، ويجب بذل وسعه فيه إن كان عسير الحفظ في جميع أوقاته الفاضلة عن أوقات ضرورياته، وإلا أي: لم يمكنه تعلُّمُها بعدم قَبوله أو بعدم معلِّمٍ أو بضيق وقت الصلاة أتمَّ بالذي عَلِمَ أي: اقتدى وصلَّى بإمام يحفظ الفاتحة إنْ وجده، فإن صلى فذا مع وجوده فصلاته باطلة.

(وحيث لا يمكن فالمختار) أي: وحيث لا يمكن التعلم والإئتمام فالمختار عند اللخمي (سقوطُ كل ماله اعتبار) أي: الفاتحة والقيام لها فلا يجب عليه إبدالها بذكر أو سورة أخرى.

(وفي الركوع ندبوا أن يفصل) قال في الأصل: وندب فصلٌ بين تكبيره وركوعه ليلا يشتبه أحدهما بالآخر.

وقوله: (وهل بكل الركعات تلزم ...إلخ البيتين أي: وهل تجبُ الفاتحةُ في كلِّ ركعةٍ وهو المشهور والأرجح، أو تجب في الجُلِّ أي: الأكثر كثلاث من رباعية واثنتين من ثلاثية، وتسنُّ في ركعة منهما، وقيل: تجب في النِّصف، وقيل: تجب في الركعة، وقيل: لا تجب في شيءٍ من الرَّكَعات، وإنما تسن في كل ركعة فيه خلاف في تشهير القولين الأولين فقط، فأوَّلُهما للإمام مالك رضي الله عنه في المدوَّنة وشهره ابن بشير وابن الحاجب وغيرهما، وثانيهما رجع إليه الإمام مالك رضي الله عنه وشهره ابن عساكر في الإرشاد، وقال القرافي: هو ظاهر المذهب.

وإن ترك إماماً أو فذّاً آية منها أي: الفاتحة أو أقل أو أكثر أو تركها كلها من ركعة أو أكثر ولو في جل الركعات وفات تداركُها بانحنائه للركوع اعتدَّ بالركعة التي ترك منها الفاتحة وسجد قبل سلامه لمراعاة القول بعدم وجوبها في الكل ويجب عليه إعادتها احتياطا لمراعاة القول المشهور، فيجمع بين السجود والإعادة احتياطاً للصلاة بعدم إبطال العمل على القول الأول ولبراءة الذمة على القول الثاني.

الركوع: سابع أركانها: أشار له **بقوله**: (كذا ركوع تقرب الكفان به) أي: فيه

(من ركبتيه) فإن انحنى انحناء لم تقرب فيه راحتاه من ركبتيه فليس ركوعا بل إيماء وأكمل الركوع أن يساوي فيه ظهره ورأسه فلا ينكسه ولا يرفعه، والذي فهمه أبو الحسن والإمام سند في المدونة أنَّ وضعَ اليدين على الفخذين في الركوع مستحبٌّ، وفهم اللخمي والباجي منها وجوبه.

قوله: (ويستحب فيه تمكينهما) أي: الراحتين (من ركبتيه وكذا نصبهما) أي: إقامة الركبتين بلا إبراز.

وثامنها: (الرفع منه) أي: الركوع.

السجود: (و) تاسعها: (سجوده على جبهته) أي: مسُّ الأرض أو ما اتصل بها من ثابتٍ بِجُزءٍ يسير من مستدير ما بين الحاجبين إلى النَّاصية، وندب بسط الجبهة كلها على الأرض أو ما اتصل بها، وكُره الاتِّكاءُ بها عليها بحيث يظهر فيها الأثر فلا يصح السجود على شيء لايثبت تحت الجبهة ولا تستقر عليه، وذلك كالقطن المندوف، وأعاد الصلاة ندباً لترك السجود على أنفه بوقت، ولو ترك السجود على الأنف في سجدة واحدة مراعاة للقول بوجوبه والراجح ندبه، وسُنَّ أي: السجودُ على أطراف قَدَمَيْه يجعل بطون أصابعه وما قرب منها للأرض وعلى ركبتيه، وشبه في السنية فقال: كالسجود على يديه أي: بطن كفيه على الأصح من الخلاف.

وكون السجود على أطراف القدمين والركبتين سنة ليس بصريح في المذهب، غايتُه أنَّ ابنَ القصَّار قال: الذي يقوى في نفسي أنه سنة في المذهب، وقيل: بوجوبه ويرجِّحُهُ قوله ﷺ: " أمرتُ أن أسجدَ على سبعة أعضاء[1] ".

الرفع من السجود: (والرفع منه عده منها وضح) وعاشرها: رفع منه أي: السجود، قال المازَري: الفصلُ بين السجدتين وجب اتفاقا؛ لأن السجدةَ وإن طالت لايُتصوَّرُ كونُها سجدتين فلا بد من الفصل حتى يكونا سجدتين، وفي رفع اليدين عن الأرض ووضعهما على الوركين بينهما أي: السجدتين خلاف، قيل: بالوجوب، وقيل: بالسنيَّة، والمعتمد صحة الصلاة ما لم يرفعهما حيث اعتدل.

---

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري في الصلاة، باب: السجود على الأنف (770)، ومسلم في الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (755).

الجلوس للسلام: إحدى عشرتها: (الجلوسُ للسلام) أي: القدر الذي يقع فيه السلام، فلو سلَّم قائماً أو ساجداً أو راكعاً بطلت صلاتُه.

السلام: وثاني عشرتها: (سلام . معرَّف) أي: عرِّف (بأل هديت للمرام)، فإن نكَّر كسلام عليكم، أوعرَّف بإضافة كسلامي عليكم بطلت الصلاة، وإنما يجزئ السلام عليكم بتأخير الخبر وميم الجمع ولو كان المصلي فذا تعبدا.

(وفي اشتراط نية الخروج) من الصلاة (به) أي: السلام وعدم الاشتراط خلاف في التشهير، قال سند: المذهب اشترطها، وقال ابن الفاكهاني: المشهورُ عدمُ اشتراطها، وعليه فيُندبُ نيَّةُ الخروج.

(وجاز في تسليمة الرد سلام . عليكم ...إلخ البيت، وجاز أي: أجزأ في تسليمة الردُّ من المأموم على إمامه وعلى مَن على يساره سلام عليكم بالتنكير وعليك السلام بتقديم الخبر وأشعر قوله: وجاز أنَّ الأفضلَ كونُه كسلام التحليل.

الطمأنينة: والثالث عشر من فرائض الصلاة (طمأنينة) أي: تأنٍّ في الركوع والسجود والرفع منهما حتى تذهب حركةُ الأعضاء زمناً يسيراً صحح فرضية الطمأنينة ابن الحاجب والمشهور من المذهب سنيتها كما قيل:

وكل من لم يطمئن قد تندب ... له الإعادة وليست تجب

وقوله: (كحكم ترتيب الأداء فاستفد) أي: الرابع عشر من فرائض الصلاة ترتيب الأداء أي: فرائضها المؤداة بأن يقدِّمَ النِّيَّةَ على التَّكبير وهو على القراءة وهكذا إلى السلام.

وأمَّا ترتيبُ السُّنَن في نفسها فمع الفرائض فهو سنة (والاعتدال فرضه على الأصح).

الاعتدال عند الرفع من الركوع: والخامس عشر الاعتدال للبدن في الرفع من الركوع والسجود بأن لا يكونَ منحنيا على الأصح من الخلاف عند بعض المتأخرين (والنفي فيه عند الأكثر اتضح) أي: والأكثر على نفيه أي: نفي وجوبه وأنه سنة ودل عليه قول ابنِ القاسم مع رفع رأسه من الركوع أو السجود فلم يعتدل قائما أو ساجدا حتى سجد استغفر الله ولا يعيد.

«سُنَنُها السورةُ بعد الفاتحه ... بركعةٍ ثانية وفاتحَهْ»
«قيامُه لها وجهرٌ أقربُه ... أن يُسمعَ النَّفسَ ومَن يُقاربُه»
«والسرُّ كلٌّ بمحَلٍّ قاما ... وكلُّ تكبير إلا الإحْرَامَا»
«كذاك قولُ سمع الله لمنْ ... حَمِدَهُ للفذِّ والإمام سُنْ»
«كلُّ تشهُّدٍ جلوسٌ أوَّلُ ... كذاك زائدٌ على ما يُفعَلُ»
«فيه السَّلامُ من أخيرٍ وعلى ... قَدْر طمأنينته فَحَصِّلا»
«وردُّ مُقتد على إمامه ... ثمَّ اليسارِ إن يكنْ شخصٌ به»
«والجهرُ في تسليمة التَّحليل ... فقط فاذْرِ العلمَ بالتَّحصيلِ»
«ومَن على يساره قد سلَّمَا ... لم تبطُلِ الصلاةُ إن تكلَّمَا»
«وسترةٌ للفذِّ والإمام ... إن خشيا المرورَ من أمام»
«بطاهرٍ ثابتٍ غير مُشْغِلِ ... في غُلْظِ رُمح من رماح الأوَّل»
«قَيْدَ ذراعٍ رفعُها لا حيوانْ ... وَحَجَرٍ مُنفردٍ من غير ثانْ»
«خطٌّ وأجنبيَّةٍ كذا وَفِي ... سِتْرٍ عن المحرَّم قولا من قُفي»
«ويأثمُ المجتازُ إن تكنْ له ... مندوحةٌ والمتصدِّي مثلُهُ»
«بها وحكمُ مُقتدٍ أن ينصِتَا ... ولو يكنْ إمامُه قد سَكَتَا»

سنن الصلاة:

ثم شرع يتكلَّمُ على سُنن الصلاة **فقال**: (سننها) أي: الصلاة سورة والمراد بها ما زاد على أمِّ القرآن ولو آية بركعة ثانية وفاتحة أي: أولى قال في الأصل: وسنَنُها سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية، والمعنى: أنَّ سُنَنَ الصلاة خمس عشرة سنة منها ثمان مؤكدة وما بقي غير مؤكد.

وقد اجتمعت السنن في خمسة عشر بيتا ابتداء من **قوله**: (سننها السورة. إلى **قوله**: وحكم مقتد أن ينصتا). فالسنَّةُ الأولى: كما قدَّمنا السورة.

القيام لقراءة السورة: أي: قراءةُ السُّورة لا لذاته فلا يقوم بقدرها من عجز عنها.

القراءة جهراً: وأقلُّه للرجل أن يُسمِعَ نفسَه ومن يليه أي: بقرب منه وجهر المرأة إسماعها نفسها فقط.

القراءة سرّاً في السريّة: وأقلُّهُ لرجل حركة لسان وأعلاه أن يسمعَ نفسَه فقط بمحلِّهما أي: الجهرُ والسر أي: الجهر سنة في محلِّه وهي الصبح والجمعة وأولتا المغرب والعشاء والسر سنة في محله وهي الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتا العشاء.

التكبير:

والخامسة: كلُّ تكبيرٍ سنَّةٌ مستقلَّةٌ إلا الإحرام فإنَّه فرضٌ، هذا مذهبُ ابنِ القاسم، ومذهبُ أشهبَ والأبهري أنَّ مجموعَ التَّكبيرات سوى الإحرام سنَّةٌ واحدة ويبني على الأول السجود لترك تكبيرتين سهوا وبطلان الصلاة بترك السجود للسهو عن ثلاث تكبيرات دون الثاني.

قوله: سمع الله لمن حمده: أي: كلُّ واحدةٍ عند ابنِ القاسم ومجموعها عند أشهب للفذِّ والإمام حال رفعهما من الركوع.

التشهُّد: كلُّ تشهُّدٍ ولو الذي يلي سجدتي السَّهو، وقيل: بوجوب تشهُّد السلام.

الجلوس الأول: أي: الذي لا يسلِّم عقبه كذاك زائد على ما يفعل، فهو السنَّةُ التاسعة، أي: الجلوس الذي يليه السلام من أوَّل التَّشهُّد إلى ورسوله والجلوس بقدر الصلاة على النَّبيِّ ﷺ قيل: سنة، وقيل: مندوب والجلوس بقدر الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ مندوب والجلوس للدعاء بعد سلام الإمام مكروه والجلوس بقدر السلام واجب فحكم ما يحصل فيه.

الطمأنينة: الطمأنينة الزائدة على طمأنينة الفرض في الركوع والسجود والرفع منهما، قال البناني: انظر من نص على أن زائد الطمأنينة سنة، ونص اللخمي: اختلف في الحكم الزائد على أقلِّ ما يقع عليه اسمُ الطمأنينة، فقيل: فرض موسَّع، وقيل: نافلةٌ وهو الأحسن.

ردُّ مقتدٍ أدرك مع إمامه ركعة أو أكثر على إمامه مشيراً له بقلبه لا برأسه ولو كان أمامه، ثم اليسار إن يكن شخص به من المأمومين أدرك مع إمامه ركعة أو أكثر ولو صبيا أو انصرف الإمام أو من على اليسار وهذه السنة الثانية عشر .**الجهر في تسليمة التحليل** فقط دون تسليم الردِّ فيندب إسراره، وهذا يقتضي أنَّ الفذَّ لا يسنُّ جهرُهُ

بتسليمة التحليل، ويندبُ الجهرُ بتكبيره الإحرام ومَن على يساره قد سلَّما ناوياً التحليل عمدا أو سهوا إماما أو مأموما أو فذا لم تبطل الصلاة إن تكلم؛ لأنه ترك مندوب التيامن بالسلام، وكذا إن لم ينو شيئا وهو إمام أو فذ أو مأموم ليس على يساره أحد لحمله على نية التحليل لغلبته، فإن نوى الفضيلة بطلت صلاته لتلاعبه، فإن كان مأموماً على يساره أحد ونوى الفضيلة أو لم ينو شيئا، فإن لم يتكلم أو تكلم سهوا وسلم التحليل عن قرب صحت صلاته ويسجد بعده لعدم تلاعبه، وإن طال قبل سلام التحليل أو تكلم عمدا بطلت صلاته.

وهذا التفصيلُ للخمي جمع به بين قول الزاهي بالبطلان ومطرف بعدمه فيمن سلم على يساره ابتداء ولم يقصد تحليلا ولا فضيلة وتكلم قبل سلامه عن يمينه عامدا أو ساهيا. وصرَّح ابنُ عرفةَ بأنَّه إذا سلَّم على يساره أوَّلا ناويا الفضيلة بطلت صلاته بمجرد سلامه وإن كان نوى العود للتحليل واختاره الأجهوري قائلا: القواعد تقتضيه.

السترة: أي: نصبُها أمامه من منع المرور بين يديه لمواظبته ﷺ على الاستتار بالعَنَزَة[1] - بفتح العين والنون والزاي - أي: الرُّمحُ الصغير الذي في طرفه حربةٌ للفذِّ والإمام لا مأموم؛ لأنَّ إمامَه سترة له أو لأن سترة الإمام سترة له (إن خشيا المرور من أمام) وهذا البيت مطابقٌ حرفيّاً لما جاء في أسهل المسالك.

ويقع الشاعر على الشعير ويقع الحافر على الحافر

قوله: إن خشيا المرور من أمام فإن لم يخش مرورا فلا تسن السترة له، هذا هو المشهور ففهيّاً ويصلي في موضع يأمن فيه من مرور شيء بين يديه إلى غير سترة.

قال ابن ناجي: ما ذكره هو المشهور، وقال مالك رضي الله عنه في العتبية: يُؤمَرُ بها مطلقاً، واختاره اللخميُّ، وبه قال ابنُ حبيب: وأشار لصفتها **بقوله**: (بطاهر) لا نجس ثابت لا نحو حبل معلق بسقف (غير مشغل) للمصلي عن الخشوع وأشار لقدرها **بقوله**: (في غلظ رمح) فلا يكفي أرق منه وطول ذراع من طرف الوسطى إلى المرفق، لا دابة إما لنجاسة فضلتها كالبغل، وإما لعدم ثبوتها كالشاة،

---

(1) سيأتي تخريجه.

وإما لهما معا كالفرس، فإن كانت فضلتها طاهرة وربطت جاز الاستتار، بها ولا حجر واحد، فيُكرَهُ الاستتارُ به مع وجود غيره لشبهه بعبادة الصنم، فإن لم يجد غيره جاز الاستتار به مائلا عنه يمينا أو شمالا، ومفهوم واحد جوازه بأكثر من واحد وهو كذلك، ولا خط يخطه في الأرض من المشرق للمغرب أو من جهة القبلة إلى الجهة التي تقابلها، وكذا حفرة وماء ونار ولا مشغل كنائم وحلقة علم أو ذكر، ولا بكافر أو مأبون أو من يواجه المصلي، فيكره في الجميع.

ولا لظهر امرأة أجنبية أي: غير محرم، وفي جواز الاستتار بالمرأة المحرم من نسب أو رضاع أو صهر وكراهة الاستتار بها قولان لم يطلع الناظم على راجحية أحدهما، ورجَّحَ المتأخِّرون الجواز.

واختلف في حريم المصلي الذي يمنع المرور فيه فقال ابن عرفة: هو ما يشوش المرور فيه على المصلي، وذلك نحو عشرين ذراعا، وقال ابن العربي: مقدار ما يحتاج له في ركوعه وسجوده، وقيل: قدر رمية بحجر.

وأثم مارٌّ في حريم المصلِّي، وكذا مناول فيه آخر شيئا، ومتكلم مع آخر له أي: المار، وكذا من ألحق به مندوحة أي: سعة في المرور وما ألحق به سواءٌ صلى المصلي لسترة أم لا إلا طائفا فيجوز مروره بين يدي المصلي بلا سترة، ويكره مروره بين يدي المصلي إلى سترة، ويجوز المرور بين يدي المصلي إذا كان لأجل سترة أو فرجة في صف أو لغسل رعاف، ومفهوم له مندوحة أن مالا مندوحة له لا يأثم وهو كذلك.

وأثم مصلٍّ تعرض أي: جعل نفسَه عُرضةً للمرور بين يديه بصلاته في محلٍّ خشي المرور فيه بين يديه بلا سترة.

الإنصات لقراءة الإمام: قوله: (حكم مقتد أن ينصتا) أي: يترك القراءة (ولو يكن إمامه قد سكتا) بين تكبير وفاتحة وبين فاتحة وسورة أو بينهما وبين ركوع أو أسر القراءة أولم يسمعه لعارض أو بعد فتكره قراءته ولو لم يسمعه وقيل يجب إنصات المقتدي كما قال الإمام أبو حنيفة ﷺ ثم شرع يتكلم على مندوبات الصلاة **فقال:**

«ونُدِبَت قراءةُ المأموم إن كان إمامُه أسرَّ لا عَلَنْ»
«كالرَّفع لليدين معْ إحرام للفذِّ والمأموم والإمام»
«حين الشروعِ وكذا التطويلُ في قراءةِ الصُّبح وظهر تَقْتَفي»
«تقصيرُها بمغربٍ وعَصْرِ وبالعشا توسُّطا فلْتَدْرِ»
«تقصيرُ ثانيته من السُّوَر وفي جلوسٍ أوَّلٍ ذاك استَقَرْ»
«وقولُ مُقْتَدٍ وفذٍّ ربَّنا بعد الإمام ولك الحمدُ اكْفِنَا»
«وبالركوع والسجود يُنْتَقى تسبيحُهُ تأمينُ فذٍّ مُطلَقَا»
«إمامُهم بالسِّرِّ كالمأموم معْ جَهْرٍ على الأظهر إن كان سَمِعْ»
«إسرارُهم به قنوتٌ سرّاً بالصُّبحِ لا غير رُزِقْتَ السِّرَّا»
«وكونه قبل الرُّكوع ونُدِبْ تعيينُ لفظه الشهير في الكتب»
«تكبيرُهُ مع الشُّروع إلا في واحدٍ فحتى يَسْتَقِلا»
«وذاك في قيامه من اثنتين لأنه كالبَدء بعد الرَّكعتين»
«ويستحبُّ في الجلوس كلِّه إلصاقُه الأرض بيُسرى رِجْلِهِ»
«وجعلُه اليُمنى عليها ولْيَضَعْ إبهامَهَا بالأرض هكذا سُمِعْ»
«ووضعُه اليدين فوق الرُّكبتين حالَ ركوعه وحذوَ الأُذُنَيْن»
«في حالة السُّجود أو قُرْبَهُما بأن يُحاذِيَ البَنَانَ لهما»
«ويستحبُّ أن يجافيَ الرِّجْلَ في حالة السُّجود فادْرِ ما نُقِلْ»
«ما بين بطنه وبين الفخذين ومرفقيه هكذا والركبتين»
«ويستحبُّ للمصلِّين الرِّدَا والسَّدلَ لليدين ندباً أُكِّدَا»
«وهل يجوزُ القبضُ إن تنفَّلا أو إنَّما يفعلُهُ إن طوَّلا»
«وهل للاعتماد في الفرض مُنع أو خيفةَ اعتقادِ فرضِهِ يَقَعْ»
«أو لخشوعه الذي قد أظهرَهْ في الكلِّ تأويلاتُهم مُقرَّرَهْ»
«كذاك تقديمُ اليدين إن سجد وعكسُهُ لدا قِيامه وَرَدْ»
«وعَقْدُه الثلاثَ في التَّشهُّدِ من يده اليُمنى فقط ولْيَمْدُدِ»
«سبابةً ومعها إبهامَا وينبغي تحريكُها دواما»
«تيامنٌ معَ السَّلام والدُّعا بآخر التشهُّدين وَقَعَا»

«وهـل يُسَنُّ لـفـظُـه الـذي اشـتُـهـر مـثـل صـلاتـنـا عـلـى خـيـر الـبـشـر»
«أو حـكـمُـهُ فـضـيـلـةٌ كـمـا وَرَدْ كـلاهـمـا فـيـه خـلافٌ قـد عُـهِـد»
«والـفـرضُ لا تـكـونُ فـيـه بـسـملَـهْ وجـازَ مـعْ تـعـوُّذٍ بـنـافِـلَـهْ»

مندوبات الصلاة:

قوله: (وندبت قراءة المأموم إن. كان إمامه أسر) بمحله لا مطلقا ولو جهر الإمامُ عمداً أو سهواً إن كانت الصلاة سريَّةً، وشبه في الندب قوله: كرفع من للمصلي لليدين إماما كان أو مأموما أو فذا حذاء منكبيه مبسوطتين ظهورهما للسماء وبطونهما للأرض بهيئة راهب، قال سحنون: ورجَّحه الأجهوري، وقال عياض: بطونهما للسماء وظهورهما للأرض بهيئة راغب مع إحرام فقط لا مع هويه للركوع، و لامع رفعه منه و لا إثر قيامه من اثنتين.

قال في الدسوقي: وهذا هو أشهرُ الرِّوايات عن مالك كما في المواق عن الإكمال وهو التي عليها عمل أكثر الأصحاب. وفي التوضيح: الظاهر أنه يرفع يديه عند الإحرام والركوع و الرفع منه والقيام من اثنتين لورود الأحاديث الصحيحة بذلك.

قلت: لا ينبغي الإنكار على مَن فعل ذلك، وكذلك كل هيئة في الصلاة ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ فعلها فلا يجوز الطعن فيها ولا الإنكار.

قوله: للفذ إلخ البيت تقدَّمَ الكلامُ عليه حين الشروع في التكبير لا قبله ولا بعده، فيكره وندب كشفهما وإرسالهما بوقار ولا يدفع بهما إمامه، هذا أشهرُ الرِّوايات عن الإمام مالك رضي الله عنه وهي التي عمل بها أكثر أصحابه وإن استظهر في التوضيح رفعهما مع الركوع ورفعه والقيام من اثنتين الأحاديث الصحيحة به، ولكن قاعدة المذهب تقديم العمل لدلالته على النسخ، وتطويل قراءة بصبح بأن يقرأ فيها بطوال المفصَّل وأوله الحجرات إلا لضرورة أو ضيق وقت، والظهر تليها أي: الصبح في تطويل القراءة بأن يقرأ فيها من وسط المفصَّل، وهذا في فذٍّ وإمام جماعة محصورة طلبت منه التطويل وعلم إطاقته له، وإلا فالسنة تقصيره لاحتمال السقيم والضعيف وذي الحاجة كما في الحديث.

وتقصيرها أي: القراءة بمغرب وعصر بأن يقرأ فيهما من قصاره، وأوله والضحى وهما سيان، وقيل: المغرب، وقيل: العكس، وشبه في الندب فقال: كتوسط في القراءة.

قوله: (وبالعشاء توسط فلتدر) أي: بأن يقرأ فيها من وسطه وأوله عبس، وسمي مفصَّلا لكثرة الفصل بين سُوَره بالبسملة. وندب تقصير قراءة ركعة ثانية عن قراءة ركعة أولى في فرض، فلو قرأ في الثانية سورة قصيرة عن سورة الأولى ورتَّل حتى طال زمن الثانية عن زمن الأولى، وإن قرأ فيها أطولَ من الأولى فقد أتى بالمندوب، وقيل: المندوب تقصير زمن الثانية عن زمن الأولى، وإن قرأ فيها أطول من الأولى واستظهر، ويدل له صلاة الكسوف.

ويحصل المندوب بنقص نحو الربع وتكره المبالغة في التقصير، سواءٌ اعتبر في القراءة أو في الزمن وكون الثانية أطول والتسوية خلاف الأولى.

وفي جلوس أول اقتصر أي: وتقصير الجلوس الأول الذي يليه القيام ذاك استقر، وكذا جلوس تشهد سجود السهو، وقولُ مقتدٍ وفذٍّ: ربنا إلخ البيت أي: وقول مقتد وفذ بعد قوله أو قول الإمام سمع الله لمن حمده المسنون، ومفعول القول ربنا ولك الحمد، ولا يقولها الإمام، فالفذ مخاطَبٌ بسنة سمع الله لمن حمده حال رفعه من الركوع، ومندوب ربنا ولك الحمد عقب رفعه منه والإمام بالسنة حال رفعه منه والمأموم بالمندوب فقط عقب رفعه منه.

(وبالركوع والسجود ينتقى) أي: يستحب (تسبيحه) سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وسبحان ربي الأعلى وبحمده في السجود ودعاء به فقط.

(تأمين فذ مطلقا. إمامهم بالسر) أي: تأمين إمام بسر أي: في قراءة سرية لا في قراءة جهرية، ومأموم بسر عند قوله: ولا الضالين، أو جهر عند قول إمامه: ولا الضالين إن سمعه أي: المأموم قول الإمام: ولا الضالين، وإن لم يسمع ما قبله لا إن لم يسمعه وإن سمع ما قبله ولا يتحراه على الأظهر من الخلاف عند ابن رشد لئلا يوقعه في غير محله، وربما يصادف آية عذاب قاله في التوضيح، وبحث فيه بأنه لم يقع في القرآن الدعاء بالعذاب إلا على مَن يستحقه فلا ضرر في مصادفته بالتأمين، وقال ابن عبدوس يتحرى.

فقوله: على الأظهر راجع لمفهوم الشرط لا لمنطوقه؛ إذ لا خلاف فيه كذا قيل، وفيه نظر؛ إذ من قال بالتحري لم يشترط السماع ومن نفاه اشترطه فشرط السماع فيه الخلاف، فقوله: على الأظهر راجع له كما هو المتبادر من المتن.

وندب إسرارُهم أي: الفذ والإمام والمأموم به أي: التأمين؛ لأنه دعاءٌ والمندوب فيه الإسرارُ وللعمل.

ومن المندوبات أيضا قنوت سرا، والسر مندوب به ثان بصبح فقط، فلا يندب في وتر رمضان ولا في غيره لحاجة كغلاء ووباء بل يكره فيهما وهذا هو المشهور، وقال سحنون: سنة وقال يحيى بن عمر: غير مشروع، وقال ابن زياد: ومن تركه فسدت صلاته.

وندب كونُه قبل الركوع عقب القراءة بلا تكبيرة قبله، في صحيح البخاري عن عاصم الأحول قال: سألت أنسَ بنَ مالك ﷺ عن القنوت في الصلاة إن كان قبل الركوع أو بعده، فقال: قبله، قلت: فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعده، قال: كذب إنما قنت رسولُ الله ﷺ بعد الركوع شهراً أنه كان بعث ناساً يقال لهم: القراء وهم سبعون رجلا إلى ناس من المشركين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد قبلهم، فظهر هؤلاء الذين كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فقنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً يدعو عليهم انتهى. وندب لفظه أي: القنوت المخصوص الذي قيل: كان سورتين من القرآن ونسختا وهو أي: لفظه المندوب: اللهم إنا نستعينك ... إلخ أي: ونستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك، ونخنع ونخلع لك، ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكافرين ملحق. وليس في رواية الإمام ﷺ ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخنع بالنون مضارع خنع بكسرها، بمعنى ذل وخضع، ونخلع أي: نزيل ربقة الكفر من أعناقنا، ونترك من يكفر أي: لا نحب دينه ولا نتخذه وليا، ونحفد أي: نخدم وملحق - بضم الميم وسكون اللام وكسر الحاء المهملة- أي: لاحق وبفتحها أي: الله ألحقه بهم.

ومن مندوبات الصلاة تكبير المصلي مطلقا مع الشروع في الحركة للركن هويا أو

نهوضا ومده فيها من أولها لآخرها، وكذا التسميع إلى في واحد، فحتى يستقل قائما وذلك الواحد في قيامه من اثنتين عقب فراغ التشهد؛ لأنه كالبدء في صلاة، وحمل قيام الثلاثية على الرباعية.

قال في الأصل: وتكبيره في الشروع إلا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله، ويستحبُّ في الجلوس كله واجبا كان أو سنة أو مندوبا ومحط الندب قوله: (إلصاقه الأرض بيسرى رجله) أي: ألية وورك وساق الرجل اليسار للأرض (وجعله) الرجل (اليمنى عليها) أي على اليسرى (وليضع إبهامها) أي: اليمنى إلى الأرض فتصير رجلاه معا من الجانب الأيمن.

قوله: (ووضعه اليدين فوق الركبتين) هذا يغني عنه ما سبق من قوله، ويستحب فيه تمكينهما. من ركبتيه وكذا نصبهما. عند ذكر الركوع وحذو الأذنين حال السجود، قال في الرسالة: وتجعل يديك حذو أذنيك أو دون ذلك، فهذا معنى **قوله**: (في حالة السجود أو قربهما) وظاهره التخيير.

(ويستحب أن يجافيَ الرجل) أن يباعدَ الرجل لا المرأة (في حالة السجود فادر) أي: أعرف (ما نقل) عن العلماء (ما بين بطنه وبين الفخذين. ومرفقيه هكذا والركبتين) قال في الأصل: ومجافاةُ رجل فيه بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه مجافيا لهما عن جنبيه مجنحا بهما تجنيحا وسطا.

وندب تفريق ركبتيه وذراعيه عن فخذيه ورفع ذراعيه عن الأرض، وهكذا في فرض كنفل لم يطول فيه، فإن طول فيه فله وضعُ ذراعيه على فخذيه لطول السجود فيه، ومفهوم رجل أنَّ المرأة لا يُندب لها ذلك، بل يندب كونُها منضمة في ركوعها وسجودها، فتلصق بطنها بفخذيها ومرفقيها بركبتيها.

قوله: (ويستحب للمصلين الردا) أي: وندب الردا لكل مصلٍّ إماماً كان أو مأموماً أو فذّاً فرضاً أو نفلا إلا المسافر، فلا يندب له الردا أي: ثوب يلقيه المصلي على كتفيه وظهره فوق ملبوسه ولا يغطي به رأسه، فإن غطاه به ورد طرفه على كتفه الآخر صار قناعا وهو مكروه للرجال؛ لأنه من زيِّ النساء إلا من ضرورة حرٍّ أو برد أو يكون شعار قوم فلا يكره، وطوله ستة أذرع وعرضه ثلاثة، وتأكد لإمام المسجد فمأمومه ففذه فإمام غير المسجد فمأمومه ففذه.

السدل والقبض:

(والسدل لليدين ندب أكدا) فقد اشتملت الأبيات التي بعد هذا على قول الأصل: وسدل يديه، وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات.

ولقد تكلمت على القبض والسدل في عدة من مؤلفاتنا ففي فتح الرحيم المالك قلت:

إنصات تابع قراءة لدى ... سرية والقبض حكمه بدا
لدى الجماهير وسدل وردا ... في بعض أقوال الإمام وجدا
العالم الكامل وهو المنصف ... يفعل ما يشا ولا يعنف

وتكلمت في شرحه ملتقى الأدلة الأصلية والفرعية الموضحة للسالك على فتح الرحيم المالك، ونقلت في الشرح المذكور ما جلبته من النصوص والأقوال في شرحنا المباحث الفكرية على الأرجوزة البكرية، وها أنا أجدِّدُ في هذا الشرح ما نقلته في الشرحين و في غيرهما فأقول:

القبض: أي: وضع اليد اليمنى على اليسرى حكمه بدأ أي: ظهر لدى الجماهير، وهو الذي ذهب إليه مالك في الموطأ ووضع له بابا قال: باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، واحتج الجمهور من العلماء على مشروعيته بالأحاديث الصحيحة، وهي عشرون حديثا عن ثمانية عشر صحابيا وتابعي، وحكى الحافظ عن ابن عبد البر أنه لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف.

واحتج القائلون بالإرسال بحديث جابرِ بنِ سمرةَ: " مالي أراكم رافعي أيديكم[1] "، فقد ذكر العلماء أن هذا الحديث له سبب خاص، وقد تكلمت على هذا الموضوع في شرحنا المباحث الفكرية على الأرجوزة البكرية ولا بأس أن أنقلَ

(1) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع (651).

ما أوردتُه فيه في هذا الشرح تتميما للفائدة فأقول عند قول الناظم: واسدل يدا وكبرن عند الشروع ... إلخ واسدل يدا أي: إرسالهما لجنبيه يريد في الفرض ولكن الذي عليه الجمهور هو وضع يده اليمنى على ظهر كف رسغ اليسرى لما رواه وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد[1].

وما رواه سهلُ بن سعدٍ قال: كان الناس يؤمرون أن يضعَ الرجلُ يدَه اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.[2]

عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة.[3]

وقال المالكية كما تقدم: يُندبُ إرسالُ اليدين في الصلاة بوقارٍ لابقوَّةٍ ولا يدفع بهما من أمامه لمنافاته الخشوع.

ويجوز قبضُ اليدين على الصدر في صلاة النفل لجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة، ويكره القبض في صلاة الفرض لما فيه من الاعتماد كأنه مستند، فلو فعله لا للاعتماد بل استنانا لم يكره، وكذا إذا لم يقصد شيئا.

والراجح المتعين هو قول الجمهور بوضع اليد اليمنى على اليسرى، وهوالمتفق مع حقيقة مذهب مالك الذي قرره لمحاربة عمل غير مسنون، وهو قصد الاعتماد أي: الاستناد أو لمحاربة عمل فاسد، وهو ظنُّ العامِّيِّ وجوب ذلك.

وفي الخرشي على خليل: وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول؟ وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع؟ تأويلات: يعني: أنه وقع خلافٌ هل يجوز القبضُ لكوع يديه اليسرى بيده اليمنى واضعا لهما تحت الصدر وفوق السرة في النفل من غير قيد طول كما هو مذهب المدونة عند غير ابن رشد لجواز الاعتماد فيه من غير ضرورة أو إن طول فيه، ويكره إن قصر كما عند ابن رشد وهما تأويلان.

---

(1) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة (624).

(2) الموطأ في الصلاة، باب: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة (340).

(3) أخرجه أحمد في المسند (18091).

وأما سبب كراهة القبض بأيٍّ صفةٍ كانت في الفرض ففيه ثلاثُ تأويلات قبل بالاعتماد؛ إذ هو شبيهٌ بالمستند وهو للقاضي عبد الوهاب، فلو فعله لا ذلك بل تسننا لم يكره. وأخذ منه جوازه في النفل لجواز الاعتماد فيه من غير ضرورة، وقيل: بخيفة أن يعتقد وجوبه الجهال، وهو للباجي وابن رشد وضعف هذا التأويل بتفرقته فيها بين الفرض والنفل مع تأديته إلي كراهة كل المندوبات وقيل إظهار خشوع ليس في الباطن وقد تعوَّذَ النَّبيُّ ﷺ منه وهو لعياض. وعليه فلا تختصُّ الكراهةُ في بالفرض قاله بعض الشراح، ومثله في التتائي، وعليه فالتعليلُ الأول ليس تعليلا بالمظنة، فإذا انتفى الاعتمادُ عند القائل لا يكره، وأما التعليل الثالث فبالمظنة أي: أنه مظنة إظهار الخشوع، وأمَّا التعليلُ الثاني فيحتملُ أن يكونَ بالمظنَّة، ويحتمل أن يكونَ كالأوَّل، وعليه أنه تعليل بالمظنَّة، فهل المرادُ أنه مظنَّةُ اعتقاد الوجوب أو مظنَّةُ خوف اعتقاد الوجوب، وفهم مما قررنا أن القبض في الفرض مكروه بأيِّ صفة كانت، وأنَّ الذي فيه الخلافُ في النَّفل القبض بصفة خاصة كما مرَّ، وأمَّا على غير ذلك فحكمه الجواز مطلقا وليس فيه الخلاف المتقدم.

وللشيخ سيدي محمد بادي مقالةٌ طويلةٌ في الموضوع لا بأس أن نأخذَ بعض العيِّنات، فبعد أن تكلم على القبض وما ورد فيه من الأحاديث الصحيحة، ونقل كلام العياشي فيه ومقال الشيخ باي بن عمر قال: وهو رضي الله عنه يعني: الشيخ باي بن عمر كان يقبض في الفريضة والنافلة وصاحبته رضي الله عنه نحواً من عشرين سنة وهو يقبض في الفريضة والنافلة، واقتدى به فيه كثير من أصحابه وتلامذته وبعض معاصريه من الوافدين عليه من أهل العلم.

وتنبه بسبب قبضه في الصلاة كثير من العامة فضلا عن الخاصة إن القبض ثابت في السنة كما تقدم.

وله في كتاب فتح البصيرة في قواعد الدين المنيرة عند ذكر مندوبات الصلاة: وسدل اليدين والقبض مذهب قوي أيضا انتهى.

وللعلامة الأمير في مجموعه المشهور في الفقه ما نصه: عاطفا على المندوبات وقبض يديه أي: تسن فوق سرة، وجاز الاعتماد بنفل وكرهه بفرض انتهى.

فبان لك مما تقدَّم أنَّ القبضَ ثابت عن النَّبيِّ ﷺ ثبوتاً لا مردَّ له، وأنه روايةُ أكبر الأصحاب عن مالك، وأنَّ بعضَ العلماء علَّلَ كراهته له في الرواية المشهورة عنه بقصد الاعتماد، ومتى انتفى انتفت الكراهية، فأحرى إن قصد الاستنان، وبعضهم علَّلَ بخشية أن يظهرَ الخشوع بجوارحه ما ليس في قلبه، وبعضهم علَّلَ بخشية أن يعد من لوازم الصلاة وواجبات سننها.

وعلى كلٍّ فمتى انتفت العلَّةُ انتفت الكراهيَّةُ على هذه الروايةِ المشهورة عن الإمام مالك ﵁ وأما على رواية الأكثر عنه من أنه مندوب فهو كجميع المندوبات.

وإلى تلك التعليلات أشار الشيخ خليل في مختصره بقوله: وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات. انتهى.

قال ابنُ بادي: وقد سئل الشيخ سيدي محمد - الملقب باي بن الشيخ سيدي عمر برد الله ضريحه - فأجاب بما نصُّه: أما قبض اليد اليسرى باليمنى في القيام ووضعهما تحت الصدر، فقد ثبت عن الشارع ثبوتا لا مرد له وقال به جماهير العلماء، و نقل أكثر الأصحاب عن مالك استحبابه وعليه اقتصر عياض في قواعده، ونصره شارحه أبو العباس القباب ونص عياض ووضع اليمنى على ظاهر اليسرى من الفضائل، وروى مالك في الموطأ أن ذلك من كلام النبوءة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يفعله، وفي المدونة: ولا أعرف ذلك في الفريضة ولكن في النوافل يعين بهما نفسه إذا طال القيام، فتأوَّلَ ذلك عياض، وأكثر الأشياخ على أنَّ الذي أنكر إنما هو إن قصد الاعتماد ومن الشيوخ من قال: معنى قوله: لا أعرفه من لوازم الصلاة، ومنهم من حمله على الظاهر، وقال في العتبية: لا أرى بأساً في الفريضة والنافلة.

قال اللخمي: هو أحسنُ للحديث الثابت عن النبي ﷺ في البخاري ومسلم، ولأنها وقفةُ الذليل والعبد لمولاه، قال: وقيل: بكراهة ذلك خيفة أن يظهر بجوارحه من الخشوع ما لا يضمره.

وروي عن ابي هريرة ﵁ عنه أنه قال: أعوذ بالله من خشوع النفاق، قيل: وما هو؟ قال: أن يُرى الجسد خاشعا والقلب غير خاشع.

وقال عياض: ذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى إلى أخذ الشمال باليمين في الصلاة، وأنه من سنَّتها وإتمام خشوعها وضبطها عن الحركة والعبث وهو أحد القولين لمالك في الفريضة والنفل.

ورأت طائفةٌ إرسالَ اليدين في الصلاة منهم الليث وهو القولُ الآخر لمالك وكراهة الوجه الأول قيل: مخافة أن يعدَّ من لوازمها وواجبات سننها، وقيل: لئلا يظهرَ من الخشوع ظاهره أكثر من باطنه، وخيرت طائفة منهم الأوزاعي الوجهين وتأول بعض شيوخنا: إنما هو لمن فعله تسننا وليغير اعتماد فلا يكره.

واختلف في حدِّ وضع اليدين من الجسد، وقيل: عند الصدر، وهو المرويُّ عنه عليه الصلاة والسلام، وقيل: عند النحر وهو قريب من الأول، وقيل: حيثما وضعهما جاز له، وقيل: فوق السرَّة، وهو قول مالك، وقيل: تحتها.

والآثار بفعل رسول الله ﷺ له والحض عليه صحيحة، والاتفاق عليه أنه ليس بواجب معنى تقييده ذلك بقوله: إنه لم يرد الاعتمادُ فإن أراد الاعتماد أي: تخفيف القيام على نفسه بذلك لم يكن مستحبّاً بل يكره له ذلك إذا فعله في الفريضة، قال في المدونة: لطول القيام، وذلك أنَّ النَّافلَةَ يجوز فيها الاعتمادُ لغير عذر ويجوز له فيها الجلوس فكيف بالاعتماد انتهى القباب وفيه.

ثم قال ابن بادي رحمه الله تعالى في مقالته: وقد بان لك مما قدَّمناه أي: أنَّ القبضَ ثابتٌ في السنَّة، وأنَّ السَّدلَ ثابتٌ فيها أيضا، وأنهما معاً مرويان عن الإمام مالك، وأنَّ روايةَ كراهة القبض عنه معلَّلةٌ، ومتى انتفت العلَّةُ انتفت الكراهةُ، وأنَّ مثلَ هذا من الكراهة لا يعبأ به المحققون، فالإنصاف أن لا ينكر قابض على سادل ولا سادل على قابض. اهـ

قلت: وقد وقعت محاوراتٌ كثيرة بين العلماء في مسألة السدل والقبض بدون طائل، فالأولى الرجوعُ إلى ما قاله الشيخ محمد بن بادي وهو عدمُ الإنكار على السدل والقبض معا، مع أنَّ القبضَ أقوى حجَّةً وأكثر دليلا.

وفي هذه السنة أي: سنة ألف وأربعمائة وأربعة عشر (1414هـ) عند زيارتنا للمغرب الأقصى أهدى لنا السيد أحمد بن الشيخ عبد الوهاب السباعي قصيدة في

هذا الموضوع لبعض الفقهاء المعاصرين، وهو الفقيه الشيخ سيدي محمد إمام مسجد عين مدبورة بضواحي تارودانت وجهها إلى أحد الأئمة اسمه سعيد إمام مسجد أولاد الترن بضواحي تارودانت يقول فيها انتصارا للقبض على السدل:

أنُكْراً بعدَ معرفةٍ تُريدُ ... لقد أتعبتَ نفسَكَ يا سعيدُ
أليس القبضُ سنَّةَ خير هادٍ ... أتنكرُه ومصدرُه أكيدُ
تعادي الله إرضاءً لقوم ... أعِدْ نَظَراً لعلَّك تستفيدُ
ولا تسلُكْ سبيلَ البُلْهِ لما ... أذاعوا أنه دينٌ جديدُ
ففي كتب الأوائل من قديم ... جلاءُ الشكِّ والعلم السديدُ
فذاك موطَّأٌ ينبئك حقّاً ... روايتُه الأخيرة لا تَميدُ
ولا تغفَلْ مدونةً ففيها ... حديثُ القبض يغفلُه العنيدُ
لدى الشيخين أمرُ القبض بادٍ ... وفي سُنَن النَّسائي ما يفيدُ
أبو داود إن أمعنت فيه ... يزيحُ عنك الشكوكَ فلا تحيدُ
كذاك الترمذي فادخل حماه ... ولا تعجزْ فيشملَك الوعيدُ
وإن تبحثْ ففي سنن ابن ماجه ... دليلُ القبض يلمسُهُ الرشيدُ
ومَن نسبوا للدار قطني فاقرأ ... ففي صفحاته العلم الحميدُ
ومسند أحمدَ أوفَى بيانا ... فزُرْه فإنه ركنٌ شديدُ
وفي سبلٍ وفي الأوطار علمٌ ... غزيرٌ ليس يحرمه السعيدُ
وفي كتب المعافري وابن رشد ... وعياض وبناني شهيدُ
وفي التوضيح أتحفَنا خليلُ ... فخُضْ في الكتب إن قلَّ الرصيدُ
وللمسناوي بحثٌ مستفيضٌ ... أشادَ بفضله خلقٌ عديدُ
وما في السَّدل حقٌّ من حديث ... وقد أعيا الفطاحلَ ما تريدُ
ولو أنصفتَ قلت بكلِّ صدقٍ ... دليلُ السَّدلِ مختلَق بعيدُ
ولا تَلْوِ اللسانَ بكلِّ قيلٍ ... فإنَّ الحقَّ مسلكُهُ وحيدُ
ولا تقنعْ بسدل يدٍ وإلا ... رددت الماءَ إن وُجد الصعيدُ
ولا تنسبْ لطيبةَ فعلَ سَدلٍ ... فذاك الزُّورُ والرأيُ الكسيدُ
وفي التمهيد ما يُغني ويشفي ... وللحجوي إيضاحٌ وطيدُ

ومن قرأ الصوارمَ في هدوءٍ ... ولم يفهمْ فذاك هو البليدُ
وفتوى السَّدل والإرسالِ جهلٌ ... يضيعُ بما تضمَّنتها العبيدُ
وسفسطةُ الملد وإن تباهى ... كجعجعة بلا طِحن يفيدُ
ولا تحسبْ وبعضُ الظنِّ إثمٌ ... فإنَّ الحقَّ يجهلُه العنيدُ
ولا تغترَّ إن كذَّبوا وقالوا ... مسيحيٌّ أو وهَّابيٌّ أو مريدُ
فتلك وساوسُ الشيطان تَبقى ... مسوِّدةً صحيفةَ من يريدُ
نصحتُك إن قبِلْتَ فذاك ظنِّي ... وإن ترفُضْ فمعذرةٌ سعيدُ
فصلِّ على نبيِّ الحقِّ ربِّي ... وسلِّم وأحمِنا ممن يَكيدُ

والكلامُ حول القبض والسدل طويل وعريض، وفي هذا القدر كفاية اهـ من شرحنا المباحث الفكرية على الأرجوزة البكرية.

وقولنا: والعالم الكامل أي: الذي كملت أخلاقُه وكانت له معرفةٌ واسعة هو المنصف الذي لا يشدِّدُ فيفعل ما شاء من قبض أو سدل، ولا يعنِّفْ على مَن سدل إن قبض، وعلى مَن قبض إن سدل كما تقدَّم أنَّ الإنصاف أن لا ينكرَ سادلٌ على قابضٍ، ولا قابضٌ على سادلٍ وبالله التوفيق.

ومن مواهب الجليل من أدلَّة خليل: تأليف الشيخ أحمد بن أحمد الجكني الشنقيطي: الصفحة (188- 193) من الجزء الأول قوله: وسدل يديه إلخ.

قال الدردير عنده: وندب لكلِّ مصلٍّ مطلقاً سدلٌ أي: إرسال يديه لجنبه، وكره القبضُ بفرض، وهل يجوزُ القبضُ لكوع اليسرى بيده اليمنى واضعاً لهما تحت الصدر وفوق السرَّة في النَّفل طول أولا، أو يجوزُ إن طول فيه، ويكره إن قصر تأويلان، وهل كراهته أي: القبض في الفرض بأيِّ صفة كانت، فالمراد به هنا ما قابل السدلَ لاما سبق فقط للاعتماد؛ إذ هو شبيهٌ بالمستند، فلو فعله لا للاعتماد بل استناناً لم يُكره، وكذا إن لم يقصدْ شيئاً فيما يظهرُ، وهذا التعليلُ هو المعتمدُ، وعليه فيجوز في النَّفل مطلقاً لجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة أو كراهة خيفة اعتقاد وجوبه على العوام واستبعد وضعف أو خيفة إظهار الخشوع وليس بخاشع في الباطن، وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض، تأويلات خمسة اثنان في الأولى

وثلاثة في الثانية، ولم يذكر المصنف من العلل كونه مخالفا لعمل أهل المدينة أهـ منه حرفيا.

وحيث إنَّ هذه المسألة هي إحدى المسائل التي يجد فيها بسطاً طلبةُ العلم مأخذاً على مذهبنا، وحيث إنَّ المذهب قد علمتَ أنه لا يكونُ إلا فيما لا نصَّ فيه، وأما ما فيه نصٌّ من الشارع فلا يسع المسلم إلا اتباعه ﷺ فإني سوف ألخِّصُ لك ما جاء في الموضوع راجيا من الله تعالى أن يجعلني وإياك ممن نبذوا التعصبَ المذهبي، وجعلوا الاتباع نصب أعينهم يريدون بدلك وجه الله تعالى فأقول وبالله التوفيق:

اعلم وفَّقني الله وإياك أنَّ إمامنا مالكَ بنَ أنس إمامَ دار الهجرة كان من أول مَن ألَّف في أمور الدِّين كتابه الموطأ الذي أقسم إمامُنا الشافعيُّ يميناً بالله تعالى ما على وجه الأرض كتابا بعد كتاب الله أصحُّ منه، وفي هذا الكتاب بالذات قال الإمام: باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، حدثني يحيى عن مالك عن عبد الكر يم بن آبي المخارق البصري أنه قال: من كلام النبوءة إذا لم تستح فاصنع ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور.[1]

وحدثنى عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك اهـ.

وروى أشهب عن مالك أنه قال: لا بأس به في النافلة والفريضة للحديث، ولأنها وقفة العبد الذليل بين يدي مولاه.

وروى مطرف وابنُ الماجشون في الواضحة عن مالك أنه استحسنه، وإنَّ فعلَ ذلك في الفريضة والنافلة أفضلُ من تركه اهـ.

ابن رشد: وقال الباجي على الموطأ: وأما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

(1) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، (3225).

فقد أسند عن النبي ﷺ من طرق صحاح، رواه وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم كبَّر ثم التحف في ثوبه، ثم وضع يدَه اليمنى على اليسرى.

وأخرج في المدونة عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوا رسولَ الله واضعاً يدَه اليمنى على يده اليسرى في الصلاة.

وفي مقابل ذلك أخرج في المدونة عن إمامنا وقدوتنا ابن القاسم قال: وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة قال: لا أعرف ذلك في الفريضة، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به على نفسه اهـ.

وتعال معي أيها المصنِّفُ لنناقش هذه الرواياتِ نقاشاً علميّاً خالياً من التعصب المذهبي، فنقول وبالله تعالى التوفيق: قال القرافي في التنقيح ما نصه: الفصل الثالث في ترجيحات الأخبار وهي إما في السند أو في المتن، فالأول قال الباجي: يترجَّحُ بأنه في قضية مشهورة والآخر ليس كذلك، أو رواية أحفظ أو أكثر أو مسموع منه ﷺ والآخر مكتوب به أو متفق على رفعه إليه عليه الصلاة والسلام، أو اتفق رواية على إثبات الحكم به أو رواية صاحب القضية إلى آخر البحث.

فإذا تقرر هذا فاعلم أن رواة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة في مذهبنا أكثر من رواة عدمه، فقد رواه الموطأ في حديثين، ورواه أشهب عن مالك، ورواه مطرف وابن الماجشون عن مالك، وقال به الباجي، وأنه صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ من حديث وائل بن حجر، ورواه ابنُ وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ وابن وهب من هو في مذهبنا؟

هذه خمس روايات بما فيها عن مالك نفسه، ونفاه ابن القاسم عن مالك فقط، وقد علمت أن الكثرة من المرجحات، ومن المرجحات أيضا كونُ الحكم مسموعا منه ﷺ ولفظ حديث الموطأ: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة[1]، ولم يسمع منه ﷺ فيما علمت أمرا بالإرسال في الصلاة لليدين.

---

(1) سبق تخريجه.

ومن المرجحات: كون الحكم اتفق رواته على إثباته وإذاً فجميع من يرويه متفقون على مشروعيته في الصلاة.

ومن المرجحات: كون رواية صاحب القصة وإذا فإن رواية مالك في الموطأ مقدمة على رواية غيره عنه في غير الموطأ.

ومن المرجحات: أيضا أن الرواية المثبتة مقدمة على الرواية النافية كما قال في المنهج: ومثبت أولى من الذي نفى.

وإذاً فروايات الموطأ وأشهب ومطرف وابن الماجشون، ورواية المدونة عن ابن وهب كلها مثبتة، ورواية المدونة عن ابن القاسم نافية، والمثبت مقدم على النافي، فيتحصل من هذا النقاش أنه يتعين علينا الأخذ بأقوال من قال من أصحابنا بوضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، بغض النظر عمن يكون قائل ذلك من مشائخنا، وهكذا يلزمنا الأخذ بنقاش بسيط داخل المذهب كمقلدين، وإذا تجاوزنا بالمسألة إلى بحثها على نطاق أوسع، وقلنا على سبيل الفرض: إن السدل هو المشهور في مذهب مالك، نجد أن القرآن العظيم يرشدنا معشر الأمة إلى الرجوع في النزاع فيما بيننا إلى الله ورسوله بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩﴾ [النساء: 4/ 59] وإذا رجعنا إلى القرآن في المسألة نجد أنه روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه فسر قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢﴾ [الكوثر: 108/ 2] بوضع اليمنى على الشمال في الصلاة رواه الحاكم وقال: إنه أحسن ما روى في تأويل الآية.[1]

وعند البيهقي من حديث ابن عباس مثل تفسير علي، وروى البيهقي أيضا أن جبريل فسر الآية لرسول الله بذلك، وفي إسناده إسرائيل بن حاتم، وقد اتهمه ابنُ حبان به اهـ. من نيل الأوطار.

وإذا رجعنا إلى السنة وجدنا أن وضع اليمنى على اليسرى رواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود وابن حبان والضياء بسند صحيح، والإمام أحمد بسند صحيح،

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك، تفسير سورة الكوثر (3938).

والنسائي بسند صحيح، والدراقطني كذلك، وابن خزيمة في صحيحه، والترمذي إلى غير ذلك، كل هؤلاء يرويه قولا وفعلا عن رسول الله ﷺ.

ونجد في مقابل ذلك ابن أبي المنذر روى عن ابن الزبير والحسن البصري والنخعي أن كل هؤلاء الثلاثة كان يرسل يديه في الصلاة ولا يضع اليمنى على اليسرى، ونقله النووي عن الليث بن سعد، ونقله ابنُ القاسم فقط من أصحابنا عن الإمام مالك وجميع من يعتد بقولهم سوى هؤلاء من الصحابة فمن دونهم من التابعين وأتباعهم.

وأصحاب المذاهب قاطبة التي تنتمي إلى السنة يأخذون بفضيلة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وهنا أضع طالب الحق أمام الأمر الواقع والله حسبنا ونعم الوكيل، غير أني أرى على قلة اطلاعي أنه يمكن الجمع بين رواية الموطأ: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، وبين ما رواه عبد الرحمن بن القاسم عن مالك في المدونة: لا أعرف ذلك في الفرض ولكن في النوافل إذا طال القيام، ذلك أني لما تأملت روايات الباب وجدت في بعضها وضع اليمنى على اليسرى وفي بعضها قبض بيمنه على شماله.

ورأيت الألباني لما ذكر رواية القبض عند النسائي والدراقطني قال: وفي هذا الحديث دليل على أن القبض سنة، وفي الحديث الأول الوضع فكل سنة، فوجدت أن رواية مالك التي رواها أو رويت عن طريقه ليس فيها إلا وضع اليمنى على اليسرى، وأن التي فيها القبض لم ترو عن طريق الإمام مالك. فدلني ذلك على أن الذي قال مالك لا أعرفه إنما هو القبض باليمنى على الشمال، وأن الذي وطأه وروي عنه هو وضع اليمنى على اليسرى، فلم يبق إلا أن ينسب ما في المدونة من قولها: وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة قال: لا أعرفه أن ينسب إلى الوهم أو إلى أن الناسخ أبدل قبض بوضع وهو وجيه، ولولا طول العهد لقلت: إني أتذكر أن بعض شراح المختصر مما كان في يدي أيام الدراسة في: وسألت الإمام عن القبض إلخ، ولا أستطيع تأكد ذلك لطول العهد، إلا أنه هو الذي كان في حافظتي إلى أن طالعت النسخة التي بيدي من المدونة فوجدتها

كما أثبته عنها، وقال مالك في وضع اليمنى إلخ وبنظرة إلى الروايتين يتضح لك إمكانَ ما ذكرت لك من الجمع بين روايتي المذهب، فأما رواية مالك في الموطأ فقد تقدمت وأما الرواية الأخرى فهي ما يلي: أخبرنا سويد بن قصر قال: أنبأنا عبد الله بن موسى بن عمير العنبري وقيس بن سليم العنبري قالا: حدثنا علقمة بن وائل عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ إذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله.(1)

وقد علمت أنَّ الجمعَ بين الدليلين أولى من طرح أحدهما، وهو ممكن هنا، لاسيما إذا تأملت قول المختصر وهل كراهته للاعتماد؟ يتضح لك أنَّ احتمال الاعتماد لا يُتصور إلا في هيئة القابض بإحدى يديه على الأخرى، وأما مجرد الوضع فلا اعتماد فيه، والله تعالى هو الموفق.

قوله: (كذاك تقديم اليدين إن سجد) كذاك أي: من مندوبات الصلاة تقديم يديه أي: في وضعهما على الأرض على وضع ركبتيه عليها في هويه لسجوده وتأخيرهما أي: اليدين في رفعهما عن الأرض عن رفع ركبتيه عنها عند القيام منه، وهذا أولى الأقوال بالصواب لما في أبي داود والنسائي من قوله عليه الصلاة والسلام: " لايبركن أحدكم كما يبرك البعير، ولكن يضع يديه ثم ركبتيه ".(2)

ومعناه أن المصلي لا يقدِّمُ ركبتيه عند انحطاطه لسجوده كما يقدمهما البعير عند بروكها ولا يؤخرهما أي: الركبتين في القيام لعسره غالبا، قال مالك في سماع أشهب: لا يطيق هذا إلا الشاب القليل اللحم.

وندب عقده أي: ضم يمناه على اللحمة التي تحت إبهامه في حال تشهده، وأبدل من يمنى أصابعه الثلاث بدل بعض من كل وهي الوسطى والبنصر والخنصر وأطرافهما على لحمة الإبهام حال كونه مادّاً اصبعه السبابة، جاعلا جنبها الأعلى لجهة السماء، ومادّاً إصبعه الإبهام بجنبها على أنملة الوسطى السفلى، وندب تحريكُها أي: السبابة يمينا وشمالا تحريكا دائما للسلام ولو بعد فراغ الدعاء

---

(1) أخرجه النسائي في الصلاة، باب: وضع اليمين على الشمال في الصلاة (877).

(2) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه (714).

وانتظار سلام الإمام، وهذا مقتضى التعليل بأنها مقمعة الشيطان لتذكر المصلي به ما يمنعه عن السهو في صلاته والشغل عنها، وخصت السبابة به لاتصال عروقها بنياط القلب فإذا تحركت انزعج فتنبه لذلك.

وندب عند تيامن بالسلام عند نطقه بالكاف والميم، بحيث يرى من خلفه صفحة وجهه وينطق بما قبلهما قبالة وجهه وهذا في الإمام والفذ، وأما المأموم فيتيامن بجميعه.

وندب دعاء بتشهد ثان أي: تشهد السلام بما تيسر من الدعاء وهذا معنى **قوله**: (والدعا. بآخر التشهدين وقعا) .**قوله**: (وهل يسنُّ لفظه الذي اشتهر. مثل صلاتنا على خير البشر) أي: وهل لفظ التشهد الذي علمه عمر بن الخطاب ﵁ الناس على المنبر بحضرة جمع من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فجرى مجرى الخبر المتواتر، ولذا اختاره الإمامُ مالك ﵁ ولفظه: " التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمَّداً عبده ورسوله" مثل صلاتنا على خير البشر عقب التشهد بأيِّ صيغة، والأفضل فيها ما ورد من قوله ﷺ: " قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد". أي: هل يسنُّ أي: سنة أو حكمه فضيلة كما ورد كلاهما فيه خلافٌ في التشهير، وظاهر الناظم تبعا لأصله أنَّ الخلافَ في خصوص اللفظ الوارد عن عمر ﵁، وأما أصله بأيِّ لفظ كان فهو سنَّةٌ.

وبهذا شرح البساطي والحطاب وسالم فجعلوا محلَّ الخلاف بالسنيَّة أو الفضيلة خصوص اللفظ الوارد عن سيدنا عمر، وشرح بهرام على أنَّ الخلافَ في أصله فقال: وهل لفظ التشهُّد أي: بأيِّ صيغةٍ كان سنة أو فضيلة، وأما اللفظ الوارد عن عمر ﵁ فمندوب قطعا، فأنت تراه قد جعل الخلاف في أصله، قال الرماصي: هذا هو الصواب الموافق للنقل، وتعقبه البناني بتوقفه على تشهير القول بأن أصله فضيلة ولم يوجد ذلك.

(والفرض لاتكون فيه بسمله) أي: لا تكون في التشهد بسملة وجازت البسملة

والتعوذ بالنافلة قال في الأصل: ولا بسملة فيه، يعني: التشهد فهي بدعةٌ مكروهة ولو تشهد نفل وجازت كتعوذ بنفل .ثم قال:

«وكُرهـا بـفـرضٍ كـالـدُّعـاءِ قـبـل قـراءةٍ وفـي الأثـنـاءِ»
«وبـعـد فـاتـحـة وفـي الـرُّكـوع وكَـرهـوا قبـل الـتشـهُّـد الـوُقـوع»
«كـذاك فـي الأول مَـن تـشـهُّـدِهْ وبـعـد تـسـليـم الإمـام فـاقـتـدِهْ»
«لا بيـن سجـدتـيه ذاك يُـجـتَـنَـبْ وإن لِـدُنـيـا ودعـا بـمـا أحـبْ»
«ومَـن أحـبَّ فـلْـيُـسَـمِّ فـي الـدُّعـا إذ لا يـكـونُ مـثـلُ ذا مُـمـتـنـعـا»
«ولـو يـقـولُ يـا فـلانُ فَـعَـلا بـك إلَـهُـنـا كـذا لـن تَـبْـطُـلا»
«وفـوق ثـوبٍ لا حـصـيـرٍ كَـرهـوا سـجـودَه والـتَّـرْكُ أحـسـنُ لـهْ»
«ورفـعُ مُـوم مـا عـلـيـه يـسـجـدُ كـذا عـلـى كَـوْرٍ سُـجـودٌ يـوجـدُ»
«أو طـرفَ الـكُـمِّ ونَـقْـلا بـيـدِ حـصـبـاءَ مـن ظـلٍّ لـه بـمـسـجـدِ»
«قـراءةُ الـركـوع أو إذا سـجـدْ وأن يـخـصِّـصْ دعـاءً مـنـفـردْ»
«كـذا بـأعـجـمـيِّـةٍ لـمـن قَـدَرْ أو الـتـفـاتِـهِ بـلا عُـذْرٍ ظَـهَـرْ»
«تـشـبـيـكٌ أو فـرقـعـةُ الأصـابـع إقـعـاؤُهُ تَـخَـصُّـرٌ بِـجَـامَـعِ»
«ورفـعُـهُ رِجـلا وتـغـمـيـضُ الـبَـصَـرِ ووضـعُ رِجـلٍ فـوق أُخـرى فـاعْـتَـبِـرِ»
«كـذاك إقـرانُـهـمـا تَـفَـكُّـرُ بـدُنْـيَـوِيٍّ حـمـلُ شـيءٍ يَـظـهـرُ»
«بـكُـمٍّ أو فَـمٍ كـذا تَـزويـقُ بـقِـبـلـةٍ إذ ذاك لا يـلـيـقُ»
«تـعـمُّـدُ الـمـصـحـف فـيـه يـوقَـفُ لِأن يُـصـلِّـيَ لـه مَـن يـقـفُ»
«عَـبْـثٌ بـلـحـيـةٍ وغـيـرٍ يُـعـتَـنَـى كـمـسـجـدٍ غـيـرِ مُـربَّـع الـبِـنَـا»
«وفـي كـراهـة الـصـلاة فـيـه قـولان فـاعـلَـمْ بـالـذي تَـدْرِيـهِ»

مكروهات الصلاة:

(وكرها) أي: البسملة والتعوذ في الفرض لكل مصلٍّ سرّاً وجهرا في الفاتحة وغيرها.

ابنُ عبد البر: هذا هو المشهور عن مالك رضي الله عنه ومحصل مذهبه عند أصحابه للعمل قال أنس رضي الله عنه: صلَّيتُ خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم أسمعهم يبسملون،

فليست في القرآن إلا التي في أثناء سورة النمل وقيل: بإباحتها، وقيل: بندبها، وقيل: بوجوبها.

القرافي: وغيره الورع البسملة أول الفاتحة للخروج من الخلاف وكان المازري يبسمل سرا فقيل له في ذلك فقال مذهب مالك ﷺ على قولٍ واحدٍ مَن بسمل لم تبطل صلاته، ومذهب الشافعي ﷺ على قولٍ واحد من تركها بطلت صلاته انتهى.

وصلاةٌ متفَّقٌ عليها خير من صلاة قال أحدهما ببطلانهان وكذا القراءة خلف الإمام في الجهر وإسماع نفسه قراءته، ومحلُّ كراهة البسملة إذا اعتقد أنَّ الصلاةَ لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف، فإن قصده فلا تُكره سواءٌ نوى بها الفرض أو لم ينو فرضا ولا نفلا، فلا يشترط نية أحدهما في الخروج من الخلاف ولا نية الفريضة عند الشافعي ﷺ إنما الشرطُ عنده عدم نيَّةِ النفل وعدم النية المذكورة ممكن لا ينافي اعتقاده أن الشافعي ﷺ قال بفرضيتها؛ إذ فرق بين النية والاعتقاد أفاده عبد الباقي (كالدعا قبل قراءة ...إلى قوله ... ودعا بما أحب) أي: كدعاء عقب إحرام وقبل قراءة فيكره على المشهور للعمل وإن صح الحديث به، وعن مالك ﷺ ندب قوله قبلها: " سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وجَّهت وجهي الآية، اللهم باعد بيني وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، ونقِّني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، واغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبَرَد.

ابن حبيب: بقوله بعد الإقامة وقبل الإحرام، قال في البيان: وذلك حسن زروق وفيه بحث انتهى أي: لأن فعله قبلها لأجلها يحتمل أنه مكروه أيضا أو خلاف الأولى كقوله بعد السلام: ورحمة الله تعالى وبركاته أفاده عبد الباقي، وبعد فاتحة لإشغاله عن قراءة السورة وهي سنَّةٌ وقيس المأموم والثالثة والرابعة طرداً للباب، وفي شرح الجلاب والطراز جوازه واستظهره الحطاب، وأثنائها أي: الفاتحة بأن يخلِّلَها به لاشتمالها على الدعاء فهو أولى، وقيَّده في الطراز بالفرض فلا يكره في النفل وأثناء سورة لمن يقرؤها من إمام وفذ.

وجاز لمأموم سرٌّ حالَ قراءتها الإمام جهراً إن سمع سببه وقلَّ كالخطبة، ففي المدونة فلا يتعوذ المأموم إذا سمع ذكر النار وإن فعل فَسِرّاً في نفسه انتهى.

وفي الشامل مالك ﷺ إن سمع مأموم ذكره عليه الصلاة والسلام فصلى عليه، أو ذكر الجنة فسألها، أو النَّارَ فاستعاذ منها فلا بأس ويخفيه ولا يكثر كسامع خطبة.

الحطاب: وفيها لا يُكره قولُ الإمام عند قراءته قول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ [القيامة: 75/ 40] بلى إنه على كلِّ شيء قدير وما أشبه ذلك، وقول المأموم عند قراءة الإمام: قل هو الله أحد كذلك. انتهى عند الباقي، هذا يفيد أنه يستثني من قوله: وأثناء سورة على النبي ﷺ عند ذكره وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند ذكرهما ونحو ذلك، وإن قول المأموم: بلى إنه أحكم أو قادر عند قراءة الإمام قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨﴾﴾ [التين: 95/ 8] أو الآية المتقدِّمة لا يبطل انتهى. وأثناء الركوع؛ لأنه إنما شُرع فيه التسبيح وندب بعد رفع منه، واختلف فيه فقال علي الباجوري: المرادُ به خصوص اللهمَّ ربنا ولك الحمد؛ لأنَّ الحامدَ لربِّه طالبٌ للمزيد منه وفي شرح الجلاب المراد به مطلق دعاء والأول هو الموافق لقول المصنف وقنوت بصبح فقط، وكره قبل تشهد أول أوثان وبعد سلام إمام ولو بقي في مكانه وبعد تشهد أول أي: غير تشهد السلام، ومنه الصلاة على النبي ﷺ فتكره في التشهد الأول خلاف لما في عبد الباقي عن الرصاع من تأكيدها فيه قاله النفراوي والعدوي وغيرهما، لا يكره الدعاء بين سجدتيه بل يندب؛ لأنه ﷺ كان يقول بينهما اللهم اغفر لي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واعف عني وعافني.

ويندب في السجود عقب تشهد السلام ودعاء المصلي جوازا في سجوده وبين سجدتيه وعقب تشهد السلام بما أحب.

ولهذا يقول: وإن لِدُنْيا ودعا بما أحب كسعة رزق وزوجة حسنة، قال في الأصل: ودعا بما أحب وإن لِدُنْنا وسمى من أحب، و لو قال: يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل، وإلى هذا أشار الناظم بقوله: (ولو يقول يا فلان فعلا. بك إلهنا كذا لن تبطلا).

وقوله: (وفوق ثوب لا حصير كرهوا. سجوده والترك أحسن له) أي: وكره - بضم فكسر - سجود على ثوب أو بساط لم يفرش في المسجد دائما في الصف الأول وإلا فلا يكره كان من واقف المسجد أومن ريع الوقف أو من أجنبي وقفه

ليفرش في الصف الأول للزوم وقفه واتباعه إن جاز أو كره، ولطلب المزاحمة على الصف الأول لندب صلاة الفرض به أفاده عبد الباقي وتنتفي الكراهة بالضرورة كشدة حر وبرد وخشونة أرض وجرح لجبهة لا يكره السجود على حصير خشن كحلفاء ويكره على الحصير الناعم كحصير السَّمُر، وتركه أي: السجود على الحصير الخشن أحسن فالسجود عليه خلاف الأولى، وإلى هذا أشار الناظم **بقوله**: والترك أحسن له (ورفع موم ما عليه يسجد) أي: وكُره رفع الشخص موم - بضم الميم وسكون الواو- أي: مصل بالإيماء للسجود لعجزه عنه ما أي: شيئا مفعول رفع المضاف لفاعله عن الأرض بين يديه إلى جبهته يسجد عليه بجبهته سواءٌ كان متَّصلا ككرسي أولا كشيء رفعه بيده وسجد عليه بالفعل ولا يعيد وهذا إذا انحط له كما هو الواجب في الإيماء، فإن رفعه لجبهته بدون انحطاط بها فلا يجزيه كما في المجموعة عن أشهب، ومحلُّ الإجزاء إذا نوى حين إيمائه الأرض، فإن كان نوى الإيماء إلى ما رفع له دون الأرض فلا يجزيه . نقله المواق عن اللخمي، ومفهوم موم منع رفع الصحيح ما يسجد عليه إذا لم يكن متصل بالأرض، وهو الذي تفيده المدونة وتعريف السجود بأنه مسُّ الأرض وما اتصل بها وإن كان متصلا بها، فإن كان ارتفاعُه يسيراً كسبحة ومفتاح ومحفظة فالصلاة صحيحة اتفاقا، وإن كان ارتفاعُه كثيراً ككرسيٍّ فالصلاةُ باطلةٌ على المعتمد الذي تفيده المدونة.

وتعريف السجود بأنه مسُّ الأرض وما اتصل بها من سطح محل المصلى. خلافا لمن قال: مكروه وكره سجود على كور - بفتح الكاف وسكون الواو- أي: مجموع لفات عمامته أي: المصلِّي المشدود على جبهته إن كان لفتين من شال رقيق كشاش أو بفتة ولا يعيدها.

فإن كان أكثرُ من لفتين واستقرت الجبهة عليه فيعيد في الوقت وإن كانت العمامة مشدودة على الرأس وسجد على كورها ولم تمس جبهته الأرض فصلاته باطلة ويعيدها أبدا وجوبا، وكذا إن كانت على الجبهة ومنعت استقرارها لكثافتها وفشولتها كشال الصوف المنفوش أو على طرف - بفتح الراء - أي: حاشية كم - بضم الكاف وشد الميم- أو غيره من ملبوس إلا لشدة حر أو برد أو خشونة أرض.

فرع: سمع ابنُ القاسم مالكاً ﷺ يكره أن يروِّحَ على نفسه في المكتوبة وخففه في النافلة وأن يروح في المسجد بالمرواح .**قوله**: (ونقلا بيد. حصباء من ظل له بمسجد) أي: وكره نقل حصبا أو تراب من ظل في الصيف أو شمس في الشتاء له أي: السجود عليها بمسجد أي: فيه لتحفيره وأولى نقله لغير السجود، فإن لم يؤدِّ لتحفيره فلا يكره للسجود ولا لغيره، ومفهوم بمسجد جوازه بغيره للسجود ولغيره ولو أدى لتحفيره، ولو خرج من المسجد بالحصباء على يديه أو نعله فإن ردها فحسن وليس بواجب لعسر الاحتراز منه.

قوله: (قراءة الركوع أو إذا سجد) لحديث: " نهيت أن اقرأ القرآن راكعاً أو ساجدا، فأما الركوعُ فعظِّموا فيه الربَّ وأما السجود فادعوا فيه، فقمن أن يستجاب لكم "[1] لأنهما حالتا ذلٍّ وانخفاض في الظاهر، والمطلوب من القارئ التلبس بحالة الرفعة والعظمة ظاهرا تعظيما للقرآن، ومن تعظيمه تدبُّرُه واستحضار معانيه وامتثال أوامره واجتناب نواهيه، وخشوع القلب واستحضار عظمة الرب حال قراءته.

قوله: (وان يخصص دعاء منفرد) أي: وكُره دعاء خاص أي: التزامه والاقتصار عليه لإيهامه قصر كرم المولى عليه والاستغناء عنه في غيره، ولأنه ربما صادف غيره قدر الله تعالى له فلا يجاب فيسيئ ظنه بالله تعالى وييئس من رحمته، ما لم يكن الخاصُّ عامَّ المعنى وإلا فلا يكره نحو: اللهمَّ ارزقني سعادة الدارين واكفني همَّهُما.

وقد أنكر الإمام مالك التحديد في صيغ الدعاء وعدد التسبيحات بالركوع والسجود، وفي تعيين لفظها لاختلاف الأثار الواردة في ذلك.

قوله: (كذا بأعجمية لمن قدر) أي: وكُره دعاء بلغة عجمية أي: غير عربية بصلاة القادر على اللغة العربية والكلام بها مكروه في المسجد فقط لقادر لنهي عمر ﷺ عن رطانة الأعاجم في المسجد وقال: إنها جبن وخديعة، وقيل: إنما هو بحضرة من لا يفهمها؛ لأنه من تناجي اثنين دون واحد، وتكره مخالطتُهم؛ لانها

(1) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (738).

وسيلة لذلك، ومفهوم لقادر عدم كراهة الدعاء بها لعاجز عن العربية في الصلاة، هذا هو المشهور، وفي الطراز من دعى أوسبَّح أو كبَّر بالعجمية ولو غير قادر بطلت صلاته ولم يحك فيها خلافا اهـ.

قوله: (أو إلتفاته بلا عذر ظهر) أي: وكره التفات يمينا أو شمالا ولو بجميع جسده بشرط بقاء رجليه للقبلة بلا حاجة وإلا فلا يكره كالتصفح يمينا أوشمالا بالخدِّ، ففي الجلاب: لابأس به، لكن قال الحطاب: الظاهر أنَّ التصفُّحَ بالخدِّ إنما يجوزُ للضرورة وإلا فهو من التفات، وهو أخف من لَيِّ العنق، وهو أخف من لَيِّ الصدر، وهو أخف من لَيِّ البدن كله.

وقوله: (تشبيك او فرقعة الاصابع) أي: وكره تشبيك أصابعه أي: المصلي فقط ولايكره لغيره ولو في المسجد، وهو خلاف الأولى؛ لأنه تفاؤل باشتباك الأمر وصعوبته على الإنسان.

وكره فرقعتُها أي: الأصابع في الصلاة ولاتكره في غيرهما ولو في المسجد على الأرجح، وهوظاهر المدونة، وفي العتبية: كرهها مالكٌ في غير الصلاة في المسجد وغيرُهُ وابنُ القاسم في المسجد دون غيره.

قوله: (إقعاؤه تخصر بجامع) أي: وكره إقعاءٌ بجلوس لتشهُّدٍ أوبين سجدتين وقراءة وركوع لمن صلى جالسا، وهو أن يرجعَ على صدر قدميه وأليتاه على عقبيه، قاله الإمام مالك ﷺ، ابن يونس: هذا أبينُ من تفسير أبي عبيدة بأنه جلوس الرجل على أليتيه ناصبا فخذيه واضعا يديه بالأرض كإقعاء الكلب. أبو الحسن: صفة أبي عبيدة ممنوعة لامكروهة، وينبغي أن مثل تفسير الإمام جلوسه على عقبيه وظهرهما للأرض وجلوسه بينهما وأليتاه على الأرض وظهرهما للأرض أيضا وجلوسه بينهما وأليتاه عليها ورجلاه قائمتان على بطون أصابعهما، فالإقعاء المكروه أربع والممنوع واحد اهـ من عبد الباقي.

(تخصر بجامع) أي: وكره تخصر بفتح المثناة والخاء المعجمة وضم الصاد المهملة المشددة بجامع أي: بصلاة بأن يضعَ يديه في خصر في قيامه وجلوسه، وهو من فعل اليهود.

(ورفعه رجلا) وكره رفعه أي: المصلي رجلا بكسر الراء وسكون الجيم عن الأرض لالعذر كطول.

(وتغميض البصر) أي: عين المصلي خوف اعتقاد فرضيته فيها إلا لخوف نظر لمحرم أو ما شغله عنها ويجعل بصره أمامه، وكره وضعه موضع سجوده لتأديته لا نحنائه برأسه، وعده عياض في قواعده من مستحباته.

وكره قيامُه منكَّس الرأس، قال عمر للمنكس رأسه: ارفع رأسك فإنما الخشوعُ في القلب، والبصر الرؤية بالعين، فإطلاقه عليها من إطلاق اسم الشئ على آلته عكس واجعل لي لسان صدق في الآخرين.

اللخمي: يكره رفعُهُ للسماء في الصلاة لحديث: " لينتهين قوم عن رفع أعينهم إلى السماء أوليخطفن أبصارهم" .

ابن عرفة: إذا رفع لغير الاعتبار فلا بأس به ولا يلحقُه الوعيد.

(ووضع رجل فوق أخرى فاعتبر) أي: ووضع قدم على أخرى لأنه عبث (كذا إقرانهما) أي: يضم رجليه معا كالقيد سواءٌ اعتمد عليهما معا دائماً أو روح بهما بأن صار يعتمد على هذه تارة وعلى هذه تارة أخرى.

وكره (تفكر) فيها (بدنيوي) لم يشغله عنها، فإن شغله عنها فلم يدر ما صلَّى أعادها أبداً على ظاهر المذهب قاله الحطاب، ولا يبني على الإحرام؛ لأنَّ تفكُّرَه بمنزلة الفعل الكثير، فإن شغله عنها شغلٌ زائد على المعتاد وعلم ما صلى فتندب إعادته في الوقت، ومفهوم دنيوي أنَّ تفكُّرَه بأخروي لا يتعلق بالصلاة لا يكره، بدليل تجهيز عمر رضي الله عنه جيشاً وهويصلِّي، والظاهر تقييده بعدم إشغاله عنها كما تقدَّمَ ولا يُكره المعلق بها مطلقا وإن لم يدر ماصلى يبني على الإحرام قاله اللخمي، وقال غيره: لا يكره الأخروي مطلقا، وإن شغله عنها فلم يدر ما صلَّى بنى على الإحرام سواءٌ تعلَّقَ بها أم لا، وارتضاها العدوي، وسلمه البناني، وكره حملُ شئ في الصلاة (بكُمٍّ أو فمٍ) لا يمنعه عن ركن وإخراج حروف قراءة، وظاهرُه ولو خبزاً مخبوزا بروث نجس فلا تبطل الصلاة بحمله، ولا بتركه المضمضة منه أفتى به جدُّ عليٍّ الأجهري عن اللفاني عن ابن رشد، ومال له له السنهوري مالم تر النجاسة فيه.

(تزويق قبلة) أي: ما يكره تزويق قِبلة المصلِّي لئلا يشغله وثبت أنه عليه الصلاة والسلام قال: " ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم "[1].

(وتعمد مصحف فيه) ليصلى له الضمير فيه راجع إلى للمحراب أو للمسجد. المفهوم من السياق والضمير في له راجع إلى للمصحف، واللام بمعنى إلى أي: وكُره جعلُ المصلي في المحراب مصحفا ليصلَّى إليه أي: إلى جهته وإن كان ذلك موضعه فلا بأس به، وأما حكم القراءة في المصحف في الصلاة فهو ما أشار له المؤلِّف في فصل ندب نفل بقوله: ونظر بمصحف في فرض وأثناء نفل لا أوله (وعبث بلحييته) أوغيرها، أي: يكره لك، وليس من العبث تحويل خاتمه من أصبع لآخر لعدد الركعات خوف السهو؛ لأن فعلَ ذلك إصلاح الصلاة.

(كبناء مسجد غير مربع) أي: كما يُكره بناء مسجد غير مربَّع لعدم تسويَّة الصفوف فيه، ولهذا اختلف في الصلاة والجواز، ولذا قال: وفي كره الصلاة فيه قولان ومثل غير المربع، أما إذا مربعا قبلته في بعض زواياه قال: كبناء مسجد لم تستو فيه الصفوف لكان أشمل.

الأدلة الأصلية لهذا الباب من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة منقولة من شرحنا إقامةالحجة بالدليل شرح على نظم ابن باد لمختصر خليل وستكون مفصلة على الفرائض والسنن والمندوبات والمكروهات والمبطلات حسبما في الشرح المنقول منه.

الأدلة على فرائض الصلاة:

الدليل من الكتاب:

01- قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 59/ 7].

الدليل من السنة: على تكبيرة الإحرام:

02- عن علي بن طالب ﷺ عن النبي ﷺ قال: " مفتاحُ الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم". سبق تخريجه.

(1) أخرجه ابنُ ماجه في المساجد، باب: تشييد المساجد (733).

والدليل على قوله نية التعيين:

03- عن عمرَ بنِ الخطَّاب ﷺ عن النبي ﷺ قال: " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ مانوى". سبق تخريجه.

والدليل على قوله ونية اقتداء مأموم:

04-قوله ﷺ: " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ...إلخ الحديث. متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (365)، ومسلم في الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (622).

والدليل على قوله: والحمد والقيام إلخ:

05- عند عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: " لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب". متفق عليه: رواه البخاري في الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت (714)، ومسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (595).

06- وعن أبى هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام" فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: " قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: أثنى على عبدي، وإذا قال: ملك يوم الدين قال: مجَّدني عبدي، وقال مرة: فوض إلى عبدي، فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل. أخرجه مسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (598).

07 - وعنه ﷺ قال: دخل رجل المسجد فصلى ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم ورد عليه وقال: " ارجع فصل فإنك لم تصل "، فرجع ففعل ذلك ثلاث مرات، فقال: والذي بعثك بالحق ما أُحسن غير هذا، فعلِّمني، قال: " إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ". متفق عليه: أخرجه البخاري في الصلاة، باب: أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة (751)، ومسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (602).

08- ورأى حذيفةُ رجلا لا يتمُّ الركوعَ والسجود فقال: ما صليت، ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفِطرة التي فطر الله محمَّداً ﷺ عليها. رواه البخاري في الأذان، باب: إذا لم يتم الركوع (749).

والدليل على القيام:

09- قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: 2/ 238].

والدليل على الركوع:

10- قوله ﷺ: " .... ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه حتى أخذ كل عضو مأخذه.... ". أحمد في المسند (14829).

والدليل على السجود:

11- قوله: "..... ثم سجد حتى أخذ كل عظم مأخذه.... المرجع السابق.

والدليل على الرفع من الركوع:

12- قوله ﷺ: " .... ثم رفع حتى أخذ كل عضو مأخذه .... المرجع السابق.

13 - وقوله: أمرت أن سجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين. متفق عليه: أخرجه البخاري في الصلاة،

باب: السجود على الأنف (770)، ومسلم في الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (755).

والدليل على الرفع من السجود:

14 - في حديث المسيء صلاته ثم ارفع حتى تطمئن جالسا. أخرجه البخاري في الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت (715).

والدليل على الجلوس للسلام والسلام:

15 - مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها السلام. سبق تخريجه.

16- وعن سعيد بن جبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسلِّمُ في الصلاة تسليمةً واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً. أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في التسليم في الصلاة (273).

قال أبو عيسى: وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة، وأصحُّ الروايات عن النَّبيِّ ﷺ تسليمتان، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ والتابعين ومَن بعدهم، ورأى قوم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة، قال الشافعي: إن شاء سلَّمَ تسليمةً واحدةً، وإن شاء سلَّمَ تسليمتين.

والدليل على قوله: وترتيب الأداء:

17- قوله ﷺ: " صلوا كما رأيتموني أصلي ".

والدليل على الطمأنينة:

18- حديث أنس بن مالك المتفَّق عليه عن النبي ﷺ قال: " أقيموا الركوع والسجود فوالله إني لأراكم من بعدي "، وربما قال: " من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم ". أخرجه البخاري في الصلاة، باب: الخشوع في الصلاة (700).

19- وعن سلمان رضي الله عنه قال: سمعت زيدَ بنَ وهب قال: رأى حذيفة رجلا لا يتمُّ الركوع والسجود، قال: ما صليت ولو متُّ متُّ على غير الفطرة التي فطر الله محمَّداً ﷺ عليها. رواه البخاري في الصلاة، باب: إذا لم يتم الركوع (749).

20- وفي حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تجزئ صلاةٌ لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود". أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: صلاة من لا يقيمُ صلبَه في الرُّكوع والسجود (729).

21- وقوله: واعتدال ففي الحديث دليل على وجوب إقامة الصلب في الركوع والسجود وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا لو ترك إقامة الصلب في الركوع والسجود والطمأنينة فيهما وفي الاعتدال عن الركوع والسجود فصلاته فاسدة لقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة ورفاعة: " ارجع فصل فإنك لم تصلِّ "، ثم قال له: " اركَعْ حتى تطمئنَّ راكعاً، ثم ارفعْ حتى تستوي قائما " ...إلخ الحديث المتقدم.

الأدلة على سنن الصلاة:

الدليل على قوله: والسنن سر وجهر إلخ السنن:

22- قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 59/ 7].

والدليل على السر:

23- ما أخرجه الدارمي في سننه قال: باب كيف العمل في القراءة في الظهر والعصر: أخبرنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقرأ بأمِّ القرآن وسورتين معها في الركعتين الأوليين في صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الآية أحياناً وكان يطول في الركعة الأولى. السنن: باب: كيف العمل بالقراءة فى الظهر والعصر (1339).

والدليل على أنها كانت سرا:

أنهم كانوا لا يسمعون قراءته في غالب الأحيان وهكذا في العصر وهكذا في الظهر. أخرجه البخاري في الصلاة، باب: يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب (734).

وأما الدليل على الجهر في صلاة الليل من الفريضة والصبح:

24- عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور. أخرجه البخاري في الصلاة، باب: الجهر في المغرب (723).

25- وعن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ انصرف من صلاة جَهَرَ فيها فقال: " هل قرأ معي أحدُكم آنفاً " ... الموطأ باب: ما جاء في التأمين خلف الإمام (179).

وفيه دليلٌ على مشروعية الجهر في محلِّه.

والدليل على السورة:

26- قال أبو برزة: كان رسول الله ﷺ يقرأ بالستين إلى المائة. وهو حديث متفق عليه أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: وقت العصر (514)، وأخرجه مسلم في الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها (1024).

27- وروي عقبة بن عامر ﷺ قال: كنت أقود لرسول الله ﷺ ناقتَهُ في السَّفَر فقال لي: يا عقبةُ: " الا أعلِّمُك خير سورتين قرأتا فعلَّمْني قل أعوذُ بربِّ الفلق، وقل أعوذ برب الناس، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما الصبح للناس ". أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في المعوذتين (1250).

والدليل على قوله: وكل تكبير:

28- عن عبد الله بن جعفر ﷺ حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب ﷺ أحدهم أبو قتادة قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فقالوا: لم؟ فما كنت أكثرنا له تبعة ولا أقدمنا له صحبة قال: بلى، فأعرض، قال: فإن رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تحاذى منكبيه ... إلخ الحديث. سنن الدارمي، باب: صفة صلاة رسول الله ﷺ (1407).

29- وعن ابن مسعود ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود. أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود (235).

30- وعن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجدا، ثم يكبر

حين يرفع رأسه، ثم يكبِّر حين يهوي ساجدا، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس. متفق عليه: أخرجه البخاري في الصلاة، باب: التكبير إذا قام من السجود (747)، ومسلم في الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده (591).

والدليل على قوله: وكل تسميع أي: سمع الله لمن حمده:

31- كان رسول الله ﷺ يرفع صلبه من الركوع قائلا: " سمع الله لمن حمده". متفق عليه: أخرجه البخاري في الصلاة، باب: التكبير إذا قام من السجود (747)، ومسلم في الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده (591).

وأما تخصيصه بالإمام والفذ دون المقتدي فالدليل:

32- قوله ﷺ إنما جعل الإمام ليؤتم به... إلى أن قال: " وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، يسمع الله لكم فإن الله تعالى قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده". سبق تخريجه.

والدليل على التشهد:

33- عن عبد الرحمن بن الأسود بن زيد النخعي عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: علَّمني رسولُ الله ﷺ التشهُّدَ في وسط الصلاة وفي آخرها، فكنَّا نحفظُ من عبد الله حين أخبرنا أنَّ رسولَ الله ﷺ علَّمه إياه، فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى: " التحيات لله والصلوات والطيبات، السلامُ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"، قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعوثم يسلم. رواه أحمد في المسند (4151).

والدليل على الجلوس الأول:

34- في الحديث السابق فكان يقول: إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى، فهذا دليل على سنة الجلوس.

والدليل على قوله: سترة:

35- عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: كنا نصلي والدواب تمرُّ بين أيدينا، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: " مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضرُّه ما مرَّ بين يديه". رواه مسلم في الصلاة، باب: سترة المصلي (769).

36- وعن سمرة بن معبد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا صلى أحدُكم فليستتر لصلاته ولو بسهم". رواه أحمد (14799).

37- وعن سهل بن أبي خيثمة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: " إذا صلى أحدُكم إلى سُترة فليدنو منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته". أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الدنو من السترة (596).

38- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لو يعلم أحدُكم ما له في أن يمرَّ بين يدي أخيه معترضا في الصلاة كان لأن يقيمَ مائة عام خيرٌ له من الخطوة التي خطاها. رواه ابنُ ماجه في الصلاة، باب: المرور بين يدي المصلي (936).

والدليل على الإنصات:

39- حديث عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم"، قال: قلنا: بلى يا رسول الله إي والله، قال: " لاتفعلوا إلا بأمِّ القرآن، فإنه لاصلاة لمن لم يقرأ بها". أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في القراءة خلف الإمام (286).

40- وقد جعل رسول الله ﷺ إنصات لقراءة الإمام من كمال الإئتمام به فقال: " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا". سبق تخريجه.

41- وجعل رسول الله ﷺ قراءة الإمام قراءة المأموم في الجهرية فقال: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. أخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا (840).

الأدلة على مندوبات الصلاة:

الدليل على قوله: وندب أن يقرأ في سر الإمام:

42- قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة. رواه مالك في الموطأ في الصلاة، باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه (179).

والدليل على قوله: كرفعه اليدين عند الإحرام:

43- عن ابن عمر ﵄ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه. رواه مالك في الموطأ في الصلاة، باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه (149).

44- وحكى ابنُ المنذر الإجماعَ على مشروعية رفعهما على العموم تكبيرة الإحرام، وأجمعوا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة.

45- وعن أبي هريرة ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا. رواه أبو داود في الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع (642).

والدليل على قوله: تطويل قراءة إن بصبح:

46- عن أبي سعيد الخدري ﵁ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك في العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الأخريين نصف ذلك. أخرجه مسلم في الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (688).

والدليل على تطويل القراءة في صلاة الظهر:

47- روي عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة ﵁ قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان لرجل كان أميرا بالمدينة قال سليمان: صليت خلفه وكان يطيل الركعتين الأوليين في الظهر ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في الركعتين الأوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الركعتين الأوليين من العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل. رواه النسائي في الصلاة، باب: تخفيف القيام والقراءة (972). بإسناد صحيح، وصححه ابن خزيمة.

والمفصل من القرءان من الحجرات إلى آخر القرآن، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه.

والدليل على قوله: تحميد مقتد وفذ لا إمام:

48- الأصل في ذلك: عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه". أخرجه مالك في الموطأ، باب: ما جاء في التأمين خلف الإمام (183).

49- وفي رواية أخرى من حديث أبي هريرة وأنس مرفوعاً: " وإذا قال: سمع الله لمن حمد فقولوا: ربُّنا ولك الحمد". أخرجه البخاري في الصلاة، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة (680).

قال في الرسالة (ص: 108): ثم ترفع رأسك وأنت قائل: سمع الله لمن حمده، ثم تقول: " اللهم ربنا لك الحمد ولا يقولها الإمام، ولا يقول المأموم: سمع الله لمن حمده ويقول: اللهم ربنا ولك الحمد".

وأما عند الإمام أحمد والشافعي فأحمد يقول: إن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. والشافعي قال: إن المأموم كالإمام والفذ يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد.

والدليل على قوله: وسر القنوت:

50- عن البراء بن عازب ﷺ أن النبي ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب. أخرجه مسلم في الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (1093).

51- وقيل لأنس: هل قنت رسولُ الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم بعد الركوع يسيراً. رواه أبو داود في الصلاة، باب: القنوت في الصلوات (1232).

52- وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاة الفجر بعد ربنا ولك الحمد في الركعة الأخيرة: " اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدُدْ وطأتك على مُضر، واجلعها عليهم كسني يوسف، اللهم العن لحيان ورعل وذكوان، وعصية عصت الله

ورسوله"، ثم ترك حين نزل ليس لك من الأمر شئ. متفق عليه: أخرجه البخاري في الصلاة، باب: دعاء النبي ﷺ اجعلها عليهم سنين كسني يوسف (951)، ومسلم في الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (1082).

53- وعن أنس رضي الله عنه قال: مازال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا. رواه الدرقطني في الوتر، باب: صفة القنوت وبيان موضعه . (1712).

54 - وعن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: "اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فمن عافيت، وتولَّني فمن توليت، وبارك لي فما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت". أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في القنوت في الوتر (426).

والدليل على قوله: والذكر في الشروع إلا في القيام ... إلخ تقدم دليله في الحديث رقم (30) المتقدم.

والدليل على قوله: وضع يد الراكع فوق الركبتين الخ البيت:

55- عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال: رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة، فلما انصرف نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع قلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى. أخرجه مسلم في المساجد، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (913).

والدليل على قوله: وأن يجافي الرجال فيه بين بطن وفخذ ... إلخ البيت

56- عن ميمونة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه حتى لو أن بهيمة أرادت أن تمر تحت يده مرت. أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول (767).

والدليل على قوله: وصفة الجلوس:

57- روى ابنُ مسعود ﷺ أن النبي ﷺ كان يجلسُ في وسط الصلاة وآخرها متوركا.

58- وفي الموطأ ما نصه: وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك. الموطأ، باب: العمل في الجلوس في الصلاة (188).

والدليل على قوله: رداً:

59- ذكر في السيرة أن ردا النبي ﷺ الذي ملأه عثمان ﷺ ذهبا في تجهيزه ﷺ لغزوة تبوك فقال رسول الله ﷺ: " ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم"، ذكروا أنه في كان في طوله ستة أذرع وعرض ثلاثة ولعله كان يرتدي به فيكون مستند هذا الفرع، والله تعالى أعلم.

والدليل على قوله: سدله اليدين وهل يجوز القبض:

أما السدل فلم يحضرنا فيه أيُّ دليلٍ سوى ما ثبت عن ابن القاسم وهو إمام وعالم جليل وهو أكبر تلامذة الإمام مالك، فقد روى الإرسال كما سبق أي: السدل.

وأما القبض فقد ثبت بالأحاديث التي رواها إمامُنا مالك ﷺ في كتابه الموطأ الذي أقسم الإمامُ الشافعي يميناً بالله تعالى ما على وجه الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح منه، وفي هذا الكتاب بالذات قال الإمام:

60- باب: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، حدثني عن مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال: " من كلام النبوة إذا لم تستحح فاصنع ما شئت" ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور. الموطأ في الصلاة، باب: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة (339).

61- وحدثني عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سعد بن سعد أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك. الموطأ في الصلاة، باب: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة (340).

62- وقال الباجي على الموطأ (1/ 388): وأما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة فقد أسند عن النبي ﷺ من طرق صحاح رواه وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم كبر ثم التحف في ثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى.

63- وأخرج في المدونة عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوا رسول الله واضعا يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة .

وبالجملة: إذا رجعنا إلى السنة وجدنا أن وضع اليمنى على اليسرى رواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والضياء بسند صحيح والإمام أحمد بسند صحيح والنسائي بسند صحيح والدارقطني كذلك وابن خزيمة في صحيحه والترمذي إلى غير ذلك، كل هؤلاء يرويه قولا وفعلا عن رسول الله ﷺ.

والدليل على قوله: تقديم أيدي ساجد عكس القيام:

64- ما رواه أبو هريرة: " إذا سجد أحدكم فلا يبركنَّ كما يبرك البعير ولْيضعْ يديْه قبل ركبتيه". أخرجه أبو داود في الصلاة، بابك كيف يضع ركبتيه قبل يديه (714).

65- أخرج الحاكم في المستدرك أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه. المستدرك (783)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

والدليل على قوله: وعقده الثلاث من يمنى إلى قوله تحريك سبابته:

66- عن عليِّ بنِ عبد الرحمن المعاوي أنه قال: رآني عبدُ الله بنُ عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة، فلما انصرف نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ

يصنع؟ قلت: وكيف كان رسول الله يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفَّهُ اليمنى على فخذ اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه على فخذه اليسرى. سبق تخريجه.

67- وكان إذا أشار بإصبعه وضع إبهامَه على إصبعه الوسطى، وتارةً كان يحلِّقُ بها حلقة، وكان يحرِّكُ إصبعَه يدعو بها ويقول: " لهي أشدُّ على الشيطان من الحديد" يعني: السبابة. أخرجه أحمد (5728).

والدليل على قوله: تيامن السلام:

68- كان يسلم أحيانا تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئا قليلا. رواه الحاكم (805)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

والدليل على قوله: مع دعا يلي تشهدا ثان:

69- عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا فرغ أحدُكم من التشهُّد فليتعوَّذْ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، وشر المسيح الدجال". أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يستعاذُ منه في الصلاة (924).

70- وعن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: " اللهم أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ من المأثم والمغرم"، فقال قائل: ما أكثر ما يستعيذُ من المغرم، فقال: " إن الرَّجلَ إذا غرم حدَّثَ فكذب، ووعد فأخلف". أخرجه البخاري في الاستقراض وأداء الدُّيون، باب: مَن استعاذ من الدَّين (2222).

والدليل على لفظ التشهد:

71- اختيار مالك ﵁ لتشهُّدِ عمرَ بنِ الخطَّاب ﵁ لأنَّ عمرَ قاله على المنبر بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم ينكروه فكان إجماعا.

والدليل على قوله التبسمل يجل - بالجيم -:

72- قال مالك: لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سرّاً ولا جهراً قال: وهي السنة وعليها أدركت الناس.

الأدلة على مكروهات الصلاة:

والدليل على قوله كرههما في الفرض.

73- ما في الموطأ من أنس بن مالك قال قمت وراء أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة.

74- وقال مالك في النافلة إن قبل احب فعل وإن احب ترك ذلك واسع.

75- وقال مالك: لا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة قال: ولكن يتعوذ في قيام رمضان.

والدليل على قوله: لا بين السجدتين:

76- لأنه روى ابن عباس ﷺ أنه كان يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني. أخرجه أحمد (3334).

77- وروى حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: " رب اغفر لي". أخرجه أحمد (2745).

والدليل إلى قوله: وليدع من شؤونه بما أحب:

78- لما في الموطأ ذكر التشهد من حديث عبد الله بن عمر قال: ويقول هذا في الركعتين الأولين ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له، فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا ...الخ الحديث. الموطأ، في الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (190).

قال الباجي: هنا قوله: ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له يريد من أمور دينه ودنياه ما لم يمنع الدعاء به في الصلاة كلها بغير القرءان ويدعو على الظالم ويدعو للمظلوم، وقال أبو حنيفة: لا يدعو بغير القرءان والأصل في ذلك.

79- ما أخرجه البخاري قال أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه

يقول: " سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد"، يدعو لرجال فيسمِّيهم بأسمائهم فيقول: اللهم انج الوليد بن الوليد ...الخ الدعاء السابق وبهذا يتضح لك دليل قوله وليدع من شؤونه بما أحب ...إلخ البيت. سبق تخريجه.

والدليل على قوله: وأقل على الثوب السجود لا الحصير:

80- يشكل عليه ما أخرجه الدرامي في سننه أخبرنا عفان حدثنا بشر بن المفضل حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس ﷺ قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحرِّ، فإذا لم يستطع أحدُنا أن يمكِّنَ جبهتَه من الأرض بَسَطَ ثوبه فصلى عليه. أخرجه ابنُ خزيمة في صحيحه، باب: إباحة السجود على الثياب اتقاء الحر والبرد (655).

والدليل على قوله: لا الحصير:

81- قول مالك في المدونة: (1/ 151) ويسجد على الخمرة والحصير وما أشبه ذلك ويضع يديه على الذي يضع عليه جبهته.

والدليل على قوله: وأقل على عمامة:

82- وهو ما في المدونة: (1/ 150) قال: فيمن سجد على كور العمامة، قال: أحب إلي أن يرفعها عن بعض جبهته حتى يمس بعض جبهته الأرض، قلت: فإن سجد على كور العمامة؟ قال: أكرهه فإن فعل فلا إعادة عليه.

83- وقوله: الدعاء راكع وساجد، لعل المقصود هنا القراءة في الركوع والسجود؛ لأن الدعاء لا يكره في السجود.

والدليل على ذلك في سنن الدرامي قال: أخبرنا محمد بن أحمد حدثنا ابن عيينة عن سلمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستار والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له، ألا إني نهيت أن أقرأ راكعا وساجدا، فأما الركوع فعظموا ربكم، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم". باب: النهى عن القراءة فى الركوع والسجود (1375).

84- وقوله: دعا تخص كالعجمة تقدم الدليل وهو نهي عمر رضي الله عنه عن رطانة الأعاجم في المسجد أنها خب وخديعة.

والدليل على قوله: ورفع رجل أو على الأخرى يضع ... الخ البيت:

85- ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: قال عبد الله: " قاروا الصلاة " يقولوا: اسكنوا واطمئنوا. المصنف (3305).

والدليل على قوله: تشبيك أو فرقعة اليدين قر:

86- وهو ما في مصنف عبد الرزاق الثوري عن العلاء بن المسيب عن أبي مصعب عن ابن عباس أنه كره أن ينقض الرجل أصابعه في الصلاة. المصنف: باب: التحريك في الصلاة (3294).

87- وفيه أيضا: عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه كره تفقيع الرجل أصابعه في الصلاة، يعني تنقيض الأصابع.

88- وأما بالنسبة لتشبيك الأصابع ففي المصنف ما نصه: عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي المسيب عن رجل مصدق أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا توضأ أحدكم في بيته ثم خرج يريد الصلاة فلا يزال في صلاته حتى يرجع، فلا تقولوا هكذا، ثم شبَّك في الأصابع إحدى أصابع يديه في الأخرى. المصنف: باب: التشبيك بين الاصابع (3331).

والدليل على قوله: الإقعاء:

89- عن قتادة قال: "إذا صلى أحدُكم فلا يقعينَّ إقعاء الكلب" المصنف باب: الاقعاء (3025).

والدليل على قوله: تخصر:

90- وعن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: الإقعاء عقبة الشيطان.

91- عن سعيد بن زياد بن صبيح الحنفي قال صليت إلى جنب ابن عمر

ووضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه. أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في التخصر والإقعاء (768).

92- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً. رواه البخاري في الجمعة، باب: الخصر في الصلاة (1144).

والدليل على قوله: تغميض البصر:

93- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا قام إلى الصلاة فلا يغمض عينيه ".

رواه الطبراني في الكبير (10794)، وفي الأوسط (2308)، وفي الصغير (24).

والدليل على عدم التفكر في الصلاة:

94- قول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: 23/ 1-2].

فالتفكر بأمر الدنيا يصرف عن المصلي الفلاح والأجر المعد للخاشعين وليجعل تفكيره في معاني ما يقرأ أو يقرأ الإمام وما إلى ذلك فإن شغله التفكر حتى لا يدري ما صلى أعاد أبدا على ظاهر المذهب.

والدليل على قوله: وعبث بكالحصى:

95- لما روى عبد الرزاق عن معمر عن أبان قال: رأى ابن المسيب رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال: إني لأرى هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه. المصنف في مس اللحيه في الصلاة (120).

96- وروى عبدُ الرزاق عن الثوري عن رجل قال: رآني ابن المسيب أعبث بالحصى في الصلاة فقال: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه.

97- وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يكره كل شيء من

العبث في الصلاة، قال الثوري: جاءت الأحاديث أنه كان يكره العبث في الصلاة. المصنف في تحريك الحصى (253).

والدليل على قوله: والالتفات:

98- عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد. أخرجه البخاري في الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة (709).

99- ولهما: لا يزال الله مقبلا على العبد ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه.

100- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " يا بني إياك والالتفات في الصلاة، فإنه هلكة، فإن كان لا بدَّ في التطوع لا في الفريضة". رواه الترمذي في الصلاة، باب: ما ذكر في الالتفات في الصلاة (537).

وأما حمل شيء بفم كالكم فلم نجد فيه دليلا أصليا وهو معلوم عند العلماء بالكراهة إذا لم يمنع من أداء الفرض.



فصل في أحكام وجوب القيام المستقل

«يجب بُالفَرض قيامُ المستقِلْ إلا إذا كانت مشقَّةٌ تَنَلْ»
«أو خوفُه فيها وقبلُ ضَرَرَا كالخوفِ في تيمُّم قد ذُكرا»
«وكخُروج الرِّيح ثم الاستنادَ لا جُنُبٍ أو حائضٍ نلْتَ المرادَ»
«وحيثما استَنَدَ للذي ذُكر أعادها بوقتها الذي اسْتَقَرْ»
«ثم جلوسٌ مثلُه في الفعل ولْيَتَربَّعْ كمصلِّى النَّفلِ»
«وبين سجدتَيْهِ فليُغيِّرْ جلستَه موافقاً للأكثرْ»
«وحيثما سَقَطَ قادرْ بما يُزالُ من عماده فلْتَحكُمَا»
«عليه بالبُطلان فيما إن وُجدْ وإلا فالكُره لديهم مطَّردْ»
«ثم على أيمنَ ثم أيسرا نَدْباً يليه الظهرُ إن تيسَّرَا»
«وأومأ العاجزُ إلا عن قيام ومعْ جلوسٍ منه للسُّجود رامْ»
«ذاك وهل يجبُ فيه ما قَدَرْ أو دونه يكفي وإن كانَ قَصُرْ»
«وهل سجودُه على الأنف يَصِحْ كلٌّ بتأويلين فيه مُتَّضِحْ»
«وهل إذا سجد بالإيماء يومئ باليدين في الهواء»
«ويجعلُ اليدين فوق الأرض وذلك المختارُ عند البعض»
«ككونه يَلْزَمُهُ أن يُبعِدا عمامةً عن جبهةٍ إن سَجَدَا»
«وقد بدا لك هنا فرعان في كلِّ فرع جاء تأويلان»
«ومن يكونُ قادراً على التَّمام ولكنْ إن سَجَدَ لم يستطعْ قيامْ»
«أتمَّ ركعةً وبعدها قَعَدْ ولْيأتِ بالباقي بحسْبِ ما اجْتَهَدْ»
«وصاحبُ العذر إذا خفَّ وَجَبْ عليه أن يَرقى لأرفعِ الرُّتَبْ»
«ومن يكنْ عَجَزَ عن فاتحتهْ حالَ قيام فلتكنْ من جلستهْ»
«وعاجزٌ عن غير نيَّةٍ ومعْ إيما بطَرْفِهِ فقال مَن بَدَعْ»
«وغيرُهُ لا نصَّ لي ومُقتضى مذهبُنا الوجوبُ وهْو المرتضى»
«وقدحُ عينٍ لجلوسٍ أوْرَدَا جاز والاستِلْقَا يُعيدُ أبدَا»

«ولـلـمـريـض جـاز أن يـصـلِّـيَـا عـن نَـجَـسٍ بـطـاهـرٍ قـد وُورِيَـا»
«مـثـلُ الـصَّـحـيـح ولـمـن تـنـفَّـلا ولـو بـأثـنـاءِ جـلـوسٍ فَـعْـلا»
«إن لـم يـكـنْ عـلـى الـتَّـمـام دَخَـلا لا ضِـجْـعُـهُ وإن أتـاه أوَّلا»

القيام وبدله ومراتبه:

فصل: في بيان حكم القيام وبدله ومراتبه وبدأ بالكلام على حكمة توطية لذكر الأسباب الناقلة عنه فقال: يجب بفرض أي: في صلاته قيام مستقلا أي: لما هو فرض فيه كقيام الإحرام والقراءة الفرض والهوي للركوع والأسباب الناقلة عنه ستة وهي: إكراهه، والمشقة الفادحة، وخوفا به مرضا، أو زيادته، أو تأخُّر برء، وخروج ريح، وقد ذكرها كلها ما عدا الإكراه فأشار إلى المشقة بقوله: إلا لمشقة، وبحث فيه البناني بأنه إن أراد المشقة التي ينشأ عنها المرض أو زيادته فصحيح، إلا أن ما بعده يتكرر معه إن أراد المشقة التي لا تخشى عاقبتها ولا ينشأ عنها ما ذكر، فهذا لا يصلي إلا قائما على المشهور عند اللخمي وغيره، وهو ظاهر المدونة قاله أبو الحسن، وإلى خوف المرض به بقوله: أو لخوف به فيها أي: في الصلاة أو قبل أي: قبل دخوله فيها بتجربة العادة ضررا من حدوث إغماء أو مرض غيره أو زيادته أو تأخر برء كضرر التيمم أو خوفه لا فرق بينهما.

وفي التوضيح ولو خاف من القيام انقطاع العِرْق ودوام العلة صلى إيماء ولما في خروج الريح من البحث فيه بأنه كالسلس أخره وأدخل عليه كاف التشبيه فقال: كخروج ريح منه بالقيام وبأمن منه بالجلوس فيصلي جالسا، قاله ابنُ عبد الحكم، ووُجِّه بأن المحافظة على الشرط الواجب في كل العبادة أولى من المحافظة على الركن الواجب في الجملة، ثم بعد العجز عن القيام فيها استقلالا يجب استنادا فيها قائما ويستند لكل شيء يصح الاستناد إليه، لا كالزوجة وأمة لا أجنبية مخافة الالتذاذ، لا لجنب من محرم أو رجل وحائض لبعدهما عن الصلاة أو لنجاسة أثوابهما وإن خالف واستند لهما يعني مع القدرة على الاستناد لغيرهما كما بحثه السنهوري، وفي التوضيح أي: إشارة إليه أعاد الصلاة بوقت وهو الضروري على الظاهر عند ابن الحاجب، ثم بعد العجز عن الاستناد قائما يجب جلوس كذلك

أي: كالقيام بحالتيه وبقية أحكامه يصلي جالسا مستقلا ثم مستندا لا لجنب وحائض وما معهما ولهما أعاد بوقت.

وظاهر خليل كابن شاس وابن الحاجب وجوب الترتيب بين القيام بالاستناد والجلوس استقلالا، وفي المواق عن ابن رشد أنه مستحب وجعله علي الأجهوري ومن تبعه المعتمد، وقال البناني: ليس هو المعتمد؛ لأنه خلاف ظاهر المدونة عند الباجي، وأيضا ما لابن شاس هو الذي نقله القباب عن المازري في التوضيح عن ابن عبد السلام والقلشاني وغيرهم انتهى.

وتربع استحبابا من صلى جالسا على المشهور وهو مذهب المدونة، وإنما قلنا باستحبابه لقوله: كالمتنفل أي: جالسا للعلم باستحباب تربعه ونقل عن ابن عباس وجماعة من الصحابة أن يكون جلوس كجلوس التشهد، واختاره ابنُ عبد الحكم والمتأخرون.

ولما كان يربع المصلي جالسا في موضع القيام خاصة أشار إلى ذلك بقوله وغير جلسته - بالكسر - هيئته بين سجدتيه، فأفاد أنه يقرأ متربعا ويركع كذلك واضعا يديه على ركبتيه ويرفع متربعا، فإذا أراد أن يسجد فكَّ رجليه وثناهما في سجوده وبين سجدتيه ثم يرجع بعد سجدته الثانية متربعا كما فعل في الركعة الأولى ويجلس للتشهد كجلوس القادر، فإذا تم تشهُّدَه رجع متربِّعاً قبل التكبير الذي ينوي به القيام للثالثة، كما أنه لو صلى قائما لا يكبر حتى يستوي قائما ولو سقط بالفعل والتقدير قادر على القيام استقلالا بزوال عماد استند إليه عمدا في صلاة الفرض بطلت الصلاة كلها وسهوا بطلت الركعة التي فعل فيها، ابن ناجي: وهذا في قيام الفاتحة، وأما السورة فالجاري على أصل المذهب لا شيء عليه؛ لأن قيامها سنة لا شيء في تركه، وإلا بأن كان لا يسقط بسقوطه كره ثم عند العجز عن الحالات الأربع الواجبة يصلي بحالة من حالات الاستلقاء الثلاثة التي الترتيب فيما بينها على جهة الاستحباب، فيندب له أن يصلي على جَنب أيمن ووجهه إلى القبلة، ثم على جنب أيسر كذلك، ثم على ظهر ورجلاه إلى القبلة إيماء في الجميع، وقال البساطي في الأخير: أن يكون من عطف الجمل؛ لأنه الاستحباب فيه وأومأ عاجز

عن كل شيء إلا عن القيام قال فيها: ويكون إيماؤه لسجوده أخفض من الركوع، وإن قدر على القيام مع الجلوس أيضا أومأ للركوع من قيام قال فيها: ويمد يديه لركبتيه في إيمائه ويجلس وأومأ للسجود منه أي: من الجلوس وظاهره كالمدونة أنه يومئ للسجدتين منه، وبه قطع اللخمي، وذهب التونسي إلى إيمائه للأولى من انحطاطه بعد الركوع؛ لأنه لا يجلس قبلها، فإن تعذَّر عليه جلس وأومأ بها، وعزاه ابنُ بشير للأشياخ التتائي وهو جار على الخلاف في الحركة للركن هل هي مقصودة أم لا، ومثله في التوضيح، وهل يجب فيه أي: في إيمائه الوسع بحيث لو قصر عن طاقته فسدت صلاته ولكن لا يسجد على أنفه بدليل ما بعده، وهو ظاهر روايتي ابن شعبان في مختصره واستظهر؛ لأنه أقرب إلى الأصل أو يكفي ما يسمى إيماء مع القدرة على أكثر منه وهو ظاهر المدونة عند اللخمي والمازري لقولها في المصلى قائما: يكون إيماؤه للسجود أخفض من الركوع، وقال ابن بشير: إنما قال ذلك للفرق؛ لأنه لا يومئ ووسعه، وبهذا التوجيه يصح عندي عده تأويلا على المدونة وهو أيضا ظاهر التوضيح، وما رأيت مَن نبَّه على ذلك غيره.

وقوله: ويجزئ إن سجد على أنفه معناه وهل يجزئ من فرضه الإيماء لقروح بجبهته تمنعه السجود عليها إن أتى بغاية قدرته وسجد على أنفه كما قال أشهب وليس بخلاف لقول ابن القاسم: فليومي ولا يسجد على أنفه، وهو تأويل ابن يونس وشيخه عبد الباقي؛ لأن الإيماء ليس له حد ينتهي إليه أولا يجزئه ذلك؛ لأنه لم يأت بالأصل ولا بدله وقول أشهب بالإجزاء خلاف وهو لابن القصار وبعض شيوخ ابن يونس أيضا، فقوله تأويلان بالوفاق والخلاف في المسألتين.

وبيانه في المسألة الأولى أن ابن بشير يرى ما في كتاب ابن شعبان وفاقا للمدونة واللخمي والمازري جعلاه خلافا لها، وأما في الثانية فهو بين ما مر في تقررها ولما وصف في المدونة الإيماء بالظهر والرأس.

واختلف شيوخها في الإيماء للسجود هل هو مقصور عليها وليس لليدين فيه مدخل أشار إلى ذلك بقوله وهل يومئ مع إيمائه بظهره وظهره للسجود بيده أيضا إلى الأرض أو صلى قائما كما يمدها إلى ركبتيه في إيمائه للركوع أو يضعهما إن

صلى جالسا على الأرض في إيماء السجود إن قدر كما يضعهما على ركبتيه في إيماء الركوع، وهو المختار عند اللخمي وغيره قائما على قول مالك بكشف المومي عن جبهته تشبيها له بالساجد حقيقة ولم يختلف في هذا الكشف، ولذلك استشهد به خليل في قوله: كحصر عمامته، وقوله: بسجوده يتنازعه حصر والفعلان قبله، وبه تم التأويل الأول، وأما التأويل الثاني فهو مطويٌّ في كلامه تفكيرة أو لا يفعل بهما شيئا مما ذكر من الإيماء بهما قائما ووضعه لهما جالسا بل يجعلهما على ركبتيه؛ لأنهما تابعان للجبهة في السجود وهي لم تسجد، وهو قولُ ابن نافع وتأوله أبو عمران وغيره على المدونة.

وقد جعل عياض اختلافهم مع الأولين في تأويل مخرجا من الكتاب، كما أفصح به ابنُ رشد وغيره فيصح قول خليل: تأويلان خلافا للبناني في قوله: إن المحل للتردد لا للتأويل وفي قوله أيضا: إن المختار هنا للخمي من عند نفسه والله أعلم. وإن قدر على الكل وإن سجد لا ينهض بعده للقيام الثاني أتم ركعة ثم جلس لبقية الركعات ليأتي بها من جلوس؛ لأن المكلف يطلب أولا بما قدر عليه ولا ينتقل عنه حتى يتحقق عجزه وإن خف معذور في أثناء الصلاة انتقل عن حالته إلى ما فوقها وجوبا في واجب الترتيب وندبا فيما ندب فيه ولو خف بعدها لم يعدها قاله في العتبية.

وإن عجز عن الفاتحة - بأل العهدية - ودونها أي: عن قراءاتها قائما جلس وقرأها بعد قيامه لتكبيرة الإحرام أو مع ما يطيق من الفاتحة وأتى بما عجز عنه منها جالسا، ولو عجز عن قيام السورة ركع إثر الفاتحة، وكذا يجب القيام على مَن قدر عليه بعد قراءته جالسا ليأتي بالركوع من القيام، قاله الحطاب، ونقله عن غير واحد.

وإن لم يقدر المصلي على شيء من أقوال الصلاة وأفعالها إلا على نية وحدها أو مع إيماء بطرف أو يد أو حاجب مثلا فقال المازري فيهما وغيره وهو ابن بشير ومن تبعه: في الأولى لا نص، ومقتضى المذهب الوجوب، وهو مقول المازري في الثانية وابن بشير في الأولى، وقطع في الثانية بالوجوب حاكيا عدم الخلاف.

هذا زبدة تقرر السنهوري وفيه اعتراض من ابن غازي بما فيه من الإجمال إيهام أنهما تواردا على محل واحد وليس كذلك، ومثل ما فعل هنا في التوضيح قال ابن غازي، وشبهته في ذلك أنهما معا نسبا الوجوب للشافعي والسقوط لأبي حنيفة.

وقرره بعضهم على اللف والنشر المشوش وبه يندفع الاعتراض المذكور، وقال ابن غازي فيه: إن ابنَ بشير لم يقل: ومقتضى المذهب الوجوب، بل أقر بالعجز عن دليل يقتضيه يمكن دفعه بقول ابن بشير على أثره، والاحتياط مذهب الشافعي، فإن مراعاته من مقتضى المذهب، ثم بحث فيما نفاه من النص بأنه إن عني نص الدلالة فهو كذلك، لكنه غير اصطلاح الفقهاء، وإن عني الفقهي وهو المستعمل فيما أفاد من الألفاظ معنى مع الاحتمال المرجوع لو نفيه فليس كذلك؛ لأنه بهذا المعنى موجود في الجلاب وغيره.

ويجاب عنه بما قال في التوضيح: إن النفي نصٌّ صريح قال: وأما الظواهر فلا؛ لأن في الجلاب والكافي ولا تسقط الصلاة عنه ومعه شيء من عقله ونحوه في الرسالة انتهى، وبما في ابن عرفة في عده نفيه قصور القول.

ابن رشد: اختلف فيمن لم يقدروا على الصلاة أصلا بإيماء ولا غيره حتى خرج الوقت على قولين قبل تسقط عليهم، وقيل: فيجب عليهم أن يصلوا بعد الوقت، وإلى هذا الخلاف أشار في الإرشاد بقوله: فإن عجز عن جميع الحركات إلى آخره، وأجاب عن هذا بأنه يمكن أن يقال: إنما جاء الخلاف في هؤلاء بالوجوب والسقوط من جهة عجزهم عن الطهارة، فلو قدروا عليها لوجبت بالإيماء بلا خلاف كما قال ابن بشير والمازري.

ولما قدَّمَ حكمَ العجز لمرض لا تَسَبُّبَ للمكلَّف فيه شرع في بيان حكم ما كان بسببه لمداواة فقال: وجاز قدح عين وهو إخراج الماء المانع من كمال النظر أو لوجع صداع ونحوه أدى القدح لجلوس بلا خلاف، وفي جوازه لعود إبصاره فقط وصلاته كذلك ومنعه ووجوب قيامه، وإن ذهبت عيناه روايتا ابن وهب وابن القاسم، لا إن أدى لاستلقاء فيحرم، لقول ابن القاسم فيها: فيعيد أبدا وظاهره طال زمانه أو قلَّ، وعُلِّل بتردد النهج، واعترض بأن المشاهد حصوله، ولذلك

جوَّزه أشهب، قال التونسي: وهو الأشبه لجواز التداوي، فيجوز الانتقالُ إلى الاضطجاع وكما يجوز بالقصر الانتقال من الغسل إلى مسح موضع العرق وما يليه مما لابد من رباطه، ابن ناجي: وبه الفتوى بإفريقية، وصحَّحه ابنُ الحاجب.

ولذلك أشار بقوله: وصحح عذره كعذر الجالس، وفرق ابن حبيب بين اضطجاعه يوما ونحوه فيجوز وأما أربعين يوما ونحوها فلا اهـ.

وجاز لمريض ستر موضع نجس بطاهر كثيف ليصلي عليه كالصحيح على الأرجح من قولين لشيوخه، وجاز لمتنفل جلوس وله نصف أجر القائم واستناده قائما أحرى بالجواز ويجوز له الانتقال عنه أو عن الجلوس في بقيتها بلا خلاف، وأما لو ابتدأها قائما ثم شاء الجلوس في أثنائها فله ذلك، وسواءٌ دخل بنية إتمامها قائما أو لا نية له على المشهور فيهما، وهو قول ابن القاسم ومقابله لأشهب فيهما، وظاهر خليل: أنه مشى عليه في قوله: ولو في أثنائها إن لم يدخل على الإتمام، وتكلف السنهوري تمشيته على المشهور في زيادته على قوله: إن لم يدخل على الإتمام قائما ملتزما له بالنذر، أي: بأن نواه وتلفظ به كما قال الوالد رحمه الله ونحوه للبناني قال الحق أن الدخول هنا، وكذلك قال التتائي بمعنى الالتزام بالنذر وفي ابن عرفة.

والخلاف في لزوم ما نوى كالخلاف في لزوم الطلاق بالنية وقصره اللخمي على ما إذا نوى الإتمام قائما، وأما إن نوى الجلوس أو لم ينو شيئا فله الجلوس باتفاقهما، وذهب ابنُ رشد وأبو عمران إلى عمومه في الصور الثلاث، ورجَّحَ ابنُ عرفةَ طريقهما، وعكس طريقةَ اللخمي لبعض شيوخ عبد الحق.

تتمة: قال التتائي: ربما أشعر قوله: ولمتنفل جلوس بخروج السنن كالوتر والخسوف والعيدين، وزاد غيره فيها ركعتي الفجر فلا يجوز الجلوس فيها، وبه قطع ابن عبد السلام وابن عرفة، واختلفت فيه فتاوى القرويِّين.

تتمة أخرى من التوضيح: وقد يستحبُّ أن يتمَّ النافلة جالسا إذا أقيمت عليه الصلاة وهو في النافلة، وكذلك أيضا إذا كان مسبوقاً وهو في إشفاع رمضان، وأشار بقوله: لا اضطجاع إلى قول مالك: لا يتنفَّلُ أحدٌ مضطجعاً ويتنفل جالسا،

ومعنى وإن أولا وإن دخل عليه ابتداء في النافلة، وإنما يجوز ذلك للمريض خاصة قاله في الجلاب، وهو ظاهر المدوَّنة، وفي النوادر المنع ولو كان مريضا، وأجازه الأجهوري للصحيح، ومنشأ الخلاف للقياس على الرُّخَص. وكذلك اختُلف في جواز إيماء له القادر للسجود في النافلة صلاها جالسا ومنعه وكراهته، والأول لابن حبيب والثاني لعيسى والثالث لابن القاسم. انتهى هذا النقل من شرح الوجيز على المختصر للشيخ محمد بن العالم الزجلاوي التواتي.

الصلاة على متن الطائرة:

تتمة: من تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، تكلم في هذا الفصل عن الصلاة على متن الطائرة، وقد وقع فيها خلاف بين علماء العصر، وقد منع الصلاة فيها الشيخ علي بن حسين المالكي، واستدل بالمنع على أنها ليست متصلة بالأرض ولا على شيء متصل بها، واستدل بحديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: " أعطيت خمسا لم يعطهن أحدٌ من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ، وأحلت لي الغنائم، وكان النَّبيُّ يُبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة ".[1] في فتوى طويلة لم تحضرني الآن، والذي حضرني الآن هو ما جاء في هذا الكتاب وهو الجزء الأول من تبيين المسالك في الصفحات: (416، 417، 418) قال: وعليه فإن أدركته الصلاة وهو بالطائرة وجب عليه أن يؤدِّيَها على الحالة التي يطيقُها ولا يؤخِّرها، خصوصا وأن الطائرة بها ماء ومكان الوضوء، وباستطاعة المصلي أن يؤدِّيَ الصلاة بها ويأتي بجميع أركانها من قيام وركوع وسجود وطمأنينة وما إلى ذلك، وقد مارست ذلك مراراً فيها ولله الحمد، وإن لم يتيسَّرِ الماءُ في الطائرة فليتيمَّمْ بحجر خفيف يحمله معه، وإلا فيصلِّ بلا طهارة ويعيد احتياطاً فيما بعد كفاقد الماء والصعيد الذي تقدم

(1) أخرجه البخاري في التيمم، باب: قول النبي ﷺ: " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " (419).

حكمه في باب التيمم، وأوردنا فيه مذاهب الأئمة وأدلتهم، وإن لم يعد فلا حرج عليه، وهو قول أشهب وأحمد، ودليله أقوى كما تقدم.

وقد ألَّف العلامةُ الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي صاحب أضواء البيان تأليفا قيِّماً في المسألة، كما ألَّف فيها الشيخ محمد الملقب بداه البوصيري التندغي الشنقيطي تأليفاً مماثلا سماه: الأدلَّة المتناثرة في جواز الصلاة في الطائرة، واستدلَّ الشيخُ محمَّد الأمين بأن آية: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 16/ 8] جاءت مقترنة بجنس المركوبات، قال: ويدل على أنه من جنس ما يُركب، ودلالة الاقتران وإن ضعَّفها بعضُ الأصوليين كما أشار إليه صاحب مراقي السعود بقوله:

أما قران اللفظ في المشهور فلا يساوي في سوى المذكور فقد صححها جماعة من المحققين ولا سيما في هذا الموضع الذي دلَّت فيه قرائنُ المشاهَدَة، ثم قال: فإذا حققت بأن الله امتنَّ في سورة الامتنان بوجود هذه المراكب التي من جملتها الطائرة، فاعلم أن ركوبها جائز؛ لأن الله لا يمتنُّ بمحرَّم، وإذا كان جائزاً ودخل وقتُ الصلاة فيها فقد دل الكتاب والسنة والإجماع أن الله لا يكلف الإنسان إلا طاقته لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 64/ 16] قال: وقد أشار النبي ﷺ إلى جُلِّ هذه المركوبات بقوله كما ثبت في حديث مسلم عن أبي هريرة ﵁ قال رسول الله ﷺ: " والله لينزلن ابن مريم حَكَماً عادلا، فليكسرن الصليب، وليقتلن الخنزير، وليضعن الجزية، ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها، ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد، وليدعونَّ إلى المال فلا يقبله أحد."[1]

واستدل بجواز الصلاة في السفينة فقال: وإذا دلَّ الكتاب والسنَّة والإجماع على صحة الصلاة في سفينة البحر، فاعلم أنه لا يوجد بينها وبين الطائرة فرقٌ له أثر في الحكم؛ لأن كلا منهما سفينة محركة ماشية يصح عليها الإتيان بجميع أركان الصلاة من قيام وركوع وسجود واعتدال وغير ذلك، قال: وكل منها تمشي على جرم؛ لأن الهواء جرم بإجماع المحققين من نظار المسلمين والفلاسفة، ويتحقق

---

(1) أخرجه مسلم في الإيمان، باب: نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ (221).

صحة ذلك إذا نفخت قربة مثلا فإن الرائي يظنها مملوءة من الماء ولو كان الهواء غير جرم لما ملأ الفراغ، ثم قال: مَن ادَّعى بطلان الصلاة بالطائرة فهو الذي عليه البيانُ، ومدَّعي الصحة معه الأصل؛ لأنها صلاة لم يختلَّ منها ركنٌ ولا شرط من أركان الصلاة وشروطها، ولا دليل على بطلانها من كتاب وسنة وإجماع. ا هـ.

ولو افترضنا أنَّ الهواء غيرُ جُرم وغير متصل بالأرض، فإن ذلك لا يؤثِّرُ على صحَّة الصلاة؛ لأن الحدَّ الذي حده ابنُ عرفةَ للسجود لكونه من الأرض أو ما اتصل بها إنما هو من باب الغالب لا غير كما سيأتي إن شاء الله، قال شيخ بداه من البوصيري في رده على من تمسك بحد ابن عرفة: إنَّ السجود لابد أن يكون على الأرض أو ما اتصل بها إن مجردَ حدِّ ابنِ عرفة على تسليم مراد الخصم لا يقيِّدُ إطلاق الكتاب والسنة؛ لأنه ليس من المقيدات المعلومة في كتاب الأصول متنا وشرحا، وقد جعله العلامة الشيخ محمد علي بن عبد الودود المباركي الشنقيطي من باب الوصف الغالب مثل قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: 4/ 23] قال مؤكداً صحة الصلاة في الطائرة:

أرى صلاةَ الفرض فوقَ الطَّائرِ ... صحيحةً ليس بها من ضائرِ
لأنه في غاية الإمكان ... توفُّرُ الشروطِ والأركانِ
فخلِّ ما سمعته وشاهدْ ... فليس مَن سمع مثلَ الشَّاهدْ
ولفظُ الأرض في الحدود مُدْرَجا ... ليس بتقييدٍ ولكن خَرَجَا
لغالبٍ كالوصف للرَّبائب ... في كونهنَّ في الحجور الغالبِ
فكان عندي قائماً مكانَا ... مقامَ مَن يقومُ أينَ كانَا
فذاك عندي ظاهرُ النُّصوصِ ... على العموم وعلى الخصوص

الأدلة الأصلية لهذا الفصل: من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة منقولة من شرحنا إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل.

الدليل على قوله: وبالفرض قيام:

01- قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 59/ 7].

02- وقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: 2/ 238].

والدليل من السنة:

03- قوله ﷺ: " صلوا كما رأيتموني أصلي". أخرجه البخاري في الصلاة، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعةً والإقامة (595).

وقد ورد في رواية البخاري لحديث المسيء صلاته قال بعد السجود الأخير: " ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها". سبق تخريجه.

والدليل على قوله: للضرر أي: للمشقة:

04- دليله أدلة يسر الإسلام: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 2/ 286].

والدليل على قوله: ثم الجلوس مستقلا ... إلخ البيت.

05- حديث البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال عمران بن حصين رضي الله عنه: كانت بي بواسير فسألت رسول الله ﷺفقال: " صلِّ قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب". رواه البخاري في الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب (1050).

والدليل على قوله: وأومأ العاجز:

06- دليله: ما في المدونة (1/ 153) سألت مالكا عن الرجل يقدر على القيام ولا يقدر على الركوع والسجود كيف يصلي؟ قال: يومي برأسه قائما للركوع على قدر طاقته ويمد يديه إلى ركبتيه فإن كان يقدر على السجود سجد وإن لم يكن يقدر على السجود ويقدر على الجلوس أومأ للسجود جالسا.

والدليل على قوله: ومن بقدرة جميعها أحس، أي: وإن قدر على الكل وإن سجد لا ينهض أتم ركعة ثم جلس:

07- هو لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 64/ 16].

08- ولقوله ﷺ: " إذا أمرتكم بشيء فائتوا منه ما استطعتم". أخرجه مسلم في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (6744).

09- ولقول مالك في المدونة: افعل من ذلك ما استطعت ويسر عليك فإن دين الله يسر.

والدليل على قوله: وإن بها المعذور خف انتقلا:

10- الدليل من المدونة (1/ 152): وقال ابن القاسم في الرجل الذي يفتتح الصلاة جالسا لا يقوى إلا على ذلك ثم يصح بعد ذلك في بعض صلاته أنه يقوم فيما بقي من صلاته وصلاته مجزأة عنه وكذلك لو افتتحها قائما ثم عرض له ما يمنعه من القيام صلى ما بقي من صلاته جالسا وهو ما يعنيه الناظم بقوله: وائت بما تسطاع من قيام إلخ البيت.

وأما قوله: وهل على العاجز إلا عن نية فقد قال في الأصل: لانص، فكفانا مؤنة طلب الدليل.

والدليل على قوله: وجاز قدح عين:

11- الدليل ما في المدونة (1/ 155) قال: وقال ابن القاسم في الذي يقدح الماء من عينه فيؤمر بالاضطجاع على ظهره ولا يزال كذلك اليومين ونحو ذلك، قال: سئل مالك عنه فكرهه وقال: لا أحب لأحد أن يفعله، قال ابن القاسم: ولو فعله رجل فصلى على حالته تلك رأيت أن يعيد الصلاة متى ذكر.

12- وقد صحح بعض العلماء عذره لقوله عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 6/ 119].

الإجماع: قال ابن حزم: واتفقوا على أن القيام فيها فرض لمن لا علة به ولا خوف ولا يصلي خلف إمام جالس.

وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالسا.

فصل في أحكام الصلاة الفائتة

«وواجبٌ في سائر الأوقات قضاءُ ما فات من الصلاة»
«ومَعَ ذِكْرٍ يجبُ الترتيبُ في حاضرتين وهْوَ شرطٌ قد قُفي»
«وفي الفوائت كذا يسيرُها معْ حاضرٍ وإن تَقَضَّى وقتُها»
«وهل يكونُ الحدُّ فيه أربعَا أو خمساً الخلافُ فيه وَقَعَا»
«فإن يخالفْه ولو عَمْداً حَصَلْ فبالضروريِّ يعيدُ مَن فَعَلْ»
«وهل يعيدُ معه مَن اقتدى به وقيلَ: لا خلافٌ وَرَدَا»
«وذاكرُ اليسير في حال الصَّلاة ولو بجمُعَةٍ فشأنُهُ الثَّبَاتُ»
«إن كان فَذّاً ولْيَشْفَعْ إن رَكَعْ كذا إمامٌ ومَنِ اقتدى تَبِعْ»
«لا مقتدٍ به فقط فلْيَسْتَمِرْ ثم يعيدُ في الوقت ما فيه ذُكِرْ»
«ولو بجمْعَةٍ وفذٌّ كَمَّلا مغربَه من بعد شفْعٍ حَصَلا»
«كذاكرٍ بعد ثلاثٍ كَمُلَتْ من غيرها فليَأْتِ بالتي بَقَتْ»
«ومن يكنْ جَهِلَ عينَ المنْسِي من فائتٍ صلَّى جميعَ الخمْسِ»
«وجاهلٌ ليومِها معْ عِلْمِهَا قضا الصلاةَ ناوياً ليوْمِها»
«وإن نسي فرضاً وثانيا وَجَبْ ستٌّ وبدؤُه من الظُّهر نَدَبْ»
«وهكذا ثالثُةُ ورابعُهُ وخامسٌ في حكمه تُتابعُهْ»
«يُكرَهُ فيها السِّتُّ فيها لازمَا وبالذي تلا يُثني دائمَا»
«ومَن نسي فريضةً وسادسَهْ حاديةً لعشْرِهَا المجَانِسَهْ»
«يبريه من ذاك بغير مَين إتيانُه بالخمس مرَّتَين»
«ومَن نسِي فرضين من يومين لا يعلَمُ الأولى مُعَيَّنَيْنِ»
«صلاهما ثم أعاد ما ابتدا به فإن يعملْ بذلك اهتدى»
«ومَعَ شكِّه بقصْرٍ عَنَّ له أعاد قَصْراً بعد كلِّ كامِلَهْ»
«وفي ثلاثٍ فُرِّقَتْ مُعَيَّنَهْ وحالةُ التَّرتيبِ غيرُ بيِّنَهْ»
«تأتي بسبعٍ وثلاثةَ عَشَرْ في أربعٍ موصوفةٍ بما ذُكِرْ»

«وليأتِ في خمسٍ كذا بواحدَهْ من بعد عشرين لنيلِ الفَائدَهْ»
«وفي الثَّلاثِ رُتِّبَتْ من يومها لا يعلمُ الأولى بِسَبْعٍ كلِّها»
«وأربعٍ كذاك بالثَّمانِ والخمسِ بالتِّسْع فَخُذْ بَيَانِ»

قضاء الفائتة:

فصل: في أحكام الفائتة قضاء. (وواجب) على المكلف (في سائر الأوقات) ولو عند طلوع الشمس أو غروبها أو في أيِّ وقت تمنع فيه النافلة (قضاء ما فات)ه خبر ما فات (من الصلاة). يعني: أنَّ مَن نسي صلاةً أو نام عنها أو فرَّط فيها حتى فات وقتُها وجب عليه قضاؤها في أيِّ وقت، خلافا لأهل الظاهر في أنَّ مَن ترك الصلاة عمداً لا يُطلَبُ بقضائها.

قوله: (ومع ذكر يجب الترتيب) قال في الأصل: فصل: وجب قضاء فائتة مطلقا، ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطاً، والفوائت في أنفسها ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها، وهل أربع أو خمس خلاف.

قوله: وجب فوراً على الأرجح، وعليه يحرُمُ التَّأخيرُ إلا أوقات الضرورات كالتكسب لقوت ضروري له ولعياله، ويترك النَّفلَ إلا السنن وركعتي الفجر، وقال القوري: إن كان يترك النفل لقضاء الفرض فلا يتنفل، وإن كان للبطالة فتنفله أولى.

زروق: لم أعرفْ من أين أتى به والفتوى لا تتبع الهوى وفاعل وجب قضاء صلاة فائتة أي: فات وقتها والذمة معمورة بها مطلقا عن التقييد بكونه في غير وقت منع نفل أو كراهته فيقضي وقت طلوع الشمس ووقت غروبها وخطبة الجمعة وبكونه في حضر أو سفر أو في صحة أو مرض وبكونه محققا أو مظنونا، ووجب مع ذكر أي: تذكر لأولى الحاضرتين في حال الشروع في ثانيتهما اتفاقا، وكذا بعد الشروع وقبل فراغها كما يفيده كلام ابن عرفة، والذي يجب مع ذكر ترتيب صلاتين حاضرتين مشتركتين في الوقت وهما الظهران والعشاءان ترتيبا شرطا في صحة ثانيتهما فيلزم من عدمه عدمها أي: يلزم من عدم الترتيب عدم الصحة ولا يكونان

حاضرتين إلا وسعهما الوقت، فإن ضاق عنهما بحيث لا يسع إلا أخيرتهما اختصت به ودخلتا في قسم ترتيب الحاضرة مع يسير الفوائت وهو واجب غير شرط، فإن لم يذكر الأولى حال شروعه في الثانية ولا في أثنائها وتذكرها بعد فراغه منها صحت الثانية وندب إعادتها بوقت بعد الأولى ولو الضروري.

ترتيب الفوائت:

ووجب ترتيب الفوائت سواء كانت يسيرة أو كثيرة في نفسها ترتيبا غير شرط على المعتمد، ووجب غير شرط ترتيب قضاء يسيرها أي: الفوائت مع صلاة حاضرة كالعشاءين مع الصبح فيجب تقديم قضاء يسير الفوائت على الحاضرة إن اتسع وقتها ولم يلزم على القضاء خروج وقتها، بل وإن كان إذا قدم قضاء اليسير على الحاضرة خرج وقتها أي: الحاضرة وصارت قضاء، هذا هو المشهور، وبه قال الإمام مالك ﷺ، وقال أشهبك إن ضاق وقت الحاضرة يخيَّرُ في تقديم أيِّهما شاء، وقال ابن وهب: يقدِّمُ الحاضرة مع ضيق وقتها، وهل أكثر اليسير أربع وهو مذهب الرسالة وظاهر المدونة عند جماعة أو خمس وهو قول مالك ﷺ؟ وتُؤوِّلت المدوَّنة عليه أيضاً، وقدَّمه ابنُ الحاجب، واقتصر عليه الجلاب وعبد الوهاب، وصوَّبه في المقدِّمات في الجواب خلاف، أي: قولان مشهوران، ومفهومه يسيرها تقديم الحاضرة على كثيرها، وهو كذلك ندبا إن اتسع وقتها ووجوبا إن ضاق .**قوله**: (وإن يخالفه وإن عمدا حصل) أي: فمَن خالف مَن عليه يسير الفوائت بأن قدَّم الحاضرة على قضاء يسير الفوائت سهواً بل عمداً فبالضروري يعيد الحاضرة التي قدمها على يسير الفوائت على جهة الندب، ولو كانت الحاضرة مغربا صلاها في جماعة أو عشا بعد وتر.

(وهل يعيد معه من اقتدى) أي: وإن كان المخالف إماما لمأموميين ليس عليهم يسير الفوائت، ففي ندب إعادتهم لتعدي خلل صلاة إمامهم لصلاتهم، وعدم ندب إعادتهم لتمام صلاة الإمام بالنسبة للأركان والشروط، وإنما يعيدُها لمخالفة الترتيب، وهو الراجح خلاف في التشهير، فرجح الأول ابن بزيزة، قال في التوضيح: وهو أقيس بالثاني؛ لأنه الذي رجع إليه الإمام مالك ﷺ وأخذ به ابنُ

القاسم وجماعة من أصحاب الإمام، ورجحه اللخمي وأبو عمران وابن يونس، واقتصر عليه ابنُ الحاجب وابنُ عرفة.

وقوله: (وذاكر اليسير... الأبيات الثلاثة التي تضمنت قول الأصل: وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع إن ركع وإمام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة. أي: تذكر اليسير من الفوائت، سواء كان إماما أو فذا في صلاة حاضرة غير جمعة، بل ولو كانت جمعة وهو إمام لا فذ لعدم تأتيها منه ولا مأموم لتماديه قطع وجوبا فذ إن لم يركع وشفع ندبا، وقيل: وجوبا إن ركع ركعة بسجدتيها فيضم لها أخرى ويجعلهما نافلة، ولو كانت الصلاة التي تذكر فيها ثنائية كصبح وقيل: يتمها إن عقد ركعة منها لمشارفته على إتمامها لا مغربا فيقطعها ولو عقد ركعة لشدة كراهة النفل قبلها، هذا الذي في كتاب الصلاة الأول من المدونة، وفي كتاب الصلاة الثاني منها أنه يشفعها إذا تذكر بعد أن ركع وضعف هذا القول، ورجَّحَ ابنُ عرفة إتمامها مغربا إذا تذكر بعد عقد ركعة وقطع إمام وشفع، وقطع إن ركع وقطع مأمومه تبعا له فلا يستخلف عليه من يتم به على المشهور، وروى أشهب أنه يستخلف ولا يقطع مأمومه لا يقطع شخص مؤتم ذكر يسير الفوائت خلف إمامه، بل يتمادى معه لحقه وإذا أتمها معه فيعيدها ندبا في الوقت عقب قضاء يسير الفوائت إن كانت الصلاة غير جمعة، بل ولو كانت الصلاة التي ذكر المأموم فيها يسير الفوائت جمعة فيتمها معه لحقه ويعيدها جمعة إن أمكن وإلافيعدها ظهرا، هذا مذهب المدونة وهو المعتمد.

قوله: (وفذ كملا . مغربه من بعد شفع حصلا) أي: وكمل فذ وأولى امام ذكر كلا منهما اليسير بعد شفع أي: ركعتين تامتين من المغرب ولا يشفعها لئلا يؤدي الى التنفل قبلها، ولأنَّ ما قارب الشيء يُعطى حكمَه كذاكر بالثلاث كملت من غيرها أي: المغرب.

قال في الأصل: وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها أي: المغرب فيكملها بالركعة الرابعة وجوبا؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، فإن تذكر يسير الفوائت قبل كمال الركعة الثالثة من رباعية رجع لجلوس الثانية وأعاد تشهده وسلم به كالنفل.

(ومن يكن جهل عين المنسي) أي: المتروكة وقد خرج وقتها وذمته مشغولة بها سواء نسيها أو فاتته لعذر غير مسقط كنوم فلم يدر أيَّ صلاة هي مطلقا عن تقييد بكونها ليلية أو نهارية صلى وجوبا لتبرأ ذمته جميع الخمس من الصلوات، وهي المفروضة في اليوم والليلة، يبدأ بالظهر ويختم بالصبح ليحيط بوجوه الشكِّ، فإن علمها نهارية صلَّى الظهر والعصر والصبح وبرئت ذمته، وإن علمها ليلية صلى المغرب والعشاء.

وقوله: (وجاهل ليومها) أي: وإن علمها دون يومها صلاها ناويا له ندبا أي: اليوم الذي علم الله أنها له؛ لأن تعيينَ الزَّمن ليس شرطا في صحة الصلاة.

قوله: (وإن نسى فرضا وثانيا .... الأبيات الثلاثة التي تضمَّنت قول الأصل: وإن نسى صلاة وثانيتها صلى ستة وندب تقديم ظهر وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها كذلك يثنى بالمنسي أي: عين ما عليه من الفوائت وكان صلاة وثانيتها، وهذا شروعٌ فيما إذا كانت المنسية أكثر من واحدة، وليعلم أن المنسي إذا زاد على الواحدة فلا يخلو إما أن يكون صلاتين أو أكثر، والصلاتان إما معينتان أو لا، وغير المعينتين إما أن تعرف مرتبة إحداهما من الأخرى أم لا، فإن عرفت مرتبتهما فإما من يوم أو أكثر، فإن كانا من يوم فهي إما ثانيتها أو ثالثتها أو رابعتها أو خامستها، وإن لم يكونا من يوم فالثانية إما مماثلتها وهي سادستها وحادية عشرتها وسادسة عشرتها وحادية عشرينها وسادسة عشرينها وحادية ثلاثينها، وإلا فهي سمية أي: مماثلة لثانيتها أو ثالثتها أو رابعتها أو خامستها، فأشار الناظم لما إذا كانا من يوم وعرف مرتبة الثانية من الأولى **بقوله**: (وإن نسي ...إلخ والمعنى أن من نسي صلاة وثانيتها من خمس صلوات منها اثنتان ليليتان ومنها ثلاث نهاريات ولا يدري أهما من صلاة النهار أو هما من صلاة الليل، أو إحداهما من صلاة النهار والأخرى من صلاة الليل، ولا يدري هل الليل سابق النهار أو النهار سابق الليل؟ فيحتمل كونهما ظهرا وعصرا أو عصرا ومغربا أو مغربا وعشاء أو عشاء وصبحا أو صبحا وظهرا، فإنه يصلِّي ستَّ صلواتٍ متوالية يختم بما بدأ به لاحتمال كونه المتروك مع ما قبله، فيأتي بأعداد تحيط بحالات الشكوك.

ويستحب له في جميع مسائل الباب كلها أن يبدأ بالظهر ويختم بها؛ لأنها أولُ صلاة صلاها جبريل بالنَّبيِّ ﷺ، وقد تقدَّم أنَّ مَن نكس الفوائت عمداً أو جهلا لا إعادة عليه؛ إذ بالفراغ منها خرج وقتها، وترتيب المفعولات إنما هو مع بقاء الوقت، فبراءةُ ذمَّته تحصلُ بخمس صلوات، فصلاته السادسة إنما هي لحصول الترتيب، وقد علمت سقوط طلبه حينئذ على الأرجح، وأما على مقابلة من أنَّ مَن ترك الترتيب في الفوائت يعيد أبدا فلا إشكال، فهو مشهور مبنيٌّ على ضعيف، وهذا لا يختصُّ بهذا الفرع، بل يجري في غيره مما يأتي، ومنه قوله: وأعاد المبتدأة ...إلخ وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها كذلك يثني بالمنسي، يريد أنه إذا نسي صلاة وثالثتها ولا يدري ما هما، أو صلاة ورابعتها أو خامستها، فإنه يصلِّي ستَّ صلواتٍ، كما إذا نسي صلاة وثانيتها إلا أن صفة القضاء مختلفة، ففي الأولى يبدأ بالظهر ويثني بثالثتها وهي المغرب وبثالثتها وهي الصبح، ويربع بثالثتها وهي العصر، ويخمس بثالثتها وهي العشاء، ويسدس بثالثتها وهي الظهر، وفي الثانية يبدأ بالظهر ثم يثني بالصبح، ثم بعشاء الآخرة، ثم بالمغرب، ثم بالعصر، ثم بالظهر، فقوله: يثني بالمنسي أي: يثني بثاني المنسي، أي: بالثاني من المنسي كما يرشد إليه المعنى؛ إذ الفرض أن الأولى وثالثتها أو رابعتها أو خامستها كلٌّ منها منسي، وبعبارة أخرى لعل التثنية بالنظر إلى فعل كل صلاة والصلاة التي قبلها فقط أي: يوقع المنسي في المرتبة الثانية بالنسبة لما انفصل عن فعله، فليس المراد يثني ضد يثلث ولا ضد يربع ولا ضد يخمس ولا ضد يسدس، بل المراد أنه يوقعه في المرتبة الثانية، وبه يندفع الاعتراض عليه بأنه لا مفهوم ليثني بل يثلث ويربع ويخمس ويسدس وبأن عين المنسي مجهولة، فكيف يقول: يثني بالمنسي ثم التثنية ليست لتمام المنسي بل ببعضه؛ لأن المنسية هو مجموع المعطوف والمعطوف عليه، فلعلَّ في الكلام مضافا مقدَّرا أي: بباقي المنسي.

قوله: (ومن نسي فريضة وسادسه) تضمن البيتان قول الأصل: وصلى الخمس مرتين في سادستها وحادي عشرتها أي: وصلى وجوبا الخمس مرتين في نسيان عين صلاة وعين سادستها وهي مماثلة من اليوم الثاني، وهذا صادق بصورتين صلاة الخمس متوالية وإعادتها كذلك، وصلاة ظهرين فعصرين وهكذا، واختار ابن

عرفة الأولى لانتقال النية من يوم لآخر مرة فقط، وقال المازري: الثانية أولى، وفي نسيان عين صلاة وعين حادية عشرتها وهي مماثلتها من اليوم الثالث كما ماثله أي: في صلاة ست صلوات على الصواب الذي قاله الحطاب والرماصي وغيرهما خلافا للبساطي والتتائي وغيرهما في صلاة الخمس مرتين.

قوله: (ومن نسي فرضين من يومين ... الأبيات الثلاثة التي تضمَّنت قول الأصل: وفي صلاتين من يومين معيَّنتين لا يدري السابقة صلاهما وأعاد المبتدأة، ومع الشكِّ في القصر أعاد مع كلٍّ حضرية سفرية. أي: وفي نسيان ترتيب صلاتين معيَّنتين من يومين معيَّنين أو غير معيَّنين لا يدري السابقة منهما بأن لم يعلم عين اليومين، أو لم يعلم السابق منهما، أو لم يعلم أيَّ الصلاتين لأيِّ اليومين صلاهما أي: الفائتين ناويا كلَّ صلاة لليوم المعلوم لله سبحانه وتعالى وأعاد وجوبا المبتدأة للترتيب، ومع الشك في القصر أعاد إثر كل حضرية سفرية أي: أنَّ مَن نسي ظهرا وعصرا معيَّنتين من يومين لا يدري السابقة منهما وشك مع ذلك هل كان الترك لهما في السفر أو في الحضر؟ فالصحيح أنه يصلي ظهراً حضرية ثم هي سفرية، ثم ظهرا حضرية ثم هي سفرية، فإن بدا بالمقصورة أعادها تامة وجوبا؛ إذ على تقدير أنها حضرية لا تكفي عنها السفرية بخلاف العكس.

قوله: (وفي ثلاث فرقت معينه... الأبيات الخمسة المتضمنة قول الأصل: وثلاثا كذلك سبعا وأربعا ثلاث عشرة وخمسا إحدى وعشرين وصلى في ثلاث مرتبة من يوم لا يعلم الأولى سبعا وأربعا ثمانيا وخمسا تسعا، أي: وإن ذكر ثلاثا من الصلوات كذلك أي: المذكور من الصلاتين في التعيين كظهر وعصر ومغرب من ثلاثة أيام معينة أولا ولم يدر السابقة منها، صلى وجوبا سبعا من الصلوات لتبرأ ذمته، بأن يصليها مرتبة ويعيدها كذلك، ويعيد التي ابتدأ بها. ومثل هذا يقال في قوله: وإن ذكر أربعا من الفوائت معينات كصبح وظهر وعصر ومغرب من أيام معينات أم لا، لا يعلم ترتيبها صلى ثلاث عشرة صلاة بأن يصلي الأربعة مرتبة ثلاث مرات ويصلي المبتدأة مرة رابعة ليحيط بصوَر الشك، وإن ذكر خمسا من الفوائت معيَّنات من خمسة أيام معينة أم لا وجهل ترتيبها صلى إحدى وعشرين صلاة، بأن يصلِّيَ الخمس مرتبة أربع مرات ويعيد المبتدأة مرة خامسة ليحيط

باحتمالات الشك، وصلى في جهل عين ثلاث من الفوائت متوالية مرتبة، وهي الصلاة وثانيتها وثالثتها من يوم وليلة لا يعلم المكلف الصلاة الأولى ولا الثانية ولا الثالثة منها ولا سبق الليل النهار ولا عكسه، ومفعول صلى قوله سبعا بأن يصلي الصلوات الخمس مرتبة ويعيد الأولى والثانية ليحيط بأحوال الشك في ترتيبها، وإن جهل أربعا من الفوائت المتوالية من يوم وليلة ولا يدري سبق الليل النهار ولا عكسه وهي الصلاة وثانيتها وثالثتها ورابعتها صلى ثمانيا الخمس مرتبة ويعيد الأولى والثانية والثالثة، وإن جهل خمسا كذلك أي: متوالية لا يدري السابقة منها صلى تسعا ليحيط بأوجه الشك، وإن علم تقدُّمَ الليل صلى خمسا مبتدئا بالمغرب، وإن علم تقدُّمَ النهار صلى خمسا أيضا، لكن يبدأ بالصبح ولكنه في هذين القسمين عالم بالعين والترتيب والله أعلم.

الأدلة الأصلية لهذا الفصل: منقولة من شرحنا إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل.

الدليل على قوله: فصل قضا ما فات مطلقا يجب:

01- قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: 20/ 14].

ومن السنة:

02- قوله ﷺ: "من نسي صلاة فليصلها حين يذكرها". سبق تخريجه.

والدليل على قوله: ومع ذكر شرطا الترتيب دب:

03- دليله ما في المدونة (1/ 351) عن ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها إلا وهو وراء إمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى.

وقال مالك والليث ويحيى بن عبد الله من حديث ابن وهب قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا في كل من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو في صلاة غيرها وهو مع إمام أو وحده قال فإن الصلاة التي ذكرها فيها تفسد عليه ولا تجزيه حتى يصليها بعد الصلاة التي نسيها. اهـ منها.

والدليل على ترتيب الفوائت في أنفسها:

04- الدليل على ذلك: حديث علي قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: " شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس ملأ الله قبورهم نارا أو بيوتهم أو بطونهم". شك شعبة في البيوت والبطون. أخرجه مسلم في الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (994).

والدليل على قوله: يسيرها مع حاضر:

05- ما في المدونة (1/ 348) قلت: وإن هو نسي صلوات صلاتين أو ثلاثا أو أربعا قال إذا نسي صلوات يسيرة بدأ بها كلها قبل التي حضر وقتها وإذا كانت كثيرة بدأ بالصلاة التي حضر وقتها ثم قضا ما كان نسي قال: وهذا قول مالك، قال ابن القاسم: وإنما الذي قال مالك من اليسيرة الصلاة أو الصلاتين أو الثلاث أو ما قرب، قال وكيع عن شريك عن المغيرة عن إبراهيم النخعي مثل قول مالك: إنه يقضي الأول فالأول تتابعا.

والدليل على قوله: وإن يبن وقت:

06- وهو قول الإمام في المدونة (1/ 347) قال: إذا كانت يسيرة صلاهن قبل الصبح وإن فات وقت الصبح.

والدليل على قوله: وإن يخالف فبوقت استنف:

07- تبع فيه المدونة (1/ 350) ونص ما فيها: قلت أرايت من نسي صلاة ثم ذكرها فلما ذكرها صلى صلوات وهو ذاكر لتلك الصلاة التي نسي ولم يصلها قال لا أحفظ عن مالك في هذا شيئا ولكن قال مالك من نسي صلاة فذكرها فليصلها ثم ليعد كل صلاة وهو في وقتها قال فأرى ذلك بهذه المنزلة وإن كان صلى عمدا إذا ذهب الوقت قائما عليه أن يصلي التي نسي وكل صلاة هو في وقتها وقد أساء فيها تعمد ولا أحفظ عن مالك في العمد شيئا .

والدليل على قوله: وفي صلاة ذاكر النزر قطع:

08- هو ما في المدونة: (1/ 351) قال مالك: الأمر عندنا في كل من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو في صلاة غيرها وهو مع إمام أو وحده، فإنَّ الصلاة التي ذكرها فيها تفسد عليه ولا يجزئه حتى يصليها بعد الصلاة التي نسي، هذا قوله

فيما يختص بالفذِّ من هذه الجملة من المختصر، وأما فيما يختص بالإمام فقد قال قبل ذلك ما نصه: وقال في إمام ذكر صلاة نسيها قال ابن القاسم: قال مالك: أرى أن يقطع ويعلمهم ويقطع ولم يره مثل الحدث.

والدليل على قوله: إماما وفذا، أي: أنَّ المؤتمَّ لا يقطع:

09- دليله ما في المدونة (1/ 351) فإن كان مع الإمام ذكر وهو في العصر أنه نسي الظهر مضى مع الإمام حتى يفرغ فيصلي هو الظهر فيعيد هو العصر، وقال في موضع قبل ذلك وإن كان خلف الإمام ثم ذكر صلاة نسيها قال: يتمادى مع الإمام ولا يقطع حتى يفرغ، فإذا فرغ صلى التي نسي ثم أعاد التي صلى مع الإمام.

10- ولحديث ابن عمر: " من نسي صلاة فذكرها مع الإمام فليتم صلاته وليقض التي نسي ثم ليعد التي صلى مع الإمام". قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، إلا أن شيخ الطبراني محمد بن هشام المستملي لم أجد من ذكره. مجمع الزوائد 1/ 324.

ومن غيره زيادة على إقامة الحجة بالدليل:

11- عن زيد بن أسلم رضي الله عنه مرسلا عن النبي ﷺ: " فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها". الموطأ في الصلاة، باب: النوم عن الصلاة (24).



فصل في أحكام السهو والسنن

«يسنُّ سجدتان للسَّهو وإن مَعَ تكرُّرٍ بنقصٍ في السُّنَنْ»
«تأكَّدتْ أو الزيادةُ معه وفعلُه بجامعٍ في الجمعه»
«قبل سلام ولْيُعِدْ تشهُّدَهْ كتَرْك سورة بفرض مُفرده»
«ومثلُه تركُ التشهُّدين والجهرُ إن يكنْ من ركعتين»
«في سورةٍ أما إذا تُرك من فاتحةٍ ولو بركعةٍ يُسَنْ»
«وإلا فالسجودُ بعد كمُتِمْ لأجل ما اعتراه من شكٍّ ألَمْ»
«ومثلُه مُقتصرٌ عن شَفْعِهِ شَكَّ أهو فيه أم في وِتره»
«أو ترك السرَّ بفرض أو نَزَل مُستنكحُ الشَّكِّ به ولم يَقُلْ»
«وليلهُ عنه وكطولٍ يعترى بحيث لم يَشرَعْ به في الأظهرِ»
«وإن تَقَضَّى الشهرُ بالإحرام تشهُّدٍ والجهرُ بالسلام»
«وصحَّ إن أُخِّرَ أو إن قُدِّما لا إن سهى مُستنكحاً قد لَزِما»
«ولْيُصلحنْ أو شكَّ فيها هل سها أو شكَّ هل سلَّم أو هو بها»
«أو هل أتى واحدةً في شكِّه هل سجد اثنتين عند سهوه»
«أو سورةً في أُخرييه أَدْرَجَا أو بعدها بغيرها قد خَرجا»
«أو قاء أو قَلَسَ فيها غلبه لا لفريضةٍ فلن يَرتكبَا»
«أو سنَّةٍ غيرِ أكيدةٍ فقط فلا سجودَ كتشهُّدٍ سَقَطْ»
«وهكذا حُكُمُ يسيرِ الجهر ومثلُه حكمُ يسير السرِّ»
«إعلانُه بآيةٍ أو آيتين إعادةُ السورة قَطْ للسُّنَّتَيْنِ»
«وَبَدَلُ التَّكبير بالتَّسميع أو عَكْسٌ عليه تأويلين قد رَوَوْا»
«لا لإدارةِ الذي قد اقْتَدَى عليهما معاً وإصلاحُ الرِّدَا»
«وسترةٍ تسقطُ أو كَمَشْيِهِ صَفَّيْنِ للسِّتر الذي اتقائِهِ»
«أو فرجةٍ أو دفعِ مَن يمرُّ به أو خوفِهِ الذَّهابَ عن مطيَّتِهِ»
«وإن بجنبِهِ مشى أو لخَلْفِ وفتحه على إمام إن وَقَفْ»

«وسَدٍّ فِيهِ لتثاؤبٍ حَصَلْ والنَّفثُ في ثوبٍ لحاجةٍ تَنَلْ»
«تنحنحٌ كذاك والمختارُ إن تصحَّ بالمختار منه حيثُ عنْ»
«ولضرورةٍ يسبِّحُ الرِّجالُ أو النِّسا ولا يُصَفِّقْنَ بحالِ»
«وهكذا الكلامُ للإصلاحِ بعْدَ سلامٍ أَلْفِهِ يَاصَاحِ»

أحكام السهو والسنن:

فصل: في أحكام السهو .**قوله**: (يسن سجدتان للسهو وإن. مع تكرر) أي: وإن تكرر السهو بزيادة أو نقص أو بهما مبالغة في السنية لدفع توهم الوجوب أو في سجدتان لدفع توهم الزيادة عليهما، وهذا إن تكرر قبل السجود، فإن تكرر بعده كمسبوق سجد القبلي مع إمامه ثم سها في قضائه بنقص أو زيادة فيسجد لسهوه ولا يجتزي بسجوده الأول وكمتكلم سهوا بعد السجود القبلي وكمن سجده ثلاثا فيسجد عند اللخمي، وقال غيره: لا يسجد وصلة سهو بنقص سنة مؤكدة داخلة في الصلاة، سواءٌ كان محققا أو مشكوكا في أصله أو فيه وفي الزيادة أو بنقص سنة ولو غير مؤكدة مع زيادة، سواءٌ كان النقص والزيادة محقَّقين أو مشكوكين أو أحدهما محققا والآخر مشكوكا، ونائب فاعل يسن سجدتان قبل سلامه أي: المصلي إن سجد القبلي ثلاثا وبعد تشهده وصلاته على النبي ﷺ ودعائه فلا تجزي سجدة واحدة، فإن تذكَّرقبل سلامه سجد الثانية، وإن تذكَّرها بعده سجدها وتشهد وسلم ولا سجود عليه، وتمنع الزيادة على اثنين ولاسجود عليه إن زاد عليهما قبليا أو بعديا، وقال اللخمي: يسجد بعد السلام هذا هو المشهور، وقيل: القبلي واجب في الشامل، وهو مقتضى المذهب، ولا يكفي عن السجود إعادة الصلاة، فمَن ترتب عليه قبلي لا يبطل تركه أو بعدي فتركه وأعاد الصلاة فلا يسقط عنه.

قاله ابنُ بشير: وقول الذخيرة: ترقيع الصلاة بالسجود أولى من إبطالها وإعادتها للعمل حملوا أولى فيه على الوجوب، أي: يحرُمُ إفسادُها، وأما جبرها بالسجود فهو قَدْرٌ زائد، فهو الذي حكم عليه بالسنية، فإن ترك فاتت السنة ولم تبطل الصلاة إلا إذا كان عن ثلاث سنن، فتبطل مراعاة للقول بوجوبه ويسجده بالجامع أوغيره

في غير صلاة الجمعة، ويسجد بالجامع الذي صلى فيه إن سها في الجمعة، كمسبوق أدرك مع الإمام ثنيتها وسها في ركعة القضاء عن السورة مثلا وسها عن السجود قبل السلام وسلم وخرج من المسجد وتذكره بالقرب، فيرجع للمسجد الذي صلى فيه الجمعة ويجلس ويكبر مع رفع يديه ويعيد التشهد ويسجد، ثم يتشهد ثم يسلِّمُ، وهذا على مجرد الخروج من المسجد لا يعد طولا وإنما هو بالعرف، ويسجد البعدي منها في أيِّ جامع كان ...

قوله: وليعد تشهده أي: وأعاد مَن سجد القبلي تشهده بعده إستنانا ليقع سلامه عقب تشهد ولا يدعو ولايصلي فيه على النبي ﷺ، وهذه إحدى مسائل لا يطلب في تشهدها دعاء. وثانيتها: من أقيمت الصلاة عليه للراتب وهو يصلي ولو فرضا. والثالثة: من خرج عليه الخطيب وهو في تشهد نافلة، والرابعة من سها عن التشهد حتى سلم الإمام أو سلم عليه وهو في اثنائها أو بعد تمامه قبل الشروع في الدعاء، ومفهوم من قوله: وأعاد تشهده أن القبلي بعد فراغ التشهد والصلة على النبي ﷺ والدعاء ومثل لنقص سنة مؤكدة بقوله: كترك سورة بفرض مفردة أي: قراءة ما زاد على الفاتحة من أولى وثانية بصلاة فرض لا نفل؛ لأن الجهر والسورة فيه مندوبان فهو قيد فيهما.

(ومثله ترك التشهدين) في أمِّ التشهدات من صور إجماع البناء والقضاء، ومفهوم التشهدين عدم السجود لترك تشهد واحد، وسيصرِّحُ به المصنِّفُ وهوقول مرجح، والأرجح كما أفاده الحطاب للسجود له.

(والجهر إن يكن من ركعتين) أي: كترك جهر بفاتحة ولو مرة وأولى مع سورة أو بسورة فقط من ركعتين؛ لأنه فيها سنة خفيفة وفي الفاتحة سنة مؤكدة وأتى بدله بحركة اللسان، فإن أسمع نفسه فلا يسجد.

قوله: (وإلا فالسجود بعد) أي: لم يكن السهو بنقص فقط أو مع زيادة بأن كان بزيادة فيسجد بعده أي: السلام. (كمتم) صلاته بشك وقع منه في إتمامها وعدمه بأن شك في رباعية هل صلاها أربعا أو ثلاثا فبنى على الثلاث لتيقنها وأتى برابعة فيسجد بعد السلام لاحتمال زيادة الركعة التي نزل بها شك.

قوله: (ومثله مقتصر عن شفعه) لكونه (شك) أي: تردد (أهو) به أي: الشفع في ثانيته أو بوتر فيجعل الركعة المشكوك فيها ثانية الشفع فيسجد بعد السلام للزيادة المشكوكة لاحتمال أن الركعة المشكوك فيها زائدة وقد جعلها من الشفع، أو ترك سر بفرض كظهر وأبدله بما زاد على أقل الجهر بفاتحة وحدها ولو في ركعة وأولى مع سورة أو بسورة وحدها في ركعتين، فيسجد بعد السلام لمحض الزيادة، فإن قيل: بل معها نقص سنة السر فمقتضاه يسجد قبله، وبه قال ابن القاسم في العتبية، فلعل المشهور رأى أن النقص حصل بنفس الزيادة فكأنه لاشيء إلا هي، أو استنكحه أي: كثر منه الشك في النقص بأن يحصل له كل يوم مرة فيسجد بعد سلامه ولهى أي: أعرض عنه وجوبا وبنى على التمام؛ إذ لا دواء له مثل الإعراض عنه، فإن قيل: إذا بنى على التمام فلا وجه للسجود بعد السلام لعدم الزيادة قيل: إنه لترغيم الشيطان، وظاهر المصنف أن سجود مستنكح الشك سنة، وقال عبد الوهاب: إنه مستحب، ولكنه من العراقيين الذين يطلقون المستحب على ما يشمل السنة، فليس تعبيره نصا في مخالفة ظاهر المصنف كطول عمدا للتذكر عند الشك في النقص بمحل من الصلاة لم يشرع الطول به، كقيام عقب ركوع وجلوس بين سجدتين على القول الأظهر عند ابن رشد من الخلاف، وأما الطول به سهوا فالسجود له متفق عليه؛ لأنه على القاعدة، فإن طول بمحل يشرع الطول فيه كركوع وسجود وقيام قراءة فلا سجود له إلا أن يتفاحش، فإن طول فيما لم يشرع فيه التطويل عبثا أو لتذكر شيئا غير متعلق بالصلاة، فالظاهر عدم البطلان، والسجود بالأولى مالم يتفاحش قاله العدوي.

ويسجد البعدي إن ذكره بالقرب بل وإن ذكره بعد شهر أو أكثر؛ لأنه لترغيم الشيطان بإحرام أي: نية وجوبا شرطا وتشهد استنانا، كترك هوي ورفع وسلام عقب التشهد وجوبا غير شرط جهرا استنانا والقبلي إن سجده قبله فلا يحتاج لنية لانسحاب نية الصلاة عليه، وصح السجود إن قدم أي: على السلام ما حقه التأخير عنه أو أخر كذلك أي عنه ما حقه التقديم عليه عمدا أو سهوا فيهما، لكن تعمد التقديم محرم، وتعمد التأخير مكروه لايؤمر بالسجود إن استنكحه السهو بنقص أو زيادة، بأن يأتيه كل يوم مرة ويصلح إن أمكنه الإصلاح كسهوه عن سجدة من ركعة

تذكرها قبل عقد ركوع التي تليها، فيرجع جالسا ويأتي بها ثم يقوم ويعيد القراءة وجوبا ويكمل صلاته ولا يسجد، فإن لم يمكنه الإصلاح بعقد ركوع التي تليها انقلبت المعمودة أولى فيبني عليها ولا يسجد، هذا في الفرض، وفي السنة إن أمكنه الإصلاح يصلح كاعتياده السهو عن التشهد الأول وتذكره قبل مفارقة الأرض بيديه وركبتيه فيرجع له ويتم صلاته ولا يسجد، وإن لم يمكنه بأن لم يتذكره إلا بعد مفارقتها بيديه وركبتيه فات ولا يسجد له، أو شك هل سها في صلاته بنقص أو زيادة أو لم يسه ثم ظهر له أنه لم يسه ولم يطول في تفكره أو طول بمحل شرع فيه التطويل فلا يسجد، وتقدم أنه إن طول بمحل لم يشرع التطويل به يسجد، أو شك هل سلم من صلاته أم لا فيسلم ولا يسجد إن قرب ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه، فإن طال جدا بطلت، وإن انحرف استقبل وسلم وسجد، وإن طال لا جدا أو فارق مكانه بنى بإحرام وتشهد وسلم وسجد أو سجد سجدة واحدة في أي: بسبب شكه فيه أي: سجود سهوه هل سجد له سجدتين اثنتين أو سجدة واحدة؟ فيأتي بالسجدة الثانية ولا يسجد، سواء كان قبليا أو بعديا؛ لئلا يتسلسل، وإن شك هل سجد لسهوه أولم يسجد فيسجد السجدتين ولا يسجد لاحتمال زيادتهما.

قوله: (أو سورة في أخرييه أدرجا) أي: أو زاد سورة في أخرييه أي: آخرتي الرباعية وأولى في إحداهما فلا يسجد على المشهور، أو خرج من سورة قبل تمامها لغيرها فلا يسجد وكره تعمد ذلك، إلا أن يشرع في سورة قصيرة في نحو الصبح فله أن يترك إتمامها ويقرأ سورة طويلة أو قاء غلبة أو قلس غلبة فلا سجود عليه ولا تبطل إن كان طاهرا يسيرا لم يزدرد منه شيئا عمدا، فإن ازدرده تمادى وسجد بعد وفى بطلانها بغلبة ازدراده قولان سيان.

ولا يسجد لترك فريضة لعدم جبرها به ويأتي بها إن أمكن وإلا ألغى ركعتها بتمامها وأتى ببدلها إلا الفاتحة فيسجد لتركها ويعيد الصلاة للخلاف فيها، ولا يسجد لترك سنة غير مؤكدة كتشهد نحوه لابن عبد السلام وجعله سند المذهب، وصرح اللخمي وابن رشد بالسجود لترك التشهد الواحد ففيه طريقان أظهرهما السجود أفاده البناني، ولا سجود في يسير جهر أي: إسماعه من يليه في

محل السر أو يسير سر أي: إسماع نفسه فقط في محل الجهر، والمعنى لا سجود على من جهر جهرا خفيفا في السرية بأن أسمع من يليه فقط، ولا على مَن أسرَّ خفية في الجهرية بأن أسمع نفسه، ولا في إعلان أو إسرار بكآية في محل سر أو جهر، وأدخلت الكاف آية ثانية، ولا في إعادة سورة فقط دون فاتحة لهما أي: الجهر والسر أي: أعادها لتحصيل سنتها من جهر في محله أو سر في محله عقب قراءتها بخلاف سنتها.

وأما من أعاد الفاتحة لذلك أي: لتحصيل سنتها من جهر في محله أو سر في محله عقب قراءتها على خلاف سنتها فإنه يسجد، ومثل ذلك إن كررها سهوا، ويظهر من كلام المقدمات خلاف في بطلان صلاة من كرر الفاتحة عمدا، والراجح منه عدم البطلان قاله العدوي، ولا سجود لترك تكبيرة واحدة من تكبير الخفض أو الرفع، ولا لترك تسميعة واحدة وفي سجوده لإبدالها أي: التكبير بسمع الله لمن حمده سهوا حال هويِّه للركوع أو السجود أو عكسه أي: إبدال تسميعة بتكبيرة حال رفعه من ركوعه؛ لأنه نقص وزاد وعدم سجوده؛ لأنه لم ينقص سنة مؤكدة ولم يزد زيادة أجنبية من الصلاة تأويلان محلهما إذا أبدل في أحد المحلين كما أفاده بأو، فإن أبدل فيهما معا فيسجد اتفاقا لنقص سنتين.

قوله: (لا لإدارة الذي قد اقتدى ...إلخ البيت أي: ولا سجود لإصلاح رداء سقط عن ظهر المصلي أي: من جهة يساره لجهة يمينه من خلفه وهي مندوبة لإدارة النبي ﷺ ابن عباس رضي الله عنهما من يساره ليمينه حين اقتدى به ليلا في بيت خالته ميمونة رضي الله عنها[1] ولا سجود لإصلاح رداء سقط عن ظهر المصلي.

(وسترة تسقط أو كمشيه . صفين للستر الذي اتقائه) أي: ولا سجود لإصلاح سترة إن سقطت وهو مندوب إن خف ولم ينحط وإلا فيكره كراهة شديدة، وبطلت بانحطاطه مرتين؛ لأنه فعل كثير أو كمشي صفين وأدخلت الكاف الثالث من صفوف متقاربة بغير الركوع والسجود من مسبوق قام للقضاء وخاف المرور بين يديه، فيندب مشيه لسترة يستتر بها أو لفُرجة في صف أحرم خارجه لعدم رؤيتها قبل

(1) أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب: السمر في العلم (114).

الإحرام، أو لخوف فوات الركعة إن أخر إحرامها إليها، أو لدفع مار أي: مريد المرور في حريمه بناء على زيادته عن موضع سجوده أو لقصر يده عنه وهو مندوب أو لذهاب دابته وهو في الصلاة ولم تبعد، فإن بعدت واتسع الوقت وأجحف ثمنها قطع الصلاة وأدركها وإلا أتم الصلاة وتركها والمال كالدابة إن كان المشي لشيء من ذلك على الوجه المعتاد لجهة القبلة بل وإن كان بجنب أي: لجهة اليمين أو الشمال أو بقهقرة أي: رجوع إلى خلف وجهه للقبلة فيهما فلا يجوز عدم الاستقبال إلا في مسألة الدابة إذا توقف ردها عليه.

ولا سجود على مؤتم فتح أي: رد على إمامه في قراءته إن وقف أي: تحير إمامه فيها وهو مندوب حينئذ، فإن لم يقف وانتقل لآية أخرى كره فتحه عليه، هذا في غير الفاتحة وإلا وجب مطلقا، فإن تركه لم تبطل صلاة الإمام بمنزلة من عجز عن ركن، وهل تبطل صلاة المأموم الذي ترك الفتح أم لا، لا نص.

ولا سجود بسد فيه أي: فمه لتثاؤب وهو مندوب باليمنى بطنا وظهرا وباليسرى ظهرا لا بطنا والقراءة حاله مكروهة، وتكفي إن فهمت وإلا أعيدت وإلا بطلت إن كانت الفاتحة.

ولا سجود بنفث أي: بصق بثوب أي: فيه لحاجة أي: احتياجه للبصق بكثرة البصاق في فمه، فإن كان بلا صوت ففي سجوده له وعدمه قولان، وإن كان بصوت فإن كان سهوا سجد له على المعتمد، وإن كان عمدا أو جهلا بطلت، وشبه في عدم السجود فقال: كتنحنح لحاجة ولو لم تتعلق بالصلاة فلا سجود لسهوه والقول المختار للخمي من قولي مالك رضي الله عنه وأخذ به ابن القاسم، واختاره الأبهري عدم الإبطال به، وقوله الآخر السجود لسهوه والبطلان لعمده والتنخم كالتنحنح، وفسر ابنُ عاشر الحاجة بضرورة الطبع واستدل بقول المازري، التنحنح لضرورة الطبع وأنين الوجع مغتفر والحاجة للتنحنح لرفع بلغ من صدره وهو واجب في الفاتحة ومندوب في غيرها، والحاجة التي لا تتعلق بالصلاة كإعلامه بأنه في صلاة.

ولا سجودَ بتسبيح رجل أو امرأة لضرورة أي: حاجة معتادة بإصلاحها أم لا بأن تجرد للإعلام بأنه في صلاة مثلا لقوله ﷺ: " من نابه شيء في صلاته فليقل:

سبحان الله"[1]، ومن صيغ العام فشملت النساء، ولذا قال: ولا يصفِّقْنَ أي: النساء في صلاته لحاجة، وقوله ﷺ: " التصفيق للنساء"[2] ذم له لا إذن لهن فيه.

ولا سجود بكلام قليل عمدا لإصلاحها أي: الصلاة بعد سلام من إمام عقب ركعتين من غير ثنائية سهوا سواء كان الكلام منه أو من المأموم أو منهما إن لم يفهم الآية وسلم معتقدا الكمال ونشأ شكله من كلام المأموميين لا من نفسه، فلا سجود لأجل هذا الكلام وإن طلب به لأجل زيادة السلام، فإن عدم شرط من هذه الأربعة بطلت الصلاة: وبالله التوفيق.

«ولْيَسْألِ الإمامُ عَدْلَيْنِ فَقَطْ | إن لم يحقِّقْ من صلاةٍ ما فَرَطْ»
«أمَّا إذا حقَّقَهُ استَبَدَّا | إن لم يَكُ القومُ كثيراً جَدّا»
«ومَن لِبُشرى أو عُطاس حَمِدَا | فما عليه فيهما أن يسجُدَا»
«ويُستَحَبُّ تركُهُ ولا لما | جازَ كإنصاتٍ يَقِلُّ فاعْلَمَا»
«لمخبرٍ وهكذا ترويحُهُ | رجليه قتلُ عقرب تريدُهُ»
«إشارةٌ لحاجةٍ أو لسلامِ | لا عن مُشَمِّتٍ فلا ردَّ يَسَامِ»
«وَكَأنينٍ واقعٍ لِوَجَعِ | ومثلُهُ البكاءُ للتخشُّعِ»
«وإن يكنْ لغير ما قد ذُكِرا | فكالكلام حكمُهُ تقرَّرَا»
«ومثلُ هذا في الجواز أيضاً | تسليمُه على مصلٍّ فَرْضَا»
«ولا سجودَ لابتسامٍ واقعِ | كذاك في فَرْقَعَةِ الأصابِعِ»
«كذا التفاتُهُ بغيرِ عُذرِ | تعمُّدُ ابتلاع ما في الثَّغْرِ»
«وحكُّ جسمِهِ وذِكْرٌ قد قُصِدْ | بذكره التَّفهيمُ من حيثُ يَرِدْ»
«وإلا بطلت كما إذا فَتَحْ | على سوى الإمام في القَوْل الأصَحْ»

قوله: (وليسأل الإمام عدلين فقط) قال التتائي: مقتضى اشتراط التعدد أنَّ المرادَ هنا عدالة الشهادة فيشترط فيهما الحرية، ابن فرحون: والذكورة، ومفهوم التثنية

---

(1) أخرجه البخاري في أبواب العمل في الصلاة، باب: رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به (1142).

(2) أخرجه البخاري في الأذان، باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته فيه عائشة عن النبي ﷺ (643).

عدم رجوعه لواحد وهو كذلك عند الإمام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما، ومفهوم الصفة أنه لا يرجع لاثنين غير عدلين، ولا بد من كون العدلين من مأموميه أي: الأمام وهو شرط في الرجوع لهما على مذهب المدونة وابن القاسم؛ لأن المشارك في صلاته أضبط من غيره، وعند اللخمي لا يشترط فيهما ذلك، وصدر به ابنُ الحاجب وأخر الأول حاكيا له بقيل، فإذا أخبره بالتمام حال شكه فيه فيرجع لخبرهما به ولا يأتي بما شك فيه إن لم يتيقن خلافا ما أخبراه به من التمام بأن تيقن صدقهما أو ظنه أو شكه فيه، فإن تيقن كذبهما عمل بيقينه ولا يرجع لهما ولا لأكثر منهما إلا لكثرتهم أي: المأمومين لا بقيد العدالة كثرة جدا؛ بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري فيرجع لخبرهم مع تيقنه خلافه وأولى مع ظنه أو شكه، هذا قول محمد بن مسلمة، واستحسنه اللخمي، وقال الرجراجي: الأصح المشهور أنه لا يرجع عن يقينه إليهم ولو كثروا إلا أن يخالطه ريب فيجب عليه الرجوع إلى يقين القوم، وسواء أخبروه بالنقص أو بالتمام.

ولا يشترط كونهم مأمومين فالاستثناء منقطع؛ إذ لا تشترط العدالةُ ولا المأمومية في خبر من بلغ هذا المقدار، وأما إن اعتقد التمام وأخبر بعدمه فيعمل بخبر المخبر ولو واحد غير عدل لحصول شكه بسبب إخباره، كشكه من نفسه وهو غير مستنكح فلا تدخل هذه الصورة في كلام المصنف، فإن كان مستنكح يبني على التمام ولو أخبر بالنقص فيرجع لهما لا لواحد كما هو ظاهر كلامهم.

قوله: (ومن لبشرى وعطاس حمدا . فما عليه فيهما أن يسجدا) ويستحب تركه أي: ولا سجود في حمد مبشر أو عطاس، ولا في استرجاع من مصيبة أخبر بها، وندب تركه أي: الحمد للعاطس والمبشر في صلاته، وهل هو مكروه أو خلاف الأولى، الظاهر الأول لقول ابن القاسم: لا يعجبني؛ لأن ما هو فيه أهم بالاشتغال به، ولا سجود لجائز فعله في الصلاة وليس متعلقا بها بخلاف ما تقدم فإنه متعلق بها غالبا، والمراد هنا ما شمل خلاف الأولى، وهذا إشارة لقاعدة وكأنه قال: ولا لكل جائز وكإنصات أي: استماع من مصل قل عرفا لشخص مخبر - بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وسكون الموحدة - له أو لغيره، فإن طال جدا بطلت ولو سهوا، وإن توسط سهوا سجد وعمدا بطلت وترويح أي: إراحة إحدى رجليه

أي: المصلي بالاعتماد في قيامه على الأخرى بدون رفع المروحة على الأرض فلا سجود له وإن طال، فإن رفعهما عنها جاز إن لم يطول وإلا كره ما لم يتفاحش فيبطلها ولو سهوا، وقتل عقرب تريده أي: المصلي، فإن لم ترده كره قتلها.

ولا تبطل بانحطاطه لأخذ شيء يقتلها به في القسمين، ومثل العقرب الثعبان.

ويكره قتل الطير والدود والنحل ولو أرداه وإن انحط له بطلت، والذي أفاده الحطاب أن الانحطاط من قيام لأخذ حجر أو قوس من الفعل الكثير المبطل سواء كان لقتل عقرب أرادته أم لا أو لقتل طائر أو صيد، فالتعريف السابق غير ظاهر أو إشارة بيد أو رأس لابتداء سلام فتجوز ولا سجود لها، نقله الحطاب من سند، والراجح أن الإشارة لرده واجبة، ورده باللفظ عمدا أو جهلا مبطل وسهوا مقتض للسجود أو إشارة لحاجة، وأخرج من قوله: جائز (لاعن مشمت فلا رد يسن) لا الإشارة على الرد عن المشمت - بضم الميم الأولى وكسر الثانية - فمكروهة.

وشبه في عدم السجود فقال: (و كأنين واقع لوجع) فلا سجود ولا بطلان (ومثله البكاء من تخشع) لأن الواقع غلبة لا يتعلق الجواز به باختصاصه بالأفعال الاختيارية، فلذا حسن تشبيهه لا عطفه.

(وإن يكن) البكاء (لغير ما قد ذكرا) وكذلك الأنين (فكاكلام حكمه) تقدم فالفرق بين العمد المبطل والسهو المقتضي السجود إلا أن يتفاحش فيبطل، وهذا في البكاء بصوت أو بلا صوت فلا يضر ولو عمدا إلا أن يتفاحش. (ومثل هذا) أي: مثل الأنين والبكاء (في الجواز) تسليمه على مصل مفترض وأولى على متنفل فيجوز.

(ولا سجود) لازم (لابتسام واقع) أي: انبساط الوجه واتساعه مع ظهور السرور بلا صوت وكره تعمده فإن كثر أبطل عمدا كان أو سهوا؛ لأنه من الفعل الكثير وإن توسط بالعرف سجد لسهوه وأبطل عمده.

(كذاك) لا سجود (في فرقعة الأصابع. كذا التفاته بغير عذر) وتقدم أنهما مكروهان إن قلا فإن كثرا أبطلا، وقوله بغير عذر أي: بغير حاجة وأما لها فجائز.

(تعمد ابتلاع ما في الثغر) أي: ما بين أسنان ولو مضغه ليسارته قال مالك رضي الله عنه: ومن كان بين أسنانه طعام كعلقة الحبة فابتلعه في صلاته لم يقطع صلاته، أبو الحسن: لأن فلقة حبة ليست بأكل له بال تبطل به الصلاة، ألا ترى أنه إذا ابتلعها في الصوم فلا يفطر على ما في الكتاب، فإذا كان الصوم لا يبطل فأحرى الصلاة.

(و) لا في (حك جسمه) أي: جسده وجاز إن كان لحاجة وقلَّ وكره لغير حاجة وقيل: فإن كثر ولو سهوا أبطل وإن توسط أبطل عمده وسجد لسهوه.

وقوله: (وذكر قد قصد . بذكره التفهيم من حيث يرد) ولا سجود في ذكر أي: قرءان أو غيره كتسبيح قصد التفهيم به بمحله، كأن يسبح الرجال حال ركوعه أو سجوده أو غيرهما لذلك واستأذن عليه شخص وهو يقرأ: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٤٥﴾﴾ [الحجر: 15/ 45] فيرفع صوته بقول الله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الحجر: 15/ 46] قاصدا به الإذن في الدخول أو يبتدئها عقب الفاتحة لذلك وهو المراد بمحله(وإلا) أي: وإن لم يكن الذكر المقصود به التفهيم في محله ككونه يقرأ الفاتحة أو غيرها فيستأذن عليه فينتقل إلى آية أخرى لقصد التفهيم (بطلت) صلاته؛ لأنه في معنى المكالمة والصلاة كلها محل للتسبيح والتهليل والحوقلة فلا يضر قصد التفهيم بها في أيِّ محلٍّ منها، وشبه في البطلان فقال: كفتح من مصلٍّ على من أي: قارئ ليس معه أي: المصلي الفاتح في صلاة بأن كان القارئ غير مصل أو فذا فتبطل الفاتح على القول الأصح.

«وبطلت صلاتُه بقهقههْ	ولْيَتَمادَ المقتدي إن غَلَبَهْ»
«كما إذا كبَّر للركوع لا	بنيَّةِ الإحرام كان مُبطلا»
«وذكرُهُ فائتَةٌ وبِحَدَثْ	وبسجودٍ لفضيلةٍ حَدَثْ»
«كوتْرِ تكبيرٍ وبالمشغِلِ عن	فرضٍ وإن أشغلَهُ عن السُّنَنْ»
«يعيدُ في الوقت وبالزِّياده	لمثلها فدونَكَ الإفادَهْ»
«وبتعمُّدٍ كسجدَةٍ تُزَدْ	ونفخُهُ أو أكلُهُ بغير حَدْ»
«تعمُّدُ الشرب أو القيء بها	كلامُه وإن عليه أُكرِها»
«أو كان واجباً لإنقاذ ضريرِ	إلا لدى إصلاحِها فَبِكَثِيرِ»

«وبسلامٍ أكْلٍ شُرْبٍ يُعتَبَرْ وأكلُهُ فيها أو الشربُ انْجَبَرْ»
«وهل هو اختلافُ أو لا يختلفْ للجمْعِ أو سلامِهِ فيما سَلَفْ»
«في ذاك تأويلان جَا وبانصرافْ لحدَثٍ ثم تبيَّنَ الخلافْ»
«وكمُسَلِّمٍ بشكٍّ هل أتَمْ ثم على الأظهر بانَ ما سَلَمْ»
«وبسجودِ المقتدي الذي سُبِقْ للسَّهو مُطلَقاً وهو ما لَحِقْ»
«مع الإمام ركعةً وإلا سَجَدَ من سهو الإمام كُلا»
«ولو إمامُهُ لذاك تَرَكَا أو كان ما أوجبه أن يُدْرَكا»
«إن كان قَبْلِيّاً مَعَ الإمام وأخَّرَ البعديَ للتَّمام»
«والمقتدي إن يَسْهَ حالَ الاقتدا فما عليه من سجودٍ أبَدَا»

ما يبطل الصلاة من قهقهة وغيرها.....

القهقهة:

قوله: (وبطلت صلاته بقهقهه) أي: وبطلت بقهقهة أي: بضحك بصوت ولو من مأموم سهوا، وقطع الفذ والإمام ولا يستخلف وتمادى المأموم في صلاته الباطلة مع إمامه لحق الإمام واحتياطا للصلاة لحرمتها إذ قيل بصحتها إن لم يقدر المأموم حال ضحكه على الترك من ابتدائه لانتهائه به بأن كان كله غلبة من أوله لآخره أو نسيانا كذلك، فإن قدر على تركه بأن ابتدأه مختارا أو غلبة نسيانا وأمكنه تركه بعد ذلك فلا يتمادى بل يقطع ويبتدئ مع إمامه ولم تكن الصلاة التي ضحك فيها جمعة وإلا قطعها وابتدأها؛ لئلا تفوته، ولم يلزم على تمادي ضحك غيره من المأمومين وإلا قطع وخرج منهم واتسع الوقت وإلا قطع وابتدأ.

وشبه في التمادي **فقال:** كتكبيره للركوع بلا نية تكبيرة الإحرام بأن نوى الصلاة المعينة ونسي تكبيرة الإحرام وكبر ناويا تكبيرة سنة الركوع فصلاته صحيحة على مذهب المدونة، بناء على قول يحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن شهاب الزهري كلاهما من شيوخ الإمام مالك: إن الإمام يحمل عن مأمومه تكبيرة الإحرام فيتمادى مع إمامه ويتمها معه وجوبا ويجب عليه إعادتها احتياطا، بناء على قول ربيعة من شيوخ مالك، وعلى قول مالك أيضا: إن الإمام لا يحملها عنه.

وذكر المصنف هذه الصورة هنا جمعا للنظائر وسيعيدها في فصل الجماعة بقوله: وإن لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط، وخصت بالمأموم؛ لأنه الذي يتمادى مع إمامه وجوبا، وأما الإمام والفذ فيقطعان كما يأتي في الجماعة وذكر أي: تذكر صلاة فائتة يقدم قضاؤها على الحاضرة فإنه يتمادى مع إمامه في الحاضرة على صلاة صحيحة؛ لأن الترتيب بين قضاء اليسير والحاضرة واجب غير شرط.

الحدث:

(و) بطلت (بحدث) أي: حصول ناقض فيها غلبة أو نسيانا لفذ أو مأموم أو إمام ولا يسري البطلان لصلاة مأموميه فيستخلف من يتم بهم، فإن لم يستخلف وكمل بهم أو عمل عملا بعد حدثه واتبعوه فيه بطلت عليهم أيضا كتعمده الناقض.

السجود قبل السلام:

(و) بطلت (بسجوده) قبل سلامه (لـ) ترك (فضيلة) ولو كثرت أو لترك سنة خفيفة كتكبيرة واحدة من تكبيرات الخفض والرفع، وأما تكبير العيد الذي بين إحرامه وقراءته فيؤمر بالسجود لترك واحدة منه؛ لأنها سنة مؤكدة.

سجوده لترك سنة مؤكدة خارجة عن الصلاة:

وتبطل بسجوده لترك سنة مؤكدة خارجة عن الصلاة كالإقامة ما لم يقتد بمن يسجد للفضيلة فلا تبطل ويجب سجوده معه. وبطلت بمشغل أي: مانع عن فرض من حقن أو قرقرة أو غثيان أي: ثوران نفس وأشرف على تقايؤ أو حمل شيء بفم لا يقدر معه على الإتيان بالفرض أصلا أو بدون مشقة ودام المشغل، فإن حصل وزال فلا يعيد قاله البرزلي، وبمشغل عن سنة مؤكدة يعيد ندبا في الوقت الذي هو به اختياريا كان أو ضروريا، وأما من ترك سنة غير مؤكدة أو فضيلة فلا شيء عليه.

زيادة أربع من الركعات متيقنة سهوا:

وبطلت بزيادة أربع من الركعات متيقنة سهوا ولو في ثلاثية هذا هو المشهور، وقيل: تبطل الثلاثية بزيادة مثلها وقيل: بزيادة ركعتين وعقد الركعة بها معتبر برفع الرأس من الركوع، فإن رفع رأسه من ركوع ثامنة رباعية أو سابعة ثلاثية أو رابعة

ثنائية بطلت كزيادة ركعتين في الثنائية أصالة كجمعة وصبح لا مقصورة فبأربع بناء على أن الجمعة فرض يومها وأن المقصورة شرعت أولا أربعا، وأما على القول: إن الجمعة بدل عن الظهر فلا تبطلها إلا زيادة أربع وأن المقصورة شرعت أولا ركعتين فيبطلها زيادة ركعتين.

زيادة ركعتين سهوا لنفل محدود:

وتبطل زيادة ركعتين سهوا لنفل محدود كفجر وعيد وكسوف واستسقاء، وأما النفل غير المحدود لا يبطل بزيادة مثله وبتعمد زيادة ركن فعلي كسجدة في فرض أو نفل محدود لا قولي، كتكرير فاتحة على المذهب، وقيل: يبطل، أو بتعمد نفخ بفم وإن قل ولم يظهر منه حرف، هذا هو المشهور، وقيل: لا يبطلها مطلقا، وقيل: إن ظهر منه حرف لا بأنف ما لم يكثر أو يكون عبثا أو أكل أو شرب ولو بأنف ولو مكرها، أو وجب عليه لإنقاذ نفسه ووجب القطع له، ولو خاف خروج الوقت أو بتعمد قيء أو قلس ولو مجرد ماء، أو بتعمد كلام أجنبي لغير إصلاحها ولو بحرف واحد أو صوت ساذج اختيارا ولم يجب، بل وإن بكره أو وجب لإنقاذ أعمى من الهلاك أو شدة الأذى لا تعمد الكلام لإصلاحها أي: الصلاة فلا تبطل إلا بكثيره، وكذا بكثير سهوه.

السلام والأكل والشرب سهوا:

وبطلت بسلام وأكل وشرب سهوا لكثرة المنافي، هذا وقع للإمام مالك رحمه الله تعالى في كتاب الصلاة الأول من المدونة، ووقع له فيها أيضا في كتاب الصلاة الثاني إن أكل أو شرب سهوا انجبر بالسجود، وهل بين ما في الكتابين اختلاف نظرا لحصول المنافي في الصورتين، وقطع النظر عن اتحاده وتعدده وعن كونه السلام أو غيره مع الحكم في الأول بالإبطال وفي الثاني بعدمه أولا اختلاف بينهما، ويوفق بينهما بأحد وجهين:

الأول: أن حكمه بالبطلان في الكتاب الأول لحصول السلام في الصورتين الأولى التي في الكتاب الأول لشدة منافاته؛ لأنه جعل علما على الخروج من الصلاة وعدم البطلان في الصورة الثانية التي في الكتاب.

الثاني: لعدم حصول السلام فيها الثاني أشار له بقوله: أو أن البطلان في الأولى للجمع بين ثلاثة أشياء منافيات وعدم البطلان في الصورة الثانية لاتحاد المنافي تأويلات ثلاثة واحد بالخلاف واثنان بالوفاق، فإن حصلت الثلاثة أو حصل سلام مع أحدهما اتفق الموفقان على البطلان، وإن حصل واحد منهما اتفقا على الصحة، وإن حصل أكل وشرب اختلف فيهما وبطلت بانصراف أي: إعراض على صلاته وإن لم يتحول عن مكانه لذكر حدث أو إحساس به ثم تبين نفيه أي: ظهر عدمه فيبتدئها ولا يبني ولو قرب.

وقد علمت هذه المسألة من قوله: ولا يبن بغيره كمسلم من صلاته عمدا أو جهلا والحال أنه شك حال سلامه في الإتمام وعدمه وأولى إذا كان معتقدا عدمه ثم ظهر له الكمال لصلاته فإنها تبطل على القول الأظهر عند ابن رشد من الخلاف لمخالفته البناء على الأقل المتيقن الواجب عليه وأولى إذا ظهر له النقص أو استمر على شكه، وليس المراد بالشك هنا ما قابل الجزم حتى يقتضي أن السلام مع ظن الكمال مبطل، وليس كذلك كما أفاده الحطاب عن ابن رشد، هذا هو المشهور ومقابله قول ابن حبيب: إن ظهر له الكمال لا تبطل.

سجود المسبوق عمدا أو جهلا:

وبطلت بسجود المسبوق عمدا أو جهلا مع الإمام بعديا مطلقا أدرك معه ركعة أم لا أو سجوده معه قبليا إن لم يلحق معه ركعة بسجدتيها لإدخاله في خلال الصلاة ما ليس منها، وإلا أي: وإن لحق المسبوق مع الإمام ركعة سجد القبلي مع الإمام قبل قيامه لقضاء ما عليه إن سجد الإمام قبل سلامه ولو على رأي الإمام كشافعي يرى تقديم السجود مطلقا، فإن أخره بعد السلام فهل يفعله معه قبل قيامه للقضاء وإلا فبعده، وهذا لأبي مهدي وارتضاه ابن ناجي، ويسجد المسبوق المدرك ركعة القبلي قبل قيامه لقضاء ما عليه إن سجده إمامه وأدرك موجبه بل ولو ترك إمامه السجود القبلي سهوا أو رأيا أو عمدا أو لم يدرك المسبوق موجبه - بكسر الجيم - أي: بسبب السجود القبلي مع الإمام، وإن تركه الإمام وسجده المسبوق وهو لترك ثلاث سنن بطلت صلاة الإمام وصحت صلاة المأموم، فتزاد

على المسائل المستثناة من قاعدة كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على مأمومه، وأخر المسبوق المدرك ركعة وجوبا السجود البعدي عن قضاء ما عليه فلا يفعله مع الإمام، فإن فعله معه بطلت صلاته لإدخاله فيها ما ليس منها، وقوله: صح إن قدم هو في تقديمه على السلام لا في خلالها: فمن ترتب عليه السجود البعدي وحصل له نقص في القضاء غلبه على زيادة إمامه وسجد لهما قبل السلام ولا سهو أي: لا سجود له على مؤتم حال القدوة أي: الاقتداء بالإمام؛ لأنه يحمله عنه وأما بعد انقطاعها فعليه السجود ثم قال:

«وبطلتْ بتركِ قبليٍّ يكنْ عن سُنَنٍ ثلاث إن طال الزَّمَنْ»
«لا عن أقلَّ من ثلاثٍ تَبْطُلُ ولا سجودَ بعد طُول يحصُلُ»
«وفي صلاةٍ إن يكنْ ذاك ذُكر وبطلتْ فالحكمُ في الذَّاكر مَرْ»
«وإلا فالحكمُ كذِكْرِ بعضِ فإن يكنْ متروكُه من فَرْضِ»
«بطلتْ إن أطالَ في ما قد شَرَعْ قراءةً أو كان فيها قد رَكَعْ»
«ونقلُهُ أتمَّ والغيرَ قَطَعْ ونُدِبَ الإشفاعُ إن عقْدٌ وَقَعْ»
«في ركعةٍ لحالةِ التَّمَام وإلا فلْيَرْكَعْ بلا سَلام»
«وإن يكن في فرضه من نَفْلِ فلْيَتَمَادَى كالذي في النَّفْلِ»
«ففي التمادي حكمُ فرضٍ تَبِعَا إن كان قد أطالها أو رَكَعَا»
«ولا سجودَ معْ خلافٍ وَرَدَا في تارك السُّنَّة إن تعمَّدَا»
«كذا بتركِ رُكْنٍ إن طال الأمَدْ كشرطها ولْيَتدارِكْ ما فَقَدْ»
«إن لم يُسَلِّمْ أو ركوعاً يَفْقِدِ وهْوَ رفعُ رأسِهِ في الأجْوَدِ»
«إلا إذا كان الركوعُ قد سَقَطْ فالعقدُ فيه بانحنائه فَقَطْ»
«كالسِّرِّ أو تكبير عيدِهِ وفي عزيمةٍ وذكرُ بعضٍ اقتُفِي»
«كذاك إن تقُمْ عليه مَغْرِبُ وهْوَ بها فمثلُ ذاك يُنسَبُ»
«وحيث ما لم يَعْدُ مسجداً بنا بفعلِ إحرامٍ إن الأمرُ دَنَا»
«ولْيجلِسَنْ لفعلِهِ في الأظهر والتَّركُ لا بطلانَ منه يعتري»
«وتاركُ السَّلام مُرْهُ فلْيُعِدْ تشهُّداً أو إن تحرَّفَ سَجَدْ»
«عن قِبلةٍ وتاركُ الأوَّل من جلوسه فلْيرجِعَنْ إن لم يكنْ»

«فـارقَ أرضـاً بـيـديـه قـائـمـاً وركـبـيـتـه والـسـجـودُ انـعـدَمَـا»
«وإن يـفـارقْ بـالـجـمـيـع لـم يَـعُـدْ وإن يَـعُـدْ عـن صـحَّـةٍ فـلا يُـصَـدْ»
«ولـو مـن اسـتـقـلالـه والـمـقـتـدي يـتـبـعُـهُ وبـعـده فـلْـيَـسـجُـدِ»
«كـالـنَّـفـل إن ثـالـثـةٌ لـم تـنـعـقـدْ وإلا فـلـيـتـمَّ أربـعـاً فَـقَـدْ»
«وعـاد فـي خـامـس نـفـلٍ مُـطـلَـقَـا وفـيـهـمـا الـسـجـودُ قـبـلُ يُـنـتـقـى»

هل تبطل صلاة تارك سجودِ قبليّ؟

(وبطلت بترك) سجود (قبلي) أي: مطلوب قبل السلام عن ترك ثلاث سنن كثلاث تكبيرات وكترك السورة وطال الزمن، أو حصل مناف كحدث وكلام وملابسة نجس واستدبار عمدا إن كان تركه سهوا وإن تركه عمدا بطلت وإن يطل.

وقوله: وصح إن أخر فيما إذا لم يعرض عنه بأن نوى سجوده عقب السلام لا تبطل بترك قبلي ترتب عن ترك أقل من ثلاث سنن بأن كان عن ترك تكبيرتين وإذا طال فلا سجود عليه، هذا مذهبُ ابنِ القاسم لارتباطه بالصلاة وتبعيته لها وحق التابع لحقوق متبوعه بالقرب، وقال ابنُ حبيب سجوده وإن طال وإن ذكره أي: القبلي المترتب عن ثلاث سنن في صلاة الحال أنه قد بطلت الصلاة الأولى بطول الزمن بين خروجه منها وشروعه في التي ذكر السجود فيها فحكمه كحكم ذاكرها أي: الصلاة الأولى التي بطلت في صلاة أخرى من قطع الإمام والفذ إن لم يركع وشفعه إن ركع وتمادى المأموم لحق إمامه وإعادته الثانية في الوقت بعد فعل الأولى، وإلا أي: وإن لم تبطل الأولى لعدم الطول بين خروجه منها وشروعه في الثانية فحمكه كحكم ذاكر بعض صلاة كركوع في صلاة أخرى وأقسامه أربعة؛ لأن الأولى إما فرض أو نفل، والثانية كذلك، فإن كان ترك البعض من فرض تذكره في فرض أو نفل، فإن كان أطال القراءة في الصلاة التي شرع فيها بأن شرع في السورة على ما نقله ابن عرفة عن ابن رشد أو فرغ من الفاتحة على مقابلة قبل ذكر البعض أولم يطل القراءة ولكنه ركع بلا قراءة كمسبوق وأمِّيٍّ عجز عن الفاتحة بطلت أي: الصلاة المتروك ركنها، لعدم إمكان إصلاحها وأتم وجوبا النفل الذي شرع فيه إن اتسع وقت الأولى لإدراك ركعة منها عقد ركعة من النفل أم لا أو ضاق وقت

الأولى وكان عقد ركعة منه بسجدتيها، وإلا قطعه وابتدأ الأولى وقطع غيره أي: النفل وغير النفل هو الفرض الذي شرع فيه لتحصيل الترتيب بين المشتركتين أو بين يسير الفوائت والحاضرة إن كان فذا أو إماما وتبعه مأمومه في القطع وتمادى إن كان مأموما لحق إمامه وندب للفذ والإمام الإشفاع إن عقد ركعة بسجدتيها واتسع الوقت وإلا قطع وإلا أي: وإن لم يطل القراءة ولم يركع فيما شرع فيها قبل ذكر البعض رجع وجوبا لإصلاح صلاته الأولى التي ترك منها الركن بلا سلام من التي شرع فيها، فإن سلم منها بطلت الأولى وإن ذكر البعض من نفل في فرض تمادى في الفرض الذي شرع فيه أطال القراءة أم لا كذكر بعض من نفل في نفل وإن كان أخف من المذكور منه إن أطالها أي: القراءة أو ركع وإلا رجع لإصلاح الأول بلا سلام ولا يقضي النفل الثاني لعدم تعمد إبطاله، وهل تبطل الصلاة بتعمد ترك سنة مؤكدة متفق عليها داخلة الصلاة ومثلهما سنتان خفيفتان داخلتان من فذ وإمام أو لا تبطل كما قال سند؟ وقال ابن رشد: محل الخلاف السنة الواحدة، وأما الأكثر فتركه عمدا مبطل اتفاقا ولا سجود؛ لأنه إنما شرع لجبر السهو والفرض أنه متعمد، نعم يستغفر الله خلاف في التشهير الأول لابن كنانة وشهره ابن رشد واللخمي والثاني لمالك وابن القاسم رحمهما الله وشهره ابن عطاء الله، وضعَّف الأول ابن عبد البر، وشنع عليه القرطبي وقال: إنه ضعيف الفقهاء وليس له حظ من النظر وإلا لم يكن بين السنة والفرض فرق.

ترك ركن سهوا وقد طال الزمن:

وبطلت بترك ركن سهوا وطال الزمن، وشبه في البطلان لا بقيد الطول فقال: كترك شرط لصحتها من طهارة حدث مطلقا، وطهارة خبث، وستر عورة، واستقبال إن ذكر وقدر في الثالثة وسها عن ركن ولم يطل تداركه أي: فعل المصلي الركن إن لم يسلم من الأخيرة معتقدا كمال صلاته بأن لم يسلم أصلا أو سلم ساهيا عن كونه في صلاة فيأتي بالركن ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام، فإن سلَّمَ معتقداً الكمال فات تداركه؛ لأن السلام ركن حصل بعد ركعة فيها خلل فأشبه عقد ركعة بعدها فيبني إن قرب سلامه ولم يخرج من المسجد بأن يجلس وينوي إكمال صلاته

ويكبر تكبيرة إحرام رافع يديه حذو منكبيه، ثم يقوم فيأتي بركعة أخرى، فإن طال أو خرج من المسجد بطلت الصلاة، هذا إذا كان الترك من الركعة الأخيرة، وإن سها عن ركن من غير الأخيرة تداركه إن لم يعقد ركوعا من ركعة أصلية تلي ركعة النقص، فإن عقده فات التدارك، فإن كان الترك من الأولى بطلت ونابت عنها للمعقودة، وخرج بأصلية عقد ركعة زائدة كخامسة في رباعية ورباعية في ثلاثية فلا يمنع عقدها تدارك ركن الأخيرة؛ لأنها معدومة شرعا فهي كالمعدوم حسا وهو أي: عقد الركوع المفوت تدارك الركن رفع الرأس من الركوع مع الاعتدال والطمأنينة، فالرفع بغيرهما ليس عقدا وهذا عند ابن القاسم، وقال أشهب: مجرد الانحناء لحد الركوع، ووافقه ابن القاسم في عشر مسائل أفادها في الأصل بقوله: إلا لترك ركوع من ركعة سهوا فيفوت تداركه بالانحناء لركوع الركعة التي تليها، وإن لم يطمئن فيه كترك سر بمحله من فرض سهوا ولم يتذكره حتى انحنى لركوع نفس الركعة التي ترك منها السر فلا يرجع، وإن رجع بطلت صلاته لرجوعه من فرض لسنة وتكبير عيد، فيفوت تداركه بانحنائه لركوع الركعة التي ترك تكبيرها، وترك سجدة تلاوة سهوا فتفوت بانحنائه لركوع الركعة التي قرأ فيها آية السجدة، ثم إن كانت الصلاة نفلا أعاد الآية في الركعة الثانية وسجد، وإن كانت فرضا فلا إعادة، وذكر بعض أي: تذكر بعض أي: ركن أو قبلي عن ثلاث تركه سهوا من صلاة في صلاة أخرى أحرم بها عقب سلامه من الأولى فيفوت بانحنائه لركوع الثانية وإقامة مغرب لصلاة راتب وهو متلبس بها أي: المغرب فذا بمحل الراتب فيفوت قطعها بمجرد انحنائه لركوع الركعة الثالثة ويجب عليه إتمامها فرضا ثم يخرج بهيئة الراعف، فإن أقيمت عليه قبل الانحناء قطعها وأحرم مقتديا بالراتب، ولكن المعتمد فوات قطعها بمجرد رفعه من سجدتي الركعة الثانية باعتداله جالسا، وإن سها عن ركن من الركعة الأخيرة وسلم معتقدا الكمال فات تدارك الركن ويطلب الركعة وبنى وجوبا على ما قبلها إن قرب تذكره عقب سلامه بالعرف ولم يخرج من المسجد، ومفهوم الشرط أنه إن طال أو خرج من المسجد بطلت الصلاة، قال ابن المواز: الخروج من المسجد طول باتفاق، ومثل الطول الحدث وسائر المنافيات كالأكل والشرب والكلام وصلة بنى بإحرام أي: نية تكميل الصلاة

وتكبير الدخول فيها ولو قرب جدا، وندب رفع يديه عنده ولم تبطل الصلاة بتركه أي: الإحرام بمعنى التكبير، وأما نية الإكمال فلا بدَّ منها ولو قرب جداً اتفاقا قاله عبد الباقي، قال البناني: في الاتفاق نظر، بل النية إنما يحتاج لها عند مَن يرى أنَّ السلامَ مع اعتقاد الكمال يخرجُه من الصلاة، وهو قول مالك وابن القاسم ﷺ، وأما عند مَن يرى أن لا يخرجَهُ فلا يحتاجُ إلى نية، والحاصل: أنهما طريقتان: الأولى: للباجي عن ابن القاسم ومالك وجوب الإحرام ولو قرب البناء جدا، والثانية: لابن بشير الاتفاق على عدم الإحرام إن قرب البناء جدا الظاهر ما قاله عبد الباقي؛ إذ لا يتأتى تكميل بلا نية، ولقول المصنف: وجلس الباني له أي: الإحرام ليأتي به من جلوس إن تذكَّرَ بعد قيامه؛ إذ هي الحالة التي فارق الصلاة منها على القول الأظهر عند ابن رشد من الخلاف، وقيل: يكبر قائما ولا يجلس، وقيل: يكبِّرُ قائماً يجلس ثم يقوم وأعاد تارك السلام سهوا التشهد عقب الإحرام ليقعَ سلامُهُ عَقِبَ تشهُّدٍ وسجد للسهو بعد سلامه بلا إعادة تشهد إن انحرف عن القِبْلة انحرافاً كثيراً بلا طول أصلا، فإنِ انحرفَ يسيراً اعتدل وسلَّمَ ولا شيءَ عليه، فإن طال كثيراً بطلت، انحرف أم لا، فارق مكانه أم لا، ورجع تارك الجلوس الأول أي: جلوس غير السلام سهواً إن لم يُفارق الأرض بيديه وركبتيه جميعا بأن بقي بها يداً وركبة ولا سجود لهذه النهضة، وإلا أي: وإن فارق الأرض بيديه وركبتيه جميعا فلا يرجع ويسجد قبل سلامه إن كان فذّاً أو إماماً، فإن كان مأموماً فإنه يرجعُ لمتابعة إمامِهِ وجوباً، ولا تبطل إن رجع للجلوس بعد مفارقة الأرض بيديه وركبتيه جميعا إن لم يستقل قائما، بل ولو رجع عمداً بعد أن استقلَّ قائماً، ولو رجع بعد قراءته بعض الفاتحة، فإن رجع بعد قراءتها كلها بطلت، وإذا رجع بعد المفارقة استقلَّ أولا فإنه يعتدُّ برجوعِهِ ويتشهد، فإن قام بلا تشهُّدٍ عامداً بطلت صلاته، أشار بـ (لو) إلى الردِّ على القول ببطلانها برجوعه بعد استقلاله وتبعه مأمومه في الرجوع وجوبا وسجد لزيادة القيام بعده أي: السلام لا جلوسِهِ وتشهده معتد بهما فليس معه إلا الزيادة القيام، كمَنْ قام بعد ركعتين من نفل ساهيا ولم يعقد ثالثته أي: النفل يرفع رأسه من ركوعها فيرجع للجلوس ويعيد التشهد ويسجد بعد السلام لزيادة القيام، وإلا أي: وإن كان عقد ثالثته برفع رأسه من ركوعها كمل

أي: أتم النفل أربعا من الركعات إلا النفل المحدود كالفجر والعيد والكسوف والاستسقاء فلا يكمله أربعا؛ لأن زيادة مثله تبطله، وإن صلى النفل أربعا وقام لخامسة ساهيا فيرجع وجوبا في الخامسة مطلقا عن التقييد بعدم عقدها ويسجد قبله فيهما أي: تكميله أربعا ورجوعه من الخامسة لنقص السلام من اثنتين.

«وتاركُ الرُّكوعِ قائماً رَجَع وبعده قرأ ندْباً ورَكَعْ»
«وتاركُ السَّجدةِ حتماً يَقْعُدُ وفي اثنتين من قيام يسجدُ»
«وبسجودِ ركعةٍ لا ينجبرْ ركوعُ ما سجودُها قبل يُبِرْ»
«وبطلتْ بسجداتٍ أربعِ من ركعاتٍ أربع فلْتَسْمَعِ»
«أوَّلُها وانقلَبَتْ ذاتُ تمام أولى ببطلان بفذٍّ وإمام»
«وسجدةٌ شكَّ بها لم يَدْر محلَّها سجدها بالفورِ»
«وفي الأخيرة بركعةٍ أتى لجبْرِ ما قد كان قبلُ فوَّتا»
«وبثلاثٍ في قيامِ ثالثَهْ وباثنتيْن في قيام رابعَهْ»
«ثم تشهَّدَ وإن يكنْ إمامْ سجد سجدةً فقط ثم قامْ»
«لم يتَّبعْه المقتدي وسبَّحا به فإن خشي عقْداً جَنَحا»
«إلى القيام فإذا جلس قامْ كان بثالثتِهِ بعدُ أقامْ»
«وحيثما سلَّمَ ركعةً يَزِدْ وأمَّهم شخصٌ وقبله سَجَدْ»
«وعن ركوع إن يكنْ قد زُوحما مؤتَمٌّ أو نَعَسَ أو نحوُهما»
«في غير أولاهُ إماماً تَبِعَا إن يكُ من سجودها لم يَرفَعَا»
«أو سجدةً فإن بها لم يَطْمَعِ من قبلِ عَقْدٍ لإمام فلْتَعِ»
«فلْيَتَمادى تابعاً بلا تَمَام ولْيَقْضِ مثلَها إذا تمَّ الإمامْ»
«وإلا فلْيَأْتِ بها دون وَنَا ولا سجودَ سهوٍ إن تيقَّنَا»
«وإن يَقُمْ إمامُهم لما خَمَسْ فمتيقِّنٌ كَمَالَهَا جَلَسْ»
«وإلا فلْيَقِفْ وإن خالفَ ما طُلب عمداً أبْطِلْنَهَا فيهما»
«لا إن يكنْ سهواً فيأتي مَن قَعَدْ بركعةٍ ومَن تلاه فلْيُعِدْ»
«ركعتَه وحيثما قال الإمامْ لأجلِ موجِبٍ تيمَّمتُ القيامْ»
«صحَّتْ لمن لَزِمَه وسَمَحا به ومَن قبله إن سبَّحا»

«كـمَـن تـأوَّل الـوجـوبَ فـاتُّـبِـعْ فيها على المختار من خُلْفٍ وَقَعْ»
«لا لـلـذي لَـزِمَـهُ أن يُـتَّـبَـعْ في باطن الأمرِ ومن ذاك امتَنَعْ»
«وهـذه لـم تُـجْـزِ مسبوقاً عَـلِـمْ بـأنـهـا خـامـسـةٌ فـلْـتَـغْـتَـنِـمْ»
«وهـل كـذلـك إذا لـم يَـعْـلَـم أو حكمُها الاجزا ما لم يُصْمَمِ»
«مأمومُهُ على انتفاء الموجِبِ قولان لا عِلْمَ لنا بما اجْتُبي»
«ومَـن يـزدْ خـامـسـةً تـعـمُّـدَا لـم تُـجْـزِهِ عـن ذات نَـقْـصٍ أبَـدَا»

ترك ركوعاً حتى سجد... ما العمل؟

قوله: (وتارك الركوع قائما رجع) يعني: أن من ترك الركوع في صلاة فلم يذكره حتى سجد فإنه يرجع قائما ليحط له من قيام على المشهور وقيل: محدودبا وعلى المشهور فيندب له أن يقرا قبل انحطاطه شيئا من القرآن من فاتحة أو غيرها لأن شأن الركوع أن يعقب قراءة، فإن رجع محدودبا لم تبطل صلاته بمثابة من أتى بالسجدتين من جلوس كما ذكره الحطاب، وأما لو ترك الرفع من الركوع فقال محمد: يرجع إلى الركوع محدودبا ثم يرفع ولو رجع إلى القيام معتدلا لأبطل، وظاهر كلام ابن حبيب أنه يرجع قائما كالركوع وكأنه رأى أن القصد من رفع الركوع أن ينحط للسجود من قيام، فإذا رجع قائما وانحط للسجود فقد حصل المقصود انتهى، وعلى قول محمد لا يقرأ، فلعل المؤلف يرى رأي ابن حبيب فاستغنى بذكر الركوع عن ذكر الرفع.

(وتارك السجدة حتما يقعد) أي: يجلس ثم يأتي بالسجود بناء على أن الحركة للركن مقصودة بخلاف لو تذكر أنه ترك السجدتين بعد قيامه فكما **قال**: (وفي اثنتين من قيام يسجد) أي: يأتي بهما من غير جلوس بل ينحط لهما من قيام كمن لم ينسهما، ومقتضى التعليل أنه يجلس لترك سجدة ولو كان جلس أولا لكن قال ناظم العبقري:

وذاكـرُ الـسَّـجـدةِ مُـسـتـقـلا يـأتـي بـهـا بـعـدَ جُـلـوس إلا
إن كـان قـدْ جَـلَـسْ أولا فـلا يـجـلـسُ مـن غـيـر خـلافٍ نُـقِـلا
كـذاكَ لا يـجـلـسُ ذاكـرُهـمـا ولْـيسـجُدْ البعديَ على ما رُسما

قوله: (وبسجود ركعة لا ينجبر . ركوع ما سجوده قبل يبر) قال في الأصل: ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته ظاهره أنه ترك من الأولى سجودها كله فالأنسب به حل حلولو لا المواق، ولم يتعرض المؤلف هنا لسجود السهو هل هو قبلي أو بعدي أو التفصيل؟ قال حلولو في المدونة: إذا نسي السجود من الأولى والركوع من الثانية وسجد فيسجد للأولى ويبني عليها ولا يضيف إليها من سجود الثانية شيئا ويسجد بعد السلام، هذا نص التهذيب ولم يذكروا في الأم السجود بعد السلام. قال أبو إبراهيم: وفائدته أنه إذا ذكر وهو جالس فسجد كما هو فقد نقص النهوض فيسجد قبل السلام، وإن ذكر وهو قائم أو قام ليأتي بالسجود من القيام كما كان عليه سجد بعد، ولهذا يتعقب على أبي سعيد انتهى. فالمؤلف ماش على ما في الأم أي: فيجري على هذا التفصيل وإنما أمر بأن يأتي بالسجود ليصلح الأولى؛ لأن التدارك لم يفت إلا بركوع ولا ركوع هنا، وفي عكس صورة المؤلف وهو أن ينسى من الأولى الركوع ومن الثانية السجود لا جبر لسجود الأولى بركوع الثانية اتفاقا، فالوجوب ترتيب الأداء إجماعا، فالمؤلف إنما نص على الصورة المتوهمة؛ لأن السجود المفعول بعد ركوع فربما يتوهم أنه يجبره.

(وبطلت بسجدات أربع. من ركعات أربع فلتسمع . أولها) قال في الأصل: وبطل بأربع سجدات من أربع ركعات للأول، وبطل بترك أربع سجدات سهوا من أربع ركعات، الركعات الثالثة الأولى لفوات تدارك سجدة كل ركعة منها بعقد التي تليها، والركعة الرابعة لم يفت تدارك سجدتيها فيسجدها وتصير أولى فيبني عليها ثلاث ركعات ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الأولى والزيادة، وهذا إن لم يسلم معتقدا الكمال وإلا فيبني وإلا فبطلت الرابعة أيضا فيبني على الإحرام إن قرب ولم يخرج من المسجد وإلا فبطلت الصلاة.

وقوله: (أولها) فاعل بطلت والمراد الركعات الثلاث فإنها تلغى **وقوله**: (وانقلبت ذات تمام أولى) أي: ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفذ وإمام ولمأمومه تبعا له فيبني على الأولى ويسجد بعد السلام وترجع الثالثة ثانية ببطلان الثانية وترجع الرابعة ثالثة ببطلان الثالثة.

وقوله: (وسجدة شك بها لم يدر... إلى آخر الأبيات الثلاثة وأول البيت الرابع تضمنت قول الأصل: وإن شك في سجدة لم يدر محلها سجدها، وفي الأخيرة يأتي بركعة وقيام ثالثه بثلاث ورابعته بركعتين وتشهد أي: ولما كانت القاعدة أن الشك في النقصان كتحققه فرع الناظم تبعا لأصله على هذه القاعدة ما ذكر، والمعنى أن المصلي إذا شك في سجدة لم يدر هل أتى بها أم لا وعلى تقدير تركها لم يدر تعيين محلها المتروكة منه أيضا أي: ركعة من الركعات فإنه يجب عليه الإتيان بالسجدة الآن على أيِّ حال عند ابن القاسم، وأحرى لو تيقن تركها وشك في محلها فقط.

وإنما وجب الإتيان بها الآن لاحتمال أن يكون ذلك المحل الذي هو فيه محلها، ومتى أمكن وضع الركن في محله تعين فبالإتيان بها في محل ذكرها تيقن سلامتها فصار الشك فيما قبله، فلا بدَّ من إزالة الشك عنه أيضا كما أشار إليه المؤلف.

فإن حصل له الشك في الجلسة الأخيرة فإنه إذا سجد السجدة التي يجبر بها الرابعة التي لم يفت تداركها المحتمل كون السجدة منها يأتي بركعة من أمِّ القران فقط، لاحتمال أن تكون السجدة من إحدى الثلاث الأولى ولا يتشهد قبل إتيانه بالركعة؛ لأن المحقق له ثالث قاله ابن القاسم، وليس محل للتشهد ويسجد قبل السلام لنقص السورة لانقلاب الركعات وهذا بالنسبة للفذ والإمام كما يأتي، وإن حصل الشك في قيام الثالثة فإنه إذا شك سجد السجدة التي يجبر بها الثانية التي لم يفت تداركها المحتمل كون السجدة منها يأتي بثلاث ركعات ويبني على ركعة فقط، لاحتمال كون السجدة من الأولى وقد بطلت بعقد الثانية فيقرأ في التي قام لها بأمِّ القران وسورة ويتشهد بعدها ثم بركعتين بأم القرآن فقط ويسجد بعد السلام، ومثل هذه السورة سواء لو تذكر في تشهد الثانية، وإن حصل له الشك في قيام رابعته فإنه إذا سجد السجدة يجبر بها الثالثة المحتمل كون السجدة منها يتشهد عند ابن القاسم؛ لأنه بتمامها ثبت له ركعتان؛ لأنه ليس معه محقق الآن سواء ركعتين ويأتي بعد ذلك بركعتين، لاحتمال أن تكون السجدتين من إحدى الأوليين يقرأ فيهما بأمِّ القران فقط يسجد قبل السلام.

فقوله: لم يدر يحتمل أن يكون بدلا من قوله: شك في محلِّها، فالشكُّ مع كون الترك محققا، ويحتمل أن يكون صفة لسجدة أي: شك في سجدة مجهولة المحل فهو شاك في السجدة وفي محلها.

وحكم المسألتين واحد كما أشرنا له، وقال الزرقاني: قوله: وفي الأخيرة يأتي بركعة أي: بالفاتحة فقط إن كان فذا أو إماما لانقلاب الركعات في حقه ويسجد قبل السلام لنقص السورة، وإن كان مأموماً أتى بها بالفاتحة وسورة لاحتمال أن تكون السجدة من الأولى أو مع الثانية، مع كون الركعات لا تنقلب في حقه بعد السلام لاحتمال أن تكون المأتي بها بعد السلام زائدة، ثم إن قوله: وفي الأخيرة يحتمل أن يكون متعلقا بيأتي،ويحتمل عطفه على في سجدة، وقوله: قيام ثالثة بثلاث أي: فيأتي بركعة الفاتحة وسورة ويجلس، ثم بالركعتين، وهذا إذا كان فذا أو إماما، وإن كان مأموما أتى بركعتين مع الإمام ثم بعد سلامه يأتي بركعة بالفاتحة وسورة بمثابة من سبق بركعة ويسجد بعد السلام كما مر.

ولو شك بعد رفع رأسه من ركوع الثالثة فلا يسجد لفوات التدارك ثم يأتي بركعتين ويسجد قبل السلام لنقص السورة والجلوس في محله مع الزيادة.

وقوله: وفي قيام رابعته بركعتين ويتشهد عقب السجدة التي يأتي بها ويسجد قبل السلام، وهذا أيضا في حق الفذ والإمام، فإذا لم يسجد فالظاهر بطلان صلاة الإمام وأما المأموم فإنه يأتي بركعة مع الإمام ثم بعد سلام إمامه يأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام، والظاهر أنه لا يتشهد عقب الإتيان بالسجدة وانظر في ذلك انتهى.

قوله: (وإن يكن إمام. سجد سجدة فقط...الخ وقبله سجد... الأبيات الأربعة المتضمِّنة لقول الأصل: وإن سجد إمامٌ سجدة يتبع وسبح به، فإذا خيف عقده قاموا، فإذا جلس قاموا كقعوده بثالثة، فإذا سلَّم أتوا بركعتين وأمَّهم أحدُهم وسجدوا قبله، أي: وإن سجد إمام سجدة واحدة في أولى رباعية وترك الثانية سهوا وقام للركعة الثانية لم يتبع أي: لا يتبعه مأمومه في القيام للثانية قبل السجدة فيجلس وسبح به أي: لأجل إفهامه بأن يقول له: سبحان الله لعله يتذكر سهوه عن

السجدة، فإن تذكر ورجع لها فذاك، وإن لم يرجع لها فلا يكلمونه عند سحنون الذي مشى المصنف هنا على مذهبه؛ لأنه رأى أن الكلام لإصلاحها يبطلها، فإن ترك التسبيح بطلت صلاتهم لتعمدهم ترك السجدة، فإذا لم يرجع الإمام للسجدة التي تركها من الأولى خيف عقده أي: الإمام الركعة الثانية التي قام لها برفع رأسه من ركوعها معتدلا لا مطمئنا قاموا أي: المأمومين لعقدها معه وبعقدها بطلت الأولى وصارت الثانية أولى للجميع ولا يسجدون السجدة وإن سجدوها لم تجزهم عند سحنون ولا تبطل صلاتهم، فإذا جلس الإمام عقب الثانية في ظنه قاموا أي: المأمومون فلا يجلسون معه؛ لأنها صارت أولى كقعوده أي: الإمام للتشهد بثالثة أي: عقب ثالثة في الواقع واعتقاد المأموميين وإن ظنها الإمام رابعة فلا يعقدون معه، فإذا سلم الإمام عقب تشهده لظنه كمال صلاته بطلت عليه بمجرد سلامه وأتو بركعة وأمَّهم أي: صلى إماما لهم فيها أحدهم إن شاؤا وإن شاؤا أتموا أفذاذا وصحت لهم وسجدوا قبله أي: السلام لنقص السورة من ركعة والتشهد الأول، هذا مذهب سحنون وهو ضعيف، والمعتمد مذهب ابن القاسم وهو أنه إن لم يفهم بالتسبيح فلا يكلمونه؛ لأنهم إن كلموه بطلت صلاتهم ولكنهم يسجدونها لأنفسهم ويجلسون معه ويسلمون بسلامه وصحت صلاتهم، فهذه مستثناة من قاعدة الكلام لإصلاح الصلاة لا يبطلها. ومعنى الأبيات الستة عشر ابتداء من **قوله**: (وعن ركوع إن يكن قد زوحما...الخ ومن يزد خامسة تعمدا.لم تجزه عن ذات نقص أبدا) أي: وإن زوحم مؤتم عن ركوع مع إمامه حتى رفعَ الإمامُ رأسه منه معتدلا مطمئنا قبل إتيان المأموم بأدنى الركوع أو نعس أي: نام المؤتم نوما خفيفا لا ينقض الوضوء حتى رفع منه الإمام منه كذلك أو حصل للمؤتم نحوه أي: النعاس كسهو وإكراه وحدوث مرض منعه من الركوع مع إمامه اتبعه أي: اتبع المأموم الإمام في الركوع والرفع منه وأدركه فيما هو فيه من سجود أو جلوس بين سجدتين وجوبا في غير الركعة الأولى لثبوت مأموميته بإدراكه مع الإمام الركعة الأولى ما أي: مدة كون الإمام لم يرفع من سجودها بأن اعتقد أو ظن أنه يدرك الإمام ويسجد السجدة الأولى معه أو يدركه في جلوسه بين السجدتين ويسجد السجدة الثانية معه أو يسجد السجدة الأولى مع سجود الإمام الثانية ويسجد الثانية بعد رفع الإمام منها، فإن

اعتقد ذلك أو ظنه فاتبعه فرفع الإمام من السجدة الثانية قبل أن يلحقه فيها ألغى ما فعله وانتقل مع الإمام فيما هو فيه وقضى ركعة بعد سلام الإمام، فإن اعتقد أو ظن أنه ركع لا يدركه في السجود فإنه يترك الركوع وينتقل مع الإمام فيما هو فيه ويقضيها بعد سلام الإمام هذا في غير الأولى، وأما الأولى فلكونه لم تنسحب عليه المأمومية لا يتبعه في الركوع والرفع منه، بل متى رفع الإمام من الركوع معتدلا مطمئنا ترك الركوع الذي فاته معه ويتنقل معه فيما هو فيه فيخر ساجدا إن كان الإمام متلبسا به ويقضي ركعة بعد سلام الإمام، فإن خالف وركع ولحقه بطلت إن اعتد بالركعة؛ لأنه قضاء في صلب الإمام وإن ألغاه لم تبطل ويحمله عنه الإمام أو زوحم عن سجدة سجدتين من الأولى أو غيرهما فلم يسجدها حتى قام الإمام لما تليها، فإن لم يطمع في سجودها أي: لم يتحققه أو يظنه قبل عقد إمامه الركعة التي تليها برفع رأسه من ركوعها بأن تحقق أو ظن أنه إن سجدها رفع إمامه من ركوع التي تليها قبل لحوقه أو شك في هذا تمادى وجوبا على ترك السجدة أو السجدتين وتبع إمامه فيما هو فيه، فإن سجدها ولحق الإمام فإن أدركه في الركوع صحت صلاته وإلا بطلت وقضى ركعة بعد سلام إمامه وإلا سجدها إن تحقق أنه إن سجدها لحق قبل عقد التي تليها، فإن تخلف اعتقاده وعقد الإمام الركعة دونه بطلت الركعة الأولى لعدم إتيانه بسجودها على الوجه المطلوب والثانية لعدم إدراكه ركوعها مع الإمام، وإن تمادى على ترك السجدة لعدم طمعه فيها قبل عقد إمامه ولحق الإمام فيما هو فيه وقضى ركعة بعد سلامه فلا سجود عليه لزيادة ركعة النقص؛ إذ الإمام يحملها عنه إن تيقن المأموم ترك السجدة، فإن شك فيه سجد لاحتمال زيادة الركعة التي أتى بها بعد سلام إمامه، وإن قام إمام لخامسة في رباعية أو رابعة في ثلاثية أو ثالثة في ثنائية وسبح له فلم يرجع فمتيقن انتفاء أي: عدم موجبها أي: سبب الركعة الزائدة التي قام لها الإمام يجلس وجوبا، ولا يقوم مع الإمام وتصح صلاته إن سبح للإمام ولم يتبين أن لها موجبا وإن لم يفهم بالتسبيح أشار له، وإن لم يفهم بالإشارة كلّمه وإلا بطلت وإلا أي: وإن لم يتقين المأموم انتفاء موجبها بأن تيقن الموجب أو ظنه أو شك فيه بل وإن توهمه اتبعه في القيام وجوبا، ثم إن ظهر له موجب فظاهر، وإن ظهر عدمه سجد الإمام وسجد معه

المأموم، فإن خالف المأموم ما وجب عليه من جلوس أو قيام عمدا أو جهلا غير متأول بطلت صلاته فيهما أي: في الجلوس والاتباع إن لم يتبين أن مخالفته موافقة لما في الواقع لا تبطل صلاة من خالف ما وجب عليه سهوا فيهما، وإذا لم تبطل فيأتي المأموم الذي لم يتيقن انتفاء الموجب الذي وجب عليه الاتباع الجالس سهوا بركعة عقب سلام الإمام قضاء عن الركعة التي قام لها الإمام ويعيدها أي: الركعة التي قام لها الإمام المأموم الذي تيقن انتفاء موجبها ووجب عليه الجلوس المتبع سهوا للإمام في الركعة التي قام لها إن قال الإمام: قمت لموجب ولا تجزئه الركعة التي صلاها مع إمامه سهوا، وإن قال الإمام: قمت لموجب أي: سبب من ترك ركنا سهوا من إحدى الركعات الأصلية وفاتني تداركه بعقد ركوع التي تليها فتغير اعتقاد المتبع، والصواب إسقاطها بعقد ركوع إسقاطها وإدخالها على قوله: صحت الصلاة لمن لزمه اتباعه في الركعة الزائدة التي قام لها لعدم تيقنه انتفاء موجبها وتبعه بالفعل وصحت لمقابله وهو من لزمه الجلوس لتيقنه انتفاء الموجب وجلس إن سبح لتفهيم الإمام أن قيامه لزائدة فلم يرجع له ولم يقل الإمام: قمت لموجب فاستمر الجالس على يقينه بزيادتها كصلاة متبع في الزائدة التي تيقن انتفاء موجبها تأول وجوبه أي: وجوب اتباع الإمام في الزائدة لكونه مأموما له.

وفي الحديث: " إنما جعل الإمام ليؤتم به"[(1)] فهي صحيحة على القول المختار للخمي لعذره بتأويله وجوب الاتباع وإن أخطأ إذا لم يقل الإمام: قمت لموجب فأولى إن قاله لا تصح الصلاة لمن أي: مأموم لزمه أي: المأموم اتباعه في نفس الأمر لترك الركن من إحدى الركعات السابقة فات تداركه وانقلاب الركعات، ولكن جزم المأموم بانتفاء الموجب فجلس كما وجب عليه بحسب ظاهر اعتقاده الزيادة ولم يتبع الإمام في الركعة التي قام لها، ثم تبين له أنه قام لموجب فبطلت صلاته عملا بما تبين فقوله: فمتيقن انتفاء موجبها يجلس أي: وتصح صلاته بشرطين أن يسبح وأن لا يتغير يقينه ولم تجز أي: لا تكفي الركعة الزائدة التي صلاها الإمام سهوا مأموما مسبوقا بركعة مثلا علم المسبوق بخامسيتها أي: بكونها

(1) سبق تخريجه.

خامسة وتبع الإمام فيها عن ركعة قضاء، لكونه صلاها بنية الزيادة لا القضاء وهل لا تجزئ الخامسة المسبوق كذا أي: كعدم إجزائها إن علم خامسيتها إن لم يعلم المسبوق خامسيتها حال اتباع الإمام فيها مطلقا أي: سواء أجمع مأمومه على نفي موجبها أم لا بدليل قوله: أو تجزئ إذا قال الإمام: قمت لموجب في كل حال إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب فلا تجزئ في الجواب قولان لم يطلع المصنف على راجحية إحداهما وتارك سجدة مثلا سهوا من كأولاه وفاته تداركها بعقد التي تليها وانقلبت ركعاته ولم يتنبه لهذا واعتقد كمال صلاته وأتى بركعة خامسة لا تجزئه تلك الخامسة عن الركعة الباقية عليه من الصلاة إن تعمد زيادتها؛ لأنه لم يأت بها بنية الجبر فلا بد من إتيانه بركعة يكمل بها صلاته ولم تبطل مع تعمد زيادة ركعة نظرا لما في نفس الأمر من بقاء ركعة عليه هذا هو المشهور، وقال الهروي: المشهور بطلان صلاته نظرا لتلاعبه في نيته حكاهما الحطاب.

الأدلة الأصلية لهذا الفصل: من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة منقولة من شرحنا إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل.

فربما أن يوجد في الأدلة تقديم أو تأخير أو ترقيم لبعض الأبيات من نظم ابن بادي كأن نقول مثلا الدليل على ما في البيت (14-15) أو ربما تتغير الألفاظ بين نظم ابن بادي ونظم الشيخ خليفة بن حسن الذي هو محل شرحنا ويقال: إذا فهمت المعاني فلا مناقشة في الألفاظ.

من القرءان:

01- قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 59/ 7].

والدليل من السنة:

02- حديث أبي هريرة ﷺ المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: " إنَّ أحدَكم إذا قام يصلِّي جاءه الشيطانُ فلبَّس عليه حتى لا يدري كم صلَّى، فإذا وجد أحدُكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس". أخرجه البخاري في الصلاة، باب: السهو في الفرض والتطوع وسجد ابن عباس ﷺ سجدتين بعد وتره (1156).

والدليل على قوله: البعدي للزيد رووا:

03- حديث عبد الله أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى الظهر خمسا فقيل له: أزيدت الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم. متفق عليه: أخرجه البخاري في الصلاة، باب: ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة (389)، ومسلم في المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (890).

والدليل على قوله: أو ترك سره:

04- دليله ما في مصنف عبد الرزاق عن الثوري قال: إذا قمت فيما يجلس فيه أو جلست فيما يقام فيه أو جهرت فيما يخافت أو خافت فيما يجهر فيه ناسيا سجدت سجدتي السهو. المصنف، باب: إذا قام فيما يقعد فيه أو قعد فيما يقام أو سلم في مثنى (3495).

والدليل على قوله: استنكحه الشك:

05- دليله ما في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: فإن صليت المكتوبة فشككت عدت ثم شككت قال: فلا تعد، قلت: فإني استيقنت أنني صليت خمس ركعات، قال: فلا تعد وإن صليت عشر ركعات فاسجد سجدتي السهو. المصنف (3497).

والدليل على قوله: ولا يفوت بعد طول:

06 - هو ما في المدونة (1/ 358) قال مالك: فيمن وجب عليه سجود السهو بعد السلام فترك أن يسجدهما نسي ذلك فليسجدهما ولو بعد شهر.

والدليل على أنه يرجع له بسلام وإحرام:

07 - حديث أبي هريرة عند البيهقي في قصة حديث ذو اليدين وفيه فصلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد كسجوه الأول وأطول ثم كبر فرفع، قال محمد: وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: وسلم. سبق تخريجه.

والدليل على قوله: وصح. كالقبلي إن تلا: أي: وصح إن قدم أو أخر.

08 - دليله ما في المدونة من فتوى مالك(1/ 359) قال: ومن ذكر أنه لم يسجد لسهوه بحضرة ما سلم وسهوه الذي وجب عليه قبل السلام فليسجدهما وليسلم وليسجد أهـ منه هذا في تأخير القبلي.

09 - وفيها في موضع آخر (1/ 369) قلت لابن القاسم: فإن وجب على رجل سجود السهو بعد السلام فسجدهما قبل السلام قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا وأرجو أن يجزئ عنه.

والدليل على قوله: أو شك في السهو أو السلام:

10 - فتوى مالك في المدونة (1/ 364) قلت: أرأيت من شكَّ في سلامه ولم يدر أسلَّم ولم يسلم في آخر صلاته هل عليه سجدتا السهو؟ قال: لا، قلت: ولِمَ والسلام من الصلاة؟ قال: فإنه إن كان قد سلَّم فسلامُه لغير شيء، وإن كان لم يسلِّم فسلامه هذا يجزئه، قلت: وهذا قول مالك، قال: لا أحفظ هذا عن مالك.

والدليل على قوله: أو سجدة أصلح في شك اثنتين:

11- دليله ما في المدونة (1/ 364) قال مالك فيمن سها في سجدتي السهو فلم يدر واحدة سجد أو اثنتين: إنه يسجد الأخرى؛ لأن واحدة قد أيقن بها ولا شيء عليه ويتشهد ويسلم ولا يسجد لسهوه في سجدتي السهو.

والدليل على قوله: أو زاد سهوا سورة بالأخريين:

12- دليل جوازه زيادة سورة في أخرييه ما أخرجه البيهقي وقال: أخرجه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن الأوزاعي وأخرجه مسلم من وجه آخر وروينا عن أبي عبد الله الصنابحي أنه سمع أبا بكر الصديق ﷺ قرأ في الثالثة من المغرب بأمِّ القرآن وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: 3/ 8]. السنن 1/ 112.

13- عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بأمِّ القرآن وسورتين معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، وصلاة العصر ويسمعنا الآية أحيانا، وكان يطيل الركعة الأولى. أخرجه النسائي في الصلاة، باب: إسماع الإمام الآية في الظهر (965).

وفي هذا الحديث دليل على جواز الإعلان بكآية وهو ما أشار له الناظم بقوله: أو أيسر السر أو الجهر كذين.

والدليل على قوله: أو غلبة قلس أو قاء:

14- عن مالك أنه رأى ربيعة بن عبد الرحمن يقلس مرارا وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي، قال يحيى: وسئل عن رجل قلس طعاما هل عليه وضوء فقال: ليس عليه وضوء وليمضمض من ذلك وليغسل فاه. الموطأ في الوضوء، باب: ما لا يجب منه الوضوء (43).

والدليل على قوله: ولا لفرض:

15- دليله فتوى مالك أن من سهى عن فريضة وأمكن تداركها قبل عقد التي تليها وإلا ألغى الركعة التي سهى فيها ونص المدونة، وكان مالك يقول: إذا ركع وقد نسي سجدة من الركعة التي قبلها ترك ركوعه، هذا الذي هو فيه وخر ساجدا لسجدته التي نسي من الركعة التي قبل هذا الركوع مالم يرفع رأسه، وكان يقول: عقد الركعة رفع الرأس من الركوع. المدونة 1/ 358.

والدليل على قوله: أو لسنة:

أي: ولا سجود لسنة غير أكيدة كتشهد ويسير جهر وإعلان بكآية وإعادة سورة فقط لهما ولتكبيرة.

16- هو فتوى مالك في المدونة (1/ 362) قال فيها: وقال مالك فيمن نسي التشهد قال: أرى ذلك خفيفا وإن سلم وذكر ذلك وهو قريب فرجع فتشهد مكانه وسلم ولم أر بذلك بأسا قال: ولم يكن يراه نقصا في الصلاة قال: وإن تباعد ذلك لم أر أن يسجد، وأما عدم السجود لتكبيره فقد جعله البيهقي عنوانا في سننه باب: من ترك شيئا من تكبيرات الانتقال لم يسجد سجدتي السهو، وقال مالك في المدونة: إن نسي تكبيرة واحدة أو نحو ذلك رأيته خفيفا ولم أر عليه شيئا.

والدليل على ما في البيت (14-15):

17- ما أخرجه ابنُ خزيمة، أخبرنا أبو طاهر حدثنا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد يعني ابن زيد حدثنا الأزرق بن قيس أنه رأى أبا برزة السلمي يصلي وعنان دابته

بيده، فلما ركع انفلت العنان من يده وانطلقت الدابة قال: فنكص أبو برزة على عقبيه ولم يلتفت حتى لحق بالدابة فأخذها ثم مشى كما هو ثم أتى مكانه الذي صلى فيه فقضى صلاته فأتمها ثم سلم قال: إني قد صحبت رسول الله ﷺ في غزو كثير حتى عد غزوات فرأيت من رخصه وتيسيره، وأخذت بذلك ولو أني تركت دابتي حتى تلحق بالصحراء ثم انطلقت شيخا كبيرا أخبط الظلمة كان أشد على اهـ. صحيح ابن خزيمة، الرخصة في المشي في الصلاة عند العلة تحدث (832).

18- وأخرج ابنُ خزيمة من حديث أنس بن مالك الأنصاري ﷺ أن المسلمين بينما هم في صلاة الفجر من يوم الإثنين وأبو بكر يصلي بهم لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ قد كشف ستر عائشة فنظر إليهم وهم صفوف في الصلاة ثم تبسم فضحك فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف، وظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة فأشار إليهم رسول الله ﷺ بيده" أن أتموا صلاتكم " اهـ. صحيح ابن خزيمة، الرخصة في المشي في الصلاة عند العلة تحدث (832).

19- وأخرج الحاكم أن رسول الله ﷺ كان يصلي إذ جاءت شاة تسعى بين يديه فساعها حتى ألزق بطنه بالحائط فمرت الشاة من ورائه. المستدرك (890) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

والدليل على قوله: ولا تنحنح:

20- عن عبد الله بن نجي الحضرمي عن أبيه قال: قال علي: كانت لي من رسول الله ﷺ منزلة لم تكن لأحد من الخلائق أني قد أجيئه فأسلم عليه حتى يتنحنح فأنصرف إلى أهلي. صحيح ابن خزيمة باب: الرخصة في التنحنح في الصلاة عند الاستئذان على المصلي (865).

والدليل على قوله: ولا بتسبيح لحاج:

21- دليله ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن أسلم قال: عطس رجلٌ في الصلاة، فقال له أعرابي: رحمك الله، قال الأعرابي: فنظر إلى القوم فقلت: واثكلاه ما بالهم ينظرون إليَّ فضربوا بأكفِّهم على أفخاذهم،

فلما قضى النبي ﷺ صلاته دعاني فقال الأعرابي: بأبي وأمي ما رأيت معلما قط خيرا منه، والله ما كهرني ولا شتمني فقال: إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل وقراءة قرآن أو كما قال رسول الله ﷺ. سبق تخريجه.

والدليل على قوله: أو كلام قل لإصلاح:

22- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي قال محمد: وأكبر ظني العصر ركعتين ثم قام إلى خشبة في مقدمة المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا: أقصرت الصلاة ورجل يدعوه النبي ﷺ ذو اليدين فقال: نسيت أم قصرت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر، قال: بلى قد نسيت، فصلى ركعتين، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر. سبق تخريجه.

والدليل على قوله: ورجع الإمام قط لعدلين:

23- دليله حديث ذي اليدين المتقدم، ومحل الشاهد منه قوله ﷺ: " أصدق ذو اليدين؟ " فقالوا: نعم.

والدليل على قوله: ولا لحمد العاطس الفارح:

24- دليل جواز حمد العاطس ما روي عن رفاعة بن رافع قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ فقال: من المتكلم في الصلاة؟ فقال رفاعة: أنا، قال: لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها. رواه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة (369)، والنسائي في الصلاة، باب: قول المأموم إذا عطس خلف الإمام (922).

والدليل على قوله: يندب تركه:

25- لما في الترمذي من أنه جائز في التطوع أما في المكتوبة فيحمد على نفسه غير أن سياق الحديث ظاهر في أنه في صلاة الجماعة.

والدليل على قوله: وقتل عقرب بها استضر:

26- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب". رواه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (355)، والنسائي في الصلاة، باب: قتل الحية والعقرب في الصلاة (1187).

والدليل على قوله: ولا لتبسم:

27 - هو ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يقطع الصلاة التبسم. المصنف 3776.

والدليل على قوله: فرقعة:

28- وهو التنبيه على أنه لا سجود فيها على الرغم من كراهتها في الصلاة وقد تقدم في المكروهات ما رواه عبد الرزاق في المصنف.

29- وحديث علي أن رسول الله ﷺ قال: " لا تحرك الحصى وأنت في الصلاة، فإن ذلك من الشيطان". صحيح ابن حبان (1981).

والدليل على قوله: بكا خشوع:

30 - عن علي قال: ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح. صحيح ابن حبان (2298).

31- والدليل أيضا في قصة أبي بكر الصديق ﷺ لما أمره رسولُ الله ﷺ بالصلاة بالنَّاس فقيل له: إنه رجلٌ رقيقٌ كثيرُ البكاء حين يقرأ القرآن.

والدليل على قوله: وبطلت بالضحك مطلقا:

32- هو ما أخرجه في المدونة (1/ 227) عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس وبين أيديهم حفرة فأقبل رجل في عينيه شيء قبيح البصر فطفق القوم يرمقونه بأبصارهم وهو مقبل نحوهم، حتى إذا بلغ الحفرة سقط فيها فضحك بعض القوم حين سقط، فلما انصرف رسول الله ﷺ

قال: " من ضحك منكم فليعد الصلاة".

والدليل على قوله: ومن غلبه بسجنه الإمام صن:

33- هو لفتوى مالك في المدونة (1/ 226) فيمن قهقه في الصلاة وهو وحده قال: يقطع ويستأنف، وإن تبسم فلا شيء عليه، وإن كان خلف إمام تبسم فلا شيء عليه، وإن قهقه مضى مع الإمام فإذا فرغ الإمام أعاد صلاته.

والدليل على قوله: بحدث:

34 - حديث علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته". أبو داود في الطهارة، باب: من يحدث في الصلاة (177)، والترمذي في الضاع، باب: ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن (1084)، وقال: حديث علي بن طلق حديث حسن.

35- عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: " إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف". أخرجه البغوي في شرح السنة.

36- وروى البغوي في الشرح عن الشعبي عن جرير بن عبد الله قال: كنت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتنفَّسَ رجلٌ يعني: الحدث ولكنه كنَّى، فقال عمر رضي الله عنه: أعزمتُ على صاحب هذه الأقلام، فتوضأ ثم صلى، قال جرير: فقلت: أعزم علينا جميعا، فقال: أعزم عليَّ وعليكم لما قُمنا فتوضأنا ثم صلينا.

والدليل على قوله: وبسلام مع أكل شرب:

37- ما أخرجه عبدُ الرزاق في المصنف باب: الأكل والشرب في الصلاة: عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يؤكل في الصلاة ولا يشرب، قلت: فشربت ناسيا قال: إن كنت لم تتكلم فأوف ما بقي على ما مضى ثم اسجد سجدتي السهو، وإن شربت عامدا فقد انقطعت صلاتك فأعد الصلاة. المصنف 2/ 232.

38- عبد الرزاق عن الثوري عمن سمع عطاء قال: لا يأكلُ ولا يشرب وهو يصلِّي، فإن فعل أعاد.

39- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كل في التطوع واشرب ولو مجة قال لا لعمري ولكن انصرف واشرب.

40- عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان قال: رأيت سعيد بن جبير يشرب وهو يصلي تطوعا. المصنف (3581).

41- عبد الرزاق عن الثوري عن طاوس قال: لا بأس بذلك. المصنف (3583).

لكن أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن مهدي عن أبان العطار عن الصلت بن راشد قال: سئل طاوس عن الشرب في الصلاة. المصنف 2/ 361.

إن في هذا الفصل مسائلَ طريقها محض اجتهاد ولم نعثر على دليل من الكتاب والسنة والله أعلم بصحتها وعدمها وهو أعلم بمستند الناظم وأصله وجازاهم الله خيرا على بحثهم وجهودهم القيِّمة ونحن علينا صحة النقل وهم عليهم صحة الإسناد. وبالله التوفيق.



فصل في أحكام سجود التلاوة

«بالشَّرط للصلاة قارئٌ سَجَدْ   وسامعٌ إن لِتَعَلُّم قَعَدْ»
«ولو يكُ القارئُ ذاك وَدَعَا   ولم يكنْ جلوسُهُ ليُسْمَعَا»
«وكان فيه صفةُ الإمام   بغير إحرامٍ ولا سَلامِ»
«بإحدى عشْرَةَ السجودُ مُنحَصِرْ   وهي العزائمُ التي فيها شُهِرْ»
«لا الحجِّ في ثانيةٍ والقَلَمْ   والنَّجم انشقاقِها فَلْتَعْلَم»
«واختلفوا في شُهْرَة السُّنِّيَّهْ   وشُهرة الفضيلة المَرْضِيَهْ»
«وعند خفضه ورفعِ كبَّرا   ولو بلا فعلِ صلاةٍ إن قَرَا»
«محلُّه أَنَابَ مِن صادٍ ثَبَتْ   وتعبدون مثلَه بفُصِّلَتْ»
«وكرهوا السجودَ شكرا زَلزله   جهراً بها بمسجدٍ إن فَعَلَهْ»
«قراءةُ التلحين والجمع كذا   جلوسُه لها فقط يُحْتَذَا»
«وقارئٌ بمسجدٍ يوما عُرف   أقيمَ دفعاً لرياء اقْتَرَفْ»
«قراءةُ الجمعِ على الواحدِ في   جوازها روايتان فاعْرِفِ»
«وكَرِهَ الجمعَ رجالُ المعرفَهْ   إن كان للدُّعاء يومَ عَرَفَهْ»
«كذا تَعَدُّها لمن تَطَهَّرَا   وقتَ جوازٍ كُرهُهُ قد شُهِرَا»
«ومَن عداه هل يجاوزُ المحلَّ   أو ءايةً بتأوليْنِ قد نُقِلْ»
«كذا اقتصارُه عليها مُسْجَلا   بكلمةٍ وآيةٍ قد أُوِّلا»
«قال وهُو الأشبَهُ المعتَمَدُ   وبفريضة لها تَعَمُّدُ»
«أو خُطبة لا فِعْلِ نَفْلٍ مُطلَقَا   فلا كَراهةَ لدى من حقَّقَا»
«ومُتعدِّها بما قلَّ سَجَدْ   وإن يكنْ ذاك كثيراً فلْيُعِدْ»
«بالفرضِ ما لم يَنْحَنِ والنَّفل   يعيدُ في ثانيةٍ للنَّقْلِ»
«فهل يكونُ فعلُها من قبلِ   فاتحةٍ قولان يا ذا العقلِ»
«وإن يكنْ قَصَدَهَا فَرَكَعَهْ   سهواً به اعتُدَّ ولا سهوَ معَهْ»
«ذا بخلافِ ما إذا كَرَّرَهَا   أو كان قد سجد سهواً قبلها»

«قال وأَصْلُ المذهب اللذ قُرِّرَا تكريرُها إن جِزْبُها تَكَرَّرَا»
«إلا لمن علَّمَ أو تعلَّمَا فأَوَّلُ المرَّةَ تكفي منهما»
«وندبوا لساجد الأعراف أن يقرأً من قبلِ ركوعٍ فاستَبِنْ»
«وليس يكفيه ركوعٌ عَمَدَهْ عنها وإن تَرَكَهَا وَقَصَدَهْ»
«صحَّ مع الكُره وسهواً عوَّلا عليه عند مالكٍ لا مَن تَلا»
«فيسجدُ الفاعلُ إن كان اطمأنْ به لدا ابنِ القاسم الثَّبْتِ الفَطِنِ»

سجود التلاوة:

قوله: (بالشرط للصلاة) فرضا كانت أو نفلا بالإضافة للمعرفة كان عاما لطهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وصوب السفر لراكب الدابة.

وقوله: (وقارئ سجد) أي: طلب السجود في أقل ما يتحقق به وهي سجدة واحدة ومستمع أي: قاصد سماع القراءة فقط قال في الأصل: سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام قارئ ومستمع فقط إن جلس ليتعلم ولو ترك القارئ إن صلح ليؤم ولم يجلس ليسمع في إحدى عشرة لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم.

وهل سنة أو فضيلة خلاف وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة وص وأناب وفصلت تعبدون.

سجد أي: طلب السجود في أقل ما يتحقق به وهي سجدة واحدة بشرط صحة الصلاة فرضا كانت أو نفلا وبإضافته للمعرفة كان عاما لطهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة، وصوب السفر لراكب الدابة بلا إحرام أي: تكبير ورفع يدين قبل تكبيرة الخفض، وأما النية وتكبير الخفض فلا بد منهما وبلا تشهد وبلا سلام وفاعل سجد قارئ بدون شرط مما يأتي في شروط المستمع ومستمع أي: قاصد سماع القراءة فقط دون سامعها بلا قصد وينحط القائم لها من قيامه وينزل الراكب لسجودها على الأرض إذا لم يكن مسافرا سفر قصر، وإلا فله الإيماء بها للأرض لجهة سفره إن جلس المستمع ليتعلم من القارئ آيات القرءان أو أحكامه ومخارج حروفه.

وأما إن جلس المستمع لمجرد الثواب أو التدبر والاتعاظ بالقرءان أو السجود فلا يخاطب به، ويسجد المستمع إن سجد القارئ، بل ولو ترك القارئ السجدة سهوا أو عمدا فسجوده ليس شرطا في سجود المستمع إن صلح أي: تأهل القارئ ليؤم أي: ليصلي إماما لكونه ذكرا بالغا عاقلا متوضئا ولم يجلس ليسمع الناس حسن قراءته أو صوته، فإن جلس لأجل ذلك فلا يطلب مستمعه بالسجود؛ لأنه مراءٍ فاسق.

وصلة سجد في إحدى عشرة آية آخر الأعراف، **والآصال** في الرعد، **ويؤمرون** في النحل، **وخشوعا** في الإسراء، **وبكيا** في مريم، **وما يشاء** في الحج، **ونفورا** في الفرقان، **والعظيم** في النمل، **ولا يستكبرون** في السجدة، **وأناب** في ص، **وتعبدون** في فصلت، لا في ثانية الحج يعني قوله: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: 22/ 77] ولا في آخر النجم، ولا الانشقاق، ولا القلم لعدم سجود فقهاء المدينة وقرائها فيها، وعملُهم مقدَّمٌ على الحديث الصحيح لدلالته على نسخه عند تعارضها؛ لأنهم أعلمُ الأمَّة بآخر ما كان عليه الرسول ﷺ وأشدها حرصا على اتباعه ﷺ.

وهل السجود في المواضع المذكورة سنة غير مؤكدة أو فضيلة مستحب؟ خلاف في التشهير، شهر السنية ابن عطاء الله وابن الفاكهاني، وقال بفضيلة السجود الباجي وابن الكاتب، وكبر لخفض للسجدة ورفع منها إن سجدها بصلاة بل ولو سجدها بغير صلاة خلافان لمن قال: إنَّ مَن سجدها بغير صلاة لا يكبِّرُ لخفض ولا لرفع.

وص محل السجدة فيها (وأناب) خلافاً لمن قال: إنَّ محلَّها (وحسن مآب)، وفصلت محلها فيها تعبدون خلافا لمن قال: لا يسأمون، وهذا معنى **قوله**: (محله) أي: السجود (أناب من) سورة (صاد ثبت . و) إن كنتم إياه (**تعبدون مثله بفصلت**). **قوله**: (وكرهوا السجود شكرا زلزله . جهرا بها بمسجد إن فعله) **قال** في الأصل: وكره سجود شكر أو زلزلة وجهر بها بمسجد وقراءة بتلحين كجماعة وجلوس لها لا لتعليم وأقيم القارئ في المسجد يوم خميس أو غيره، وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان.

سجدة الشكر:

وكره سجود شكر كالصلاة عند بشارة بمسرة أو دفع مضرة، وأجازه ابنُ حبيب لحديث أبي بكرة ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتاه أمر فسُرَّ به فخرَّ ساجدا لله تعالى[1]، ووجه المشهور عدم العمل به.

السجود عند حدوث الزلازل والأوبئة:

وتندبُ الصلاة للزلزلة ونحوها من الآيات المخوفة كالوباء والطاعون أفذاذا وجماعة.

القراءة جماعة (قراءة الحزب):

وكره جهر أي: رفع صوت بها أي: القراءة المعلومة من السياق بمسجد، وكره قراءة بتلحين أي: تطريب صوت لا يخرج عن حدِّ القراءة والإحرام كقراءة جماعة معا بصوت، فتكره لمخالفة العمل وتأديتها لترك بعضهم شيئا من القراءة لبعض عند ضيق النَّفس وسبق الغير لعدم الإصغاء المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾ [الأعراف: 7/ 204]، وكره جلوس أي: استماع قراءة لها أي: السجدة خاصة لا لتعليم ولا لتعلم ولا لقصد ثواب، فإن كان لذلك فلا يكره، وأقيم أي: أمر بالقيام القارئ جهرا برفع صوته في المسجد يوم خميس أو غيره إن قصد دوامها بإقرار أو قرينة حال ولم يشترطه واقف المسجد، وفي كره قراءة الجماعة المتعلمين دفعة واحدة من أماكن متعددة من القرآن على المعلم الواحد المستمع لهم مخافة خطأ بعضهم وعدم تنبه المعلم له لاشتغاله بسماع قراءة غيره، فيظن المخطئ في قراءته أن المعلِّمَ متنبه له، وأنَّ قراءته صحيحةٌ فيحفظها وينسبها لمعلِّمه، وجوازُها روايتان عن الإمام مالك ﷺ، فكرهه أولا ثم رجع إلى جوازها.

(1) رواه أحمد (1575).

الاجتماع للدعاء يوم عرفة وغيره:

(وكره الجمع رجال المعرفه. إن كان للدعاء يوم عرفه) وهذا معنى قول الأصل: واجتماع لدعاء يوم عرفة وليلة نصف شعبان وسبعة وعشرين من رجب ورمضان بمسجد أو غيره إن قصد به التشبه بالحجاج، أو أنه سنة في ذلك الوقت، وإلا فيندب (كذا تعديها لمن تطهرا) أي: مجاوزتها (وقت جواز) النفل فتعديها (كرهه قد شهرا) أي: وإن لم يكن متطهرا هل يجاوز المحل بلا تلاوة له بلسانه وإن استحضره بقلبه كلفظ يسجدون آخر الأعراف والآصال في الرعد ويؤمرون في النحل وخشوعا في الإسراء ويقرأ ما قبله وما بعده، أو يجاوز الآية بتمامها ابن رشد وهو الصواب؛ لئلا يغيِّرَ المعنى تأويلان أي: اختلاف بين شارحي المدونة في فهمها إذا لم يكن محلها مصليا فرضا وإلا فيسجدها وقت النهي قولا واحدا؛ لأنها تبع له وكره اقتصار عليها قال فيها: أكره له قراءتها خاصة لاقبلها شيء ولا بعدها شيء ثم يسجدها في صلاة أو غيرها وأول أي: فهم قولها: أكره له قراءتها خاصة بالكلمة التي يسجد عندها كيسجدون والآصال، وعلى هذا فلا يكره الاقتصار على الآية والسجود وأول بالآية أيضا بتمامها نحو قوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: 41/ 37].

(قال) المازَري (و) التأويل بالآية (هو الأشبه) بالقواعد من الأول؛ إذ لا فرق بين الآية والكلمة.

قوله: (وبفريضة لها تعمد. أو خطبة لا فعل نفل مطلقا. فلا كراهة لدى من حققا) أي: كره تعمد قراءة آيتها أي: السجدة بفريضة من الصلوات الخمس ولو صح يوم الجمعة، وفعله ﷺ محمول على عدم تعمدها ولم يصحبه عمل، فدلَّ على نسخه أو بخطبة سواء كانت خطبة جمعة أو غيرها لا يكره تعمدها في نفل مطلقا، أي: سواء كان جهرا أو سرا في سفر أو حضر، وإن قرأها في الفرض من الصلوات الخمس سجدها ولو بوقت نهي عنها، ولو تعمَّدَ قراءتها لا يسجد إن قرأها في خطبة أي: يُكره وإن سجد فلا تبطل بقي على الناظم هنا ما جاء في الأصل: وجهر إمام السرية وإلا اتبع، أي: وجهر ندبا بقراءة آية السجدة إمام

الصلاة السرية ليعلم مأمومه سبب سجوده فيتبعونه فيه، وإن لم يجهر بها وسجد اتبع أي: اتبع المأموم الإمام في سجوده وجوبا غير شرط عند ابن القاسم؛ لأن الأصل عدم سهوه، فإن لم يتبعه صحت صلاته لأنها ليست من الأفعال المقتدى به فيها أصالة وترك الواجب الذي ليس شرطا لا يقتضي البطلان.

قوله: (و متعديها سجد... إلخ قال في الأصل: ومجاوزها بيسير يسجد وبكثير يعيدها في الفرض ما لم ينحن وفي النفل في ثانيته ففي فعلها قبل الفاتحة قولان. ومجاوزها أي: متعدي الكلمة التي يسجد عندها في التلاوة بيسير من القرآن كآيتين بلا سجود عندها سهواً أو عمداً يسجد عند المحلِّ الذي وصل إليه في التلاوة بدون إعادة محلِّها، سواءٌ كان في صلاة أو غيرها؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه ومجاوزها بكثير كثلاث آيات يعيد قراءة آيتها أي: السجدة ويسجد عند محلها سواء كان في الصلاة أو غيرها بالفرض وبالنفل بأولى ما لم ينحن للركوع، فإن انحنى له فات فعلها في الركعة التي انحنى لركوعها ولا يعيد قراءة آيتها في ثانية الفرض لكراهة تعمدها فيه ويعيدها بالنفل في ثانيته ليسجدها، ففي إعادة آيتها وفعلها أي: السجدة قبل قراءة الفاتحة لتقدم سببها أو بعدها؛ لأنها غيرُ واجبة والفاتحة واجبة (قولان يا ذا العقل) لم يطلع الناظم كأصله على أرجحية أحدهما.

(وإن يكن قصدها فركعه. سهوا به اعتد ولا سهو معه. ذا بخلاف ما إذا كررها) وإن قصدها أي: السجدة بانحطاطه فلما وصل لحد الركوع نسيها فركع أي: نوى بانحنائه الركوع سهوا أي: ساهيا عن السجدة اعتد أي: احتسب به أي: الركوع عند الإمام مالك رضي الله عنه بناءً على أنَّ الحركةَ للرُّكن لا يشترط قصدُها فيطمئنَّ به ويرفع منه وفاتته السجدة ولا سهو أي: لا سجود لسهوه عن الحركة للركوع بخلاف تكريرها أي: سجدة التلاوة سهوا فإنه يسجد بعد السلام فإن كررها عمدا بطلت صلاته (أو كان قد سجد سهوا قبلها) أي: قبل قراءة محلها أي: السجدة بظنه أن الذي قرأه محلها سهوا فيسجد بعد السلام.

(قال) المازَرِي: (وأصل المذهب اللذ قررا . تكريرها) أي: السجدة (إن حزبها تكررا) في وقت واحد ولا تكفي السجدة الأولى (إلا لمن علّم أو تعلّما) أي:

المعلم أو المتعلم فيسجد أول مرة وتكفيه **وقوله**: (وندبوا لساجد الأعراف) مثلا وخصها بالذكر لدفع عدم القراءة إذ فيها جمع بين سورتين (أن يقرأ من قبل ركوع) بعد قيامه من السجدة من الأنفال أو غيرها وليس يكفيه ركوع أي: ولا يكفيه عنها ركوع سواء كان في صلاة أو غيرها.

قوله: (وإن وقصده. صح مع الكره وسهوا عولا) أي: اعتد به (عند مالك) رضي الله عنه في رواية أشهب (لا من تلا) أي: ابن القاسم فيسجد إن كان اطمأنَّ بركوعِهِ الذي تذكر فيه تركها لزيادة الركوع (لدى) عبد الرحمن (بن القاسم) العتيقي تلميذ مالك الموصوف بـ (الثبت) في روايته (الفطن) أي: ذي الفطانة، وإلى هذا أشار في الأصل أي: وإن تركها وقصده صح وكره وسهوا اعتد به عند مالك لا ابن القاسم فيسجد إن اطمأنَّ به. وبالله التوفيق.

الأدلة الأصلية لهذا الفصل: من الكتاب والسنَّة لهذا الفصل وأقوال الأئمة منقولة من شرحنا إقامة الحجَّة بالدَّليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل.

والدليل على قوله: يسن سجودها:

01- قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: 59/ 7].

02- ومن الموطأ: سُئل مالكٌ عمَّن قرأ سجدة وامرأة حائضا تسمع هل لها أن تسجد قال مالك: لا يسجد الرجل والمرأة إلا وهما طاهران.

والدليل على قوله: كمتعلم أذن لمن يؤم:

03- دليله فتوى مالك في المدونة (1/ 271) لا أحب لأحد أن يقرأ سجدة إلا سجدها في صلاة أو غيرها.

والدليل على قوله: لمن يؤم:

04- ما في الموطأ: سُئل مالكٌ عن امرأة قرأت بسجدة ورجل معها يسمع عليه أن يسجد معها؟ قال مالك: ليس أن يسجد معها، إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل فيأتمون به فيقرأ السجدة فيسجدون معه، وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرأها ليس له بإمام أن يسجد تلك السجدة. الموطأ، باب ما جاء في سجود القرآن (433).

والدليل على قوله: وهي إحدى عشر:

05- ما رواه البيهقي سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشر سجدة ليس فيها من المفصل شئ الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج وسجدة والحواميم. رواه في السنن الكبرى 2/ 313.

06- وفي سنن ابن ماجه: ما نصه حدثنا محمد بن يحيى حدثنا سلمان بن عبد الرحمن الدمشقي حدثنا عثمان بن قائد حدثنا عاصم بن رجاء بن حيوة عن المهدي بن عبد الرحمن بن عيينة بن خاطر قال: حدثتني عمتي أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشر سجدة ليس فيها من المفصل شئ، الأعراف والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، وسجدة الفرقان، وسليمان سورة النمل، والسجدة، وفي ص، وسجدة الحواميم. السنن، في الصلاة، باب: عدد سجود القرآن (1046).

والدليل على قوله: وكرهوا سجود شكر زلزله:

07- روى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه سجد شكرا لله حين بشر بفتح اليمامة. البيهقي 2/ 371.

08- وعن عبد الرحمن بن عوف قال: خرج النبي ﷺ فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخرَّ ساجدا فأطال السجود، ثم رفع رأسه وقال: " إن جبريل أتاني فبشَّرني فقال: إن الله عز وجل يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلَّم عليك سلمت عليه فسجدت شكرا لله". رواه أحمد (1575).

09- وحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك قائد كعب حين عمى قال: سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه يحدِّثُ حديثه حين تخلَّف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فذكر الحديث بطوله إلى أن قال: حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، فلما صليت صلاة الفجر مع خمسين ليلة وأنا على ظهر بيت من بيوتنا بينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله منا قد ضاقت على نفسي وضاقت عليَّ الأرض بمارحبت، سمعت صوت صارخٍ أو في على جبل سلع: يا كعبَ بنَ مالك أبشر فخررت ساجدا وعرفت أنه

قد جاء الفرج. أخرجه مسلم في التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (4973).

ولعل الإمام مالك ﵁ لم يبلغْهُ فيه شيء، وكان ديدنُه كراهةَ الابتداعن وأن يتعبَّدَ المرء بما لم يثبت فيه شيء عن الرسول ﷺ، وكان من كلامه ﵁: كل كلام منه مقبول ومردود إلا كلام رسول الله ﷺ وبالله التوفيق.

10- وأخرج البغويُّ في السنَّة عن أبي موسى مالك بن عبد الله وعبد الله بن مالك قال: شهدتُ عالياً حين أوتى المخردج، فلما رآه سجد سجدة الشكر. وهو حديث حسن رواه أيضا أحمد في المسند.

11- وروي عن أبي بكرة ﵁ أن النبي ﷺ كان إذا جاءه يسر به خرَّ ساجداً شكراً لله تعالى. أخرجه أبو داود في الجهاد في سجود الشكر (2393)، وابنُ ماجه في إقامة الصلاة والسجدة عند الشكر (1384).

ولعلَّ الإمام مالك ﵁ لم يبلغْهُ فيه شيءٌ، وكان ديدنُهُ كراهةَ الابتداع، وأن يتعبَّدَ المرءُ بما لم يثبت فيه شيء عن الرسول ﷺ وكان من كلامه ﵁ كلُّ كلام منه مقبول ومردود إلا كلامَ رسول الله ﷺ وبالله التوفيق.

والدليل على قوله: وإن يجوزها ذو مطه: عطف على الكراهة.

12- قول مالك في المدونة: (1/ 279) أكره للرجل أن يقرأ سورة فيُخَطْرِفُ السجدة وهو على وضوء إذا قرأ السورة وهو على وضوء فلا يدع أن يقرأ السجدة.

فإن كان على غير طهارة فحكمه مجاوزة محلها لفتوى مالك في المدونة وكان مالك يحب للرجل إذا كان على غير طهارة فقرأ سورة فيها سجدة أن يختصرها.

والدليل على قوله: وكره أن تقصد في فرض وخطبة:

13- فتوى الإمام مالك في المدونة (1/ 275) قال مالك: لا أحبُّ للإمام أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة؛ لأنه يخلط على الناس صلاتهم إذا قرأ سورة فيها سجدة، وسألنا مالكاً عن الإمام يقرأ السورة في صلاة الصبح فيها سجدة،

فكره ذلك وقال: أكره للإمام أن يتعمَّدَ سورة فيها سجدة فيقرأها؛ لأنه يخلط على الناس صلاتهم، فإذا قرأ سورةً فيها سجدة سجدها.

14- وما رواه مالك في الموطأ: عن عروة أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال: على رِسْلكم إن الله لم يكتبْها علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا.

ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد. الموطأ باب: ما جاء في سجود القرآن (433).

15- ومثله في صحيح البخاري وجاء في لفظه: إنا نمر بالسجود فمَن سَجَدَ فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه. رواه البخاري في الجمعة، باب: من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود (1015).

16- ولما في الموطأ أيضا: ليس العملُ على أن ينزلَ الإمامُ إذا قرأ السجدةَ على المنبر فيسجد. في النداء للصلاة، باب: ما جاء في سجود القرآن (433).



فصل في أحكام النفل وتأكيده

«يُنْدبُ نفلٌ وتأكَّدَ الطَّلَبْ ... من بعدِ مغرب كظُهرٍ ونُدبْ»
«من قبلها كقبلِ عصرٍ دونَ حَدْ ... كذا الضُّحى يَهدي إلى نَيْل الرَّشَدْ»
«والسِّرُّ فيه بالنَّهارِ يُقصَدُ ... والجهرُ ليلا وبِوتْرٍ آكدُ»
«ومثلُهُ تحيَّةٌ لمسجدِ ... وقد أجازوا تركَها لمعتدِ»
«وبالفريضة تأدَّتْ واجتُبي ... بدءٌ بفعلها بمسجدِ النَّبي»
«قبل سلامِهِ عليه صَلا ... عليه ربُّنا علا وجلا»
«ونَدَبَ الأخيارُ من أهل الوفا ... إيقاعَ نفلٍ بمصلَّى المصطفى»
«والفرضَ في أوَّل صفٍّ واكتُفي ... في المسجدِ الحرام بالتَّطوُّف»
«كذا التراويحُ بفعل الواحد ... إلا إذا عُطِّلتِ المساجدُ»
«وسورةٌ تجزئُ والختمُ بها ... أفضلُ عند مُبتغي ثوابِهَا»
«عشرون والثلاثُ بها وُصِلَتْ ... ثمَّ ثلاثين وسِتّاً جُعِلَتْ»
«وخَفَّفَ المسبوقُ فيها الثَّانيَهْ ... ليلحقَ الإمامَ أولى الآتيَهْ»
«قراءةُ الشَّفْع بسبِّح أوَّلا ... وثانياً بالكافرون فُضِّلا»
«والوترُ بالإخلاص والمعوذَّتين ... إلا لذي حزبٍ فمنه دون مَيْنِ»
«وفعلُه آخرُ ليلٍ نُدِبَا ... لمن عليه الانتباهُ غَلَبَا»
«ومَن يُقَدِّمْ ثم صلَّى لم يُعِدْ ... وجائزٌ ذاك بلا كُرْهٍ وَرَدْ»
«وكونُهُ عَقِبَ شفعٍ أفضلُ ... وبالسَّلام بعدَهُ يَنْفَصِلُ»
«إلا إذا اقتدى بمن فيه يَصِلْ ... وكُرِهَ الوصلُ فحرِّرْ ما نُقِلْ»
«وَتْرٌ بمفردٍ وبدءُ الثَّاني لا ... من انتهاءِ أوَّلٍ فيما تَلا»
«ونظرٌ في فرضه بمصحفِ ... أثناء نَفْلٍ لا ابتداءً فاعْرِفِ»
«وفعلُ نَفْلٍ مَعَ جمعٍ كَثُرا ... إن بمكانٍ قد غَدَا مُشْتَهِرَا»
«إن لم يكنْ ذاك فلا ويُكره ... كلامُه من بعد صبحٍ حدُّهُ»
«قربَ طلوعٍ ليس بعد فجرِ ... وضجعةٌ ما بين صبحٍ فَاذْرِ»

صلاة النوافل:

واتبع هذا الفصل لسجود التلاوة لما بينه وبين صلاة التطوع من المشابهة في الحكم.

معنى النفل لغة واصطلاحاً:

والنفل لغة: الزيادة، والمراد به هنا ما زاد على الفرض والسنة والرغيبة بدليل ذكرهما بعد.

واصطلاحا: ما فعله النبي ﷺ ولم يداوم عليه، وهذا الحدُّ غير جامع لخروج نحو الركوع قبل الظهر لما ورد أنه ﷺ كان يداوم على أربع قبل الظهر.

والسنة لغة: الطريقة.

واصطلاحا: ما فعله عليه الصلاة والسلام وأظهره في جماعة وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه.

والمؤكَّد من السنن: ما كثر ثوابه كالوتر ونحوه.

والرغائب: جمع رغيبة وهي لغة التخصيص على فعل الخير **واصطلاحا**: ما رغَّب فيه الشارع وحده ولم يفعله في جماعة كصلاة الفجر. ندب نفل وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر، يعني أن التنفل مستحب في كل وقت يجوز إيقاعه فيه، لكن يتأكَّدُ بعد صلاة المغرب أي: وبعد أن يأتي بالذكر الوارد عقبها لقوله عليه الصلاة والسلام: " إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى والثناء عليه، ثم يصلي عليَّ، ثم يدعو بما شاء"[1].

وكذلك يتأكَّدُ التنفل قبل الظهر وبعده، وقبل أداء فرض العصر، كما جاء أنه عليه الصلاة والسلام قال: "من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعا بعده حرمه الله

(1) أخرجه أبو داود في تفريع صلاة السفر، باب: الدعاء (1266).

على النار."[1] ولخبر: " رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعا ".[2] ودعاؤه عليه السلام مستجاب، فقول المؤلف: وتأكد أي: الندب وعوده إلى النفل إنما هو باعتبار الحكم وهو الندب، فعوده على الندب ابتداء أولى.

الحكمة من صلاة النوافل:

في التوضيح: حكمة تقديم النوافل على الصلاة وتأخيرها عنها أن العبد مشتغل بأمور الدنيا فتعبد النفس بذلك عن حضور القلب، فإذا تقدمت النافلة على الفريضة تأنست النفس بالعبادة فكان ذلك أقرب لحضور القلب.

وأما التأخير فقد ورد أن النوافل جائزة لنقصان الفرائض اهـ. فهي لتكميل ما عسى أن يكون نقص، واعلم أنه لا يتنفل ونيته ذلك لكراهة النفل بهذه النية قال في سماع ابن القاسم: وليس من عمل الناس أن يتنفل ويقول: أخاف أني نقصت من الفرائض، وما سمعت أحدا من أهل الفضل يفعل. اهـ من ابن عرفة بلا حدٍّ أي: أن المطلوب المتأكد من النوافل التابعة للفرائض لا يتوقف على عدد خاص بحيث تكون الزيادة عليه أو النقص عنه مفوتا له أو يكون مكروها أو خلاف الأولى، والأعداد الواردة في الأحاديث ليست للتحديد: فقوله: بلا حد أي: بلا حد لازم لا يتعداه ولا ينقص عنه والضحى.

قوله: (كذا الضحى يهدي إلى نيل الرشد) والضحى هو أرفع من النفل وكونه من النوافل المتأكدة نص عليه ابن العربي ومنتهاها عند أهل المذهب ثمان وأقلها ركعتان وأوسطها ست، فما زاد على الأكثر يكره.

وسميت ضحى باسم وقتها؛ لأن من طلوع الشمس إلى الزوال ثلاثة أسماء

---

(1) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الأربع قبل الظهر وبعدها (1077)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في من صلى في يوم وليلة (379)، والنسائي في الصلاة، باب: الصلاة قبل العصر (864) بألفاظ مختلفة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(2) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الصلاة قبل العصر (1079)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الأربع قبل العصر، (394)، والنسائي في الصلاة، باب: الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس (577).

أولها ضحوة وذلك عند الشروق، وثانيها ضحى مقصور وذلك إذا ارتفعت الشمس، وثالثها ضحاى بالمد وذلك إلى الزوال، والمراد بالوقت الذي ينسب إليه الصلاة ارتفاع الشمس وهو مقصور.

وقوله: (والسر فيها بالنهار يقصد ... البيت أي: ومما يستحب أيضا السر بالنوافل نهارا والجهر به ليلا، فقوله: وسر إلخ معطوف على فاعل ندب بدليل وتأكد بوتر، ولو عبر بإسرار وإجهار لكان أظهر في كراهة الجهر نهارا قولان وأما السر ليلا فجائز ابن الحاجب والسر جائز وكذلك الوتر على المشهور انتهى.

وإنما استحب الجهر في الليل قيل: لأن صلاة الليل في الأوقات المظلمة فينبه بالجهر المارة أن هاهنا جماعة تصلي، ولأن الكفار إذا سمعوا القرآن لغوا فيه فأمر بالجهر وقت اشتغالهم بالنوم وترك الجهر في حضورهم، وإنما جهر في الجمعة والعيدين لحضور أهل البوادي والقرى كي يسمعوه فيتعلموه ويتعظوا به.

وتأكد بوتر أي: وتأكد الجهر المذكور قبله بوتر، وأما الشفع فقد دخل في قوله: وجهر ليلا، وإنما تأكد الجهر بالوتر لأجل الخلاف الذي فيه فقد، قال الأبياني: إذا أسر فيه سهوا سجد قبل السلام وعمدا وجهلا أعاده، وضعفه عبد الحق، وظاهر كلامه أن الجهر في غير الوتر من باقي السنن كالعيدين ليس بمتأكد، وأن حكمه حكم الجهر في سائر النوافل وكذا يقال في السر في السنن المؤكدة وتحية مسجد عطف على فاعل ندب أي: ندب تحية مسجد لداخل متوضئ يريد جلوسا فيه وقت جوازه قاله في توضيحه، فإن كثر دخوله كفاه ركوعه الأول قاله أبو مصعب.

والمراد بالكثرة الزيادة على الواحد كما يفيده كلام الجلاب ابن ناجي لو صلاها ثم خرج لحاجة ورجع بالقرب فلا تتكرر عليه كما قال ابن فرحون.

ويكره جلوسه قبل التحية حيث طلبت ولا تسقط به، وذكر سيدي أحمد زروق عن الغزالي وغيره أن من قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات قامت مقام التحية، النووي: ينبغي استعماله في أوقات النهي لمكان الخلاف اهـ وهو حسن اهـ قاله الحطاب.

فإن قلت: فعل التحية وقت النهي عن التنفل منهي عنه فكيف يطلب ببدلها ويثاب عليه؟ قلت: لا نسلم أن التحية وقت النهي عن التنفل منهي عنها بل هي مطلوبة في وقت النهي وفي وقت الجواز، غير أنها في وقت الجواز يطلب فعلها صلاة، وفي وقت النهي يطلب فعلها ذكرا، وإن فعلها ذكرا للخروج من خلاف من يقول: إنها مطلوبة وقت النهي، وجاز ترك مارٍّ، أي: وهو الذي لا يريد الجلوس وهو مشعر بجواز المرور به كما في المدونة، وقيدها بعضهم بما إذا لم يكثر، فإن كثر منع، وإنما جاز ترك المار التحية للمشقة ولها نظائر بجامع المشقة وهي سقوط الإحرام عن المترددين لمكة بالفاكهة ونحوها، والمار في السوق لا يلزمه السلام على كل من لقيه، وسقوط إعادة الوضوء عن ماس المصحف من معلم أو ناسخ، وسقوط غسل ثوب المرضعة وصاحب القرحة والجزار ويسير الدم اهـ.

وكلام المؤلف يقتضي أنَّ المارَّ مخاطب بالتحية، وأنه إنما سقط عنه للمشقة، وهو ظاهر قوله: وجاز ترك مار لا تطلب إلا من الداخل المريد الجلوس، وحينئذ فلو صلاها المار تكون من النفل المطلق وتأدت بفرض، يعني أن ركعتي التحية ليستا مرادتين لذاتهما؛ إذ القصد منهما تمييز المساجد عن سائر البيوت، فلذا إذا صلى صلاة أجزأته عن تحية المسجد في القيام مقامها في إشغال البقعة مع حصول ثوابها إذا نوى بالفرض الفرض والتحية أو نوى نيابة الفرض عنها كما في غسل الجنابة والجمعة، ولا مفهوم لفرض؛ لأن السنة كذلك وكذا الرغيبة، وإنما نص على الفرض؛ لأنه المتوهم؛ لأنها إذا تأدت بغير جنسها فأولى بجنسها وبدء بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه ﷺ أي: وندب بدء بتحية مسجد الرسول عليه السلام بأن يصلي ركعتين قبل السلام على النبي ﷺ ثم يسلم؛ لأن التحية حق الله والسلام حق آدمي والأول آكد من الثاني، فقوله: بدء عطف على فاعل ندب لا على فاعل جاز.

قوله: (وندب الأخيار من أهل الوفا...إلى .. الحرام بالتطوف) وإيقاع نفل به بمصلاه عليه الصلاة والسلام يعني أنه يستحب إيقاع النفل بمسجد النبي ﷺ في مصلاه وهو العمود المخلق عند ابن القاسم لا عند مالك، لكنه أقرب شيء إليه، ويمكن الجمع بأن الأسطوانة المخلقة كانت مصلاه، وكان أكابر الصحابة يصلون

ويجلسون عندها، وصلى لها عليه الصلاة والسلام بعد تحويل القِبلة بضعة عشر يوما ثم تقدم لمصلاه المعروف اليوم.

فإن قلت: هذا يخالف ما تقرر أن صلاة النافلة في البيوت أفضل؟ قلت: يحمل هذا على ما صلاته في المسجد أولى أو على ما صلاته بمسجده بخصوصه أولى كمطلق التنفل للغرباء والفرض بالصف الأول الفرض مخفوض عطفا على نفل المخفوض بإضافته إلى المصدر، أي: ويستحب إيقاع الفرض في الصف الأول من مسجده عليه الصلاة والسلام لا في مصلاه عليه الصلاة والسلام، بناء على أن ما زيد فيه له حكمه فأولى الصف الأول من غير مسجده عليه الصلاة والسلام ومن لا يرى مساواة ما زيد فيه له في الحكم يرى تفضيل ما فعل بمسجده عليه الصلاة والسلام ولو بآخر صف منه على الصف الأول في الزيادة وإليه نحا ابن عرفة.

وقد ورد أن الله وملائكته يصلون ثلاثا على أهل الصف المقدم وواحدة على ما يليه وتحية مسجد مكة الطواف أي: لقادم بحجة أو عمرة أو إفاضة أو المقيم الذي يريد الطواف، أما من دخله للصلاة أو للمشاهدة فتحيته ركعتان إن كان في وقت تحل فيه النافلة وإلا جلس كغيره من المساجد قاله ابن رشد وعياض.

صلاة التراويح:

وتراويح وانفراد بها إن لم تعطل المساجد أي: وتأكد تراويح قيام رمضان سمي بذلك؛ لأنهم كانوا يطيلون القيام فيقرأ القارئ بالمئين يصلون بتسليمتين ثم يجلس الإمام والمأموم للاستراحة ويقضي من سبقه الإمام ووقتها وقت الوتر على المعتمد.

والجماعة فيها مستحبة لاستمرار العمل على الجمع من زمن عمر والانفراد فيها طلبا للسلامة من الرياء أفضل، والمراد بالانفراد فيها فعلها في البيوت ولو جماعة، هذا إن لم تعطل المساجد، فإن خيف من الانفراد في التراويح التعطيل فالمساجد أفضل.

ولايلزم من مخالفة الأفضل الكراهة، فلو قال: وفعلها بغير المساجد إن لم تعطل أي: المساجد لوفى بالمراد ثم المراد بتعطيل المساجد عن صلاتها فيها في

جماعة، ويحتمل أن يريد عن صلاتها فيها جملة، والثاني استقر به ابن عبد السلام، واقتصر عليه السنهوري، وبقي للانفراد شرطان أن لا يكون فاعلها آفاقيا بالمدينة فإن كان آفاقيا ففعلها في المسجد أفضل، وإن لم تعطل المساجد، وأن ينشط لفعلها في بيته.

وما ذكرناه من تأكد التراويح تبعنا فيه البساطي والسنهوري عطفا على فاعل ندب، وتبعه تت وقول عمر: "نعمت البدعة هذه"يعني بالبدعة: جمعهم على قارئ واحد مواظبة في المسجد بعد أن كانوا يصلون أوزاعا، لا أن الصلاة نفسها بدعة؛ لأنه ﷺ صلاها جمعا بالناس ثم تركها خشية أن تفرض عليهم، فلما أمنوا تلك العلة ومن تجدد الأحكام بوفاته عليه الصلاة والسلام فعلوا ما علموا أنه كان مقصوده، فوقعت المواظبة في الجمع بهم، وإلا فليست في الحقيقة بدعة؛ لأن لها أصلا في الجواز.

فائدة: تراويح على وزن مفاعيل فهو ممنوع من الصرف لصيغة منتهى الجموع والراجح أفضلية التراويح على الاشتغال بالعلم غير المتعين.

(وسورة تجزئ) في جميع الشهر وتكفي عن طلب قراءة الختم فيسقط الطلب بذلك.

(والختم بها) بكامل القرءان في جميع الشهر إن أمكن ليوقف المأموميين على سماعه (أفضل) من سورة واحدة (عند مبتغي ثوابها) أي: عند من ابتغى الثواب.

(عشرون والثلاث بها اصلت) أي: والمراد بندب كونها ثلاثا وعشرين ولو قال: وثلاث عشرين لأفاد المراد بلا كلفة قال في الأصل: ثم جعلت ستا وثلاثين أي: ثم بعد وقعة الحرة جعلت ستا وثلاثين، وإنما أمر عمر أبيا وتميما الداري بإحدى عشرة ركعة دون غيره من الأعداد لأنه عليه الصلاة والسلام لم يزد في رمضان ولا في غيره على هذا العدد. (وخفف المسبوق فيها الثانيه. ليلحق الإمام أولى الآتيه) يعني: أن المسبوق بركعة يستحب أن يصلي الثانية بعد سلام الإمام مخففة ويلحق الإمام في أولى الترويحة الثانية وهو قول سحنون وابن عبد الحكم.

قوله: (قراءة الشفع بسبح أولا. وثانيا بالكافرون) أي: في الركعة الثانية عقب

الفاتحة فيهما (والوتر بالإخلاص والمعوذتين) أي: وندب قراءة وتر وهي ركعة واحدة بالإخلاص ومعوذتين عقب الفاتحة لكل مصل (إلا لذي حزب فمنه دون مين) أي: لمن له حزب أي: قدر معين من القرءان يقرؤون في تهجده فمنه أي: من حزبه يقرأ فيهما الشفع والوتر.

(وفعله) أي: الوتر (آخر ليل ندبا. لمن عليه الانتباه غلبا) أي: لمن عادته الانتباه والاستيقاظ (ومن يقدم ثم صلى لم يعد) قال في الأصل: ولم يعده مقدم ثم صلى.

وقوله: (وجائز ذاك بلا كره ورد) ولا يعيد الوتر لقوله ﷺ: " لا وتران في ليلة واحدة."[1] وندب فعله عقب شفع منفصل عنه ندبا بسلام إلا لاقتداء بإمام واصل الشفع بالوتر فيتبعه المأموم في وصله واقتداؤه به مكروه كما يفيده كلامها فإن لم يتبعه في وصله وسلم عقب الشفع فلا يبطل لقول أشهب به وينوي المأموم بالركعتين الأوليين الشفع وبالأخيرة الوتر وكره وصله أي الشفع بالوتر بترك السلام من الشفع لغير مقتد بواصل وإن كره اقتداؤه به وكره وتر بركعة واحدة من غير شفع قبلها على أنه للفضيلة وهو المشهور ولو لمريض أو مسافر (وبدء الثاني لا . من انتهاء أول فيما تلا) أي وكره قراءة إمام ثان في التراويح من غير انتهاء قراءة الإمام الأول لأن الفرض إسماعهم جميعه (ونظر في فرضه بمصحف) أي: وكره نظر في فرضه أي: في صلاة الفرض سواء كانت في أول أو في أثنائه بمصحف أي: قراءته فيه قال في الأصل: ونظر بمصحف في فرض وأثناء نفل لكثرة اشتغاله به لا يكره النظر بمصحف ابتداء أي: في أول النفل؛ لأنه يفتقر فيه ما لا يفتقر في الفرض.

(وفعل نفل مع جمع أكثر) أي: وكره جمع كثير لنفل إلا التراويح (أو بمكان قد غدا مشتهرا) أي: أو جمع قليل كرجلين أو ثلاثة بمكان مشتهر حذر الرياء وإن لم يكن المكان مشتهرا فلا يكره إلا في الأوقات التي صرح العلماء بكراهة الاجتماع فيه كليلة نصف شعبان وأول جمعة رجب وليلة عاشوراء.

---

(1) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في نقض الوتر (1227)، والترمذي في الصلاة باب: ما جاء لا وتران في ليلة (432)، والنسائي في الصلاة، باب: نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة (1661). وهو حديث حسن. انظر: تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر 2/ 106.

(ويكره. كلامه من بعد صبح حده . قرب طلوع) كما قال في الأصل: وكلام قبل صبح لقرب الطلوع (ليس بعد فجر) أي: لايكره الكلام بعد صلاة فجر وقبل صلاة صبح (و) كرهت (ضجعة) - بكسر الضاد المعجمة- أي: الاضطجاع على شقه الأيمن مستقبلا واضعا كفه اليمنى تحت خده ما بين صبح وركعتي الفجر إذا فعلها استنانا لا استراحة من طول قيام الليل.

«وركعتي فجرٍ والوترُ سُنَّهْ آكدُ ثُمَّ عيدُ مُؤتي المنَّهْ»
«ثمَّ الكسوفُ ثمَّ الاستسقاءُ مرتَّباتُ الفضل لا سوَاءُ»
«ووقتُه بعد عشاءٍ وشَفَقْ صحيحةٍ للفجرِ مُنتهى الغَسَقْ»
«ومنه للصبح ضروريّاً نُسِبْ وقطعُها له لفذٍّ قد نُدِبْ»
«لا مقتدٍ وفي الإمام نُقلا روايتانِ عن إمامِ الفُضَلا»
«والوقتُ للصُّبح إذا لم يتَّسِعْ إلا لركعتين غيراً فلْيَدَعْ»
«لا لثلاثٍ ولخمسٍ صلَّى شَفْعَا ولو قدَّمَ نفلا قَبْلا»
«وزاد فجراً لبقاء سَبْعِ وهي رغيبةٌ لقولِ جَمْعِ»
«لنيَّةٍ تخصُّها يَفْتَقِرْ لفعلِها في زَمَنٍ يُقَدَّرْ»
«وإن يَبِن] تقدُّمٌ في الانعقادِ للفجر لم تَجْزِ ولو بالاجتهادِ»
«ونُدبَ اقتصارُه عن فاتحهْ والفعلُ في المسجدِ خيراً صالحهْ»
«وعن تحيَّةٍ كَفَتْ وإن فَعَلْ في بيته لم يركعْ إن هو دَخَلْ»
«وغيرُ فرضٍ ليس يُقضَي غيرُها فللزَّوَالِ يُستحبُّ فعلُها»
«وإن أُقيمَتْ صبحُهُ تَرَكَهَا بمسجدٍ وخارجاً رَكَعَهَا»
«إن كان قد أيقَنَ فيها بالتَّمَامِ قبلَ فَوَاتِ رَكْعَةٍ مَعَ الإمَامِ»
«وجاء قولان بتفضيلِ الإمامْ هل كثرةُ السجودِ أو طولُ القِيامِ»

صلاة الوتر:

قوله: (والوتر .....إلى آخر الفصل) والوتر سنَّةٌ وهو آكدُ السنن الخمس، ثم يليه عيدُ الأضحى والفطر وهما في مرتبة واحدة، ثم كسوف، ثم استسقاء.

والذي في البيان والجواهر: أنَّ الوتر آكدُ من صلاة الجنازة أيضا على القول

بسنيَّتها، ووقته أي: الوتر المختار بعد عشاء صحيحة بعد مغيب شفق أحمر، فلا يصح قبل العشاء ولا بعدها قبل مغيب شفق ليلة جمع المطر وينتهي لطلوع الفجر الصادق وضروريه أي: الوتر من طلوع الفجر لتمام صلاة الصبح، ويكره تاخيره للضروري بلا عذر، وندب قطعها أي: الصبح له أي: الوتر إذا تذكره فيها لفذ عقد ركعة أم لا فيصلي الشفع والوتر ويعيد الفجر لا يندب قطع الصبح للوتر لشخص مؤتم تذكر الوتر في الصبح خلف أمامه وفي الإمام الذي تذكر الوتر وهوفي الصبح روايتان عن الإمام مالك ﷺ رواية يندب قطعه ورواية بجوازه وإذا قطع ففي القطع مأموميه والاستخلاف عليهم قولان، وإن لم يتَّسعْ الوقتُ الضروري إلا لركعتين تركه أي: الوتر محافظة على صلاة الصبح كلها في وقتها، هذا مذهبُ المدونة وأصبح يصلي الوتر ويدرك وقت الصبح بركعة ويقضي الفجر على كل منهما، لا إن يتسع الوقت لثلاث أو أربع فلا يتركه بل يصليه ويصلي الصبح ويقضي الفجر.

وإن اتسع الوقتُ لخمس أو ست من ركعات صلى الشفع أي: الوتر فالصبح ويقضي الفجر ولو أي صلى الشفع أول الليل فيعيده ليصله بالوتر، وإن اتَّسع الوقت لسبع من ركعات زاد الفجر عقيب الشفع والوتر قبل الصبح وهي أي صلاة الفجر رغيبة وهي رتبة دون السنة وفوق النافلة تفتقر لنية تخصها أي: تمييزها عن مطلق النفل ولا تجزئ صلاة الفجر في الرغيبة إن تبين تقدم إحرامها سبقه لطلوع الفجر إن كان لم يتحرَّ طلوع الفجر بل ولو كان صلاها بتحر أي: اجتهاد حتى اعتقد أو ظنَّ طلوعَ الفجر وندب الاقتصار فيها على الفاتحة، وروى ابن وهب كان النبي ﷺ يقرأ فيها بـ: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ وصحيح أبي داود من حديث ابن مسعود ﷺ وقد جرب لوجع الأسنان فصح، وما يذكر من قرأ فيها بألم وألم لم يصبه ألم لا أصل له وهو بدعة أو قريب منها، وفي وسائل الحاجات وأسباب المنجاة للغزالي من الإحياء مما جُرِّب لدفع المكره وقصور كل عدو ولم يجعل لهم إليه سبيلا قراءة: ألم نشرح وألم تر كيف في ركعتي الفجر، قال: وهذا صحيح لاشكَّ فيه، وندب إيقاعها أي: الرغيبة بمسجد ونابت عن التحية المندوبة عند

دخوله لمن دخله بعد الفجر، وإن فعلها أي: صلى الرغيبة ببته ثم أتى المسجد ووجد الناس منتظرين صلاة الصبح مع الراتب لم يركع تحية المسجد؛ لأن الوقت ليس وقت جواز النفل ولا يقضي غير فرض إلا هي أي: الرغيبة فتقضى من حل النافلة إلى الزوال، ومن فاتته الرغيبة والصبح قال الإمام مالك ﷺ مرة: يقدم قضاء الصبح وهو المعتمد، وقال أيضا: يقدم قضاء الرغيبة وإن أقيمت الصبح للراتب على مَن لم يصل الرغيبة وهو بمسجد أو رحبته تركها وجوبا ودخل مع الإمام في الصبح ثم يقضيها وقت حل النافلة، وإن أقيمت الصبح على مَن لم يصل الرغيبة حال كونه خارجه أي: المسجد وخارج رحبته ركعها إن لم يخف فوات ركعة من الصبح مع الإمام بصلاته الفجر، فإن خاف فوات ركعة دخل معه ندبا وقضاها وقت حل النافلة.

وهل الأفضل في النفل كثرة السجود لخبر عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك بها درجة وحط بها عنك خطيئة، أو الأفضل فيه طول القيام لخبر: " أفضل الصلاة طول القنوت "[(1)] أي: القيام، ولأنه ﷺ يقوم حتى تورم قدماه لم يزد على إحدى عشرة ركعة في رمضان ولا في غيره قولان لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما.

الأدلة الأصلية لهذا الفصل: من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة منقولة من شرحنا إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل.

الدليل على قوله فصل ومطلق النوافل اندب:

قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: 59/ 7].

02- ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝٧٩﴾ [الإسراء: 17/ 79].

03- ﴿ كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧﴾ [الذاريات: 51/ 17].

(1) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: أفضل الصلاة طول القنوت (1257).

04- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ① قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ② نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ③ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ④ إِنَّا سَنُلۡقِي عَلَيۡكَ قَوۡلٗا ثَقِيلًا ⑤﴾ [المزمل: 73/ 1-5].

05- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: " إن الله تعالى قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنَّوافل حتى أحبَّه، فإذا أحببتُه كنت سمعَه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ولئن سألني لأعطينَّه، ولئن استعاذني لأعيذنَّه. رواه البخاري في الرقاق، باب: التواضع (6021).

06- وعن أمِّ حبيبةَ قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: " ما من عبدٍ مسلم يصلِّي في اليوم اثنتي عشر ركعةً تطوُّعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنَّة"، قالت أمُّ حبيبة: فما برحت أصليها بعد. رواه الخمسة إلا البخاري في صلاة المسافرين وقصرها، وزاد الترمذي: أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر.

07 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بيهن بسوء عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة". أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب (399).

08 - وفي رواية: " من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة". رواه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب (399).

والدليل على قوله: كذا ضحى:

09- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر". الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الضحى (438).

10- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلِّي الضحى أربعاً، ويصلي ما شاء الله. رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة

الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها (1176).

11- وعن أمِّ هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ يوم الفتح صلَّى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين. أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: صلاة الضحى (1098).

وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: " يصبح على كل سلامة من أحدكم صدقة، وكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزيء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى. رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها (1181).

12- وفي رواية أنَّ النَّبي ﷺ دخل بيتَها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات. رواه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الضحى (436).

13- وعن أبي ذر رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: " يُصبح على كلِّ سُلامَى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزيء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى. رواه مسلم في صلاة المسافرينوقصرهما، باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها(1181).

والدليل على قوله: تراويح:

14- عن أبي هريرة قال: كان رسول ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول: " من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدَّم من ذنبه". متفق عليه: أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب: قيام ليلة القدر من الإيمان (36)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (1226).

15- وعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: " إنَّ الله عزَّ وجلَّ فرضَ صيام رمضان وسننت قيامه، فمن صامه و قامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه. رواه احمد والنسائي في الصيام، باب: ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه (2180).

16- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاث، فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: " يا عائشة إنَّ عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي". رواه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (1079).

والدليل على قوله: تحية المسجد للذي دخل:

17- عن أبي قتادة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس". رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات (1166).

والدليل على الانفراد بالتراويح:

18- ما في الصحيحين من حديث زيد بن ثابت مرفوعا: " فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا صلاة المكتوبة". متفق عليه: أخرجه البخاري في الصلاة، باب: صلاة الليل (689)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (1301).

19- وقال أبو هريرة: كان رسولُ الله ﷺ يرغِّبُ في قيام رمضان من غير أن يأمرَهم فيه بعزيمة فيقول: " من قام رمضان ايماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه".

20- وعن عائشة ﷺ أنَّ رسولَ ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة وكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: " رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعي من

الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تُفرض عليكم" قالت: وذلك في رمضان. رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (1270).

والدليل على قوله: وصلى الصدر بأك: أي: ثلاث وعشرين.

21- دليله ما في الموطأ: وحدثني عن مالك عن يزيد بن رمان أنه قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة. الموطأ، باب: ما جاء في قيام رمضان (233).

والدليل على قوله: والشفع يندب بالأعلى الكافرون:

22- دليله حديث أبي بن كعب ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبِّح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها وقل هو الله أحد. أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر (1213)، والنسائي في الصلاة، نوع آخر من القراءة في الوتر (1711).

23- ولأبي داود والترمذي نحوه عن عائشة ﵂ وفيه: " كل سورة في ركعة وفي الأخيرة قل هو الله أحد والمعوذتين".

والدليل على قوله: والسدس للياقظ إلا قدما:

24- حديث جابر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: " من خاف أن لايقومَ من أوَّل الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوترْ آخرَ الليل، فإنَّ صلاةَ الليل مشهودة، وذلك أفضل". رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله (1255).

25- وعن خارجة بن حذافة ﵁ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: " إن الله تعالى قد أمدَّكم بصلاة هي خيرٌ لكم من حمر النَّعَم، وهي الوتر، فجعلها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر". رواه أبو داود في الصلاة، باب: استحباب الوتر (1208).

والدليل على قوله: ولا يعد وترا مقدم:

26- عن طلق بن علي ﵁ قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: " لاوتران في

ليلة". أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في نقض الوتر (1227)، والترمذي في الصلاة باب: ما جاء لا وتران في ليلة (432)، والنسائي في الصلاة، باب: نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة (1661). وهو حديث حسن. انظر: تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر 2/ 106.

27- وعن جابر رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال لأبي بكر: " متى توتر؟" قال: أوَّل الليل بعد العتمة، قال: " فأنت يا عمر؟" قال: آخر الليل، قال: " أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالثِّقة، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوَّة." أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في الوتر قبل النوم (1222).

والدليل على قوله: وضجعة:

28- كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع. رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة (1227).

29- ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن". رواه أبو داود في الصلاة، باب: الاضطجاع بعدها (1070).

وبالرغم من حكاية كراهة هذه الضجعة عند المالكية فقد حكى أهل الظاهر وجوبها لورود الأمر بها في حديث أبي هريرة وهي قوله (فليضطجع) بلام الأمر ولهذا قال بعض العلماء إنها شرط في صحة صلاة الصبح والتحقيق أنه لا محل للكرهة بتاتا وأن القول بوجوبها بعيد وأنه يتخرج القول فيها على الخلاف في فعله ﷺ الجبلي المقترن بالعبادة كحجه راكبا وقال: " لتأخذوا عني مناسككم" فمن يقول الركوب في الحج سنة تمسك بمقارنة قول هذا لفعله ومن يقول ليس بسنة قال: إنما ركب؛ لأن الجبلية البشرية تقضي بذلك وهكذا يكون الشأن في الضجعة بعد صلاة الفجر. قال الشيخ عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي في مراقي السعود:

وفعله المركوز في الجبله كالأكل والشرب فليس مله
فالحج راكبا عليه يجري كضجعة بعد سلام الفجر

فمن يقول بمشروعية فعلها على وجه الاستنان يقول لفعل رسول الله ﷺ لها ومن يقول بعدم استحبابها يقول: إنما فعلها لأن الجبلية البشرية تقضي بذلك لاستراحته ﷺ من قيام الليل أهـ. من مواهب الجليل من أدلة خليل بتصرف.

والدليل على قوله: وآكد السنن نفل الوتر:

30- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة، ولكن سنة سنَّها رسولُ الله ﷺ. رواه الترمذي في أبواب الوتر، باب: ما جاء أنَّ الوتر ليس بحتم (415)، وحسَّنه، والنسائي في الصلاة، باب: الأمر بالوتر (1658).

31- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قام في شهر رمضان ثم انتظره من القابلة فلم يخرج وقال خشيت أن يكتب عليكم الوتر. رواه ابن حبان (2450).

والدليل على قوله: والوتر اتبعه ... إلى قوله ضرور:

32- حديث الموطأ: يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن سعيد بن جبير أن عبد الله بنَ عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه: انظر ما صنع الناسُ وهو يومئذٍ قد ذهب بصرُه فذهب الخادم ثم رجع فقال: قد انصرف النَّاسُ من الصبح فقام عبدُ الله بنُ عباس فأوتر ثم صلى الصبح. الموطأ، باب: الوتر بعد الفجر (255).

33- وفي الموطأ أيضا: مالك عن عبد الله بن القاسم أنه سمع أباه القاسم بن محمد يقول: إني لأوتر بعد الفجر.

قال مالك: وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضيع وتره بعد الفجر. الموطأ، باب: الوتر بعد الفجر(259).

والدليل على قوله: وندب قطعها له: أي: قطع صلاة الصبح إذا تذكر الفذ أثناء صلاته أنه نام عن الوتر أن يأتي به وقت الضرورة له لأنه:

34- روي عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: " من نام عن وتره فليصل إذا أصبح. أخرجه الترمذي باب: ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه. (428)

والدليل على قوله: والفجر رغب: والرغيبة هي التي قيدت بترغيب النبي ﷺ فيها وقد تقدم تعريفها.

35- وفي مواظبة رسول الله ﷺ تقول عائشة رضي الله عنها: ما كان رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ تعاهداً منه على الركعتين أمام الصبح. متفق عليه: أخرجه البخاري في أبواب: تقصير الصلاة، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا (1093)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (1191).

36 - وفي الترغيب فيهما: تقول عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ: " ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ". أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (1191).

37 - وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلِّي ركعتي الفجر فيخفِّفُ حتى إني أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن. رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (1189).

38 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " من لم يصلِّ ركعتي الفجر فليصلِّهما بعد أن تطلعَ الشمس". رواه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس (388).

39- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يؤخِّرُ العشاءَ إلى ثُلث الليل

ويكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان يقرأ في صلاة الفجر من المائة إلى الستين، وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض. أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها(1061).

والدليل على قوله: بالقصد حد: وهو معنى قول الأصل: تفتقر لنية تخصها.

40 - هو لما في المدونة (1/ 339) قلت: أرأيت ركعتي الفجر إذا صلاهما الرجل بعد انفجار الصبح وهو لا ينوي بهما ركعتي الفجر قال لا تجزيان عنه وكذلك قال مالك.

والدليل على قوله: وبالحمد فقط: تقدم حديث عائشة كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف إلى أخر الحديث وحديث عائشة متفق عليه وأخرجه البخاري في التهجد ومسلم في صلاة المسافرين استحباب ركعتي الفجر وما يقرأ فيها.

41 - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ شهراً فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. أخرجه مسلم ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (1195).

- وقوله: وإن فعل في البيت لم يعد. فيه نظر فكيف تصور من عدم ركوع من دخل المسجد تحية المسجد والنبي ﷺ ثبت عنه إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقد تقدم في الشرح الخلاف بين العلماء هل يعيد الفجر ام يركع تحية المسجد.

والدليل على قوله: ولا يقضي نفل سواه للزوال: تقدم حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " من لم يصل ركعتي الفجر".... إلى أخره. سبق تخريجه.

42 - وما في الموطأ عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت الشمس. باب: ما جاء في ركعتي الفجر (263).

43 - وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد أنه صنع مثل ما صنع ابن عمر.

ملاحظة: وقوله: لا يقضي سواه للزوال وكذا في الأصل ولا يقضي غير فرض إلا هي فللزوال فهو كلام يتعارض مع حديث عمر بن الخطاب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: " من نام عن حزبه أو عن شئ منه فقرأ فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل" اهـ. أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (136).

وهذا الحديث يتعارض مع حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا لم يصلِّ من الليل منعه من ذلك النوم أو غلبت عيناه صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة. رواه مسلم أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (1233).

والدليل على قوله: والأولى تمام الخ ...: إشارة إلى قول الأصل: وهل الأفضلُ كثرة السجود أو طول القيام قولان.

فالدليل على فضل كثرة السجود:

44- حديث ربيعة بن مالك الأسلمي ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: "سل" فقلت: أسألك مرافقتَك في الجنة، فقال: " أوَ غير ذلك"، فقلت: هو ذاك، قال: " فأعنِّي على نفسك بكثرة السجود". رواه مسلم في الصلاة، باب: فضل السجود والحث عليه (754).

والدليل على فضل القيام:

45- عن جابر بن عبد الله ﵁ قال: سُئل رسول الله ﷺ أيُّ الصلاة أفضل؟ قال: " طول القنوت". رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: أفضل الصلاة طول القنوت (1258).

46- وحديث عبد الله بن مسعود ﵁ قال: صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فطال حتى هممت بأمر سوء، قيل: وما هممت أن أجلس وأدعه. رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (1292).

وبالله التوفيق وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

يقول كويتبه: **محمد باي بلعالم بن محمد عبد القادر القبلوي** يوم الثلاثاء الرابع (04) من جمادى الأولى عام عشرين وأربعمائة و ألف (1420) فرغت من تبييض الجزء الأول من هذا الشرح المسمى: **مرجع الفروع إلى التأصيل من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل شرح على نظم الشيخ خليفة بن حسن السوفي على خليل المسمى جواهر الإكليل.**

ويليه الجزء الثاني وأوله فصل في أحكام سنة الجماعات، ونسأل الله العناية والتوفيق والعناية والعون على إتمامه آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

